وقف لله تعالى بالازهر بحارة البشبيشي ٤٢
خصوصية (٩١٦)
عمومية (٧٨٧٦)

او اعتقاد ان اقل الجمع اثنان كما لمنجه انه يجوز له الاستقلال
بالدفع لخامس لثالث لانه باق على امانته وان اخطاه و
ضمناه قال ولم يذكروا الاسترداد من المدفوع اليهما
اذا امكن وهو ظاهر بل يتعين اذا كان معسرا وليس
كالمالك في دفع زكاته لانه ثم متبرع بماله والوصي هنا
متصرف على غيره انتهى وقولي ان كان معسرا بل يتجه
وان كان موسرا قال ر د وينبغي ان لا يملك الاثنان
الا ما عدا اقل متمول انتهى ويجوز نقل الموصى به للفقراء
والمساكين من بلد الى بلد بخلاف الزكاة لان الاطماع لا تمتد
الى الوصية امتدادها الى الزكاة وما تقرر من انه يكفي ثلاثة
بخلاف ما لو اوصى لفقراء بلد معينة فانه يشترط قبولهم
واستيعابهم والتسوية بينهم وهل ذلك ولو غير محصورين
وانظر هل كذلك مثلا علما بلد معينة او علوية بلد معينة
قال شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد الذي يظهر انه ليس
المراد بالمحصورين هنا ما في الزكاة ولا ما في الاواني والنكاح
بل المراد الذي يمكن استيعابهم من غير مشقة شديدة
في العرف انتهى **قوله** من كل او لم يجد من كل الا واحدا ينبغي
ان يستحق الكل كما لو اوصى لاقارب زيد او رحمه ولم يوجد
الا واحد فانه له الكل **قوله** او لزيد والفقراء الخ محل هذا
اذا لم يصف زيدا بغير صفتهم واذا لم يكن الفقراء محصورين
قال في الروض وان وصف زيدا بغير صفتهم اي الموصى
لهم كان اوصى لزيد الكاتب والفقراء او لزيد الفقير
والكاتبين استحق اي زيد النصف ولو اوصى لزيد

وجماعة محصورين اعطي زيد النصف واستوعب بالنصف
الاخر جماعته او اوصى لزيد بدينار وللفقرا بالثلث اي من
ماله لم يعط اكثر منه اي من الدينار وان كان فقيرا انتهى قوله
اقل متمول اي كما يجوز ان يعطي النصف فاكثر كما هو ظاهر
وانه كاحدهم والتفضيل بينهم جايز تامل قوله لما قريب
اي ولو عبدا وما يخصه لسيده م ر قوله وارثا او غيره
اي ذكرا او انثى او خنثى قوله بدنسب اليه قال الزركشي
هو يفهم انه لا يعتبر جد الام قال نعم لو اشتهر به كثير
من الاسباط ففيه نظر انتهى قوله الى قوة البنوة فيها
اي كما في الولا قضية هذا تقديم العم على الجد ولم يقولوا به
كذا بخط شيخنا فايدة في شرح بن حجر ما نصه وبحث
٢ الناشري دخول العبيد في الارقاب ويصرف لساداتهم ان لم
تكن السادة داخلين لئلا يتكرر الصرف للسادة باسمائهم
واسما عبيدهم وفيه نظر وعلى تقدير تسليم دخولهم
ينبغي ان لا فرق لانا لم نتحقق الصرف للسادة لاحتمال
عتق العبيد او انتقاله لمالك اخر ثم رايته في نسخة صحيحة
من الاسعاد توقف فيما قاله الناشري ثم بحث دخولهم
ان لم يكن له اقارب غيرهم وتكون الوصية لساداتهم بخلاف
ما اذا كان له اقارب احرار لا يقصدون بالوصية عادة انتهى
فصل قوله تصح بمنافع الخ قال في العباب
ولم يفرق الاصحاب بين ان يوصي بمنفعة العبد او غلته
او كسبه او منفعة الدار او سكناها او غلتها والاحسن
تصور الوصية بالمنفعة على الاجرة والسكنى كالمستاجر

ولعله

ولعله مرادهم وان الوصية بالغلة والكسب لا يفيد السكنى
والركوب والاستخدام وباجرها لا يفيد الغلة والكسب
انتهى فانظر قوله ولعل مرادهم مع قولهم اذا اوصى بمنفعة
عبد فله كسبه ومهر الامة الخ فليحرر فرع في الارشاد
ويسافر به اي بالموصى منفعته امانة انتهى وفي شرحه لشيخنا
ولو تعدى فيه بما تضمن الوديعة ضمنه كما هو ظاهر من قوله
امانة وبعد ضمانه لا يمنع من استيفا منافعه ثم قال ومحل
جوازه اي السفر به ان غلب فيه الامن كما بحثه بعضهم ولم
يؤد لخلوة محرمة في الامة بان يكون معها نحو محرم انتهى فايدة
في هامش المحلي بخط شيخنا قال الشيخ عز الدين ما زلت
استشكل ملك الرقبة دون المنفعة واقول ما الذي
يستفيده ويحصل له من ملكها حتى رايت قايلا في النوم
يقول لو ظهر في الارض معدن ملكه مالك الرقبة دون
المنفعة انتهى وفيه بخط شيخنا ايضا وانظر لو اوصى بثمرة
بستان عشر سنين كيف التقويم انتهى واقول في
العباب بعد ذكر كيفية حسبان المنفعة من الثلث الاتي
بيانه والوصية بالثمرة كالمنفعة انتهى فرع قال
في الروض وشرحه وتورث المنفعة عنه اي عن الموصى له بها
وله اجارتها واعارتها والوصية بها ولو تلف الموصى بمنفعته
في يده لم يضمنه كما لا يضمن المستاجر وليس عليه مونة الرد
نعم قوله اوصيت لك بها فعد اي بان تنتفع حياتك
او بان تسكن هذه الدار او بان يخدمك هذا العبد اباحة
لا تمليك فليس له الاجارة وفي الاعارة وجهان اصحهما كما قال

الاسنوي المنع فقد جزم به الرافعي في نظيره من الوقف بخلاف
قوله اوصيت لك بسكناها او بخدمته او بمنافعه فليس
اباحة بل تمليك و يفارق ما مر بانه ثم عبر بالفعل واسنده
الي المخاطب فاقتضي قصوره علي مباشرته بخلافه هنا انتهي
ونظر فيه شيخنا بن حجر والحاصل في هذا المحل فانظره وقال م ر
حيث اتي بما يقتضي الاختصاص بانتفاع الموصي له بنفسه
كاوصيت لك بان تنتفع به حياتك فهو اباحة فليس
له الاجارة ولا اعارة وحيث اتي بما لا يقتضي ذلك الاختصاص
كاوصيت لك بمنافعه حياتك فهو تمليك وله الاجارة
والاعارة انتهي ولا يخفي ان ظاهر الروض ان زيادة قوله
حياتك هو السبب في جعله اباحة وان عبر بالاسم
فليتامل **قوله** ومهرها ما ارش البكارة فهو للوارث لانه بدل
الجز الذاهب الذي هو حق الوارث م ر **قوله** وهذا ما صححه
الاصل هو المعتمد كما قاله شيخنا الرملي م ر وفي الروض
الموصي له بمنفعة معينة اي لخدمة عبد او كسبه او سكني دار
وغلتها لا تستحق غيرها وسكني دار لا يستحق فيها عمل
الحداد بين قال في شرح الروض الا ان تقوم قرينة يظهر انتهي **قوله**
وهو الاشبه قال الزركشي اي من جهة البحث **قوله** بعد موت
الموصي خرج ما اذا حملت به بين الوصية وموت الموصي وينبغي م
انه ليس كامة بل هو للوارث لانه لم يكن عند الوصية ليندرج
فيها ولا حدث في وقت ملك الموصي له الموصي به فليتامل
فرع لو اوصي بما تحمله الامة فاعتقها الوارث وتزوجت
بحر او رقيق وعتق كان اولادها ارقا ولم يجز للحر تزويجها

الا بشروط نكاح الامة **فرع** الموصي بمنفعته ابدا هل يجوز
وقفه اولا لان شرط الموقوف الانتفاع به توقف فيه م ر والفضلا
قوله كامة الخ اما ولد العبد الموصي به فليس كهو بل هو م ر
كامه رقا وحرية حجر **قوله** فان مونته علي الاخر اعتمده م ر
قوله وله اعتاقه اي ويكون الامر علي نظير ما كان في
الاكساب المعتادة والنادرة وهل له ان يستعير نفسه
منه كالحر الموصي قال الزركشي لم ار فيه نقلا كذا بخط شيخنا
بهامش المحلي **قوله** لكن لا يعتقه عن الكفارة قال في شرح
الروض نعم ان كانت الوصية موقتة بمدة قريبة فيظهر
الجواز قاله الاذرعي قال وشمل اعتاقه عن الكفارة اعتاقه
عن النذر بنا علي انه يسلك به مسلك واجب الشرع
انتهي قال شيخنا بن حجر ما تقدم عن الاذرعي وعلي تسليمه
فالمراد بالقريبة محل نظر ويحتمل ان المراد بها العرف وان
تكون دون ثلاثة ايام وهذا اقرب لان الغالب ان الرقيق
لا يتضرر بمضي ذلك بغير نفقة فليس في اعتاقه حينئذ
اضاعة لعدم عجزه عن الاكساب انتهي وكالموصي بمنفعته
المذكور في امتناع عتقه عن الكفارة المستاجر قال في
العباب في باب الكفارة عطفا علي ما لا يصح عتقه عنها ما نصه
الا مستاجر وموصي **قوله** تبقي بحالها ع انظر حينئذ النفقة
علي من هل هي علي بيت المال ام علي غيره انتهي اقول
القياس ان تكون في بيت المال فانه حر معسر ثم رايت في تجريد
المزجد ما نصه اذا اعتق الوارث العبد الموصي بمنافعه
لم يجب عليه نفقته علي المذهب ويكون في بيت المال انتهي فتم

رأيته مر أيضا قاله **قوله** ان أقتت بمدة معلومة مثل ذلك ما لو أوصى
ببعض منافعه كالحيوان الموصى بنتاجه فيجوز بيعه مطلقا
لبقاء بعض منافعه وفوائده كالصوف واللبن وصورة
بيعه ان لا يبيعه حاملا لان بيعه حاملا باطل لكون الحمل
حينئذ مستثنى شرعا ولا يشكل ذلك بعدم صحة بيع
الأشجار المساقى عليها لان الحق ثم متعلق بعينها بخلافه
هنا كذا ذكر ذلك في الروض وشرحه لغيرهما **قوله** اذ لا فائدة
له فيه ظاهرة كذا في المحلي بدون قوله ظاهرة فكتب
شيخنا بهامشه قوله اذ لا فائدة لغيره فيه يرد على ذلك
صحة بيع العبد الزمن لان من فوائده العتق قلت
ومن الفوائد أيضا هنا ملك المشتري للأكساب النادرة
انتهى فلعل زيادة الشارح قوله ظاهرة لئلا يرد عليه
ما أورده شيخنا وفرق غيره من مشايخنا بين عدم الصحة
هنا وصحة بيع العبد الزمن بأنه لا منفعة غير العتق حيل
بين المشتري وبينها في العبد الزمن بخلافه هنا فتأمل
قوله نعم ان اجتمعا الخ ولعله حينئذ يوزع الثمن على
قيمة الرقبة خالية عن المنفعة الموصى بها وعلى قيمة تلك
المنفعة تأمل **قوله** فالقياس الصحة اعتمده م ر وقد حكى
الدارمي فيه وجهين ولو أراد صاحب المنفعة بيعها
فقياس ما سبق الصحة من الوارث دون غيره وبه جزم
الدارمي فيه على ذلك الزركشي كذا في شرح الروض وغيره
فانظر هل أصح بيع المنفعة من غير الوارث أيضا للانتفاع
بها باستيفائها بخلاف الرقبة فليحرر ثم رأيته م ر قال

يصح

يصح بيعها من غير الوارث أيضا ان أبد والا صحت ممن سكت
عما الواقفها بمدة غير معلومة وعبارة العباب فان أوصى بها
بعين المنفعة مؤبدا قالوا أو مدة غير معينة حسب من
الثلث قيمة العين بمنافعها الى ان قال وان أوصى بها
مقدرة بمدة معلومة حسب منه نقص العين انتهى ويتجه لو
أقتها بمدة مجهولة **قوله** وتصح بحج قال المحلي في حج النفل
وظاهر على الصحة انما تحسب من الثلث انتهى اهـ فان لم
يحتمل بطل وعاد للوارث **قوله** ومحله اذا وسعه لو لم
يسع الثلث الا الحج من دون الميقات فهل يبطل الايصاء
في حج النفل فيه نظر ويظهر الصحة فتأمل ثم رأيت في
شرح شيخنا كابن حجر بطلان الوصية قطعا ويعود المال
للورثة لان الحج لا يتبعض وفيه وقفة لان الاحرام من
الميقات ليس بعضا من الحج اذ غايته انه واجب فيه
فلا يأتي هذا التعليل ثم رأيت شيخنا رجع عنه ومشى على
الصحة خلافا لابن حجر قال في العباب ولو قال حجوا عني
بمائة والثلث يسعها فان عين الاجير تعين استئجاره
بها وان رضي غيره بأقل فان ابى المعين استؤجر غيره بأجرة
المثل او اقل وان لم يعينه استؤجر بالمائة وان زادت
على أجرة المثل الا ان كان وارثا ولو عين الاجير دون الاجرة
فهل يستأجر بأجرة المثل او بأقل ممكن وجهان انتهى وقوله
فيما مر تعين استئجاره هذا نقله في تجريده عن جزم الاذرعي عج
بعد نقله عن الجواهر حكاية عن الاكثرين المنع اذا رضي غيره
بأقل **قوله** وان لم يعينه استؤجر الخ عبارة تجريده

نوجهان احدهما لا يحج عنه الا باجرة المثل والثاني يحج عنه به
اي بالموصي بالالف بان يحج به عنه الزايد علي اجرة المثل الخ وفي
الثلث به وبه يشعر نصه في الام وبه اجاب الماوردي نه
واختاره ابن الصلاح ثم قال قال الاذرعي والوجه الثاني
هو الصحيح والقياس الظاهر فرع قد مر انه لو اوصي
بان يحج عنه فلان بكذا في السنة الاولي فان كان الحج مضيقا ٣
استوجر عن زيد والا اخر للسنة الاخري موافقة لغرض
الموصي فليراجع ويحرر قوله وحجة الاسلام الخ اي وان اوصي
بها ولم يضفها لراس المال قوله ولغيره ان يحج عنه فرضا
بغير اذنه عبارة المنهاج وللاجنبي ان يحج عن الميت
بغير اذنه في الاصح قال صاحب التصحيح وانما يستقل الاجنبي
بالحج عن الميت اذا كان فرضا لم يوص به اما التطوع فلا
يستقل به في الاصح بل نقلا في الروضة واصلها عن
العراقيين اطلاق منع حج التطوع عن الميت بلا وصية
وعن امالي السرخسي ان للوارث الاستنابة فيه ثم قالا
وفي ايراده تجويز الانابة له وفعله بنفسه بلا وصية
وعبارة الصغير واما حج التطوع فان لم يوص به فهل يفعل عنه
فيه خلاف ونقل في المجموع الاتفاق علي منع الاستنا
فيه حينيذ ولهذا قيد في المهمات في باب الحج ترجيح
الشيخين جواز استنابة الوارث فيه عن الميت
بما اذا كان اوصي به قال الشيخان هناك ولو لم يكن حج ولا
وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي الاحجاج عنه طريقان
احدهما طرد القولين كالتطوع لانه لا ضرورة اليه والثاني

القطع

٥

القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام واما الفرض الموصي به
فان عين شخصا له تعين والا فللوارث فعله وان يامر به
اجنبيا انتهي كلام صاحب التصحيح والمتجه ترجيح الجواز
بل ترجيح جواز استقلال الاجنبي بدون انابة الوارث
لظهور الفرق بينه وبين التطوع ثم رايت في شرح
الارشاد لشيخنا في شرح قول الارشاد ويودي عنه حج لازم
ما نصه وفي الحج عمن مات غير مستطيع ولم يحج كلام حررته
في حاشية مناسك النووي الكبري فراجعه فانه مهم وحاصله
ان الاقرب انه كالفرض انتهي وقول التصحيح واما الفرض
الموصي به الخ وفيه اشعار بان الاجنبي فيما اذا لم يعين
شخصا لا يستقل به بلا امر الوارث فليحرر قوله بغير اذنه
المعتمد انه ليس لغيره حتي الوارث فعله بغير اذنه والذي
كلام المحلي خلافه في الوارث مر قوله من ماله افهم انه
لا بد ان يمس التركة وان كان ثم تركة وهو ظاهر اذ لا ولاية
له علي التركة غيره قوله لاجتماع الخ هذا التعليل هو الصحيح
مر وقوله لانهما الخ وهو تعليل ضعيف قوله قال في الروض
وفي الصوم عن مريض مايوس من برئه وجهان قال في شرحه قال
في الاصل تشبيها بالحج وقضيته الجواز انتهي قال مر المعتمد
عدم الجواز قوله وينفع الميت صدقة قال في الروض ولا
ينقص من اجر المتصدق شي انتهي وفي هامش المحلي بخط
شيخنا قوله وينفع الميت صدقة قال الزركشي معني ذلك
علي المشهور ان يصير الميت كانه تصدق بخلاف الدعا فانه
شفاعة اجرها للشافع ومقصودها الميت ثم اطلاق الصدقة

ليشمل الوقف وقد حكاه الرافعي عن صاحب العدة في وقف المصحف
قال ينبغي ان يلحق به كل وقف انتهى وفي شرح الارشاد
لشيخنا ابن حجر ومعنى نفع الدعا للميت كما قاله السبكي
حصول المدعو له به عند القبول وليس ذلك من عمل الميت
ولا يسمى ثوابا اما نفس الدعا فثوابه للداعي لا للميت
قال نعم دعا الولد يحصل فيه نفس ثواب الدعا للوالد
الميت لخبر اذا مات ابن ادم السابق جعل دعا ولده من عمله
وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل اذا اريد نفس
الدعا اما المدعو به فليس من عمله انتهى ووجه مفارقة الولد
لغيره في ذلك انه من عمل الوالد لتسببه فيه فكان ما تصدر
عنه من الدعا اثر عمله وينبغي ان يلحق بالدعا في ذلك كل
عبادته ومعنى نفع الصدقة له انه يصير كانه تصدق
كما عليه الشافعي واصحابه واستبعاد الامام له رده ابن عبد
السلام بانه ظاهر السنة ويفارق الدعا بانه شفاعة
اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له انتهى قوله
اما القراة الخ قال م ر يحصل ثواب القراة للميت اذا وجد
واحد من ثلاثة امور القراة عند قبره والدعا له عقبها ونيته
ونيته حصول الثواب له وهو قضية ما استنبطه
السبكي من الخبر وان كان ظاهر كلام شيخ الاسلام
هنا خلافه في الاخير اي حيث قال او نواه ولم يدع فصل
قوله له رجوعه الى اخره عبارة الروض وشرحه يصح
في التبرع المعلق ولو في الصحة بالموت كقوله اذا مت
فاعطوا فلانا كذا او فاعتقوا عبدي لا المنجز ولو في المرض

الا رجوع ثم قال في شرحه وانما لم يرجع في المنجز وان كان
معتبرا من الثلث حيث جرى في المرض كالمعلق بالموت
لان المقتضي للرجوع في الوصية كون التمليك لم يتم
لتوقفه على القبول بعد الموت والتبرع المنجز عقد تام
بايجاب وقبول فاشبه البيع من وجه انتهى قوله
وبيع اي وان حصل بعد فسخ ولو بخيار المجلس شرح الروض
قال في التصحيح وانما يكون التصرف في الموصى به ببيع ونحوه
رجوعا في المعين اما غيره فالعبرة بما يملكه عند الموت انتهى
قوله ورهن وكذا هبة ولو فاسدتين على الاوجه في شرح
الروض كالعرض بل اولى انتهى فرع قال في الروض والاستيلا
رجوع لا الوطي ولو انزل قال في شرحه ولا اثر للعزل فقصد
الاستيلاد لانه قد ينزل ولا يحبل ويفارق العرض على ما ذكر
بان افضا العرض اليه اقرب من افضا الوطي الى الولد
انتهى ثم قال في الروض والاقرار بحريته او بغصبه رجوع
انتهى وخلطه صبرة قال في شرح الروض قال الروياني
ولو بمثلها بالمكان كان رجوعا انتهى قوله وطحنه برا الى اخره
عبر في الروض بقوله وطحن الحنطة وبذرها الى ان قال رجوع
لمعنيين احدهما زوال الاسم والثاني الاشعار بالاعراض
وعليهما تبنى مسالة حصول ذلك بغير اذنه انتهى وفي شرحه
قال الرافعي ثم قضيته بمعنى التعليل بزوال الاسم ان
يفرق بين قوله اوصيت بهذا الطعام وبين ان يقول اوصيت
بهذا او اوصيت بما في هذا البيت انتهى قال في الاصل
وينبغي ان لا يكون خبز العجين رجوعا فان العجين يفسد

لو تركه فلعله قصد اصلاحه وحفظه على الموصي له قال
ولك ان تقول قياس المعنى الاول ان لا يكون الذبح رجوعا
لبقاء الاسم وكذا الاحضان الى ان يتفرخ انتهى ثم قال
فالاوجه ان كلا منهما تعليل مستقل انتهى واعتمده م ر فقال
ان كلا من المعنيين علة مستقلة فلو حصل شيء من ذلك
بغير اذنه فان زال الاسم كان رجوعا والا فلا انتهى فالحاصل
انه ان حصل شيء من هذه الامور كان رجوعا ان كان بفعله
او اذنه او ازال الاسم وان لم يكن بفعله ولا اذنه انتهى
وفي شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر رحمه الله والحاصل
ان الاصحاب عللوا بكل منهما وقد يرجحون احد المعنيين
على الآخر لمدرك يخصه فكل منهما تعليل مستقل الا انه قد
يعارضه ما هو اقوى منه ومن ثم نحو كان الذبح والاحضان
قبل التفرخ رجوعا مع بقاء الاسم فيهما فعلم انه لا فرق
بين قوله بهذا الطعام وبهذا فقط لان الاصل المدرك
فاذا وجدنا ما يشير الى الرجوع اليه ولو ادنى اشارة
عملنا به ثم ذكر ما سبق عن الاصل من البحث في خبز
العجين ثم قال واجاب الشارح بانه يقصد كالبر ا
تنشيفه ليطبخ فلا يكون خبزه محمولا على الاصلاح
ولا يزيل بقوى الاشعار بقصد الاعراض انتهى وفي الروض
ولو عمل طبا او قدد لحما فلا يكون رجوعا في الاشبه
قال في شرحه ويفارق خبز العجين على المنقول بان
فيه مع صونه عن الفساد تهيئته للاكل بخلاف
ما هنا انتهى فقوله بخلاف ما هنا اما في التقديد فواضح

واما

واما في التجفيف فلانه كان مأكولا قبل التجفيف ايضا فلم
يكن مهيأ له للاكل لحصول التهيؤ انتهى تأمل **قوله** وعجنه دقيقا
قال في الروض وذبح الشاة وخبز العجين واحضان
البيض انتهى اي رجوع **قوله** باضافة ما ذكر شامل لمسئلة
خلط البر وجميع ما بعده وقوله ما لو حصل ذلك يشمل
ما لو حصل بفعل غيره بغير اذنه بلا فعل كاختلاط البر
بنفسه في مسئلة الصبرة وهو الاوجه في شرح الروض
وقوله فليس رجوعا اي الا ان يزول الاسم فيكون رجوعا
م ر **قوله** في جواب السؤال عن الوصية لا ادري ليس
رجوعا ذكره في الروض وغيره **قوله** بينهما نصفين قال في
الروض فان رده احدهما كان الجميع للآخر وان قال اوصيت
به لكما فرده احدهما فللآخر النصف انتهى وفي الروض
ايضا فرع قوله اوصيت لزيد بما اوصيت به لعمرو
رجوع قال في شرحه وفارق ما مر اول الفرع السابق
بانه ثم يجوز بخلافه هنا انتهى وقضيته انه لو علم هناك
عدم نسيانه الاولى كان رجوعا **قوله فصل**
في الايصاء صرح في شرح الروض بندبه في المذكورات ثم قال
بل قال الاذرعي يظهر ان يجب على الاباء الوصية
في امر الاطفال ونحوهم اذا لم يكن لهم جد اهل للولاية
الى ثقة كاف وجد اذا وجده وغلب على ظنه انه ان ترك
الوصية استولى على ماله خائن من قاض او غيره من
الظلمة اذ يجب عليه حفظ مال ولده عن الضياع انتهى
قوله وتنفيذ وصيته قال شيخنا في شرح الارشاد

وظاهر كلام المص انه يصح الايصا بايصال الوصية والحق حتى
من الموصي وان لم ياذن له فيه وان كان كلامهم في انعزال
الوصي بالموت ربما ينافيه انتهى وقد يجاب بمنع المنافاة
لانعزاله بالموت بطلان ولاية الاب بالموت ولم يوثر
قوله وارد وديعة في شرح الارشاد لشيخنا وقول الامام
يجمع ان الايصا لايجري في رد المغصوب والعواري
والودايع والوصية بعين لمعين لانها مستحقة باعيانها
فتاخذها اربابها وانما يوصي فيما يحتاج لنظر واجتهاد
كالوصية للفقرا رده الرافعي نقلا ومعنى اما النقل فلتصريحهم
بالوصايا في رد الودايع وغيرها من الاعيان واما المعنى
فلانه قد يخاف خيانة الورثة فيحتاج للاستعانة بامين
قال ابن الرفعة وتظهر فايدة صحة الوصية انه في تنفيذ
الوصية بالاعيان عند غيبة الموصى لهم وفي حال تعذر
القبول من الموصى لهم لتكون الاعيان تحت يد الوصي ولولا
الايصا لكانت تحت يد الحاكم انتهى وتظهر فايدة ذلك
ايضا كما في الخادم في مطالبة الوصي بها ليصل الى يد
اربابها وتبرا ذمة الميت عنها انتهى قوله ما مر في شرح
البهجة قال السبكي ومقتضى كلامهم انا اذا صححنا وصية
المبذر فلا تتعين شخص لتنفيذها وهو محتمل ويتعين
ايضا ويحتمل فيليه القاضي انتهى واعتمد م ر ان له ذلك
قوله وقد مر بيانه عبارته هناك تكليف وحرية
واختيار قوله يامر نحو طفل في شرح الروض قال
بعض الاذرعي ويقع الايصا على الحمل كما اقتضاه كلام الروياني

وغيره

وغيره والمراد الحمل الموجود حالة الايصا انتهى اقول
وكذا المعدوم حالة الايصا تبعا لجملته وصيا في قضاء ديوني
وعلى ما يوجد لي من الحمل انتهى قوله ويحجر بسفه عبارة
شرح البهجة والسفيه الذي بلغ كذلك انتهى قوله
من الشرح من جملة ما خرج لعقد الاب والجد فيمن طرا
سفهه فان وليه الحاكم قال الزركشي وكذا الاب الفاسق
لا يصح ان يقيم وصيا على طفله فيما يظهر لعدم ولايته
عليه كذا بخط شيخنا وذكر نحوه م ر قوله لم يوذن له
قال في شرح الروض فان اذن له في الايصا عن نفسه
او عن الموصي او مطلقا صح لكنه في الثالثة انما يوصي عن
الوصي كما اقتضاه كلام ابي الطيب وابن الصباغ وغيرهما
انتهى فانظر الوصي اذا اوصى بالاذن هل يصدق عليه الشرط
وهو الولاية عليه ابتداء بالشرع والظاهر عدم الصدق
قوله عند الموت وكذا عند القبول كما نقله ابن العماد فان
الفسق والعجز واختلال النظر ينعزل به دواما فابتدا
اولى شرح الارشاد لشيخنا قوله وعدم عداوة عبارة
التصحيح ومن شروط الوصي ان لا يكون عدوا للطفل ونفي الذمي
كونه عدلا في دينه وكذا لو توافق الملتين كما اخذه في المهمات
من اشتراط عدم العداوة وجزم الدميري بخلافه انتهى
اقول قد ينظر في اخذ المهمات بان الظاهر ان المراد
العداوة الدنيوية لا الدينية بدليل جواز جعل المسلم
وصيا على الطفل الذمي مع تحقق العداوة الدينية والعداوة
في اختلاف الملتين دينية لا دنيوية كما هو ظاهر فليتامل

ثم رايت في شرح الروض وشرح شيخنا للارشاد ذكر كلام الاسنوي
بما نظرت فيه به قوله فلا يصح الي من غلب شيئا من ذلك ويصح
الايصاء الي الاخرس اذا كان له اشارة مفهمة والي الاجير اجارة
عين كما اعتمده م ر وان كانت منافعه مستحقة للغير
لانه يمكنه التصرف بغيره بخلاف الرقيق قوله وكافر
علي مسلم اي بخلاف عكسه وقوله ومن لا يكفي الخ فان
سلمه الموصي المال نزعه منه الحاكم شرح الارشاد لشيخنا
قوله علي كافر اما ايصاء ذمي بتصرف علي مسلم كالوصية
لفقرا المسلمين فلا يجوز كما بحثه البلقيني والحق به نظر
الوقف شرح الارشاد لشيخنا فرع جزم الماوردي
وغيره بانه ليس علي الحاكم الكشف عن اموال اليتام
اهل الذمة اذا كانت بايديهم الا ان ترافعوا الينا
او تعلق بها حق مسلم وبه افتى ابن الصلاح وليس للقاضي
استكشاف حال الجد وامين الحاكم الا ان يثبت عنده
موجب ذلك وعليه استكشاف حال الوصي والقيم
قال العبادي ولو ادعى الوصي دينا في التركة نزعت
منه الا ان يبري منه خوفا من ان ياخذ منها قدره وفيه
نظر لان عدالته تمنع الاخذ بغير حق شرح الارشاد
لشيخنا وسيأتي م ر علي ما قاله العبادي ووقع في لفظه
تقييده بما اذا خيف ان ياخذ من التركة قدر الدين قوله
لانه وقت التسلط علي القبول قال في شرح الروض
ويوخذ من ذلك ما قاله البلقيني انه لو اوصى الي غير الجد
وهو بصفة الولاية ثم زالت ولايته عند الموت

بان

بان مات او فسق او جن صح انتهى قال شيخنا في شرح الارشاد
ومنه ايضا يوخذ انه لو كان الجد غير اهل عند الايصاء ثم
تاهل عند الموت تبين فساد الوصية بخلاف ما لو تاهل
بعده وهو متجه وان تردد فيه الاذرعي انتهى وقوله
بخلاف اي فلا يتبين فسادها لكن هل تعود له الولاية
بينا لعله بحث شيخنا البرلسي العود كما سياتي عنه قوله
عند الموت هذا بالنظر للصحة اما بالنظر للاولوية فتعتبر
الشروط فيها عند الايصاء كما هو ظاهر قوله بفسق
اي بتعد في المال او غيره شرح الروض قوله لتعلق المصالح
الكلية بولايته قال في الروض وشرحه لكن ليستبدل به
غيره ان امن الفتنة ويجوز نصب الفاسق ابتداء للضرورة
وبالتوبة من الفسق تعود ولاية الاب والجد لا ولاية
غيرهما لان ولايتهما شرعية وان لزم الوصي ضمان للموصي
عليه كان اتلفه لم يبرا منه الا بتسليمه للقاضي فانه يتولى
الطرفين وتصرف الولي المنعزل باطل فان ادى وهو منعزل
حقا لصاحبه كمغصوب وعواري او قضا دينا من جنسه
ان كان في التركة لم ينتقض لان اخذ المستحق له كاف قال
شيخنا ابن حجر ويجوز له ذلك فيما يظهر بالشرطين الاتيين
عن ابن الرفعة يعني بالشرطين ان ياذن صاحب الحق له
في وضع يده عليه وان لا يتضمن ذلك تصرفا في ملك الموصي
كتنكية وكيل والاحدر فرع لو جن او اغمي علي غير
الاصل والامام الاعظم لم تعد ولايته بالافاقة فان افاق
الامام وتولى اخر ان لم يخف فتنة روض قوله

لان غير الاب الخ يرد السفيه فالاحسن التعليل بان
الاجنبي لا يعتني بدفع العار عن النسب لكن انظر اذا
اوصي الي قريب يعتني بدفع العار فان ظاهر كلامهم
انه لا يصح ايضا **قوله** او تقدم فلو قدم غير العدل لم تبق
ولاية الوصي فتنتقل للحاكم م ر بحثه الاذرعي واعتمده
م ر **قوله** وسن ايضا بامر نحو طفل اي بل قد يجب كما مر
نظيره **قوله** لم يجز وانما كان سنة حينئذ لانه يمكنه
الاستغنا عنه بالوفا **قوله** او به شهود يكفي اشهاد
مستوري العدالة بل واشهاد عدل واحد هذا هو الذي
يتجه من اضطراب وقع للمتاخرين كذا في شرح الارشاد
لشيخنا اول الباب ولا يرد عليه ان المستورين لا يثبت
بقولهما لانا نمنع ذلك بل يثبت بقولهما بشرط تزكيتهما
ولا يلزم من كونهما مستورين ان لا يمكن تزكيتهما ويكفي
ان الظاهر موافقة باطنهما لظاهرهما وامكان تزكيتهما
تامل **قوله** والجد بصفة الولاية لو اوصي الاب وكان
الجد فاسقا ثم صار عدلا وقت الموت تبين بطلان الوصية
فان استمر علي فسقه مدة بعد موت الاب والوصي يتصرف
ثم تاب وصار عدلا يثبت له الولاية فيما يظهر والظاهر
نفوذ ما سلف من التصرف بعد موت الوصي والله اعلم
انتهي واعتمد ما بحثه م ر **قول** المص والجد بصفة الولاية
ظاهره ولو كان غايبا كذا بخط شيخنا علي المحلي وفي شرح
الروض قال الزركشي فلو كان الجد غايبا فالاذن للاب
الايصا بالتصرف عليهم الي حضوره قياسا ما قالوه

في

في تعليق الوصية علي البلوغ الجواز ويحتمل المنع لان الغيبة
لا تمنع حق الولاية انتهي **قوله** ولو اوصي اثنين الخ فان
حصل موت او عدم اهلية او قبولهما ولا احدهما نصب
الحاكم غيره وفيه بسط في المطولات قال في الروض وان
جعل المالك احدهما مشرفا لم يتصرف الاخر الا باذنه انتهي
قوله لم ينفرد احدهما ان شرط اجتماعهما او اطلق فان خالف
ضمن شيئا ما انفقه علي الاولاد عملا بالشرط في الاول واحتياطا ط
في الثاني بل لا بد من اجتماعهما فيه بان يصدر عن رايهما
وان لم يباشراه فيوكلان ثالثا او ياذن احدهما للاخر
فيه واخذ العراقي من ان معني وجوب الاجتماع فيه
صدوره عن رايهما ما افتي به في وصيين علي يتيمين
شرط عليهما الاجتماع علي التصرف في صحة بيع عقار
احد الطفلين للطفل الاخر بشرط مباشرة احد الوصيين
الايجاب والاخر القبول فان ذلك صادر عن رايهما ا.ه
شرح الارشاد لشيخنا **قوله** نعم له الانفراد الخ بحث
ابن الرفعة ان محل الجواز اذا اذن صاحب الحق له في وضع
يده عليه ولم يتضمن ذلك تصرفا في ملك الموصي بنحو فتح باب
وحل وكا والا حرم وهو متجه شرح الارشاد لشيخنا
ولعله اراد بالحق العين والا فالدين الذي جنسه في التركة
لا وجه لاعتبار اذنه فيه اذ لا يملك الا بالقبض تامل **قوله**
الا ان يتعين الوصي في شرح الارشاد لشيخنا ثم ان تعين علي الوصي
الوصية او غلب علي ظنه تلف المال باستيلا ظالم لم يجز له عزل
نفسه ويجب عليه القبول علي الاوجه ان كان الي الان لم يقبل

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

ولو غلب على ظن الوصي ان عزله لوصيه مضيع لما عليه من الحقوق
او الاموال او لاولاده حرم عليه عزله كما بحثه الاذرعي وعليه فهل
ينعزل فيه نظر والذي يتجه عدم انعزاله وكذا يقال فيما قبله
انتهى وقرر م ر ذلك غير مرة فقال يتعين القبول في الاولى
ويمتنع العزل في الثانية ولو عزل نفسه فيهما لم ينعزل
وعبارة التصحيح وليس للوصي عزل نفسه اذا تعين عليه
او غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم كما في الزوائد وقاله
ابن الصلاح ايضا وكذا ابن عبد السلام وقال ينبغي ان لا
ينفذ عزله ويستثنى من المنهاج انتهى قوله وصيا او
قيما او غيرهما ولو ابا او جدا كما صرح به في شرح الروض
واما الحاكم فقال المتولي انه كالوصي وتناقض فيه كلام
السبكي واستقر رايه على انه يقبل قوله بلا يمين وان لم يبق
على ولايته والحق به في ذلك امينه قال في شرح الروض
فعنده يقبل قولهما بلا يمين والاوجه ان لا يقبل بدونها
كالاب والجد وكذا قال شيخنا في شرح الارشاد ان الاوجه
خلاف ما قاله قال على انه يتعين تقييد ذلك بحاكم امين
مرضي السيرة اما غيره كما هو الاغلب فيتعين اعتماد
قول المتولي انه كالوصي فيما مر وما ذكره اعني السبكي من
تصديقه ولو بعد العزل حكمت بذلك انتهى واعتمد م ر ايضا
قول المتولي فلا بد من يمينه قبل العزل وبعده قوله لا في دفع
المال اليه وكذا لا في بيعه لحاجة وغبطة الا الاب والجد
فيصدقان بيمينهما لوفور شفقتهما ذكره في الروض
وكالاب والجد في ذلك الام اعتمده م ر فرع لو بلغ الصبي

مجنونا

وقف لله تعالى بالازهر بحارة البشبيشي

مجنونا او سفيها استمرت ولاية الوصي كما في الروض والله اعلم

كتاب الوديعة

قوله ثم ان اخذها اعتمده
م ر قوله او اتلفه مودعه لم يضمنه صرح به الرافعي في
الجراح قبيل الفصل الثاني في المماثلة وبحثه ابن الرفعة
فانظر شرح الارشاد للكمالي قوله فيشترط اللفظ
الخ وقوله فالشرط اللفظ من احدهما الخ اعتمد جميعه م ر
قوله كره اي كما في المنهاج وقيل يحرم ونقله الاذرعي
عن جمع واختاره ثم بحث ان محل الوجهين اذا اودع مطلق
التصرف مال نفسه والا فيحرم قبولها منه جزما قال في شرح
الروض قال ابن الرفعة ويظهر ان هذا اذا لم يعلم المالك
الحال والا فلا تحريم ولا كراهة وفيه ما مر انتهى وعليه
فهي مباحة فهذه صورة الاباحة قوله قال ابن الرفعة الى اخره
اعتمده م ر وقال في شرح الروض في الصورة الاولى قال
الزركشي وفيه نظر والوجه تحريمه عليهما اما على المالك
فلاضاعته ماله واما على المودع فلاعانته على ذلك وعلم
المالك بعجزه لا يبيح له القبول انتهى قال شيخنا في شرح الارشاد
ويرد بان الاضاعة غير محققة فلا وجه للتحريم على المالك
بخلاف الوديع فانه غير المالك مع جهله لا علمه يحرم عليه
في الاول دون الثاني انتهى وقال م ر ليس هنا فعل بل ترك
لها عند الوديع والاضاعة انما تحرم اذا كان سببها فعلا
انتهى فليتامل قوله فتصور على الاثم اي لكن لو كان المود
وكيلا او ولي يتيم حيث يجوز له الايداع فهي مضمونة
بمجرد الاخذ قطعا شرح الروض قوله فان تعين الخ قال

شيخنا في شرح الارشاد وبحث الاذرعي والزركشي انه لو تعدد
قادرون على حفظها فعرضت على احدهم تعينت عليه لانها
حينئذ فرض كفاية فمن عين له تعين لئلا يؤدي الى التواكل كما
في ادا الشهادة انتهى قوله بان لم يكن ثم غيره اي ولم يخش
على نفسه او ماله او ولده ضررا بسببها فيما يظهر شرح
الارشاد لشيخنا قوله لكن لا يجبر الخ قال في شرح الروض
وقضيته انه له ان ياخذ اجرة للحفظ كما ياخذ اجرة للحرز
ومنعه الفارقي وابن ابي عصرون لانه صار واجبا عليه فاشبه
سائر الواجبات وظاهر كلام الاصحاب الاول وقد تؤخذ
الاجرة على الواجب كما في سقي اللبا انتهى قوله وترتفع الخ
قال في الروض وشرحه ولو عزل الوديع نفسه او عزله
المالك انفسخت وبقي المال في يده امانة شرعية ولزمه الرد
وان لم يطلب منه فان اخره بلا عذر ضمن انتهى وفي شرح
الارشاد لشيخنا والمراد بالرد اعلام المالك بها والتخلية
بينه وبينها انتهى قوله والعماية ومن ثم تعلم ان الانسان
اذا قد نوه في الحمام صار ضامنا للودائع وهذا امر يقع للناس
كثيرا انتهى قوله في الجملة اشارة لمسيلة الجمل قوله
من محله الخ هذا اذا عين المالك الحرز الذي نقلت منه والا
لم يضمن بنقلها الى غيره اذا كان حرزا وان كان دون الاول
اقول كذا قال م ر وفي العباب ما نصه واما بنقلها من
قرية او محلة او دار الى اخرى بلا ضرورة اذا كان الاول احرز
ولم يعين موضعا لحفظها انتهى وفي شرح الروض نحوه
فانه بعد ان قدر نحو ما هنا قال وسياتي حكم ما لو عين المالك الحرز

انتهى

انتهى ثم فهمت من م ر انه رجع ثم رجع فقال ان والدي افتى
بتصوير المسئلة بما اذا عين المالك الحرز فان لم يعين فلا
ضمان وان نقله الى الادون ثم وجدت المسئلة مبسوطة
في التصحيح وان بعضهم نسب الى الشيخين الجزم بالضمان
وعليه ما في شرح الروض والعباب قوله لم يضمن كذا في
شرح الروض وفي شرح شيخنا قوله ولو قاضيا قال في شرح
الروض واستثنى السبكي وغيره ما لو طالت غيبة المالك
فاودعها الوديع القاضي انتهى قال م ر والمعتمد عدم هذا
الاستثنا انتهى قوله كارادة سفر في شرح شيخنا للارشاد
ومما تقرر علم ان من سافر وترك الوديعة بمحلها مع امكان
ردها لمن مر ترتيبهم او السفر بها بشرطه اثم وضمن وان
قصر السفر كما قاله الزركشي انتهى قال في الروض وشرحه
ولو اودعها مسافرا فسافر بها او منتجعا فانتجع بها
فلا ضمان لرضى المالك وله اذا قدم من سفره ان يسافر بها
ثانيا لرضى المالك به ابتدا الا اذا دلت قرينة على ان المراد
احرازها بالبلد فيمتنع ذكره القاضي ومجلي وغيرهما ولا
فرق بين ان يقيم ببلد هي احرز من السفر ام لا خلافا لما
بحثه البلقيني الجوجري انتهى قوله ومرض قال في شرح
الروض وظاهر كما قال الاذرعي ان حلول الحال المعتبر في الوصية
فيما زاد على الثلث كوقوع الطاعون بالبلد حكمها حكم المرض
المخوف فيما ذكر انتهى قوله وعليه اخذها قال في شرح الروض
قال الماوردي ويلزمه الاشهاد على نفسه بقبضها انتهى
وهذا كما قاله شيخنا في شرح الارشاد بخلاف قبول دين

ومغصوب لغايب فانه لا يجب عليه قبولهما لان بقاهما ليس
بيد من هما تحت يده احفظ للمالك لان يده يد ضمان انتهى قوله
ردها للامين قال في شرح الروض بالنسبة لمسيلة السفر
وهل يلزمه الاشهاد عليه بقبضها وجهان حكاهما الماوردي
اوجههما اللزوم انتهى وفي شرح شيخنا للارشاد ويكفي فيه
العدالة الظاهرة على الاوجه نعم ان تيسر عدل باطن
احتمل عدم الاكتفا بذي العدالة الظاهرة انتهى وقال م ر
المعتمد عدم لزوم الاشهاد في الامين وكذا في القاضي خلافا
للماوردي فيهما انتهى قوله وبغني عن الاخرين وصيته اليهما
الوجه اختصاص هذا بالموت دون السفر خلاف ما يقتضيه
صنيعه ثم رايت الارشاد وشرحه لشيخنا بعد ما ذكر مسيلة
الايصا قال وهذا الايصا انما يكون من الميت اي المشرف على
الموت لكونه مريضا مرضا مخوفا او ما الحق به لا من مريد السفر
انتهى قوله ضمن ان تمكن قال في شرح الروض ومحل الضمان
بغير ايصا وايداع اذا تلفت الوديعة ومال اليه السبكي
لان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به وقال الاسنوي
انه بمجرد المرض يصير ضامنا لها حتى لو تلفت بافة في مرض
او بعد صحته ضمنها كساير اسباب التقصيرات
ويؤيده ما سياتي في اول السبب الرابع انتهى وعبارة شرح
الارشاد لشيخنا على ما صرح به الامام وغيره ومال اليه السبكي
واقتضاه اخر كلام الرافعي وقال الاذرعي انه الاصح لان
الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به قوله اوسافر بها
ع اي وكان الطريق امنا انتهى قوله اوسافر بها الخ عبارة

شرح

شرح الارشاد لشيخنا اما اذا عدم من ذكر فلا ضمان بالسفر بها
في طريق امن وان لم يكن له عذر في السفر بخلاف ما اذا كان
الطريق مخوفا فانه يضمن بالسفر بها وان كان له عذر على
ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الشيخان ان محله ما اذا لم يكن
احتمال الهلاك في الحضر اقرب منه في السفر ويؤيده
قول الدارمي اذا تحول لغير غرض او كان الطريق او الموضع
المحول اليه مخوفا ضمن الا ان كان نقلها على خطر احرز
من تركها فلا يضمن انتهى قوله ومحل ذلك في غير القاضي
اما القاضي اذا مات الخ انظر اذا تمكن القاضي من الرد على
المالك ولم يفعل هل يضمن كما في ترك الايصا حرره واخذ بعض
الفضلا من التعليل بانه امين الشرع ان هذا خاص بمال
اليتيم وانه يضمن بترك الايصا بالوديعة لغيره لانه حينئذ
امين المالك لا الشرع واقول الظاهر انه لا فرق بين
مال اليتيم والوديعة ولا نسلم انه عند ايداع المالك اياه
لا يكون امين الشرع بل فيه جهتان كونه امين الشرع وكونه
امين المالك والمغلب في حقه امانة الشرع ثم رايت م ر وافق
على ذلك وان الوديعة كمال اليتيم فيما ذكر وانه امين الشرع
مطلقا وانكر ما تقدم عن بعض الفضلا قوله ليس تفريطا
فالسفر بها كذلك وان امكنه الايصا قوله فعند القاضي اي
ومن قبله من المالك ووكيله قوله كترك تهوية صوف الخ
في الناشري يستثنى منه مسيلتان احدهما اذا نهاه المالك
عن ذلك فلا ضمان الثانية اذا لم يعلم بها بان كانت في صندوق
مقفل او كيس مختوم فلا ضمان في الاصح وله عند العلم فتح

الفعل لتخرجهما لذلك والا ضمن في الاصح قاله البغوي واقراه
قال الاذرعي وفيه نظر لانه هتك حرزه بغير اذنه لاسيما اذا لم
يعلم بما فيه ولو نهاه غير المالك كما لو اودع الوكيل او الولي
مال المحجور لغرض قال الاذرعي فينبغي ان يكون نهيه
كالعدم جزما وكلامهم مصرح بالتصوير في المالك وما ذكرته
ظاهر اذا علم المودع بانه لغير الدافع اما لو جهل ذلك وظنه
له فلا يظهر تضمينه بالترك والرهن في يد العدل ان امره
بذلك او نهاه عنه فذاك وان امره به المالك ونهاه
المرتهن او بالعكس فما الحكم فيه احتمال وقد يقال يراجع
الحاكم ويفعل ما يامره به ولم ار في ذلك شيئا انتهى قوله
او ترك لبسها الخ فلو كان ما يحتاج الى لبسه لا يليق به لضيقه
او صغره او نحوهما فالظاهر انه يلبسه من يليق به لبسه
بهذا القصد قدر الحاجة وبلاحظة قاله الاذرعي قال وكنشر
الصوف تمشية الدابة وتسييرها المعتاد عند الخوف عليها
من الزمانة لطول الوقوف شرح الروض فرع لو كانت
الوديعة ثوب حرير واحتاجت للبس لدفع الدود الخ
وكان الوديع ذكرا جاز لبسها ان تعين طريقا في دفع الدود
انتهى م ر فرع قال م ر اذا اودعه خاتما فلبسه فان
لبسه على الوجه المعتاد في لبسه او قصد بلبسه
استعماله والانتفاع به ضمن وان لبسه لا على الوجه
المعتاد في لبسه لمثله ولم يقصد بلبسه ما ذكر لم يضمن
ويختلف اللبس المعتاد بالذكورة والانوثة هذا حاصل
امره انتهى ويختلف والاحتياط في الخنثى جعله كالرجل

فلا

فلا ضمان بلبسه في غير الخنصر لان الاصل نفي الضمان وعدم الا ستعمال
المضمن لعدم تحقق انه قصد حتى يكون لبسه في غير الخنصر
استعمالا لانه لا استعمال بلبسه في غير الخنصر الا من
الانثى بخلاف الرجل فان لبسه في غير الخنصر انما يقصد
به الحفظ قاله م ر واعتمده وهو احد احتمالين نقلهما في
شرح الروض عن الاسنوي ثانيهما الحاقه بالمراة قوله
او ترك علف دابة يموت مثلها فيها وان لم يمت بذلك
كان مات بانهدام حائط او غيره كما في الجواهر لانه التزم
حفظها فعليه القيام بما يصونها عن التلف والعيب
بخلاف موتها قبل تلك المدة نعم ان كان بها جوع سابق وعلمه
ضمن الكل كما اقتضاه كلام الشيخين شبهها بما لو اكترى
بهيمة فحملها اكثر مما شرط فانه يضمن الجميع اذا لم يكن مالكها
معها ورجحه الزركشي وغيره ويؤيده ما ياتي فيما لو جوع
انسانا وبه جوع سابق ومنعه الطعام مع علمه بالحال ومات
فانه يضمن الجميع وجزم به في الروض وجزم به في الروض كالانوار
بانه يضمن القسط شرح الارشاد لشيخنا واعتمد م ر
فيما لو كان بالحيوان جوع سابق وجوعه الوديع جوعا قدرا
يموت به مع انضمامه للجوع السابق وعلم به انه يضمن
الجميع لا القسط وانه اذا ترك سقي النخل المودعة حتى
تلفت ضمن كالحيوان لكنه لا ياثم فلا فرق بينها وبين
الحيوان في الضمان وبينهما فرق من جهة الاثم لحرمة الروح
انتهى واقول ويؤيده الضمان بترك نشر الصوف ولبسه
لدفع افساد الدود فليتامل ولا يبعد ان ياثم من جهة ترك

الواجب عليه وهو السقي فرع قال في الروض وشرحه وهل
يضمن بغلا استودعها ولم يامره بسقيها فتركه كالحيوان اولا
وجهان صحح منهما الاذرعي الثاني وفرق بحرمة الروح قال
والظاهر ان محل الوجهين فيما لا يشرب بعروقها وفيما
اذا لم ينهه عن سقيها انتهى واعتمد مر الضمان والنظر
على ما صححه الاذرعي فالفرق بين ذلك وترك تهوية الثياب
اللهم الا ان يقال تلف الثياب بترك التهوية اقرب من تلف
الشجر بترك السقي قوله الا ان نهاه قال في الروض وان منعه
لعلة فاطعمه والعلة موجودة ضمن قال شيخنا في شرح الارشاد
وقياس ما قبله ان محله ان علم تلك العلة انتهى واراد بما
قبله اذا اودع حيوان بمحوره ونهى المودع عن اطعامه فليتامل
وفي شرح الروض نعم ان كان اي الحيوان ملكا لغيره كان
اودعه الولي حيوان محجوره قال الزركشي فيشبه ان يجب
كالعدم وسبقه اليه الاذرعي وقيده بعلم الوديع بالحال وفي
مر على خلاف بحث شيخنا السابق فقال انه يضمن مطلقا
لان التلف حصل بفعله وهو العلف بعد نهي المالك والتلف
بالفعل يضمن سواء كان مع العلم او مع الجهل بخلاف ما اذا
كان به جوع سابق وجوعه قدر لو انضم الى الاول
اتلفه فانه يفرق بين العلم والجهل لعدم الفعل انتهى قوله
في مسئلة الدابة اي بخلاف مسئلة التهوية واللبس
وان كان فيها ضياع مال لكنه ليس بسبب فعل بل بسبب
ترك تامل وتلف ما فيه به مضمون عدم ضمانه اذا لم
يتلف فليحرر قوله فتلفت انظر لو لا انتقل فتلفت ولم

يزد

يزد فترك التنقل مطلقا اقول واضح انه لا ضمان قوله فاخر
بلا عذر الخ استثنى الفارقي وابن ابي عصرون ما اذا اخر
بها في حانوته للاتجار ونحوه ثم ذهب بها بعد انتهاء امره
اذا كان من عادته الجلوس في السوق الى وقت معلوم قال
الزركشي ولو اودعه وهو في حانوته فوضعها بين يديه
فسرقت قال الماوردي ان وضعها ليرتاد لها موضعا
فلا ضمان وان كان اهمالا ضمن بخط شيخنا بهامش المحلي
قوله ولا يجعلها بجيبه لا فرق بين الجيب الذي في فتحة
القميص والذي بجانبه مر قال الماوردي ولو اراد وضعها
في الجيب فوضعها بين الثياب وهو لا يشعر ضمن كذا بخط
شيخنا المحلي فرع قال في شرح الروض وان اودعه اياها
اي الدراهم فوضعها في الكم بلا ربط فسقطت وهي خفيفة لا يشعر
بها ضمن لتفريطه في الاحراز او وهي ثقيلة يشعر بها فلا
يضمنها او وضعها في كور عمامته بلا ربط فضاعت ضمن
انتهى وفي شرح الارشاد لشيخنا ولو وضعها بالكم او العمامة
او التكة بلا ربط فسقطت ضمن ان كانت خفيفة بحيث
لا يشعر بها لو سقطت لتفريطه في الاحراز وتقييد الوضع
بالعمامة والحاق التكة بها بذلك هو الذي يظهر قياسا على
الحاق الكم ثم رايت الرافعي بحث مجيء هذا التفصيل فيما مر
في الاسترسال وهو يؤيد مجيئه في العمامة انتهى وهو متجه
ووافقه فيهما مر حين سالته عن ذلك قوله باخذ طرار
قال شيخنا في شرح الارشاد وبحث الاسنوي والزركشي
انه لو كان عليه قميصان فلا ضمان بالربط في كم التحتاني لا داخلا

ولا اجارتها انتهى فرع قال في الروض وان اودعه قبالة وتلفت
بتقصيره ضمن قيمة الكاغد مكتوبا واجرة الكتابة انتهى
قال في شرحه ان اريد بذلك بيان ما تؤخذ قيمتها بمعنى انه
يضمن قيمتها التي منشاوها الكتابة بالاجرة فذاك
وان اريد به ظاهره من ايجاب قيمتها مع الاجرة فممنوع
بل قال الاذرعي وغيره لا وجه فان القبالة متقومة فاذا اتلفت
لزم قيمتها ولا نظر لاجرة الكتابة ولو صح هذا للزم
انه لو اتلف على غيره ثوبا مطرزا غرم قيمته واجرة
التطريز وهذا لا يقوله احد والغاصب انما يغرم القيمة
فقط كما اجاب به الماوردي والنوري والروياني وغيرهم
فالصواب لزومها فقط انتهى قال م ر المعتمد ما في الروض
ووجهه ان كتابة الكاغد تعيب له لان الورق تنقص
قيمته بالكتابة فلو لم توجب اجرة الكتابة لضاعت
بلا جابر ولا كذلك الطراز لانه يزيد في القيمة ففي الاقتصار
على قيمة الثوب جابر قوله والا فليحرزها فيه فان
خرج بها في كمه او جيبه او يده ضمن قاله الماوردي
لكن سياتي في كلام الاصل ما يؤخذ منه انه يرجع في ذلك
الى العادة شرح الروض قوله في غير حرز مثلها اي
ابتداء ودواما او حرزها فسرقها من يساكنه فان لم يتهمه
قبل ذلك لم يضمن والا ضمن وقوله فرع لو نهاه المالك
عن دخول احد على الوديعة فخالف ضمنها ان اخذها الداخل
انتهى فليتامل قوله او ينساها قال ابن حجر ومنه ان
يدفنها بمحل ثم يضل عنها كما جزم به الجوجري قوله او يدل

عليها

عليها الخ في شرح الارشاد لشيخنا وقضية كلام اصل الروضة
انه يضمن وان اعلمه بها واعتمده السبكي وغيره لالتزامه الحفظ
بخلاف محرم دل على صيد وقول الماوردي لا يضمن حمله
الزركشي على انه لا يكون قرار الضمان عليه انتهى وهو ملخص
ما في شرح الروض ولعدم القضية والحمل المذكورين قوله
ودين يصادره المالك الخ ع لو دل عليها من يصادر المالك
فاخذها منه المصادر فالظاهر لا ضمان انتهى قوله او
يسلمها له ع فرع لو اكرهه على تسليمها بنفسه
لم يكتف بالتخلية فالظاهر ثبوت الضمان ايضا كالمكره
على القتل ونحوه وكذا المكره على الدلالة على ما اختاره السبكي
دها وغيره انتهى فرع قال في الروض ويجب على المودع انكار
الوديعة عن الظالم والامتناع اي من الاعلام بها جهده
وللظالم يحلف قال في شرحه قال الاذرعي ويجب ان يوري
اذا امكنه التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا قال
ويتجه وجوب الحلف اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم
يريد قتله او الفجور به انتهى واعتمد جميعه م ر ووافق
على اطلاقه من وجوب الحلف حينئذ ولو بالطلاق قوله
وكان ينتفع بها ع نقل الاذرعي عن فتاوى القفال انه اذا اجر
الدابة ضمنها وان حلبها ضمن اللبن فقط دون الدابة
انتهى قوله بخلاف ما اذا كان لعذر اي لانه حينئذ لبس
بانتفاع وانما فعله لمصلحة المالك ويؤخذ منه ما قاله الاذرعي
من انه لو ركبها خوفا عليها من ظالم او هرب بها جاز ولا ضمان
اذ لا تعدي حينئذ قوله نعم ان اخذها الخ هذا الاستثناء لم

يذكره في شرح الروض وهو موجه لان مجرد الاخذ يبطل الملك
من غير انتفاع غير مضمن كما تقدم اول الباب ومجرد نية
الانتفاع غير مضمن ايضا فتامل قوله ولم ينتفع
بها قال م ر بخلاف ما اذا انتفع وقوله لم يضمنها اعتمده
م ر قوله ولو اخذ بعضها لينتفع به الخ في الناشري قوله
او خلط بدله اي بدل البعض الماخوذ اي يضمن لاعتنائه بالباقي
هكذا الحلقوه وهذا بشرط ان يكون البدل غير متميز فان
تميز لم يضمن الا المردود فقط اما اذا رد عين الماخوذ فانه
لا يضمن الا الماخوذ فقط سوا تميز ام لم يتميز كما اطلقه
المص وفي الثانية خلاف وعلى الاصح يوزع على الجميع بالشيوع
كما اشار اليه الرافعي والروضة ومحل هذا حيث لا قفل
ولا ختم على الدراهم مثلا والا فالفتح القفل وفك الختم
يضمن الجميع على الاصح واعلم ان هذا يخالف لما ذكروه في
الغصب ان خلط الشي بما لا يتميز هلاك حتى يميزه يملكه
الغاصب ويلزمه مثله او قيمته والقياس ان يكون الحكم
هنا كذلك والظاهر ان خلط البر بالشعير مثلا
عدوانا مضمن وكذا الحكم ما عسر تمييزه قاله الاذرعي انتهى
ثم ذكر انه اذا رد الوديعة الى مكانها بعد اخذها وصارت مضمونة
عليه لم تعد امانته فلو ردها الى المالك ثم اودعه ثانيا
فلا شك في عود امانته فلو لم يردها بل احدث له المالك
استيمانا فقال اذنتك في حفظها او اودعتكها او
استامنتك او ابراتك من الضمان فوجهان اصحهما يصير
امينا ويبرا قاله الاذرعي ولا خفا ان هذا الايتمان انما هو

للمالك

للمالك خاصة لا للولي والوكيل ونحوهما بل لا يجوز لهم ذلك
ولو فعلوه لم يعد امينا قطعا فيما احسبه والعلم عند الله تعالى
قوله وكان يخلطها الخ قال في شرح الروض نعم ان خلطها
سهوا فلا ضمان قاله الاذرعي قوله بمغشوشة الخ قال
في شرح الروض وان تميز عن بعضها المخالفة له بصفة
كسواد وبياض وسكة ضمن ما لا يتميز خاصة قاله الماوردي
انتهى وفي الروض فصل خلطها فلم يتميز ضمن ولو بمال
المالك وان اخذ منها درهما ولو بمال المالك ورد بدله لم يملكه
المالك ثم ان لم يتميز ضمن الجميع فلو رده بعينه لم يضمن سواه
وان تلفت وان تلف نصفها ضمن نصفه اي نصف الدرهم
هذا كله اذا لم يفض ختما فان فضه ضمن الجميع انتهى وقوله
لم يضمن سواه هذا كالصريح في ضمانه هو وهو الظاهر
قوله وان تلف نصفها ضمن نصفه بتعين تصويره بما اذا لم
يعلم ان ذلك الدرهم من جملة النصف التالف او لا ووجهه
حينئذ انه صار شايعا ويحتمل انه من التالف ويحتمل انه من
الباقي فوزعناه عليهما اما اذا علم انه من الباقي فظاهر انه لا ضمان ن
او من التالف فظاهر ضمانه جميعه فليتامل قوله وكان يجحدها
فلو قال له بعد الجحود والمضمن كنت غلطت او نسيت لم يبرا
الا ان يصدقه المالك شرح الروض قوله او يتوخرا الخ قال
الماوردي لو طلب المودع من المالك اخذ الوديعة فامتنع مع
التمكن سقط حفظها انتهى قلت لو فرض ذلك ولكن
بعد الخيانة فيها فالظاهر بقاء الضمان ويحتمل خلافه انتهى
قوله ويجب مالكها وان كان لصا مشهورا على الاقيس

من احتمالين للروياني لان ما ابداه الاصل انه له شرح الارشاد
لشيخنا **قوله** بعد طلب مالكها اي اذا كان اهلا للقبض
قال في شرح الروض اما اذا لم يكن مالكها اهلا للقبض كان
حجر عليه لسفه او كان نايما فوضعها في يده فلا يكفي في الرد
بل لا يجوز ويضمن انتهى **قوله** من دفع ظالم عن مالكها
قال في شرح الروض كان امر الظالم مالكها بطلبها من
الوديع فطلبها منه وهو يحب جحودها فجحدها حفظا لها
فلا ضمان كما قاله الاذرعي **قوله** فلا يلزمه ع قوة عبارتهم
تعطي انه لو اخرجها من الحرز وذهب بها اليه ليردها انها
باقية على الامانة حتى لو تلفت قبل الوصول اليه لا يضمن
وهو محتمل ولكن ذكروا فيما لو اراد السفر انه لو ذهب بها
الي القاضي قبل اعلامه وطلبه لها يكون ضامنا انتهى
اقول يمكن الفرق **قوله** من المالك ع خرج به الولي
والوكيل قال الزركشي وهو ظاهر فايدة لو ابره
من الضمان كان كاحداث الاستيمان ولو قال اذنت لك
في حفظها فهو كقوله استامنتك عليها انتهى وعبارة
العباب لا بايداع الولي فيما يظهر انتهى **قوله** علي موتمنه
قال في شرح الروض وان اشهد على الايداع او وقع
النزاع مع وارث المالك فان مات قبل الحلف ناب عنه
وارثه وانقطعت المطالبة بحلفه ذكره الاصل **قوله**
علي مو تمنه ع منه ما افتى به ابن الصلاح من تصديق الجابي
المستاجر علي الجباية اذا ادعي الرد علي من استاجره
ولذلك اجيب الا المرتهن والمستاجر فيصدقان في التلف

دون

دون الرد وقد صرح الرافعي بان الامين المودع عند سفر
المودع يصدق في دعوى الرد على من ايتمنه وهو جواب
بان لكن ادم الاسترداد وبه اجاب العبادي وغيره
خلافا للامام حيث قال الاليق بالمذهب المنع ولو قال
المودع للمالك قد دفعت الوديعة من صندوقي مثلا ففي
فتاوي القاضي لا يقبل بخلاف دعوى الرد لان الدفع ليس
من فعله قال ويحتمل ان يقبل كما لو قال سرقت او غصبت
انتهى من الزركشي فايدة قال البندنيجي لو قال للمودع
اودعتني الف درهم وتلفت وقال المالك بل غصبتها ....
لانه في الثانية اعترف بالقبض ثم حاول المسقط بخلاف الاولي
انتهى وفي شرح البهجة للشارح ما نصه خاتمة قال ابن
القاضي وغيره كل مال تلف في يد امين من غير تعد لا ضمان عليه
الا فيما اذا استلف السلطان لحاجة المساكين زكاة قبل
حولها فتلفت في يده فيضمنها لهم اي في بعض صورها المقررة
في محلها قال الزركشي ويلتحق بها ما لو اشترى عينا
وحبسها البايع على الثمن ثم اودعها عند المشتري فتلفت
فانها من ضمانه ويتقرر عليه الثمن انتهى واعتمد م ر خلاف
ما قاله الزركشي والاقتصار على ما قاله ابن القاضي وغيره
وفي شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر في باب البيع في بحث
التقابض القبض وتلفه في يد المشتري بعد الايداع كتلفه
بيد البايع انتهى **قوله** وخرج بدعواه الرد الخ عبارة
الاصل او على غيره كوارثه وهي شاملة للامانات الشرعية
كاللقطة والثوب المطروحة بالريح في دار الشخص وهو

صدق المودع علي ما
يقتضيه قواعد المذهب
بخلاف ما لو قال اخذتها منك
وديعة وقال المالك بل غصبتها
صح

كذلك لكن خالف القفال واجاب عن مسيلة الوارث بان
الايتمان الشرعي يقتضي التصديق مالم يكن ذلك الايتمان
حصل من المالك من غيره كمسيلة الوارث انتهي قوله
فادعي الامين الرد علي المالك فلا يصدق الخ عبارة الروض
وشرحه فادعي الامين ردها اليه لا الي المالك صدق بيمينه
لانه ايتمنه بخلاف المالك قال في الاصل كذا ذكره الغزالي
والمتولي وفيه ذهاب الي ان للمودع اذا عاد من السفر
ان يستردها وبه صرح العبادي وغيره ثم نقل الامام
ما يخالفه تزكية لانه خلاف ما في نهايته كما نبه عليه الاذرعي وغيره
والاول هو ما عليه عامة الاصحاب فيما لو اودعه شيا وكله
في اجارته فاجره وانقضت مدة الاجارة حيث تعود وديعة
بجامع ان الرهن لا يزيل ملك العين كالاجارة ولانه قد يحتاج
الي زوال العين فليحرر قوله بل عليه البينة قال في الروض
وشرحه فان اودعه اي الامين اياها بتعيين المالك له
فبالعكس فيصدق ان ادعي الرد الي المالك لا الي من اودعه
انتهي قوله في تلفها اي وان وقع نزاعه مع وارث المالك
شرح الروض قوله فان نكل عن اليمين لعله متعلق بجميع
ما تقدم فرع قال في الروض فرع وان قامت
بينة علي الجاحد او اقر وادعي التلف او الرد قبله نظر
فان قال في جحوده لا شي لك عندي صدق او لم تودعني لم
يصدق في الرد لكن لو سال التحليف او اقام بينة علي
التلف او الرد قبلها فيه وان ادعي التلف بعده صدق بيمينه
وضمن كالغاصب انتهي قال في شرحه سوا قال في جحوده

ولا

ولا شي لك عندي ام قال لم تودعني واذا ادعي الرد بعده لم يقبل
الا ببينة انتهي وقوله فيما مر لم يصدق في الرد خرج التلف
والظاهر انه غير مراد وانه لا يصدق في التلف ايضا
بالنسبة لسقوط الضمان كما قال في دعوي التلف بعد فراجعه

كتاب قسم الفي والغنيمة

قوله من الفي وهو الرجوع وذلك لانها فايدة محققة فايدة
قال القفال انما سمي فيا لان الله سبحانه وتعالي خلق الدنيا
وما فيها للاستعانة علي طاعته فمن خالفه كان كالغاصب
لذلك فسبيله الرد الي من يطيع انتهي قوله اولي من
قوله ايجاف خيل بجاب بانه تبرك بذكر القران لهما
في سورة الحشر قوله يقتضي انه في ذلك الايتول والطلاق
الايجاف ايضا يقتضي ذلك اذ لم يكن هناك ايجاف قوله
لكن تدبيره في التعبير بلفظه فقد اشار الي انه يمكن ان لا يرد
ولعل وجهه ان المتبادر من السياق ان المراد بالحصول
لنا الحصول قهرا او ما في حكم القهر والمهدي المذكور بالاختيار
منهم حقيقة وحكما فليتامل قوله وان اوهم كلام الاصل
خلافه تقييد الاصل الغالب فلا مفهوم له ولا عبرة
بالوهم دون الفهم قوله هو اعم من قوله وذمي لشموله
المعاهد والمستامن قوله وكذا الفاضل هل يشترط هذا
انتظام بيت المال حتي لو لم ينتظم رد الفاضل علي الوارث
كما في المسلم فيه نظر ثم رايت في شرح الفصول للشارح
ما نصه واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوي الارحام
يقتضي انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهي

قوله فيخمس هذا هو المذهب وفي قول جميعه للخمسة
المذكورين لظاهر الاية الحشر واجاب الاول بان المراد يقسم
خمس سنه لخمسة كخمس الغنيمة والباقي لمن اضيف اليه
في صدرها وهو النبي صلى الله عليه وسلم كما بقيت الاخماس
الاربعة للمقاتلين الذين اضيف اليهم في صدر اتينهم بقوله
غنمتم انتهى قوله وان لم يكن فيها تخميس اي ذكر التخميس
وبيان ان الاقسام اخماس فانه مذكور اي بقوله فان لله خمسه
قوله لمصالحنا اي لقوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افا
الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم قال الزركشي
وغيره اي بعد الوفاة انتهى قوله وعلما في هامش المحلي
بخط شيخنا البرلسي قال الغزالي بعد ذكر العلما ونحوهم
ويجوز ان يعطى هولاء مع الغنى ويكون الى راي السلطان
بالمصلحة حكاه عنه النووي في باب البيع من شرح
المهذب قلت وعبارة المنهاج تقتضيه حيث
اطلق فيه وقيد في الايتام انتهى وعبارة شرح الارشاد
لشيخنا نقلا عن حكاية المجموع عن الاحيا ويعطى هولا
مع الغنى وقدر المعطى الى راي الامام بالمصلحة ويختلف
بضيق المال وسعته انتهى قوله ويفضل الذكر الخ قال
الاذرعي والظاهر ان الخنثى يعطى كالانثى ولا يوقف له
شيء انتهى قال في شرح الروض وقد يتوقف في عدم وقف
شيء انتهى قوله فلا يعطى اولاد البنات عبارة المحلي
ولا يعطى اولاد البنات كما فعل الاولون وفي هامشه بخط
شيخنا هذا قد يشكل على عدهم من خصايصه عليه الصلاة

والسلام

والسلام انتساب اولاد بناته اليه والجواب قول الشم كما فعل
الاولون انتهى اقول قد ينتفي الاشكال في قول شرح المنهج
والعبرة بالانتساب الى الاباء الخ فانه يدل على ان اولاد البنات
لا ينسبون الى الابا فيشكل بان اولاد بناته عليه الصلاة والسلام
ينسبون اليه فتامله قوله واليتامى في تجريد المجرد ما نصه
قال في المنهاج والروضة اليتيم هو طفل لا اب له فيشمل الولد
من زنا ولم اره منقولا قال ابن النحوي والقمولي وعبارة غيره هو
طفل مات ابوه فيخرجه انتهى ومشى م ر على الاول وقال يدخل
فيه ايضا اللقيط الذي لم يعرف له نسب والمنفي بلعان انتهى
فليراجع وليحرر قوله الفقرا اي بالمعنى الشامل للمساكين كذا
بخط شيخنا بالمحلي قوله وفي الصبي الخ وذلك لان كلا منهما يحضنه
ويربيه انتهى قوله وان اجتمع الخ قيل هذا الفرع ساقط
لان اليتيم هنا لا بد فيه من فقر او مسكنة انتهى قوله لانه وصف
لازم اي لانه في وقته يستحيل انفكاكه بخلاف المسكنة في
وقتها لا يستحيل انفكاكها فتامله فانه ظاهر وقد يشكل على بعض
الضعفة كما رايته لكن فيه نظر من وجه اخر في شرح المنهاج قوله
ولا من في كل ناحية الخ عبارة العباب قال الروض بعد ذكر بني هاشم
والمطلب وقبل بقية ذكر الاربعة ما نصه ولا يجب نقلها في
اقليم الى محل الا فاليهم بل يقسم ما في اقليم على سكانه منهم فان
فقد في اقليم او لم يف ما فيه بهم نقل اليهم قدر الحاجة فان لم
يسد مسدا اذا وزع على الكل قدم الاحوج فالاحوج انتهى
وفسر في شرح الروض قول الاصل قدر الحاجة الذي عبر
به العباب دون الروض بقوله اي بقدر ما يحتاج اليه الامام

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر

في المنسوبة بين المنقول اليهم وغيرهم انتهى قوله للمرتزقة لو لم
يف الفي بهم وهم فقرا جاز اعطاوهم من سهم سبيل الله كذا
بخط شيخنا بالمحلي قوله كزوجاته ع لو كانت الزوجة ذمية
فالظاهر اعطاوه لها انتهى في هامش المحلي بخط شيخنا
ولو كانت الزوجة ذمية قال الزركشي لم ار فيها نقلا
انتهى وفي شرح الروض فيما اذا مات انه يعطي
من تلزمه مونته قال يعني الاذرعي ولينظر فيما لو كان
من تلزمه كفايته كافرا هل يعطي بعده الاقرب المنع معتمد
انتهى ومفهومه انه يعطي في حياته وقرره م ر ع قال
ع لو كان فقيها فهل يعطيها يحتاجه من الكتب هو
محتمل انتهى قوله لانحصار هن ع يوخذ من هذا ما بحثه ابن
الرفعة انه لو كانت عنده امهات اولاد لم يعط سوى لواحدة
فلتنظر وينبغي ان يعطي على قدر حاجته منهن انتهى قوله
ثم ما يدفع اليه لزوجته الخ جزم في العباب بالقول الثاني
بل ظاهر عبارته ان الملك يستمر له حيث قال وما اعطى
لنفسه ملكه وكذا المعطى لممونه انتهى وعلى القول الاول
فالوجه وفاقا لـ م ر انه يسقط بذلك عنه مونة الزوجة
ونحوها والا فلا فايدة له في ذلك وهو خلاف المقصود
قوله الملك فيه لهما الخ فهل يسقط عنه مونة الزوجة
بذلك قوله فان مات اعطي الامام الخ ليس مثله العالم
اذا مات فلا يعطي الامام اصوله وزوجاته الخ خلافا للسبكي
لان العلم مرغوب فيه فلا يحتاج للترغيب فيه بخلاف
الجهاد م ر قوله فالانصار ينبغي تقديم الاوس منهم

فيه نظر ... الله ... والزوجة ...

لان

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر بحارة الشنبيشي

لان منهم اخوال النبي صلى الله عليه وسلم شرح الروض قوله
لا ثارهم الحميدة ع في المستدرك من حديث انس افتخر الاوس
والخزرج فقال الاوس منا الذي اهتز له عرش الرحمن
سعد بن معاذ ومنا حمي الدبر عاصم ابن ابي الافلح ومنا
غسيل الملايكة حنظلة بن الراهب ومنا من اجيزت شهادته
بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة
جمعوا القران ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
وابو زيد انتهى تنبيه قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فهلا كان الاعتبار بالتقوى فالجواب ان المقصود
من الاية الزجر عن التفاخر وحث تفاضل الناس وايضا
فمنزله عند الله يشير الى ان المراد في الاخرة انتهى قوله
وذكر السن اي حيث قال ومن ان يضع لخ قوله وما
فضل عنهم وزع عليهم الخ عبارة العباب وما زاد على كفايتهم
اي المرصدين للجهاد رده الامام عليهم بقدر مونتهم ويختص
بالرجال المقاتلة فلا يعطى منه الذراري الذين لا رجال لهم
ولا من يحتاج اليه المرتزقة كالقاضي والوالي وامام الصلوات
وله صرفه الى المرتزقة لعام قابل وصرف بعض الزايد
الى الخيل والسلاح والحصون ولا يدخر منه لنازلة تحدث
فان حدثت والعياذ بالله تعالى وافتقر بيت المال فهي
على اغنيا المسلمين انتهى وقوله او صرف بعض الزايد الخ
اشارة الى منع صرف جميع الزايد لذلك وان صرفه لا يختص
بالرجال المقاتلة لكن صحح الامام بخلافه فقال الذي
فهمته من كلام الاصحاب انه يختص برجالهم حتى لا يصرف

سنه للذراري اي الذين لا رجل لهم انتهى فعلم ان قوله صرح الامام بخلافه
اي بالنسبة لعدم الاختصاص بالرجال دون ما قبله قوله
لكن خمس الخمس الخ عبارة التصحيح لكن خمس للمصالح لا يغنم
ووقفه وصرف غلته فيها اولى من بيعه وصرف ثمنه انتهى
قوله نصوا في الروضة اعتمده م ر فصل قوله
من الحربيين لو دخل العبيد او الصبيان او النساء دار الحرب
وغنموا فالاصح من اوجه انه يخمس ويقسم الباقي بينهم
على ما يراه الامام كالرضخ ولو صحبهم كامل رضخ لهم والفاضل
له انتهى قوله فيقدم منها السلب لمن ركب غررا الخ انظر المجنون
وفي شرح الروض قال القاضي ولو اغرى به كلبا عقورا
فقتله استحق سلبه لانه خاطر بروحه حيث صبر في
مقابلته حتى عقره الكلب قال الزركشي وقياسه ان
الحكم كذلك لو اغرى به مجنونا او عبدا اعجميا انتهى قال م ر
والمعتمد خلاف هذا القياس بل السلب للمجنون والفرق
ان الكلب لا يتصور ملكه فكان مجرد آلة بخلاف المجنون ثم
سئل عن العبد الاعجمي فقال ان المعتمد خلاف القياس فيه
ايضا انتهى فيكون السلب لسيده فليحرر وعلى هذا فالمجنون
كغيره يستحق السلب فليتامل قوله لمن ركب غررا شامل
لمن يرضخ له ممن ياتي فيستحق مع الرضخ له السلب وهو
المعتمد خلافا لابن الرفعة م ر اقول قال في الروض اخر
الباب ومن استحق السهم استحق السلب مع تمام سهمه
انتهى لم يقصد به اخراج من استحق الرضخ واراد بالسهم
ما يشمل الرضخ قوله في الحرب قال ابو ثور لعدم اشتراطه

واختاره

واختاره ابن المنذر لحديث مسلم في قتل سلمة بن الاكوع رضي
الله عنه لربيئة القوم يوم حنين حين لحقه واخذ خطام
الجمل وقتله ونفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه قال
ابن المنذر فيه حجة على من اشترط قيام الحرب واقبال
القتيل على القتال قال ولعل الشافعي رضي الله عنه لم يبلغه
ذلك ولو علم لقال به لما اشتهر من مذهبه انتهى قلت
وفي كون قتيل سلمة المذكور غير مقبل على القتال نظر بدليل
قولهم لو قتله في حال انهزامه الى جيشه استحق السلب
بخلاف المنهزم مع الجيش نعم قد يرد هذا الذي قلنا بان
المنهزم لا يكون في معنى المقبل على القتال الا بعد نصب القتال
ولم يوجد ذلك في قتيل سلمة رضي الله عنه انتهى قوله
من ثياب شامل لما زاد على ما يحتاجه فلينظر قوله والتحرز
شامل لما يتعدد من السيف وقيد في العباب بالاحتياج قوله
لا حقيبة النظر لو كان في الحقيبة الذهب كسيف ودرع وبيضة
وقدم زانه لو كان فيها سلاح يحتاج اليه للقتال استحقه
لك القاتل بخلاف ما لا يحتاج اليه وانه لو كان مع عبده سلاح فكذلك
ان كان يحتاج اليه او الى بعضه استحق القاتل ما يحتاج اليه
من الكل او البعض وانه لا يستحق العبد لانه ليس به وسئل
لو كان عند القاتل وديعة في دار الاسلام ودعه اياها مقتوله
من اهل الحرب فهل يستحقها فوافق على ما ظهر انه لا يستحقها لانها
كالمخلف في بلده او رحله وسئل عما لو تعدد السلاح كسيوف
متعددة فقال يستحق الجميع بخلاف الجنائب لان الحاجة الى
السلاح اعم لانه قد يحتاج لواحد بعد الواحد لضياع الاول

وانكساره ولا يتم الحرب بدون سلاح بخلاف الفرس **قوله**
ويقسم ما للغانمين الخ قال الزركشي صرح الدارمي بان ذلك
على وجه الاستحباب انتهى **قوله** لو نذ سكنوا ما لهذا واوضح
في النوع الثاني لانه الذي يشرط ويذكر قبل الدفع انتهى فتامل
قوله والاخماس الاربعة الخ سال سابل لم كانت الاخماس
الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين بخلاف العقار في الفي
فان الامام يتخير بين قسمته ووقفه وبيعه وقسمة ثمنه
والجواب ان الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم
فملكوها بالشرط بخلاف الفي فانه احسان جا اليهم من خارج
فكانت الخيرة فيه للامام **قوله** وهم من حضر القتال الخ كلامه
يفيد ان من لا يسهم له انما يكون من الغانمين اذا حضر بنية
القتال او قاتل وقضية كلامهم خلافه وعبارة المنهاج والمحلي
وهم من حضر الواقعة بنية القتال وان لم يقاتل ومن حضر
لا بنيته وقاتل ومن حضر غير كامل انتهى **قوله** كاجير قال
في شرح الروض ومحله في اجرا وردت الاجارة على عينهم
فان وردت على ذمتهم اعطوا وان لم يقاتلوا سوا تعلقت
بمدة معينة ام لا لانهم يمكنهم ان يكتروا من يعمل عنهم ويحضروا
اما الاجر للجهاد فان كانوا ذميين فلهم الاجرة دون
السهم والرضخ اذ لم يحضروا مجاهدين لاعراضهم عنه
بالاجارة او مسلمين فلا اجرة لهم لبطلان اجارتهم لانهم
بحضور الصف يتعين عليهم وهل يستحقون السهم فيه
وجهان في الاصل احدهما نعم لشهودهم الواقعة والثاني
لا وبه قطع البغوي سوا قاتلوا ام لا لاعراضهم عنه

بالاجارة

بالاجارة وان لم يحضروا مجاهدين فكلام الرافعي يقتضي
ترجيحه انتهى وافتى شيخنا الرملي انه يستحق السلب
واعتمده وربما قطع به البغوي **قوله** ومثله من حضر في
الاثنا تحيز بجنده الرافعي فتعجبا قياسا على مسبلة المنهزم
العايد قال النووي وهو متعين قال الزركشي لكن ضعفه
بعضهم بان المنهزم معرض فلا يا خذ ما حيز قبله بخلاف المدد
انتهى **قوله** بخلاف من مات الخ قال في الروضة ولا حق لرجل
او فرس مات قبل القتال لا بعده ولو قبل حيازة المال وان
مات في اثنا القتال بطل حق الرجل لا الفرس انتهى قال
في شرحه لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس
تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع ثم ان مات
الفارس بعد حيازة المال فالقياس انه يستحق نصيبه
منه قاله الاذرعي انتهى قال م ر المعتمد عدم الاستحقاق
اذا مات في الاثنا ولو بعد حيازة المال انتهى **قوله** الا الفرس
واحدا اي وان لم يقاتل عليه وفي الروض وشرحه ومن
حضر بفرس يركبه اسهم له وان لم يقاتل عليه ومحله اذا كان
يمكنه ركوبه انتهى وفي شرح البهجة ولو كان معه فرس فلم
يركبه لجهله به قال ابن كج لم يسهم له بلا خلاف وان علم به
حكى ابن كج انه لا يسهم له ورأى انه يسهم له اذا امكنه ركوبه
ولم يحتج اليه نقله في الروضة انتهى **قوله** عربيا كان الخ قال
في شرح الروض نعم يعتبرون كل منها جذعا وثنيا كما
سياتي في المسابقة انتهى **فرع** لو استعار فرسا او
استاجره او غصبه ولم يحضر المالك الواقعة فالسهم له

لا للمالك لانه الذي احضره وشهد به الوقعة وان ضاع فرسه
الذي يريد القتال عليه او غصب منه وقاتل عليه غيره
وحضر المالك الوقعة فالسهم الذي للفرس له اي للمالك
لانه شهد الوقعة ولم يوجد منه اختيار ازالة يده بخلاف
كما لو كان معه ولم يقاتل عليه روض وشرحه مخرجا قوله
ورضخ الفيل الخ قال في شرح الروض والظاهر انه يفضل
البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصري انه يسهم
له لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ثم رايت
في التعليقة على الحاوي والانوار تفضيل البغل على البعير
ولم اره في غيرهما وفيه نظر انتهى قال م ر الكلام في غير بعير
يلد ويغر لما ذكر كالبخاتي فهو مقدم على الفيل انتهى
قوله ويرضخ قال في شرح الروض ويعتبر في استحقاق
المسلم الرضخ ان لا يكون له سلب ذكره في الكفاية وفي
استحقاق الذمي له ان لا يكون خروجه باكراه فان اكره
استحق اجرة مثله فقط قاله الماوردي انتهى قوله لعبد
قال في شرح الروض قال الاذرعي والظاهر ان المعاهد والمؤمن
والحربي اذا حضروا باذن الامام حيث يجوز له الاستعانة
بهم كالذمي واما المبعض فالظاهر انه كالعبد ويحتمل الاستقلال
ان كانت مهاياة وحضر في نوبته اسهم له والارضخ انتهى
والاوجه الثاني لان الغنيمة من باب الاكتساب
انتهى قال م ر المعتمد الاول قوله ومجنون هو ما قاله
الماوردي وقال الامام لا شيء له اتفاقا وجزم به في العباب
قوله وفيهم نفع اي فلا يرضخ لمن لا نفع فيه كطفل

ورقيق واعمى المال في كتاب الله اليتيمى ما دخل في السنة البيت اسية والرباعي ما دخل في السابعة

كما قال الامام ان القياس اعتبار نفعهم قال الزركشي وهو المتجه
ويدل له نص البويطي شرح الروض قوله نعم لا تشمله
المعاهد والمستامن قال ع خاتمة حسنة قال الزركشي
قد عمت البلوى بالغنايم التي تغنم اي يغنمها المسلمون
من الاتراك من النصارى بثغور الشام وغيرها وشراء الاماء
والتسري بهن وقد ذكر القفال والجويني وغيرهما انه لا يحل
شيء من ذلك لعدم التخميس قال اعني الزركشي رحمه الله
وهذا في الماخوذ قهرا فاما المسروق والمختلس فيخرج
جوازه على انه للاخذ خاصة وهو ما ادعى الامام اجماع
الاصحاب عليه لكن الذي يوافق كلام الاكثرين كما قال
الرافعي انه غنيمة وكان بعض المتورعين بعد شراء الجارية
من مثل ذلك يحتاط ويشتري خمسها من وكيل بيت المال
قال الزركشي وهو لا يخلص بالكلية فالاولى شراء جميعها
من متولي بيت المال بعد شرائها من سيدها وله شراؤها من
القاضي فان له على بيت المال ولاء ولا يبقى بعد هذا الاحتمال
الا بقاء الثمن او بعضه في الذمة وهو سهل واما ما سبي الكفار
من بعضهم ثم باعوه من المسلمين فلا اشكال فيه لعدم
وجوب الخمس انتهى قلت فلو شككنا هل اصلها
سبي كافر او مسلم او هل اخرج الخمس من تلك الغنيمة
ام لا فالظاهر التحريم احتياطا للابضاع ويحتمل خلافه
والله اعلم وقال م ر المعتمد الحل لانه الاصل في اليد مع
احتمال ان يكون مما اخذه ذميون فانه لا يخمس والله اعلم
كتاب قسم الزكاة قوله

ولا كسب لائق الخ فرع ارباب البيوت اذا قدروا على الكسب
فان لاق الان بهم لم يعطوا والا اعطوا هذا هو المعتمد و بترتب
على ذلك الكلام المختلف في المسالة قوله كفايته بنفقة قريب
فرع لو امتنع القريب من الانفاق على قريبه وكان
لا يليق عادة رفعه للحاكم وتخليص النفقة منه فينبغي
جواز الاخذ من الزكاة م ر والا قول فيه نظر مشيا وه بنو
هاشم والمطلب اذا منعوا خمس الخمس حجر قوله
واشتغاله بنوافل قال ابن حجر ونقل الاذرعي عن فتاوى
ابن البزري انه لو نذر صوم الدهر وكان لا يمكنه ان
يكتسب مع الصوم كفايته فله الاخذ ولذا من يكتسب
كفايته لكن يحتاج للنكاح فله اخذ ما ينكح به لانه من تمام
كفايته قوله لا بعلم شرعي قال م ر وكذا السنة او قراءة القران
قوله ولا مسكنه قال م ر الا ان اكتفى بمسكن نحو المدارس
قوله وكتب يحتاجها قال م ر ينبغي له كتب الوعظ اذا كان
يتعظ بها وان كان بالبلد واعظ ولا تبقى له كتب الطب
وان كان بالبلد طبيب والفرق ان الانسان يتعظ
لنفسه غالبا ولا يطبب نفسه بل يحتاج للطبيب قوله
وما له الخ قال في الروض وشرحه ومن دينه كماله اي قدره
او اكثر منه فهم بالاولى او اقل بقدر لا يخرجه عن الفقر لا يعطى
من الزكاة حتى يصرفه في الدين انتهى فانظر هل يشكل
بما سياتي في الغارم انه لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى
دينه لنقص ماله عن كفايته ترك معه ما يكفيه واعطى
بقدرها ينقضي به الباقي قوله والعامل قال في شرح الروض

وان

وان كان غنيا قوله فيجعل السهمان كذا في الروض وعلى قبل
ذلك من العامل الحافظ فيحمل على ما قبل قبض الامام فليحرر
قوله والمؤلفة ظاهره ولو مع الفساد حجر قوله ان قسم الامام
مفهومه سقوط سهم المؤلفة ان قسم المالك لكن في الروضة
انه لا يسقط وهو المعتمد كما بينته في شرح الروض وصرح
بكلامه هنا في الفصل الاتي فليتامل قوله واحتيج لهم الخ
صرح هذا الكلام كلامه في شرح الروض اعتبار احتياجنا
في الاقسام الاربعة وفيه نظر في القسمين الاولين
لان المعنى الذي علل اعطاؤهما بسببه موجود مع عدم
احتياجنا اليهما فليتامل ثم رايت في شرح الارشاد
لشيخنا ابن حجر ما نصه ويعتبر في اعطاء المؤلف باقسامه
احتياجنا اليهم على ما قاله الماوردي وغيره ونقل في الكفاية
عن المختصر وفيه نظر بالنسبة للاولين اذ علة اعطاء
الاول تقوية اسلامه والثاني رجاء اسلام نظرائه وكفى
بهذين حاجة ويؤيده قولهم لو لم يوثر العطاء في الاول
منع او اثر قليلا زيد الى ان يحسن اعتقاده انتهى وفي
التابيد نظر لا يخفى فتامل وقال م ر هذا التقييد
اعني قوله واحتيج لهم الخ مبني على ضعيف والعنوان المؤلفة
لا يعطون الا ان كان المفرق الامام والصحيح ان المالك اذا فرق
اعطاهم فالمعتمد انه لا يشترط الاحتياج نعم الاحتياج
الى القسمين الاخيرين بمعنى ان يكون اعطاؤهما اسهل
من تجهيز جيش لا بد منه انتهى فرع قال م ر ويشترط
الذكورة في القسمين الاخيرين دون الاولين قوله اما مؤلفة

الكفار الخ قال ابن داود الا ان نزل بالمسلمين نازلة فانهم يعطون
قطعا على ما قاله صاحب التقريب تجريد **قوله** اما مؤلفة الكفار
الخ قضية كلامه انهم لا يعطون وان نزل بالمسلمين نازلة وفي
اصل الروضة فالكفار قسمان يميلون الى الاسلام ويرغبون
فيه باعطاء مال وقسم يخاف شرهم فيتألفون لدفع شرهم
فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعا ولا من غيرها على الاظهر
وفي قول يعطون من خمس الخمس واشار بعضهم الى
انه لا يعطون الا ان نزل بالمسلمين نازلة انتهى وفي الخادم
الذي يقتضيه كلام الرافعي رفع الخلاف وحمل القولين
على هاتين الحالتين فانه قال واشار بعضهم الى رفع الخلاف
وقال لا يعطون الا ان نزلت نازلة فعلى هذا لا يحسن نقل القول
الصريح اشارة وترك المشار اليه وهو رفع الخلاف نعم
في الذخائر بعد حكاية الخلاف قال بعض اصحابنا حكاية
عن المذهب فان نزلت بالمسلمين نازلة ودعت الحاجة
الى تألف المطاع من الكفار فان ذلك لا يمنع من الدفع وجها
واحدا انتهى وقضية هذا الكلام ان اشارة البعض المذكورة
مخصوصة بغير الزكاة لكنه في الخادم عقب هذا الكلام د
بقوله هذا الذي نقله عن اشارة بعضهم هو منصوص
الشافعي قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي فان رأى
ان يعطى من سهم المؤلفة في مثل هذا المعنى ان نزلت نازلة م
بالمسلمين الى اخرها نقله بالمعنى لان هذه اشارة جارية
في الزكاة ايضا فليحرر فان قوة كلام الروضة السابق يقتضي
تضعيف هذه الاشارة ولهذا اقتصر الروض على قوله

فاذا

فاذا كانوا كفارا لم يعطوا انتهى وزاد العباب قوله الا لنازلة
بالمسلمين لا يندفع الا به انتهى **قوله** والرقاب مكاتبون قال
في البحر بعد ذكر الشيخان في باب الكتابة ان من بعضه رقيق
لا يجوز صرف الزكاة اليه للقدر المكاتب على الصحيح الخ وفي
العباب والمراد المكاتب كله ولو لكافر ونحوها شيء الى اخره
قوله في مباح ع وجه ذلك الفارقي بان ما ابيح معونة على
الطاعة ابيح في الاباحة كرخص السفر انتهى **قوله** بان يحل
الدين ولا يقدر على وفائه عبارة الروضة واما معنى الحاجة
المذكورة فعبارة الاكثرين تقتضي كونه فقيرا لا يملك
شيئا وربما صرحوا به وفي بعض شروح المفتاح انه لا يعتبر
المسكن والملبس والفراش والانية وكذا الخادم والمركوب
ان اقتضاهما حاله بل يقضى دينه وان ملكها وقال بعض
المتأخرين لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك قدر
كفايته وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته ترك
معه ما يكفيه واعطي ما يقضي به الباقي وهذا اقرب انتهى
قال في الخادم في قوله وربما صرحوا به وهذا قد صرح به الامام
عن المراوزة وانهم قطعوا به وقال انهم قالوا يشترط في وفاء م
ما يستدينه لسبب حاجة نفسه الفقر عن كل ما يتصور
صرفه الى الدين ثم قال وما حكاه عن بعض المتأخرين حكاه
الامام وجها وقد تابعه في الروضة على كونه اقرب وصرح
بترجيحه في الشرح الصغير ثم قال ولك ان تتمسك بعبارة
الاكثرين وتمنع الصرف للغرض المذكور مع ملك المسكن
والخادم فانهما يباعان في الدين على الصحيح فلا ضرورة مع

وجودهما الي المزاحمة ولو فاتهم مال الزكاة فاذا ايبعا وصار
فقيرا صرف من سهم الفقرا انتهي ومشي في الروض علي
ما قاله في الروضة واصلها انه اقرب وعبارته مع شرحه
اعطي اذا احتاج الي قضا دينه من الزكاة وذلك بان كان
بحيث لو قضي دينه مما معه تمسكن فيترك له ما يكفيه
ويتمم له الباقي يعني اذا احتاج الي ذلك بالحيثية
المذكورة ترك له مما معه ما يكفيه واعطي منها ما يقضي به باقي
دينه فان انتفي ذلك لم يعط انتهي فليحمل هذا علي كلام
المنهاج وشرحه **قوله** بخلاف ما لو تداين لمعصية الخ فلو
تلف منه ينبغي ان يعطي ان تاب فراجع **قوله** اي الحال
لعله لتفسير لذات البين **قوله** لم يظهر قاتله افهم انه اذا
ظهر لا يكون الحكم كذلك وعبارة الروض وشرحه وان ضمن
دية قتيل عن قاتل يعرف لم يعط مع الغنا بشرط زاده بقوله
ان كان هناك حاكم يسكن الفتنة والا اعطي مع الغنا
لحاجتنا اليه وينبغي انه اذا كان هناك كبير يصلح بين
الناس يغني عن الحاكم عند فقده وخرج بقوله يعرف
ما اذا لم يعرف فيعطي من ضمن عنه مع الغنا كما مر
هذا والتفصيل بين معرفته وعدمها قال في الروضة فيه
نظر وفي المجموع انه ضعيف لانه لا اثر لمعرفته وعدمها اي
فيعطي مع الغنا مطلقا انتهي **قوله** ولو غنيا ع الظاهر
انه يشترط حلول الدين ايضا كالقسم الاول انتهي **قوله**
ان اعسر مع الاصيل اي فيعطي ما يقضي به دينه قال في
شرح الروض واذا قضي به دينه لم يرجع علي الاصيل

وان

وان ضمن باذنه وانما يراجع اذا غرم من عنده انتهي وخرج
باعسرها اذا كانا موسرين او الضامن فقط فلا يعطي كما
في الروض وغيره ولو لغير الاذن في الادلي علي احد وجهين
قال في شرح الروض انه الاوجه وعبارة العباب فان
كان الضامن والاصيل معسرين اعطي الضامن وفاه
ويجوز صرفه الي الاصيل بل هو اولي او موسرين فلا او
الاصيل موسر ادون الضامن اعطي ان ضمن بلا اذن او
عكسه اعطي الاصيل لا الضامن واذا وفي من سهم الغارم لم
يرجع علي الاصيل وان ضمن باذنه انتهي وعبارة التصحيح
ويعطي من استدان للضمان ان اعسر هو والاصيل او وحده
وكان متبرعا فان ايسر وكان متبرعا فوجهان اطلقاهما في
الصغير والروضة ومقتضي كلام العزيز ترجيح منعه
وقال في المجموع ان قلنا لا يرجع وهو الاصح اعطي قال
الاذرعي وفيما قاله نظر انتهي **قوله** وكان متبرعا اي لانه اذا
غرم لا يرجع عليه **قوله** ولو بوجدان مقرض عبارة التصحيح
ولو وجد ابن السبيل مقرضا وله مال في مكان اخر لم يعط
علي ما جزم به جمع متاخرون ونقله الزركشي تبعا للاذرعي عن
نص البويطي وهذا النص انما هو في مسالة الغني ويوافقه
كلام القفال في مسالة الزكاة لكن نقل في المجموع الاعطا
من الزكاة عن ابن كج واقره والظاهر انه المعتمد وان مال
الاذرعي الي الاول انتهي فانظر علي الاول هل مثله في التعبير
بعدم وجدان المقرض ما تقدم فيمن غاب ماله او كان موجلا
قوله غير مكاتب اي بدليل ما تقدمه **قوله** وان لا يكون هاشميا

اي هل يحل النذر للهاشمي والمطلبي بناء على انه يسلك به
مسلك جايز الشرع او لا بناء على انه يسلك به مسلك واجب
الشرع احتمالان قال م ر لم ار ترجيح شيء منهما قال ويوخذ
ترجيح الثاني من افتا الوالد بانه لا يجوز ان يدفع لهما النذر
الواجب من الاضحية ولا الاضحية الواجبة **فصل**
قوله من عاقل في شرح الروض للمراد بالعلم فيها الظن ما
يشمل الظن **قوله** فيصرف الخ ولا يصح الصرف الى السفيه
بل يقبض له وليه الا السفيه المهمل افتى بذلك النووي
م ر **قوله** فكذا يصدق قال في العباب ولو قويا جلدا **قوله**
عيالا قال في شرح الروض وظاهر ان المراد بهم من تلزمه
نفقتهم وقول السبكي نفقتها وكذا من لم يلزمه ممن تقتضي المروة
بقيامه بنفقتهم ممن يتعلق صرف الزكاة اليه من قريب
وغيره بعيد انتهى ولم يعتمده م ر ايضا ويعطي لعياله وان لم م
يكونوا بصفة الاستحقاق كزوجة هاشمية تبعا له كما قال
القمولي انه مفهوم كلام الاصحاب وايده م ر بان الغازي يعطي
من الفيء لزوجته ولو كافرة تبعا له ولو مات لم تعط زوجته
الكافرة فان اسلمت اعطيت انتهى **قوله** او تلف الخ قال
في شرح الروض قال في الاصل ولم يفرقوا بين دعوى التلف
بسبب ظاهر كالحريق او خفي كالسرقة كما في الوديعة ونحوها
قاله المحب الطبري والظاهر التفريق كالوديعة وفرق
ابن الرفعة بان الاصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق
انتهى قال م ر المعتمد انه كالوديعة بلا فرق **قوله** كعامل ع قال
الزركشي صورة ذلك في العامل ان يدعي انه عمل او الوالي انه

عامل

عامل فلا احتياج الى البينة لان رب المال دون الامام لانه نصبه
ثالث وربما يشعر بان العامل اذا عمل من غير نصب الامام له
استحق وفيه نظر ثم انظر هذا مع قولهم لو فرق المالك سقط
سهم العامل كما سياتي في الفصل الاتي انتهى وقول الزركشي
دون الامام لانه نصبه الخ فيه نظر بل يتصور فيما اذا مات الامام
وتولى اخر ونازعه في انه عامل او نازعه المستحقون فليتامل مل
ويتصور ايضا بان ينصبه نائب الامام ثم يموت ويدعي
عند الامام او نائب اخر انه عامل تامل **قوله** لذلك اي وهو قوله
لسهولتهما **قوله** فان تخلف الخ عبارة الروض وشرحه فان
مات في الطريق او في المقصد او امتنع فيهما من الغزو استرد
منه وان غزا ورجع وبقي منه شيء فان قتر الخ انتهى **قوله**
استرد الخ ع قال الروياني هذا اذا انقضى عام الزكاة فان كان
باقيا لم يطالب بالرد عينا بل يخير بينه وبين الغزو انتهى
ولو عاد الغازي قبل لقا العدو فان كان قبل دخول الحرب استرد ه
وكذا بعد دخولها اذا قاتل غيره دونه فان لم يقع قتال
لبعد العدو فرجعوا استحق انتهى **قوله** والا استرد قال
في شرح الروض لانه تبين ان المعطى له فوق الحاجة وان المعطي
اخطا في الاجتهاد انتهى وهو يدل على ان الكلام في النفقة
ونحوها دون الفرس والسلاح اذا اشتراهما او اعطيه
او اشتراهما الامام وملكهما له وعبارة المنهاج في الفرس والسلاح
ويصير ذلك ملكا له قال الزركشي قضيته انه لا يسترد منه
اذا رجع وبه صرح الفارقي قال لانه اعطي لتحصيل غرض
وهو تحقيق الغزو وقد وجد ويشبه ان ياتي فيه ما سلف

في فاضل النفقة انتهى واطلق م ر ان ما ملكه لا ييسر حتى
فيما يحمل عليه زاده ثم كل زاد ذلك قوله والبينة الخ عبارة
العباب وهي اخبار عدل كالشهادة ويكفي واحد يعتمد
قوله انتهى والاكتفاء بالواحد نقله في الروضة عن بعض
الاصحاب قوله لحصول الظن بها ع واستانس لذلك
بحديث حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قال الرافعي
تبعا للصيدلاني انما قال ثلاثة لانها ادنى الاستفاضة
ومقتضى اطلاق المنهاج اعتبار الاستفاضة مطلقا وهو
الافقه عند الامام وعن الشيخ ابي علي انه لا يكفي بها الا اذا
تفاوت العلم بان حصلت من جمع يومن تواطوهم على
الكذب انتهى قال الرافعي ثم الظاهر ان الاستفاضة
كافية في شان كل من كلف نعتا بالبينة انتهى وقوله
واستانس الخ تدقيقا له هذا من باب البينة لا من باب
الاستفاضة قوله وتصديق دائن وسيد قال في العباب
فان كذباه فالا اقرار انتهى قوله كفاية عمر غالب ع
استدل له العراقيون بقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل
المسألة الا لاحد ثلاثة رجل اصاب ماله جائحة فحلت
له الصدقة حتى يصيب سدادا من عيش ولوجود الحاجة
التي هي علة الزكاة ولان النبي صلى الله عليه وسلم ودى
الذي قتل بخيبر مائة من ابل الصدقة رواه ابو داود وفي
باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة قال في الذخائر
وجه الدليل انه اعطاه من الصدقة بل من بيت المال
تنبيه لو كانت الاصناف محصورين فهل يملكون الزائد

على

على كفاية العمر الغالب محل نظر انتهى فلو بلغ العمر الغالب فهل
يعطى كفاية سنة قال م ر والعمر الغالب ستون سنة فان مضى
منه شي اعطي ما بقي منه حتى لو بقي منه دون العام اعطي
كفايته فقط فان كان بلغ العمر الغالب اعطي كفاية سنة
كل عام ما دام حيا انتهى قوله وظاهر ان للامام ان يشتري
له ذلك كما في الغازي ظاهره ولو قبل ان يقبض الزكاة
ووجهه ان الامام نائبه في قبضها وبين المالك
بقبض الامام بخلاف المالك فالظاهر انه ليس له ان
يشتري له قبل اقباضه ثم رايت كلاما لشيخنا في شرح
المنهاج فراجعه وتامله قوله ولا اثاثا اي قلت قيمتها او كثرت
قوله فالمعتبر الخ ع قال بعضهم هذه التقديرات لا يخفى
فسادها والحكم فيها هو العرف انتهى قوله ويعطى ابن
السبيل قال في العباب واذا اخذ لمسافة فترك السفر
في اثنائها وقد انفق الكل فان كان لغلاء السعر لم يغرم
والا غرم قسط باقي المسافة انتهى قوله اقامة الزائدة
الخ في شرح الروض بعد كلام قرره وبما تقرر علم ما صرح
به الاصل انه جميع كفايته لا ما زاد بسبب السفر فقط
وعبارة المصنف قد تقتضي انه لو اقام لحاجة يتوقع زوالها
اعطي وهو وجه والاصح خلافه انتهى قال م ر بل هو
الاصح فالمعتمد انه يعطى للاقامة التي لا تقطع سفره انتهى
قوله وقيمة سلاح الخ ع هذا خلاف ظاهر المنهاج
من اعطاء العين بنفسها لكنه موافق لما قاله في الكفاية
ونقله عن البندنيجي وغيره من العراقيين قال لانا نعني

العين لا تؤدي ولا يجوز شراؤها من مال الصدقة قلت
لكن في الشرح للامام يتخير الامام بين تمليك الفرس
والسلاح والاستيجار وشراؤه خيلا من هذا السهم
ووقفها في سبيل الله تعالى فيعيرهم اياها عند الحاجة
فاذا انقضت استرد انتهى وسياتي ذكره في كلام الشارح
قريبا **قوله** واقامته وسكتوا عن قدر النفقة التي يعطاها
لمدة اقامته وبحث الزركشي انه يعطي لا قل مدة يغلب
اقامتها فان زادت زيد بحسبها ويفتقر النقل هنا
للحاجة كذا في شرح الارشاد لشيخنا وقوله يفتقر الى اخره
لعله اذ افرق المالك الفعل فليتامل **قوله** الا ما فضل
فان قلت اذا استرد منه ما فضل فما فايدة كونه
لك اله قلت يمكن ان تكون الفايدة عدم استرداد
الفاضل اذا قتر او كان بسبب الحا نتقدم فليتامل **قوله**
وان يعيرهما قال ابن حجر ومعنى العارية هنا وجوب الرد
عند العود لا ضمانها عند التلف **قوله** ووقفه ابدا ولم
يقفه حجر **قوله** ويهيا له مركوب عبارة الروض وشرحه
ويعار او يستاجر او يملك له ما يحمله في سفره انتهى **قوله**
وما يحمل زاده اي باعارة او اجارة او تمليك كذا في شرح الروض
في ابن السبيل ثم قال وما ذكرته من التمليك فيما ذكر
اخذته من اطلاق الاصل **قوله** ويهيا له المركوب فيما
ياتي في الغازي وان فرق بان الغازي يعطى لحاجتنا
مع الغنى وابن السبيل لحاجته لان ذلك لا يوثر
فيما قلنا لانه اذا رجع استرد منه كما يعلم مما ياتي على انه

نقل

نقل عن السرخسي في قدره انه ان قل المال اعطى كرا المركوب
والا اشتري له ذلك وقياسه ما ياتي في الغازي انه ان قل
المال تعين الاستيجار او الاعارة له انتهى **قوله** فانه
يهيا له ظاهره حتى في سفر النزهة قال شيخنا البرلسي
وهو بعيد انتهى **قوله** او المالك هذا ينافي قوله السابق
ان قسم الامام **قوله** ياخذ باحدهما لو اخذ باحدهما من زكاة
هل ياخذ بالاخرى من اخرى حرره **فرع** قال في الروض
وشرحه فان اخذ فقير غارم مع الغارمين نصيبه
من سهمهم فاعطاه غريمه اعطي مع الفقرا نصيبه
من سهمهم لانه الان محتاج نقله في الروضة عن الشيخ
نصر واقره قال الزركشي والمراد امتناع اخذه بهما دفعة
قلت بل او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا انتهى
انظر اذا لم يف ما اخذه اولا بالجهة التي اخذ لها هل ياخذ
بالجهة الاخرى قبل الصرف حرره وقد يوخذ حكم هذا
الاخير مما تقدم اول الباب فيمن ملك قدر دينه حرره
فصل **قوله** سوا الخ وعن الاصطخري
صرف الفطرة الى ثلاثة من الفقرا واختاره السبكي
وحكى الرافعي عن اختيار صاحب التنبيه جواز الصرف
الى واحد قال في البحر وانا افتي به واختاره الاذرعي قال
وعليه العمل والقول بخلافه بعيد لان الصاع اذا فرق على
الثمانية يكون قليل الجدوى انتهى **قوله** فتعميم من وجد
عبارة المنهاج فان فقد بعضهم فعلى الموجودين **قال**
الزركشي صورة المسالة ان يفقد من البلد وغيره اما لو

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

وجدوا في غيره فنسبا في انتهى اي فلا يجوز نقل نصيب المفقود
للمالك ويجوز للامام لكن هل يجب النقل حينئذ على الامام
او يجوز فقط حرره **قوله** تعميم الاحاد هل في بلد الزكاة او مطلقا
اذ لا يجب عليه النقل كما يفهم مما سيأتي في مسألة النقل ثم رايت
م ر قال يجب تعميم الاحاد مطلقا فليحرر **قوله** وكذا المالك
ع قد رايت في الزركشي فرعا لا ادري فيه صحة النسخة من
سقمها ما نصه فرع تسلم المالك وعرف غيره حال
المعطى لم يجب عليه ان يخبره وقال ابن ابي هريرة يخبره
لانه تمليك فيحتاج الى قبول فيذكر الوجه الذي به
سقطه حكاه في الاستذكار انتهى **قوله** فان اخل احدهما بصنف
ضمن اقول الوجه ان قدرها يضمنه كل منهما ما كان يجب
دفعه لذلك الصنف فتأمل وعبارة العباب لو اخل الامام
بصنف ضمن له من مال الصدقات قدر سهمه من تلك
الصدقة وان اخل به المالك ضمنه من مال نفسه انتهى ثم
رايت م ر قال ان الامام وان وجبت عليه التسوية بين
الاحاد اذا امكن وتساوت حاجاتهم الا انه لو خالف
وفاوت اجزا وعلى هذا فالذي يضمنه الامام اقل متمول
مطلقا وفي الروض وشرحه ولو اعطى المالك اثنين
من صنف والثالث موجود غرم له اقل متمول لانه لو اعطاه
له ابتدا خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه سوا
اكان الثلاثة متعينين ام لا ما سيأتي في الاحاد انتهى
وفيه امران احدهما ان ما افاده من ان اعطا اقل متمول يخرج
عن العهدة لو اعطاه ابتدا يخالف ما تقدم من انه يعطى

الفقير والمسكين كفاية العمر الغالب فان لم يحتمل ذلك جاز اعطا
الاول وعلى هذا فيحتمل ان يقال ذلك في الامام والمالك ويحتمل
انه في الامام فقط ويحتمل ان يحمل على ان المراد بيان الاكثر
فلا يجوز بنا في جواز اعطا الاقل والتقلب الى الاول اسهل
فليحرر وفي الناشري بعد ذكر الخلاف في انه يعطى كفاية
سنة او كفاية العمر الغالب ما نصه واشار في التتمة
الى تنزيل هذا الخلاف على حالين ان امكن اعطا ما يحصل
من كفايته بقية العمر الغالب اعطاه والا فكفاية سنة
ورده الرافعي بانه لو لم يقدر على ان يعطي بكفاية سنة فلا
بد ان يعطيه لما دونها فلا معنى للضبط بها واختار السبكي
التنزيل بان الغالب ان زكاة السنة لا تنقص عن كفايتها
فان نقصت اعطينا المقدور كما قال الرافعي قال والقول
بالسنة واحالة الفاضل الى القابلة بعيد لا وجه له
ولا اعتقد احدا يقول به والقول بكفاية العمر لا يمكن
رب المال ولا الامام عموما غالبا فان امكنه ذلك فينبغي
ان لا يتردد في وجوبه لانه مالهم انتهى ومثله في الخادم
وغيره وقد يؤخذ من كلام السبكي المذكور حمل الاول
على ما اذا امكن كفاية العمر الغالب والسنة والثاني
على ما اذا لم يمكن ذلك فليحرر وفي شرح المنهاج للزركشي
بعد تقريره الخلاف في العمر الغالب والسنة الثالثة
اي من التنبيهات سكتوا عن اقل ما يدفع من الزكاة
وفي الودايع لابن سريج اقله نصف درهم واكثر ما يخرج
من حال الفقر الى انتهى وهو قد يدل على الاحتمال

الثاني نعم قول الروض السابق غرم له اقل متمول يرد ان الاقل
نصف درهم والامر الثاني ان قوله لما سياتي انه لا يجب عليه
التسوية تدبر يدل على ان الامام لا يغرم اقل متمول فقط بنا
على انه يجب التسوية عليه لكن قال م ر يغرم الاقل ايضا
لانه وان وجبت التسوية الا انه اذا خالف اجزا انتهى
اي والكلام حيث لا تكفي الزكاة عليها تقدم **قوله** انما يضمن
من مال الصدقات ع قال الشافعي ينبغي ان يضمن من ماله
اذا انفذت الصدقات من يده ولم يبق منها شي انتهى **فرع**
لو انحصر المستحقون ثم تلف المال بحيث يضمن ان كان فهل
يجوز الابرا من الزكاة فتسقط عن ذمة المالك وتسقط
النية هنا للضرورة ظهر عن الفوراني الجواز ووافقه م ر
فلتراجع المسئلة **قوله** ولم يف بهم المال فنظر الا المراد يوفا المال بهم
ولعله لو ما بحاجاتهم ثم رايت الزركشي في شرح المنهاج صرح
بذلك والله اعلم **قوله** وجب اعطا ثلاثة لم يجروا هنا وجها
بالاكتفا باثنين على القول بانهما اقل الجمع كما فعلوا مثل ذلك
في الاقرار ونحوه ثم قال الزركشي نظر الا الاحتياط تنبيه
الظاهر ان الثلاثة المذكورة لا يجب التسوية بينها ولو
استوت حاجاتهم ثم رايت م ر ذكر ذلك مصرحا به في الارشاد
وشرحه انتهى **فرع** قال في العباب فان اعطى اقل اي
من ثلاثة غرم للكل اقل متمول انتهى والحاصل انه اذا اخل ٢
المالك بواحد من الثلاثة الذين يجب دفعه اليهم من كل صنف
غرم له اقل متمول لانه لو دفعه له ابتدا جاز واجزا ولو اخل
الامام بواحد يجب الدفع اليه غرم له اقل متمول وان وجب

عليه

عليه التسوية لانه وان وجب عليه التسوية الا انه لو اخل بها
اجزا وان حرم فاقل المتمول مجزي منه وان حرم الاقتصار
عليه في بعض الصور **فرع** قال في العباب فان اعطى
اقل اي من ثلاثة غرم للكل اقل متمول انتهى والحاصل
انه اذا اخل المالك بواحد من الثلاثة الذين يجب دفعه
اليهم من كل صنف غرم له اقل متمول لانه لو دفعه له ابتدا
جاز واجزا ولو اخل الامام بواحد يجب الدفع اليه غرم
له اقل متمول وان وجب عليه التسوية لانه وان وجب
عليه التسوية الا انه لو اخل بها اجزا وان حرم فاقل
المتمول يجزي منه وان حرم الاقتصار عليه في بعض الصور
فرع هل يشارك القادم بعد الحول الموجودين
عنده نعم يشاركهم ان كانوا محصورين والا فلا وهو كذا
مذكور وافتى به شيخنا ابن حجر رحمه الله **قوله** وهو المراد
بفي سبيل الله وابن السبيل قال الزركشي هو مضاف
الى ما فيه ال فيهم انتهى فيجب التسوية الخ اي لان الله
تعالى جمع بينهم بواو التشريك فاقتضى ان يكونوا سوا انتهى
قوله غير العامل الخ عبارة المحلي الا العامل فلا يزاد على
اجرة مثل عمله كما سبق انتهى **قوله** ان يعمهم الامام ومثله
المالك اذا انحصروا ووفي بهم المال كذا بهامش المحلي
بخط شيخنا **قوله** فتجب التسوية فان اخل باعطا احد
او اعطاه اقل مما تحصل به التسوية فالوجه انه يغرم له
قدر ما كان يجب ان يعطيه فليتامل لكن تقدم عن م ر خلافه
فليحرر **قوله** اذا لم ينحصروا او لم يف بهم المال فان انحصروا

وفي بهم المال فكالامام كما هو قضية هذا التقييد وقد كتبه
شيخنا البرلسي بخطه بهامش المحلي كما مر ولم اره مسطورا
ونقل بعدهم يقتضي خلافه وانه لا يجب على المالك التسوية
بين الاحاد وان انحصروا ووفي بهم المال وتساوت حاجاتهم
بل مشي عليه شيخنا في شرح الارشاد حيث قال مع
المتن وللمالك الاكتفاء ايضا باقل متمول لاحدهم بعض
الثلاثة سواء كان الثلاثة متعينين ام لا لانه لا يجب
عليه التسوية في الاحاد انتهى الا ان يريد اذا لم تتساوى
الحاجات فليحرر قوله ولا يجوز للمالك الخ محل ذلك
كما قال الزركشي في التيمم ببلد او بادية لا يظعن منها اما
اهل النجعة عند الحاجة فان كانت حللهم متفرقة جاز
صرف زكاتهم الى من هو من بلد المال دون مسافة القصر قطعا
وان كانت خيامهم مجتمعة وكل حلة متميزة بما ومرعى
فوجهان اصحهما ان كل حلة كقرية فالنقل منها كالنقل
من القرية واما اهل الخيام الذين لا قرار لهم بل يطوفون
فيصرفونها الى من معهم فان لم يكن فالى اقرب البلاد
اليهم عند تمام الحول انتهى فرع ما حد المسافة التي
يمتنع نقل الزكاة اليها فيه تردد والمتجه منه ان ضابطها
في البلد ونحوه ما يجوز الترخص ببلوغه ثم رايت شيخنا
ابن حجر مشي على ذلك في فتاويه فحاصله انه يمتنع نقلها
الى مكان يجوز فيه القصر ويجوز الى ما لا يجوز فيه القصر
قوله من بلد وجوبها يوخذ من ذلك انه لو خرج اهل يوم
من رمضان عن سور البلد فغربت الشمس عليه خارج السور

فاذا اخرج مصري الى خارج باب النصر لحاجة فغربت عليه
الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء هنا ك
م ر قوله فاذا عدمت الاصناف الخ تنبيه اذا فقد
المستحقون عند الوجوب ببلد المال دون الاقرب اليها
ثم وجدوا ببلد المال عند القسمة فهل الصرف الى من يوجد
ببلد المال اولى من بالاقرب يتجه ان يقال ان كان بالاقرب
عند الوجوب منحصرا فالصرف اليه والا فالى من ببلد
المال عند القسمة ثم رايت السيد السمهودي في حواشي
الروضة صرح بذلك فقال قلت ولو تجدد وجود الاصناف ف
ببلد المال بعد الوجوب فان كان من بالاقرب يوم الوجوب
محصورين على ما سبق لم يجب الصرف للمتجددين ببلد المال
او بموضع اقرب من الاقرب يوم الوجوب وان لم يكونوا
محصورين حينئذ فاعتبار الاقرب بوقت القسمة فيمنع
تجددهم قبلها النقل لمن كان اقرب وقت الوجوب
كما يوخذ مما قالوه في محل النصين الى قول الروضة بعد
ذلك قال الشافعي يستحقون بيوم القسمة الا العامل
فبالعمل وقال في موضع اخر يستحقون يوم الوجوب
قال الاصحاب ليس في المسئلة خلاف بل النص الثاني
محمول على ما اذا لم يكن في البلد الا ثلاثة او اقل ومنعنا
الصدقة فيستحقون بيوم الوجوب حتى لو مات واحد
منهم دفع نصيبه لورثته وان غاب او ايسر فحقه بحاله
وان قدم غريب لم يشاركهم والنص الاول فيما اذا لم
يكونوا محصورين في ثلاثة او كانوا وجوزنا نقل الزكاة

فيستحقون القسمة انتهى **قوله** رد على الباقين في العباب
ولو فقد اي المالك حيث يلزمه اعطا ثلاثة من كل صنف
بعض الثلاثة رد حصته على باقي صنفه ان احتاجوه والا
فعلى باقي الاصناف فان لم يحتاجوه نقل الى غيرهم انتهى
قال في الروض وشرحه ثم محل ما تقرر اذا لم يامر الامام بنقلها
ولم ياذن للساعي في اخذها من المالك فان امر الامام
بنقلها او اذن للساعي في الاخذ فقط دون التفرقة
وجب نقلها اليه وفرق حيث شا انتهى **قوله** وخرج
بزيادتي للمالك الامام فله الخ بقيد عدم الوجوب عليه
وذلك يقتضي انه لا يجب عليه تعميم الاحاد مطلقا بل احاد
بلد الزكاة فليحرر وينبغي الا محله اذا لم ينحصروا مستحقو
البلد والا فهم بمجرد حولان الحول يملكونها ملكا يورث عنهم ٣
فكيف ينقل الى غيرهم ووافق م ر على ذلك بحثا وفسر صاحب
الروض المحصورين الذين يملكون بمجرد الحول بثلاثة فاقل
من كل صنف وفيه نظر وفي شرحه كلام **فرع** في شرح
الارشاد لشيخنا انه يجري ما تقرر في العامل الذي امره الامام
بالنقل واذن له في الاخذ دون التفرقة ثم قال واما اذا اذن
له في الاخذ دون التفرقة فلا يجوز له النقل كما اقتضاه كلامهم
خلافا لما يوهمه كلام الاسعاد انتهى فليتامل **فرع**
قبول الزكاة فرض كفاية عب **قوله** مما ذكر في بابها يدخل
فيه المروة ونحوها فليحرر **قوله** والا فلا اعتمده م ر وهذا
بخلاف الاسلام فيشترط **قوله** وتقدم ما يوخذ منه الخ
في الروض وشرحه ولو استعمل الامام هاشميا او مطلبيا

او مرتزقا اعطاه من مال المصالح لا من مال الزكاة لما مر
انها تحرم عليهم **قوله** وجب على الامام النظر وان علم ان الملاك
يخرجونها او هذا اذا علم عدم اخراجهم والنظر اشكل **قوله**
فوسمه مباح كذا في شرح الروض ايضا ثم قال بعد ذلك
قال في المجموع ويجوز الكي اذا دعت اليه حاجة بقول
اهل الخبرة والا فلا بسوا نفسه وغيره من ادمي وغيره
انتهى وفي العباب **فرع** التمييز بقطع الانف وجدع
الاذن حرام وكذا الوسم بلا سبب نفسه وغيره ولو
لبهيمة ولحاجة بقول عارف جائز انتهى لما نقله الشارح
هنا عن المجموع من الاباحة في غير نعم الفي والزكاة محله اذا
كان لحاجة والا حرم فليتامل **قوله** وينبغي النظر في ابها
الطف قال في شرح الروض والظاهر ان تبسم الحمير
الطف من ميسم الخيل وميسم الخيل الطف من ميسم
البغال والبقر وميسم البغال الطف من ميسم الابل
وميسم الابل الطف من ميسم الفيلة انتهى **قوله**
من الفي للتبعيض فان الجزية بعض الفي **تكملة**
قوله وتحل لغني عبارة العباب يحل اخذها للغني عرفا
ولو بالكسب الا ان اظهر حاجة او سالها ويكره التعرض
لها انتهى ومثله في الروض قال في شرحه عقب قوله
ويكره للغني التعرض لها قال الاسنوي واخذها اي والا لم
يتعرض لها لكن عبارة الروضة تقتضي خلافه فانه قال
ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لها لا اخذ
انتهى وقوله او سالها الا ان يعلم ان المالك عالم بغناه

فلا يحرم السوال م ر وضبط الغزالي في الاحيا الغنا هنا بقوله
بان ما ياكل ومن في كفايته يومهم وليلتهم وسترهم من لباس
وما يحتاجون اليه بعد يومه وليلته ينظر فان كان السوال
متيسرا عند نفاذ ذلك لم يجز والا جاز له ان يطلب ما يحتاج
اليه لسنة انتهى قال الاذرعي وينبغي جواز طلب ما يحتاج
اليه الى وقت يعلم بالعادة تيسر السوال والاستغنا به
ولا يتجاوز الدفع لمظهر الفاقة وان لم يسال اما مكروه او حرام
اه وقول الاحيا وسترهم من لباس ينبغي اعتبار كسوة
فصل فليتامل وقوله والا جاز له ان يطلب ما يحتاج اليه
لسنة ظاهره وان اطلق السوال ولم يبين ان حاجته للمستقبل
عن يومه وليلته وفصله مثلا وقال م ر ينبغي التحريم
ان اظهر احتياجه في الحال او اطلق لانه يوهم الاحتياج
في الحال الا ان يكون المتصدق عالما انتهى وقال المراد به
الغني عن الزكاة ومع ذلك يحرم الاخذ مع اظهار الاحتياج
في الحال والامر بخلافه وان كان غير زكاة انتهى قوله
وكافر ولو حربيا خلافا لبعضهم حجر قوله وفيها بسر الخ
قال في شرح الروض وليس المراد ان من قصد التصدق
في غير الاوقات والاماكن المذكورة يستحب تاخيره اليها
بل المراد ان التصدق فيها اعظم اجرا منه في غيرها غالبا
قاله الاذرعي ثم قال وفي كلام الحليمي ما يخالفه فانه قال
واذا تصدق في وقت دون وقت تحرى بصدقته من الايام
يوم الجمعة ومن الشهور رمضان انتهى قوله اما الزكاة الخ
تعبير في المالك اما الامام فيسن له اظهارها مطلقا قوله

ويحرم

ويحرم بما يحتاجه لم يبين مدة الحاجة ويوخذ مما سياتي
في شرح قوله ويسن بما فضل انها يوم وليلة تامل
قال ابن حجر ولو اثره من يلزمه مونته وهو اهل للايثار
فقياس ما سياتي في نفسه انه ان صبر على الاضاقة
سقط حقه والا فلا انتهى قوله ولدين اي سوا طلب منه
ام لا كما هو ظاهر حجر قال ومحله فيما يدخر للدين عادة
اما نحو لقمة وخرقة بنقل وكسرة فيجوز التصرف بها مع
احتياجه لوفا الدين انتهى قوله فلا يشترط في جوازها الخ
ان جازت وان لم يصبر فهو مشكل وان تقيد جوازها بما اذا
صبر ساوت الصدقة فليتامل واعتمد م ر التسوية
بين الصدقة والضيافة كما في شرح مسلم قوله كما في
المجموع الخ قال ابن حجر وظاهر ان محله ما لم يؤد للنظر لهم
اي عياله ضررا لا يطاق عادة قوله ان صبر ينبغي اعتبار
صبر مونه ايضا بل هو اولى منه باعتباره وانظر لم اعتبر صبره
نفسه في سن التصدق مع الفضل عن حاجة مونه ولم ينظر
للمون ايضا فليتامل

كتاب النكاح

قوله هو حقيقة في العقد ع استدل على ذلك ايمتنا بانه لم يرد في القران
الا بمعنى العقد قال الزمخشري وهو من الحنفية الذاهبين
الى انه حقيقة في الوطي لم يرد في القران الا بمعنى العقد لان كونه
بمعنى الوطي من باب التصريح ومن ادابه الكناية عنه بلفظ
الملامسة والمماسة قال الماوردي والروياني ومن فوايد
الخلاف بيننا وبين الحنفية لو زنى بامراة تحرم على ولده
عنده دوننا انتهى قوله واخبار الخ ع منها حديث

حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ثلاث حق على الله ان يعينهم
الناكح يريد ان يستعفف وحديث حبب الي من دنياكم ثلاث
النسا والطيب الي اخره وفي كتاب الزهد لاحمد زيادة
لطيفة اصبر عن الطعام والشراب ولا اصبر عنهن انتهى
قال الايمة وكثرة الزوجات في حقه صلى الله عليه وسلم
للتوسع في تبليغ الاحكام عنه الواقعة سرا فائدة
النكاح لازم من جهة الزوجين ولا ينافيه ملك الطلاق للزوج
لانه كملك المشتري للتصرف في المبيع انتهى قوله ان
وجد اهبة قال في العباب وكان افضل من تفرغه للعبادة
الا بدار الحرب فيكره انتهى قوله فتركه اولى عبارة اصله
استحب تركه وقد تكرر لكن الزركشي بان النبي صلى الله
عليه وسلم زوج رجلا لا يقدر على خاتم حديد ولم تكن له
رد اخرجه البخاري والاية لا تعارض لامكان حملها على
غير التايق ولا الحديث لان مفهومه عدم الطلب لا طلب
العدم ثم المنطوق مقدم على المفهوم والجمع بين الدليلين
اولى وقال فبان لك ان هذا هو الذي يقتضيه نص
الشافعي في الام والمختصر قوله فتركه اولى قال في شرح الروض
وبالغ النووي في شرح مسلم فقال يكره له النكاح قوله
بصوم قال العلما الصوم يثير الحركة اولا فاذا دام سكنت
انتهى قوله لا يكسرها بالكافور فان فعل حرم ان قطع الشهوة
والا بان اضعفها فلا قوله اي غير التايق تضمنه
انه لو كان مع ذلك يحتاج اليه لغرض الاستيناس لا ينبغي
الكراهة وفيه نظر كذا بخط شيخنا بالمجلي قوله كعدم الخ

عبارة

عبارة الاصل كهرم او مرض دايم او تعنين انتهى وفي حاشيه
لشيخنا قوله او تعنين قيل الاولى تقييده بالدوام ايضا
ليخرج من يعن وقتا دون وقت انتهى قوله فتخل
لعبادة افضل وعبارة الاصل فالعبادة افضل وفي
هامشه لشيخنا البرلسي قضية هذه العبارة ان النكاح
في نفسه ليس عبادة وهو كذلك وانما يكون عبادة بواسطة
ما يعرض له بدليل صحته من الكافر انتهى وقوله افضل
قال المحلي او فاضل عليه انتهى وقوله فالنكاح افضل
لم يؤول له المحلي بالفاضل كالذي قبله قال شيخنا البرلسي
كانه ترك تاويل هذا بالفاضل احالة على ما سبق قريبا انتهى
وافهم كلام المصران النكاح لا يجب وهو كذلك وفي وجه
ان خاف العنت وجب النكاح او التسري اي ان قدر
عليهما كما هو ظاهر والا تخير ما قدر عليه ويتعين الجزم
بوجوبه على من به علة توجب نحو هلاكه ان لم يطا بقول
طبيبين عدلين وتعذر التسري وكلامهم الاتي في تزويج
من به جنون صريح في ذلك ويجب ايضا بالنذر حيث
ندب قاله في المطلب وسبقه اليه الماوردي فزعم انه لا يصح
الا فيما يستقل به المكلف ويثبت في الذمة والنكاح لا يثبت
فيها لانه عقد ولا يستقل به المكلف ممنوع كما يعلم من بابه
وقيل يجب للمظلومة طلقت قبل وفا حقها لتوفيته اياها
من نوبة الضرة ولان تدارك الطلاق البدعي مستحب
ذلك بالرجعة غير واجب فاولى النكاح بن حجر واعتمد م ر
انعقاده بالنذر وفاقا لابن العماد والوجوب في مسئلة المظلومة

المذكورة حيث تعين طريقا في الخلاص من حقها وعهدته والرد
المذكور مردود لان الوجوب هنا ليس لكونه تداركا للطلاق
البدعي بل لتوقف التوبة الواجبة عليه قوله والا كره
هل يجري هنا نظير ما تقدم في الزوج من الكراهة عند خطر
القيام بحق الزوج والا فالتخلي للعبادة افضل فان لم
يتعبد فالتزوج افضل لما تقدم فيه نظر قوله دينة
قال الزركشي لو كانت تاركة الصلاة فيحتمل ان الذمية
اولى منها لان نكاحها مجمع على صحته وهذه مرتدة عند
احمد وفي وجه عندنا فلا يصح نكاحها حينئذ قوله
ولخبر الصحيحين تنكح المرأة الخ الاستدلال بهذا
الحديث نظر فيه الزركشي وقال هو عجيب لانه اخبار عما
يفعله الناس عادة وليس من الامر في شيء قال نعم في سنن
النسائي وصححه الحاكم خير النساء من تسر اذا نظر
وتطيعه اذا امر انتهى اقول نظره تدبر نعم في
الدينة بقوله فاظفر بذات الدين فانه امر بتزوجها تامل
وفي شرح الروض وللخبر الحاكم خير النساء من تسر اذا نظر
وتطيع اذا امرت ولا تخالف في نفسها ومالها قال الماوردي
لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع فانه يزهو بجمالها قوله
بل تكره الخ اعتمده م ر ولذا اعتمد ما قاله الاذرعي بعده قوله
وسن نظر كل الخ قال في شرح الروض وقضية ابن عبد السلام
استحباب النظر ممن يرجو رجاء ظاهرا انه يجاب
الى خطبته دون غيره انتهى والنظر بشهوة وقد
يستفاد من قول المحلي والنظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور

اليه

اليه من محرم وغيره غير زوجته انتهى تخريجه فليراجع لكن في
شرح الارشاد لشيخنا لا فرق بين خشية الفتنة وعدمها
والنظر بشهوة وعدمه كما صرح به ابن سراقة لغرض التزويج
واعتمده م ر ايضا وكذا طب قوله فينظر الرجل الخ قال
م ر وتنظر الحرة من الرجل الخاطب لها ما عدا ما بين سرته وركبته
وكذا تنظر الامة من الاجنبي قوله وقال انه مفهوم كلامهم قال
طب وم ر وهو المعتمد قوله وما ينظر انه اي ما عدا ما بين
السرة والركبة وهو المعتمد م ر قوله ان يودم بينكما قال
الزركشي ومعنى يودم بينكما يدوم بينكما فقدم الواو على
الدال وقيل من الادام ماخوذ من ادام الطعام لانه يطيب
به حكى الماوردي الاول عن العراقيين والثاني عن اهل اللغة
قوله ولا تكرر به كما في شرح الروض قال الزركشي ولم
يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلث وفي
خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤية قبل الخطبة
اريتك ثلاث ليال انتهى وعبارة العباب ولا تكرير به بالحاجة
انتهى قوله وان ابين قال في الخادم الرابع ان الخلاف فيما
اذا علم الناظر انه اي المبان من امرأة اجنبية فان جهل حاله
جاز وجها واحدا اذ الاصل عدم التحريم ذكره ابن ابي الدم
قوله وامن فتنة قال المحلي فيما يظهر له من نفسه قال
شيخنا دفع لما اعترض به من ان الامن حقيقة لا يكون الا من
معصوم قوله بخلاف غيرها ولو مميزا في الروض وشرحه
والمميز غير المراهق كالمحرم بنسب او رضاع او مصاهرة
الخلوة ونظر ما فوق السرة وتحت الركبة وافاد

تعبيره عاذكر حرمة نظر السرة والركبة على من ذكر فهو
اولى من تعبير اصله بما يقتضي عكس ذلك انتهى وكتعبير
الاصل في اقتضا عكس ذلك تعبير المنهج بقوله الاتي
خلا مابين سرة وركبة **قوله** ولو مكاتبا على النص قال
الزركشي فتجب الفتوى به والذي نقله في الروضة
عن القاضي واقره انه لا يباح له ما ذكر وجزم به في الروض
قال في شرحه وقيده القاضي بما اذا كان معه وفا المعتمد
والمعتمد انه كالاجنبي سوا كان معه وفا ام لا **قوله** نظر سيده
قيده في الروض بغير المكاتب قال في شرحه وخرج بغير
المكاتب المكاتب فلا يباح له ما ذكر كما نقله في الروضة
عن القاضي واقره وقيده القاضي بما اذا كان معه
وفا وصرح جماعة بانه كالقن وعليه نص الشافعي كما
نقله البيهقي في المعرفة قال الزركشي فتجب الفتوى
به وسياتي انه يباح نظر الاجل الى مكاتبته انتهى فتحصل
مما ذكره هنا مشي على المنقول عن النص وقوله وهما
عفيفان خرج الفاسقة والفاسق قال في شرح الروض
قال ابن العماد ويجب تقييده بما اذا كان فسقه بالزنا
والا فلا معنى لتحريم النظر مع قيام المبيح وهو الملك
وفيما قاله نظر انتهى والوجه اعتماد هذا النظر وفي
شرح الارشاد لشيخنا اما اذا كانا فاسقين او احدهما
فسقا بالزنا او غيره على الاوجه او بعضه حرا وبغيرها
فلا يحل النظر بل كاجنبيين وكذا اذا كان العبد مكاتبا
اي كتابة صحيحة فيما يظهر هذا ما في الروضة عن القاضي

واقره

واقره واعتمد جمع انه كالقن واطالوا في الانتصار له وسر
انه يباح نظر الاجل الى مكاتبته وعلى الاول المعتمد قد يفرق
بان نظر الرجل الى امته اقوى من نظر المراة الى عبدها
كما لا يخفى وكانت الكتابة موثرة في الثاني لضعفه دون
الاول لقوته انتهى وعبارة البهجة وقن لها اي يجوز
نظره اليها قال الشارح في شرحها وخرج بالقن المبعض
وبقوله لها المشترك فكالاجنبي ثم ذكر انه يجوز للانسان
النظر الى امته المشتركة الا ما بين سرتها وركبتها وفرق
بينهما واعتمده م ر **قوله** ومحرمه قال في شرح الروض
ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره نعم ان كان الكافر
من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته
نبه عليه الزركشي **قوله** خلا ما بين سرة وركبة خرج نفس
السرة ونفس الركبة فلا يحرمان م ر **قوله** هو ما صحح الاصل
قال في شرح الروض ووجهه الامام باتفاق المسلمين
على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ثم قال وما
نقله الامام من الاتفاق على منع النسا اي منع الولاة لهن
مما ذكر لا ينافي ما نقله القاضي عياض عن العلما من انه
لا يجب على المراة ستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة
وعلى الرجال غض البصر عنهن لان منعهن من ذلك لا لان
الستر واجب عليهن في ذاته بل لان فيه مصلحة عامة وفي
تركه اخلال بالمروة انتهى وذكر مثله شيخنا ابن حجر في
شرحه للارشاد ثم قال والذي يظهر انه محل جوازه
اي كشف المراة وجهها في الطرقات الذي نقله القاضي عياض

حيث لم تعلم بنظر اجنبي لها والا وجب عليها الستر اخذا
بالاولى من قولهم يجب عليها ستر وجهها عن الذمية والمراهق
ولان في بقا كشفه اعانة للناظر على الحرام وظاهر كلام
القاضي عياض وغيره ان جواز الكشف مقصور على الوجه
وان اليدين يحرم كشفهما وهو متجه لان الوجه وان كان
ابلغ في الفتنة الا ان في ستره نوع مشقة فابيح لذلك
بخلاف اليدين فانه لا مشقة في سترهما بوجه موجب
مطلقا انتهى فليتامل فيه فان قولهم وعلى الرجال
غض البصر قد يدل على عدم الوجوب عليها ولو علمت
باجنبي وقد يحمل ما ذكروه من وجوب الستر عن الذمية
والمراهق على ما اذا علمت ترتب فتنة على ذلك فليحرر
والذي مال اليه شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى اعتماد
ما نقله الامام من الاتفاق واعتمده ابن حجر وانه يجب
ستر وجهها حال الخروج واعتمد شيخنا المذكور انه
يجوز للمراة المسلمة كشف وجهها وما في فتاوي النووي
من منعه مبني على ضعيف ولا ينافي هذا اعتماد
ما نقله الامام لظهور الفرق بين الجنس وغيره تامل
وما اعتمده من جواز نظر الذمية الى ما يبدو عند المهنة
من المسلمة اعتمده م ر ايضا **قوله** خلا فرج اي الا
لحاجة غسله من نجاسة ومداواة ونحو ذلك م ر قوله
اما الفرج فيحرم اعتمده م ر **قوله** فيحل النظر اليه
اعتمده م ر وحرمته ايضا كالصغيرة **قوله** ممسوح
في هامش المحلي بخط شيخنا البرلسي محل الخلاف في

الممسوح

الممسوح في النظر خاصة كما فرضها المؤلف واما الدخول
عليهن فجائز قطعا نقله الزركشي عن القاضي الحسين
ولو كان كافرا اتجه التحريم قطعا بناء على تحريم نظر الذمية
الى المسلمة انتهى وفي شرح الروض قال الزركشي
وينبغي تقييد الجواز في الممسوح بان يكون مسلما في حق
المسلمة فان كان كافرا منع على الاصح لان اقل احواله
ان يكون كالمراة الكافرة انتهى **قوله** ما عدا ما بين سرة وركبة
خرج نفس السرة والركبة م ر **قوله** ويحرم نظر كافرة
سكتوا عن المرتدة والمتجه تحريم تمكينها من النظر لانها
اسوا حالا من الذمية والفاسقة خادم **فرع** قال
ابن عبد السلام والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع
المسلمة ونازعه البلقيني قاله في شرح الروض واعتمد م ر
خلاف ما قاله ابن عبد السلام **قوله** على الاشبه في الروضة
قال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى انه المعتمد وانه
عليه يجوز للمسلمة كشف وجهها لها وما في فتاوي النووي
ضعيف وكذا قال م ر **قوله** كما اوضحته في شرح الروض
عبارته بعد ذكر الاشبه المذكور قال الاذرعي وهو غريب
لم اره نصا بل صرح القاضي والمتولي والبغوي وغيرهم
بانها معها كالاجنبي وكذا رجحه البلقيني وهو ظاهر
فقد افتى النووي بانه يحرم على المسلمة كشف وجهها
لها وهو انما ياتي على القول بذلك الموافق لما في المنهاج
كاصله في مسئلة الاجنبي لا على ما رجحه هو كالرافعي
انتهى **قوله** فتنتفي كالاصح جوازه اعتمده م ر **قوله**

وحرم نظر امرد جميل ح والظاهر ان شعر راسه كباقي بدنه صح
وحينئذ فيحرم النظر الي شعره المنفصل كالمتصل
انتهي قوله والاحرمية اي ولو بر فيما يظهر ويحتمل
خلافه حجر قوله ولا ملك مفهومه جواز نظر الرجل
لمملوكه الامرد لعله كالمحرم ويؤيده جواز نظر المراة
لمملوكها العفيف وبالعكس كما تقدم وسالت م ر عن
ذلك فتوقف فذكرت هذا النظير فاعترف بمطابقته
وفي الزركشي قال صاحب الكافي وهو اي نظر الامرد
اعظم اثما من الاجنبية لانه لا يحل بحال انتهي وهو
وفرق في شرح الروض بين الامرد علي مرجح النووي
حيث حرم النظر اليه بلا شهوة وخوف فتنة وبين المراة
حيث جاز النظر اليها حينئذ علي ما في الروضة واصلها
عن الاكثر بان الامرد امد ينتظر زواله فيه بخلاف
المراة قوله ولو بلا شهوة اعتمده الطبلاوي واعتمد م ر
جواز النظر للامرد بلا شهوة كما رجحه الرافعي قوله
ببيع ونحوه قال في شرح الروض وله ان ينظر
جميع وجهها كما نقله الروياني عن جمهور العلماء وقال
الماوردي ان امكن معرفتها ببعضه وجب الاقتصار
عليه انتهي قال م ر ووجه الاول انه قد يحتاج الي الدعوي
عليها فيحتاج لمعرفتها ومعرفة الجميع ابلغ لمعرفتها وامكن
قوله لهذا كله ان لم يخف فتنة بقيد امتناع النظر
لشرا الرقيق اذا خاف فتنة قوله بلا حاجة اي او شفقة
قوله ويباحان لعلاج الخ في شرح الروض بعد سوق

كلامه

كلامه وملخص المراد منه انه يعتبر في النظر الي الوجه والكفين
مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا السوءتين تؤكدها بان يكون
مما يبيح التيمم كشدة الضنا وفي السوءتين مزيد تأكدها
بان لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروة والضبط مما
يبيح التيمم نقله الاصل عن الامام واقره وقضيته
كما قال الزركشي انه لو خلف شيئا فاحشا في عضو باطن
امتنع النظر بسببه وفيه نظر انتهي واعتمد م ر هذا
الملخص قوله نحو محرم اي ممن تمنع الخلوة كزوج او سيد
او ممسوح كما في شرح الروض قوله والا فذمي كافرة مسلما
الخ بحث الاذرعي في علاج المسلمة تقديم الذمية علي المسلم
والذمي انتهي واعتمده م ر وانه يقدم المسلم علي الذمي
وفي العباب ولو كافرا لمسلمة ان تعين فان وجد معه
امراة كافرة فالظاهر تقديمها انتهي قوله مع وجود
مسلم او مسلمة قال م ر والكلام كما هو صريح العبارة
في معالجة تتوقف علي نظر او لمس ما يحرم علي المعالج نظره
او لمسه لولا العذر اما ما لا يتوقف علي ذلك فلا يشترط فيه
ما ذكر فللذمي معالجة المسلم مع وجود مسلم يعالج حيث
لا نظر ولا لمس لعورته ولا يترتب علي معالجته ترك عبادة
انتهي قوله حتي دُبُرَها اعْتَمَدَهُ م ر قوله كعكسه الخ بحث
الزركشي حرمة نظرها لعورة زوجها اذا منعها منه
بخلاف العكس لانه يملك التمتع بها بخلاف عكسه قال
في شرح الروض وفيه وقفة وفي شرح الارشاد لشيخنا
يرده تعليلهم حل نظر كل الي فرج الاخر بانه محل تمتعه

انتهى واعتمده م ر وبحثه الزركشي واخبرني بعض الفضلا
انه كتب عن شيخنا الرملي خلافه قوله او نحوها ممن يحرم
التمتع بها دخل فيه المشتركة وبه جزم الروض والمبعضة
ونقله في شرحه عن المتولي والروياني ثم قال قال
البلقيني وما ذكره الشيخان في المشتركة ممنوع والصواب
فيها وفي المبعضة والمبعض بالنسبة الي سيدته
انهم كالاجانب انتهى قوله فيحرم نظر ما بين سرة وركبة
امه ويجوز نظر ما سواه لكل منهما من الاخر كما هو مصرح
به واعتمده م ر والذي امسه لحاجة او شفقة وفاقا للدرر
واطلق شيخنا في شرح الارشاد جواز مسه قوله
كما صححه في الروضة واصلها اعتمده م ر فصل
قوله تحل خطبة خلية الخ قال الزركشي قضيته جواز
خطبة المستولدة وام الولد المستفرشة وان لم يعرض السيد
عنهما وان الظاهر المنع لما فيه من ايذائه بل هي في معنى
المنكوحة نعم متى وجب الاستبرا ولم يقصد التسري
جاز التعريض كالبائن الا ان خيف افسادها على مالكها
ويحل له خطبة من يمتنع نكاحها في الحال كالثيب
الصغيرة العاقلة او البكر فاقدة المجبر والظاهر
الجواز ليقع التزويج اذا زال المانع ولا كراهة في ان يقول
المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمت تزوجتك
لان الحمل علي الاسلام مطلوب بخلاف الكافر للمسلمة
ولم يتعرضوا لهذه الصورة يرد عليه المعتدة عن وطء
الشبهة فان الاصح جواز خطبتها مع عدم خلوها عن العدة

لان

لان من له العدة ليس له عليها حق نكاح وكذلك المطلقة ثلاثا
اذا انقضت عدتها فانه ينبغي ان لا يجوز خطبتها للزوج
الاول حتى تنكح وتعتد لم يتكلم على الخاطب وشرطه ان
يحل له نكاحها فلو كان تحته اربع حرم ان يخطب قاله
الماوردي وقياسه تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها
وبين زوجته وفي ثانية السفيه وثالثة العبد نعم
المحرم يستحب له ترك الخطبة كما في زوائد الروضة
من كتاب الحج انتهى وفي هامش المحلي بخط شيخنا البر لسي
قلت ما ذكره في المعتدة بشبهة تبع فيه ابن
المقري وقد انكره عليه الكمال المقدسي ونقل عن البغوي
وغيره حرمة التصريح دون التعريض انتهى واعتمد
كلام البغوي م ر ونظر شيخنا ابن حجر فيما تقدم عن
الماوردي فقال وفيه نظر ظاهر فالذي يتجه حلهما
كما اقتضاه اطلاقهم لانه يستقل من انه اذا اجاب او
اجيب يفارق واحدة منهن ثم رايت الاذرعي لما بحث
حل الخطبة على خطبة ذي مسلمة ومطلق ثلاثا
طلقته وخطبة نحو اخت زوجته قال وفي تحريم
هذه والخامسة اذا كان عازما على انه ان اجيب طلق
احدى الاربع او الاخت مثلا نظر انتهى والبلقيني بحث
جواز خطبة الخامسة اذا عزم على انها ان اجابته
ابان واحدة واجراه في خطبة اخت زوجته وفرق
بين ما هنا وما يأتي عن المهمات بان ذاك فيه خطبة
على خطبة فلا بد فيه اتم هنا انتهى ووافقه م ر

على ما ذكره من حلهما لما ذكره ويمكن حمل كلام الماوردي على
ان لم يعزم على ابانة واحدة عند الاجابة تأمل قوله
تحل خطبته الخ قال الزركشي قضية التعبير بالحل على
انها ليست مستحبة وعزاه الرافعي للجمهور وقال
الغزالي مستحبة ويشبه التفصيل بين من يستحب له
النكاح فيستحب والا فلا لان للوسائل حكم المقاصد
انتهى مختصر وجزم بالتفصيل شيخنا البرلسي بهامش
المحلي ونقض التعليل بالمحرم يحل خطبته ويحرم نكاحها
نكاحه قوله واما الرجعية الخ مثلها من في عدتها
لكن ارتدت زوجها بعد الدخول قاله م ر ولو اذن الزوج
في التعريض للرجعية فهل يرتفع التحريم لغو يحتمل
كذا بخط شيخنا البرلسي فرع قال في شرح البهجة
وفي البحر عن الام لو قال عندي جماع يرضي من جومعت
نحو تعريض يحرم وهذا يدل على ان بعض التعريض
حرام وقال بعضهم التعريض بالجماع تصريح بالخطبة
ويمكن رد كلام الام اليه انتهى وعندنا م ر قوله
ان حل له نكاحها ان اراد الحل في الحال اخرج المطلق
ثلاثا قوله الا باعراض الخ قال ابن حجر وما في البحر
عن النص من انها لو اذنت لوليها ان يزوجها من شاء
جاز وحل لكل احد خطبتها على خطبة غيره ينبغي ان
يكون مؤولا او ضعيفا قوله ولم يعلم كونها بالصريح
عبارة شرح البهجة للشارح ولم يعلم كونها بالنطق اي
في غير البكر فان البكر يكتفي فيها بالسكوت كما نص عليه

في

في الام انتهى وقال م ر المعتمد انه لابد من التصريح بخلاف
استيذانها في النكاح لان الحيا لغة انه اشد فليتامل
قوله من المراة ع قالوا ومعنى اجابتها كما نص عليه
الشافعي رضي الله تعالى عنه الاذن لوليها في نكاحها
منه ولا يكفي اجابتها له من غير اذن وهي مسيلة حسنة
قد يغفل عنها لعزوها في الزركشي وشرح الارشاد و
غيرهما لكن في تصحيح ابن عجلون نقلا عن الروضة
واصلها ان المعتبر اجابتها او الاذن لوليها وساق
عبارة الشيخين ناطقة بذلك والله اعلم انتهى فرع
قال ابن حجر وفي المهمات نصوا على استحباب
خطبة اهل الفضل من الرجال فيأتي في التحريم ما ذكر
في المراة انتهى وصورته ان تكون المجابة يكمل بها العدد
الشرعي او تكون لا يريد الا تزوج واحدة وفي خطبة
الثانية له اذا اجابتها افساد لما تقرر بينه وبين
الاولى بمقتضى ما يريد ان يفعله والا لم يكن ممنوعا من
تزوجهما شرعا انتهى واعتمد مفهوم ذلك م ر وحاصله
انه اذا خطبته امراة واجابها وكمل بها العدد الشرعي
او اراد الاقتصار على واحدة فيحرم على غير تلك
المراة خطبته لان فيه ايذاءها وافساد لما تقرر بينها
وبين الزوج وهذا نظير السوم على السوم قوله
ذكر عيوب الخ ع روي الحاكم ان اخا بلال خطب
امراة فقالوا ان يحضر بلال زوجناك فحضر فقال
انا بلال وهذا اخي وهو امرؤ سيء الخلق والدين

قال الحاكم صحيح الاسناد انتهى فرع قال البارزي
ولو استشير في امر نفسه في النكاح فان كان فيه ما يثبت
الخيار فيه وجب ذكره للزوجة وان كان فيه ما يقلل
الرغبة فيه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح
استحب وان كان فيه شي من المعاصي وجب عليه
التوبة في الحال وستر نفسه وان استشير في ولاية
فان علم من نفسه عدم الكفاية او الخيانة وان نفسه
لا تنطاوعه على تركها وجب عليه ان يبين ذلك او يقول
لست اهلا للولاية انتهى ووجوب التفصيل بعيد
والاوجه دفع ذلك بنحو قوله انا لا اصلح لكم شرح الروض
قوله سوا استشير الخ اعتمده م ر قوله لكنها لا تسن
اعتمد ذلك م ر فصل قوله ومنه عدم التعليق ع ل
قال الامام القياس في ساير العقود جواز التعليق لكنا اتبعنا
به الا في الطلاق والعتق والوصية وما يقبل الجهالة كالجعالة
ومثلها الولاية انتهى قوله والتاقيت المؤقت هو نكاح
المتعة ولا حد بالوطي فيه وان علم الفساد كما جزم به في الروضة
لشبهة اختلاف العلما قال م ر فلو قال زوجتك حيا تك ولم
يصح كالبيع بل اولى ولان للنكاح احكاما بعد الموت وذلك
ينافيها قوله ولم يتيقن افهم انه اذا تيقن ذلك يصح
النكاح وهو ما نقله في الروضة عن البغوي وجزم به في
الروض والتعبير بالتيقن هو ما في الروضة لكن قال
في شرح الروض وعلى القول بالصحة لا معنى كما قاله
الزركشي لاشتراط التيقن بل يكفي الظن كما افاده كلام

المصنف قوله ما يشتق الخ ع هذا شامل لاسم الفاعل
كان يقول للزوج انا مزوج بنتي ستك الخ او يقول الزوج
انا متزوج بنتك الخ فيقول الولي زوجتك قال الزركشي
والقياس الصحة تنبيه لو ذكر الولي مسمى
واقتصر الزوج على القبول من غير ان يتعرض للمسمى
او صرح برده صح النكاح بمهر المثل كما صرح به الماوردي
والروياني وغيرهما ولو قال في الاولى الا وقت المسمى ولو بنو
قال الزركشي فينبغي ان يجزم بالصحة بالمسمى ولو كان
مهر المثل اكثر منه والاقرب تصديق الزوج ويحتمل
خلافه انتهى وما في هذا التنبيه في الزركشي بزيادة
قوله من تزويج ذكر بن العماد ما حاصله انه ينعقد
النكاح بقوله جوزتك بالجيم بدل الزاي او زوزناحتك بالهمزة
بدل الكاف سوا كان ذلك لغته او لا واعتمده م ر فرع
قال في الروض قال الخاطب للولي زوجت نفسي بنتك
وقبل الولي فيه خلاف انتهى وفي شرحه ما حاصله البطلان
وكلام البهجة ر توقف ولم يجزم فرع قال زوجك الله
بنتي لم يصح نقله في كتاب البيع من زوايد الروضة
عن الغزالي واقره وهو مبني على ان هذه الصيغة كناية
زركشي فرع لم يختلف الاصحاب في ان النكاح لا يصح
بذكر الجزء من المنكوحة كقوله زوجتك نصف ابنتي قاله الامام م
في كتاب الطلاق زركشي فرع ولو قال زوجتكه بنته
واشار الى ابنته صح زركشي قوله لخبر مسلم الخ ع اي واما
خبر ملكتها بما معك من القران فقد اجيب عنه بان الجماعة

روده بلفظ زوجتكها وهم وفي بالحفظ من الواحد مع احتمال
ان يكون وهم لورداه بالمعنى انتهى **قوله** او النكاح اعتمده
م ر وكذا قوله او رضيت **فرع** قال في الروض
ولو قال المتوسط زوجته ابنتك فقال زوجت ثم قال
للزوج قل قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها انعقد انتهى
ووقع في الروضة بدل قبلت نكاحها قبلته واعتمده
م ر وان اعترضه الاذرعي وغيره فانظر شرح الروض
ثم ذكر م ر ما يخالف ذلك فليراجع وليحرر ثم جزم باعتماده
ولم يقيده بالمتوسط كما لو قال زوجتك بنتي فقال قبلته
يعني النكاح فليحرر هذا **قال** م ر ولا بد من اضافة
كل من الولي والزوج اليها كان يقول الولي زوجتها ولا يكفي
قوله زوجت كما لا يكفي قول الزوج قبلت **قوله** على ان
تزوجني هذا قايم مقام قبول النكاح الثاني كما هو ظاهر
قوله فيتقبل عبارة الروض فقال تزوجتها وزوجتك
انتهى **فرع** قال في الروض وشرحه ولو طلق امراته
على ان يزوجه ابنته وصداق البنت بضع المطلقة فزوجه
على ذلك صح التزويج بمهر المثل لفساد المسمى ووقع الطلاق
على المطلقة وله مهر المثل على المزوج ولا رجعة على المطلق
ولو قال له طلق امراتك على ان اطلق امراتي وجعل كل منهما
طلاق هذه بدلا عن طلاق الاخرى وقع الطلاقان اذا
فعلا ولا رجعة لواحد منهما ولكل الرجوع على الاخر بمهر
المثل ولو طلق امراته على ان يعتق زيد عبده فيكون
طلاقها عوضا عن عتقه فاعتقه على ذلك طلقت

وتنفذ

وتنفذ العتق ورجع الزوج على السيد بمهر المثل ورجع السيد
على الزوج بقيمة العبد انتهى ملخصا المعتمد منه كما قاله م ر
وفيه خلاف فراجعه **قوله** وقيل غير ذلك **ع** من جملته
قول القفال لان ذلك يشتمل على التعليق قال الزركشي
وعلى هذا لا يبطل ما لم يضم اليه وهما انعقد لك نكاح ابنتي
انعقد لي نكاح ابنتك انتهى وغرضه من ذلك ان التعليق
على تقدير تسليمه انما هو في ابنة البادي فلا بد ان يضم اليه
ما ذكر ليكون في ابنة المخاطب ايضا انتهى **قوله** الا شرط
عقد في عقد الخ وذلك الشرط قايم مقام قبول النكاح الثاني
ولذلك صح النكاح الثاني هنا من غير وجود قبول اخر
له عبرنا بتضمنه هذا الشرط ثم رايته في شرح الروض قال
ان ذلك قضية كلامهم **فرع** قال في العباب ولو ذكر
بضع احداهما دون الاخرى كزوجتك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك وبضع ابنتي صداق او وبضع ابنتك صداق
ابنتي صح فيمن لم يذكر بضعها دون الاخرى انتهى **قوله**
ولا من جعل حملها لعل ولو بان حملها حرة **قوله** وتعيين
قال في الروض فزوجتك احدى بناتي او زوجت بنتي
احدكما باطل قال في شرحه ولو مع الاشارة كالبيع انتهى
قوله وخلو مما مر **فرع** لو قالت امراة للقاضي
وليي غايب وانا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها
والاحوط اثبات ذلك اولا ولو قالت طلقني
زوجي او مات لم يزوجها حتى يثبت ذلك كذا في
العباب كغيره وحاصله ان القول قولها الا ان

[illegible]
قوله حرة الطلاق ... لو بان
حملها صح النكاح بعد ليل قوله
والتزوج من يعتقدها
محرمًا فبان خلافه قال
الروياني يصح الخ تامل

تدعي الخلو من زوج معين بموته او فراقه فلا بد حينئذ
من البينة على ذلك لتعلق الحق بمعين م ر وهذا بخلاف الولي
فانها اذا اخبرته بالخلو ولو من زوج معين بموته او فراقه
فانه يجوز له تزويجها ولو بدون اثبات والفرق ان
القاضي نايب الغايبين ونحوهم فينوب عن المعين
ويحتاج الى الاثبات ليلا يفوت حقه قوله وفي الشاهد
مافي الشهادات ومنه ان لا يتصفا بما يخل المروة م ر قال
والمراد حال العقد بخلاف الشاهدين في غير النكاح انما
يعتبر فيهما صفة الشهود فيهما حال الادا لا حال التحمل
قوله او فاسقين لو تابا لم ينعقد بهما في الحال بل لا بد
من الاستبرا بخلاف الولي اذا تاب يزوج في الحال قوله
نعم ان بانا ذكرين الخ حكم الولي في ذلك كالشهود قاله
البلقيني في التدريب ولو تزوج من يعتقدها محرما فبان
خلافه قال الروياني يصح ولو اعتقدها اخته فبانت
اجنبية قال ابن الرفعة لا يصح انتهى قيل وقد يفرق
بين المحرم والخنثى ان المحرم يصح نكاحها في الجملة بخلاف
الخنثى قال الزركشي ولا يقبل المحجور عليه بسفه ثم رايت
الغزي في باب الربا ذكر انه لا يصح نكاح من لم يعلم انها
معتدة او اخته انتهى اللهم الا ان يحمل على عدم التبيين انتهى
قال م ر لعل العقد من شانه العبادة ولما يطلب فيه
من الاحتياط روعي فيه حكم العبادة من جهة انه لا يصح
مع الشك في الحل وان بان انتهى قوله خبر ابن حبان
لفظ الخبر رواه ابن حبان وقال لا يصح في ذكر الشاهدين

غيره

غيره انتهى واعلم ان لا خلاف في اعتبار الشهود بخلاف
الولي قال بعضهم لان غرض الاثبات عند الجحود ولا يكون
الا بالبينة واما غرض حفظ النسب الذي اعتبر
الولي لاجله فيمكن ان يراعى مع فقده انتهى قوله وصح
ظاهرا منشا هذا قولهم الاتي لو بان فسق الشاهد
بطل العقد وقوله بمستوري العدالة اي لانها تعرف
بالاجتهاد والنكاح يتولاه الاحاد فاكتفي بالظاهرة
كما اكتفي بالتقليد في الحوادث لما يشق عليهم ادراكها بالاد لة
لا يقال الاكتفا بالمستور فيه ترك الاحتياط لانا نمنع
ذلك بان القاضي لا يحكم حتى تثبت العدالة بخلاف من
اكتفى بالفاسقين كالحنفي فانه تارك للاحتياط وذكر
بعض الاصوليين ان الشافعي رحمه الله تعالى يرى
قبول رواية المستور اخذا من نصه هنا ومنع الزر كشي
ذلك بان قبول الرواية منزل منزلة القضا بالنكاح لا
بمنزلة انعقاده والنكاح لا يقضى فيه الا بعدلين باطنا
فكذلك الرواية بخلاف انعقاد النكاح فان ذلك كاف
ثم القاضي يعدل عند الحاجة انتهى قلت وقضية
هذا ان القاضي اذا شهد عنده بعد ذلك بحث عن حالهما
حال العقد ولا يكتفي بحالهما عند الادا انتهى في التصحيح
مانصه والمراد بمستوري العدالة كما قاله الشيخان
من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا واختلفا في قولهم
قول البغوي لا ينعقد بمن لا تعرف عدالته ظاهرا
فحمله الرافعي على مجهول الاسلام والمصنف على من لا يعرف

ظاهرين بالعدالة واعترض عليهما في المهمات وقال تلخص
من كلام البغوي ان من لم يعلم فسقه اما ان تعرف عدالته
ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم بها او ظاهرا فقط بالمخالطة
او لا تعرف ظاهرا ولا باطنا لمن علمنا اسلامه ولم
نخالطه والصواب المنصوص الانعقاد بالثالث
وبيانا وحكى النص على الرافعي فذكره بحثا وعلى المصنف
بين مخالفه انتهى قوله بمستوري العدالة المعتمد انعقاده بالمستور
وان كان العاقد الحاكم لان مجرد عقده ليس حكما طب
مر فرع في التجريد وفيه اي في الانوار انه يجوز ان
يكون السيد احد الشاهدين وكذا ولي السفيه انتهى قوله
لا بمستوري اسلام وحرية ظاهره كاصله ان الحكم كذلك
ولو بان الاسلام والحرية قال الزركشي والصحة هنا اولى
من الخنثى لا يخفى غالبا ولا ينعقد بمستوري البلوغ
قاله الشيخ ابو محمد لان الاصل الصبي فلو تبين البلوغ
فيحتمل الصحة كالخنثى ويحتمل خلافه والفرق عدم
بلوغ قبول الصبي بوجه بخلاف الخنثى على تقدير تبينه
انتهى اقول في شرح الروض فلو عقد بمجهول الاسلام
والحرية فبانا مسلمين حرين فظاهر انها كالخنثيين
وسيأتي انه يصح بهما اذا بانا ذكرين انتهى وينبغي ان
يقال مثل ذلك فيما اذا عقد بمستوري البلوغ اذ لا يفرق
قوله للتهمة لو تحققنا فسق الشاهدين هل يقبل
اقرارهما لانتفاء التهمة حينئذ قوله لم تسمع ولا فرق
في عدم سماعها بان يسبق منه اقرار بانعقاده بولي وشاهدين

او بصحة نكاحها او لا قاله الزبيلي حجر قوله فينبغي
قبولها والذي يظهر انها وان قبلت في ذلك لا تباح له
المرأة بعد ذلك بلا محلل حجر وقال طب مر ثم تحل له
بعد ذلك بلا محلل قوله لا باقرار الشاهدين نعم قد
يظهر انها وان قبلت في ذلك لا تباح له المرأة الا بمحلل وانهما لو
حضرا عقدا من ينكرانها ثم قالا ذلك وبانت فلا يستحقان
مهرا قبل وطء والمسمى بعده نبه عليه حجر وكذا لا يستحقان
شيئا من تركة الزوج لو مات ثم ماتت بعده حجر فاذا اقر
الزوج دون الزوجة به فسخ الخ قال في الروض وشرحه
وترثه بعد موته لو حلفت انه عقد بعدلين انتهى وورثتها
من تردد الاذرعي انها لا تتزوج ما دامت مصرة على تكذيبه	٢
ابن حجر قوله كما نقله ابن الرفعة الخ القول قول الزوج
خلافا لابن الرفعة والاخابير ر قوله لان ذلك الخ ينبغي
ان يكون مثل ذلك ما لو تكرر الولي فسق او الشاهدين
بل واحد الشاهدين ويحتمل خلافه انتهى قوله ويسن
اشهاد الخ اخبر الولي من حاكم او غيره اخذ بان نكاحه
وان كان المخبر الزوج جاز ان يزوجها اذا ظن صدقه
فلو لم يظن صدقه لم يجز لكن فان بان انها اذنت انعقد
النكاح مر وهو منقول عن البغوي فانظر التجريد قال
في شرح الروض وشمل كلامه كغيره الحاكم وبه افتى القاضي
والبغوي وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني من ان
الحاكم لا يزوجها حتى يثبت عنده اذنها لانه يلي ذلك
بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده فمبني على ان تصرف

الحاكم حكم وقد اضطرب فيه كلام الشيخين وقال السبكي
في باب احيا الموات الصحيح عندي وما قاله القاضي ابي
الطيب انه ليس بحكم انتهى **فصل** لا تعقد امراة
نكاحا من اصرح الادلة على ذلك كما قال امامنا الشافعي رضي
الله عنه قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذ لو كانت تلي لنفسها لم يكن للنهي عن العضل معنى لكن
هذا مبني على ان مرجع الضمير الاوليا وهو الظاهر
بدليل ان سبب نزولها حلف معقل بن يسار رضي الله
تعالى عنه ان لا يزوج اخته من زوجها وكان طلقها
وانقضت عدتها رواه البخاري وقيل مرجع الضمير الازواج
لانه جواب طلقتم وقيل الناس كلهم اي لا يكن فيما
بينكم ذلك لكن النظر هل يشكل على قوله انه من اصرح
الادلة قوله سبحانه وتعالى ان ينكحن اي مع ملاحظة
ان النكاح حقيقة في العقد انتهى **قوله** لا تعقد امراة الخ
يستثنى من اطلاقهم صورتان احداهما في انكحة
الكفار اذا زوجت نفسها ثم اسلموا فانا نقرهم على
ذلك الثانية اذا ابتلي الناس بولاية امراة فانه
تنفذ من احكامها ما تنفذ من احكام الذكر كما قاله ابن
عبد السلام وغيره فعلى هذا لو باشرت تزويج غيرها
صح ولم يذكره زركشي **فرع** قال في المنهاج ولو وطي
في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد قال في العباب
ولعله اي المهر اذا اعتقدت حله اي الوطي او جهلت
تحريمه انتهى وقال في التصحيح ولو نكح بلا ولي او بلا شهود

تحكم

تحكم شافعي مثلا ببطلانه ثم وطيها وجب الحد انتهى
فرع لا يعتبر اذنها في نكاح غيرها الا في ملكها او في
سفيه او مجنون هي وصية عليه زركشي **قوله** فانه يصح اي
بخلاف ما لو قال وكل عنك رضي **قوله** ويقبل اقرار مكلفة
الخ دخل في هذا السفيهة والبكر وهذا مستثنى من
قاعدة من لا يملك الانشا لا يملك الاقرار وقوله
لمصدقها مثل الزوج في ذلك وليه المجبر له حالة النقد بق
وبحث الزركشي استثنا الرقيقة اي في قبول اقرارها
من تفويت حق السيد من الوطي قال ولم يذكروه انتهى
قلت وهو واضح لان اقرار الشخص لا يقبل
في ابطال حق غيره وسياتي قريبا تعرض الشارح له ولو
اقرت المراة لغير كفو فنقل الرافعي عن فتاوي البغوي
انه لا اعتراض للولي لانه ليس بانشا بل اقرار الحكم ولو اقرت
بالنكاح وانكر الولي انتهى لكن في فتاوي الغزالي خلافه
قال الزركشي وهو اقرب انتهى ومال اليه م ر **فرع**
اعتمد م ر فيما لو اقرت المراة للزوج والمجبر لاخر انه يقدم السابق بق
فان وقع الاقراران معا قدم اقرارها فان جهل الحال فان
رجي معرفة الحال توقف والا حكم ببطلانهما كما سياتي **قوله**
وهذا في اقرارها المبتدا فلا يبعد في الخ اعتمده م ر **قوله**
فان اقرا معا الخ قال م ر ولو جهل كونهما معا او مرتبا
فان رجي تبين الحال وقف والا بطل قال والمعتمد فيما
اذا اقرا معا العمل باقرارها م ر وقوله ذكر البلقيني
في تصحيحه هذا لكن ذكر في تدريبه تقديم اقرارها

كما مر عن م ر اعتماده **قوله** يجبر اي عند الاقرار روفي التصحيح
ولو قال ولي الثيب كنت زوجتها حال بكارتها لم يقبل انتهى
قوله او سيد **فرع** لو زوج امته وباعها وشك هل
وقع التزويج قبل البيع او بعده حكم بصحة النكاح لان الظاهر
صحته ووقوعه في ملكه م ر **قوله** لقدرته علي انشايه
ع منه تعلم ان محله اذا كان الزوج كفوا انتهى **قوله** بخلاف
غيره يدخل فيه ما اذا اقر لغير كفو وبه صرح الزركشي
بخلاف ما تقدم في اقرار المراة علي ما فيه وقال
ينبغي ان لا يقبل اقرار كل من المراة والولي بغير الكفو
قوله ولاب وان علا في المنهاج والجد كالاب عند عدمه
قال الزركشي كان ينبغي ان يقول او عند عدم اهليته
ليشمل بالولايات بنت في كال التاسعة فانها تلحق به ولا يحكم
ببلوغها لانه لا يثبت بالاحتمال بخلاف النسب
انتهى وقوله تزوج بكرا اي ولو سفيهة وان كان
القاضي ولي مالها لطرو سفهها بعد الرشد وقول
الناشري يزوجها القاضي مع وجود ابيها لانه الولي
وهم سرى اليه من ظنه ان ولاية النكاح تتبع ولاية
المال وهو واضح الفساد ثم رايت التقي بن شهبة
نقله عن الدميري ورده بان كلام الاصحاب يفهم خلافه
ابن حجر **قوله** والبكر يزوجها ابوها ع رواية مسلم
والبكر يستامرها ابوها وحمله العلما علي الاستحباب
واختلف في علة الاجبار فذهب الشافعي رضي الله
عنه الي انها البكارة وذهب الحنفي الي الصغر لنا انه

صلى

صلى الله عليه وسلم قسم النسا قسمين فدل علي عدم الواسطة
وعلق الحكم باسم البكر فكانت البكارة علة انتهى **قوله**
مكلفة قال في شرح الروض واي اي ويستحب ان يستفهم
المراهقة بان يستنطقها في نفسها انتهى وفي العباب
واستفهام المراهقة واحدها ايضا انتهى اي يستحب ذلك
قوله اي بعد استيذانها اي ولو لغير كفو او غير معين
او جعلت كون الصمت اذنا عباب **قوله** لا التقدير المهر
الخ اي اما بالنسبة لذلك فلا يكفي السكوت **قوله** ثيبا
اي ولا ابنا في ذلك في الصغيرة ولاية المال للاب والجد
لان سببها الصبي وهو باق والاجبار سببه البكارة
وقد زالت ثم اطلاقهم يشمل الصغيرة التي لا تحتمل
الوطي وهو كذلك قال ابن القاص ويستثني صورتان
المجنونة والامة يزوجها سيدها وولي سيدتها فلتنة
تخريجا انتهى **فرع** اذا اذنت لوليها ان يزوجها
اذا طلقت وانقضت عدتها جاز بخلاف ما اذا اذن الولي
لرجل ان يزوج ابنته اذا طلقت وانقضت عدتها
فلا يجوز والفرق ان ولاية الولي ثابتة باصل الشرع
بخلاف ما ذونه م ر **فرع** لو ادعت قبل النكاح الثيوبة
صدقت ومقتضى كلام الروض بلا يمين حيث قال وتصدق
في دعوى البكارة بلا يمين وكذا الثيوبة قبل العقد وان لم
تتزوج ولا تسال عن الوطي قال في شرحه وقضية كلامه
ان قوله من زيادته بلا يمين قيد في تصديقها في دعوى
الثيوبة ايضا وفيه نظر لاقتضائه ابطال حق وليها

من الاجبار انتهى وسليم م ر على مقتضى النظر فقال لا بد من اليمين
قال والاصحاب حيث اطلقوا التصديق يريدون باليمين
واذا اراد والبلاعين صرحوا به انتهى **قوله** بوطي اي من
حيوان ولو غيرادمي م ر **قوله** في قبلها من وطيها فرد عي
مثلا لها حكم الابكار في الاجبار قاله الحطب ثم رايت عن الاذرعي
خلافه ثم اول دل الحطب لتردد ورجع وم ر مشى على انها ثيب
كما مر واعتمد في الغورا اذا وطيت ولم تزل البكارة انها
بكر لا يحتاج لاستيذانها **قوله** ولا عبرة الخ ع استدل
على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا الايامى
حتى تستامروهن ولاذن الصغيرة غير معتبر والاب
خرج برواية الثيب احق بنفسها والبكر يزوجها
ابوها وجوز ابو حنيفة لغير الاب تزويج الصغيرة
ويخيرها اذا بلغت انتهى **قوله** بكرا هو شامل للغورا اذا
وطيت ولم تزل البكارة وهو نظير قولهم في التحليل
وان كان يشكل على التعليل بعدم الممارسة لكن جزم
المقدسي بعدم الاجبار كزايلة البكارة لسقطة ونحوها اذا
وطيت فايدة لو ادعت البكارة او الثيوبة فالقول قولها
وان كانت فاسقة ولا يكشف حالها ولا تسال عن الوطي
قال بعضهم وهذه حيلة في منع الاب من الاجبار انتهى
قلت قضية هذا ان تجرد قولها انا ثيب وان لم
تقل من وطي يكون مانعا من الاجبار وهو ظاهر لان
معنى الثيوبة في الشرع من زالت بكارتها بالوطي نعم
لو اراد الولي المجبر ان يقيم بينة على البكارة كي يجبرها

من

من كفو عينه فلا يبعد اجابته لذلك انتهى وما ذكره من جزم
المقدسي بعدم الاجبار اختاره شيخنا الطبلاوي واعتمده
م ر ثم اعتمد ان حكمها حكم البكر **قوله** ووطي يفيد ان
زوال البكارة بوطي الدبر لا يفيد **قوله** فسائر العصبة
قال الامام وهل يتصف الاخ والعم ونحوهما بالولاية
في حال صغر المولية وجهان احدهما المنع لانه لا يملك
تزويجها والثاني نعم ولكن تزويجها مشروط بالبلوغ
اذ يستحيل ان يصير وليا بالبلوغ لانه يوثر في قطع الولايات
قال وكان شيخي يميل اليه قال الزركشي وهو خلاف قليل
الفايدة انتهى **قوله** ثم معتق ثم عصبته قال الزركشي
هذا فيمن باشرها العتق فلو تزوج عتيق بحرة الاصل
واتت بابنة زوجها بعد العصبات الحاكم وقال الاستاذ
ابو طاهر التزويج الى مولى الاب نقله في الكفاية عن صاحب
الاشراف وقضيته ان المذهب الاول انتهى **قوله** من في محل
ولايته ع احترز عن الغايبة عن محل ولايته ولو كان
الخاطب حاضرا وهذا بخلاف تزويج الحاضرة من غايب
عن محل ولايته اذا وكل فانه يصح كما صرح به القاضي انتهى
وهل المراد بمحل ولايته ما هو داخل سور البلد او ما
يشمل ما ينسب اليها مما خرج عنها الى مزارعها قال م ر والمعتمد
الثاني **فرع** لو ولي قاض في بلد واستنابه قاض
اخر فان له ولاية على البلد الاول بالاصالة وعلى الثاني
بالاستنابة فله تزويج من في بالبلد الاول ومن هي
بالبلد الثاني مثلا لو استناب قاضي القاهرة قاضي

حب

الجيزة بالقاهرة لان القاضي الجيزة تزويج من هي بالقاهرة
لمن هي بالجيزة ❊ فرع لو كان شخص ببلد وامته ببلد
اخر كان تزويج امته حيث ال الي القاضي بكونه في ولاية
القاضي لقاضي بلده لا القاضي بلد امته قياسا على اليتيم
اذا كان ببلد وماله باخر حيث كان ولاية التصرف
في ماله لقاضي بلد بدنه فالسيد بمنزلة اليتيم وامته
بمنزلة مال اليتيم ❊ فرع اذنت للقاضي في غير
محل ولايته فهل له ان يزوجها بهذا الاذن اذا عاد الي محل
ولايته ينبني عليه جواز القضا بالعلم والاصح جوازه في
مثل ذلك فله التزويج بهذا الاذن ❊ ثم سيل مرة اخرى
عن ذلك فقال يجوز ان قالت له اذنت لك ان تزوجني
اذا عدت الي محل ولايتك فقيل له ينبغي الجواز ايضا اذا ٣
اطلقت في الاذن للمحرم فتوقف وتكلف الفرق بما لا يظهر
ثم قال القضاة الان قضاة ضرورة والمعتمد ان قاضي
الضرورة لا يقضي بعلمه انتهي وفيه انه يلزم من ذلك المنع
فان قيدت بعوده الي محل ولايته فليحرر وقد يقال
هذا ليس من باب القضا اذ لا قضا هنا لان تزويج الحاكم
بالاذن ليس قضا ولو كان قضا لم يصح ان يستند
الي اخبار عدل واحد فليحرر ❊ ثم رجع وقال ان والده افتي
بانه اذا اذنت له في غير محل ولايته جاز له ان يزوجها
اذا رجع الي محل ولايته قوله كقضا وولا نح ينتصور
تزويج الابن لامه في غير هذه الصور كما لو كان مكاتبا
وملكها بزوجها بالملك باذن سيده وكما لو تولدت

قرابة من النكاح المجوس او وطي الشبهة فكان ابنها اخاها
او ابن اخيها ❊ قوله ويزوج عتيقة الخ مثلها في هذا
امة المولي الا ان السيدة الكاملة يعتبر اذنها نطقا ولو
بكرا ❊ قوله ولا يزوجها ابن المعتقة ع وقيل يزوجها
ويقدم علي الاب قال الزركشي وهو القياس كما لو كانت
ميتة ويؤيده ما جزم به الرافعي هنا من ان الولاية تثبت
لعصبة المعتق في حياته وصرح ايضا في الوصايا
بانه اذا قتل عبدا اعتقه ورث عصبات النسب في حياته نه
انتهي فرع قال في العباب يزوج عتيقة المرأة
في حياتها من يزوج مولاتها باذن العتيقة وبعد موتها
من له ولاوها بترتيب الارث ويزوج عتيقة الخنثي
وليه لو كان انثي باذنه واذن العتيقة فان زوجها
الخنثي وبان ذكرا فقد مر ويزوج المبعضة مالك م
بعضها مع من يزوجها لو كانت حرة ويزوج امتها ولي
المالكة باذنها وعتيقة الكافر ان كانت مسلمة زوجها
الكافر به السلطان او كافرة فمن له ولاوها ثم قال في اخر
الباب فرع للاب وابيه وان علا تزويج امة ولده
المحجور بالمصلحة لا لعبده ولا امة ثيب صغيرة عاقلة
ثم قال ويزوج امة غير المحجورة وليها باذنها نطقا ولو
بكرا ولا يعتبر اذن الامة انتهي ❊ قوله ويزوج امتها
الخ عبارة شرح الروض قال البلقيني والامة المبعضة
فيزوجها من يزوج المبعضة باذنها وظاهره انه
يزوجها مالك البعض مع واحد ممن مر وفيه نظر ولعله الاوجه

من يزوجها لوكانت حرة انتهي فرع اعتمد م ر فيما اذا
كان المعتق خنثي انه يزوجها وليه وبسا ذنه وجوبا
فرع يزوج العتيقة ولي المعتقة بشرط توافق دينه
مع دين العتيقة وان خالف دين المعتقة م ر قوله ويزوج
السلطان اذا غاب الخ ع اختلف في تزويجه حينئذ
٢ هل هو بالولاية ام بالنيابة ومن فوايد الخلاف ما لو اذنت
لحاكم اخر في غير بلدها ان يزوجها والولي فيه ان قلنا بالولاية
لم يصح والاصح ومنها ما لو ثبت العضل بالبينة فزوج القاضي
ثم قامت بينة برجوعه قبل تزويجه ان قلنا بالنيابة
خرج علي عزل الوكيل وان قلنا بالولاية خرج علي الخلاف
في انعزال القاضي قبل علمه بعزله وقد مشي الشارح رحمه
الله تعالي علي ان ذلك بالنيابة كما سيصرح به قريبا انتهي
فرع اعتمد م ر ان السلطان يزوج بنيابة تقتضيها
الولاية فرع قال في الروض وشرحه فان زوجت في
غيبته فبان الولي قريبا من البلد عند العقد ولو بقوله
كما يوخذ من كلام نقله الزركشي عن فتاوي البغوي لم
ينعقد نكاحها لان تزويج الحاكم لا يصح مع وجود الولي
الخاص انتهي وفي شرح الروض ايضا فرع لو زوجها
الحاكم لغيبته ثم قدم وقال كنت زوجتها في الغيبة قدم
نكاح الحاكم ويفارق ما لو باع مال الغايب لدين عليه فقدم
وادعي بيعه حيث يتقدم بيع المالك بان الحاكم في النكاح
كولي اخر ولو كان لها وليان فزوج احدهما في غيبة الاخر
ثم قدم وادعي سبقه كلف البينة ولو باع الوكيل ثم ادعي

الوكل

الوكيل سبقه فقد لك علي الاظهر في النهاية انتهي وفي العباب ب
مثله ويوخذ من تشبيه الحاكم بولي اخر انه لو اقام الولي
بينة بسبق تزويجه كان هو المقدم كما في مسالة الوليين
تامل فرع افتي البغوي ان رجلا قال للحاكم اذنت
لك فلانة في تزويجها من فلان ووقع في نفسه صدقه جاز
تزويجها به والا فلا ولا يعتمد تحليفه واعتمدها قاله
البغوي م ر فلو تبين انها اذنت له ينبغي ان يصح بنا
علي ان العبرة بما في نفس الامر ويويده ما في التجريد حيث
قال فرع اراد ان يزوج ابنة عمه واخبره رجل
او رجلان انها اذنت له فزوجها ثم قالا كذبنا في الاخبار
فان قالت المراة كنت اذنت صح النكاح وان انكرت صدقت
بيمينها وعلي الزوج البينة باذنها ولو ارسلت رسولا
بالاذن الي ابن عمها فلم ياته الرسول واتاه من سمع الرسول
واخبره فزوجها صح النكاح لان هذا اخبار لا شهادة
قاله في الانوار انتهي فرع قالت للقاضي ولي
غايب وانا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها
والاحوط اثبات ذلك او طلقني زوجي او مات لم يزوجها
حتي يثبت ذلك عباب وهذا اذا عينت الزوج والا
زوجها م ر وقد مر ذلك فرع لو زوج القاضي مجهولة
النسب فقال رجل انا ابوها وكنت في البلد فالنسب
ثابت والنكاح باق ولعله اذا لم يكذبه الزوجان بحضوره
عباب قوله اذا غاب الخ قال في شرح البهجة ثم لا يخفي
انه انما يزوج اذا لم يكن للغايب وكيل لان الانابة

المخصوصة اولي من الشرعية فرع قال في الروض
وشرحه ولو لم تثبت اي المراة اي لم تقم بينة لغيبة الولي
وبالخروج عن النكاح والعدة فان القاضي يزوجها الي ان
قال وهل يحلفها وجوبا علي انها لم تاذن للغايب ان كان ممن
لا يزوج الا باذن وعلي انه لم يزوجها في الغيبة وجهان انتهي
قال م ر المعتمد استحباب التحليف وقد صرح به في الانوار
فرع قال في الروض واذا اعدم الولي والحاكم فولت
امرها مجتهدا جاز وكذا عدلا علي المختار انتهي قال م ر
والمعتمد ان من ولته ان كان مجتهدا جاز ولو مع وجود الحاكم
او غير مجتهد لم يجز مع وجود الحاكم ولو قاضي الضرورة
ويجوز مع عدمه ولا فرق في الحالين بين السفر والحضر
او عضل قال م ر العضل لا يفسق به الا اذا لم تغلب طاعاته
علي معاصيه قال والحاصل انه اذا غلبت طاعاته زوج السلطان
وان عضل الولي الف مرة والا زوج الابعد بفسقه به
حينئذ انتهي قوله مكلفة في العباب وان طلبت
صغيرة لم تجب اجابتها ولو بلغت امكان الشهوة قوله
الا من هو اكفا ولعل المراد انه ليس هناك اكفا يريد وا
التزويج منه بل امتنع الي ان يوجد اكفا يعينه اما لو كان
هناك اكفا يريد التزويج منه قدم عليها كما يفيده بل الاولي
قوله الاتية ولو عينت كفوا الخ اذ هو من افراده تامل
قوله من غاب دونها اي سواء كان في محل ولايته ام لا م ر
قوله تنقطع بفسق ع يشكل علي هذا ما عليه الجمهور
من ان المداومة علي نوع من المعاصي مع غلبة الطاعات

لاتسلب

لاتسلب العدالة انتهي فرع قال في شرح الروض ومحله
اذا لم تغلب طاعاته علي معاصيه اخذا مما ياتي في الشهادات
انتهي ومشي عليه م ر وقضيته ذلك انه اذا غلبت طاعاته
لا يزوج السلطان وان كان العضل ثلاث مرات فاكثر
تامل قال شيخنا الطبلاوي لو تكرر العضل حكم بفسقه
بالنسبة للتزويج لا مطلقا فصل قوله بمنع الولاية
رق الاقتصار علي منع الولاية يفهم جواز الوكالة اعني ان
يكون وكيلا وهو كذلك في القبول دون الايجاب علي الاصح
فيهما فان اذن السيد جاز القبول قطعا ومثل العبد
المحجور عليه بسفه فيصح توكله في القبول دون الايجاب
قوله ثم لو ملك الخ اعتمده م ر قال ع فابلاد امة
المبعضة يزوجها قريب سيدتها الولي عليها باذن
السيدة ولا يزوجها مالك بعض السيدة قوله وتغليبا
فلا يتوهم من هذا التعليل انسلاب الولاية حال افاقته
وليس مرادا انما المراد بالتغليب انه لا ينتظر افاقته
وما قاله في تكرر م ر وهو واضح فرع لو وكل هذا
الولي في حال الافاقة شخصا اشترط في صحة العقد ايقاعه
قبل عود الجنون اي لانه ينعزل بالجنون روضه بر
قوله فيزوج الابعد الخ قال في شرح الروض واذا
قصر زمن الجنون كيوم في سنة فظاهر انه لا ينقل الولاية
بل تنتظر كنظيره في الحضانة انتهي واعتمده م ر قوله
فهو كالعدم اعتمده م ر قوله ويفسق غير الامام لو
تاب الفاسق زوج في الحال طب وم ر وان كان فسقه

بة
ر
كنظيره

بالفعل لانه نقص يقدح الخ اي ولقوله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل بناء على
تفسير الرشد بالعدالة والحديث رواه الشافعي
في مسنده وقال الامام احمد هو اصح شي في الباب
واعلم ان للناظر فيها اضطرابا ان الفاسق يلي قال ابو خلف
الطبري لم يبين الشافعي الرشد فاختلف اصحابه فمنهم
من قال الرشد العدالة وقال المذهب ان الفاسق
لا يلي وقال شيخنا القفال الكافر يلي الكافرة فالفاسق
اولى ومعنى الرشد العقل انتهى لكن نقل بن داود ان
الشافعي في البويطي قال المراد بالمرشد في الحديث
العدل انتهى وقضية هذا ان المستور لا يلي انتهى
لكن نقل الغزالي الاتفاق على ولاية المستور انتهى
تخيها الشان فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن
لهن ولي غيره كبنات غيره شرح الروض م ر
لا يعتبر الخ المعتمد اعتباره م ر فلا يلي كافر مسلمة
الخ فيقبل ولي سيد المسلمة بخلاف نظيره في عكسه الاتي
نعم لولي السيد الخ عبارة شرح الروض وكذا
لا يزوج مسلم كافرة لذلك الا السيد مسلم فله ان يزوج
امته الكافرة او وليه اي السيد ذكرا مطلقا او انثى
مسلمة فلوليه ان يزوج امته الكافرة او قاضيهم فيزوج
نساء اهل الذمة انتهى ووجه قوله ذكرا مطلقا الخ ان
الذكر لما كان له تزويج امته مسلما كان او كافرا قام وليه
مقامه في ذلك بخلاف الانثى فانها لا تزوج فتتقيد بتزويج

الولي

الولي بما اذا كانت له ولاية تزويجها وذلك اذا كانت مسلمة
م ر قوله كالارث قال في شرح الروض وقضية التشبيه
بالارث انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وان المستأمن
كالذمي وهو ظاهر انتهى قوله لا بعد فرع زوج
الابعد فادعى الاقرب انه زوج بعد ما علمه وقال الابعد بل
قبله قال الماوردي فلا اعتبار بهما والرجوع فيه الى قول
الزوجين لان العقد لهما فلم يقبل فيه قول غيرهما وجزم فيما
لو زوجها الابعد فادعى الاقرب انه لا يصح سواء علم ذلك
او لم يعلم قال ولا يتخرج على قوليه في وكيل الولي اذا زوج
بعد رجوع الولي ولم يعلم لان عقد الوكيل نيابة عن عقد
موكله فكان عقده امضى من عقد الابعد الذي ليس بنائب
على الاقرب وحكى صاحب التهذيب في هذه الحالة وجهين
بناء على الانعزال قبل العلم بالعزل زركشي قوله ولو في
باب الولاء اعتمده م ر قوله كانت الولاية للاخ اعتمده م ر
قوله لا عمى وافتى ابو زرعة بانه لا يجوز تولية العقود
لاعمى لان ذلك من وظايف القضاة وهي للبصير ولو احتمال
بالجواز لعدم المنافاة بين عقد النكاح والعمى بدليل الولي
الخاص ولعل احتماله هذا اقرب بن حجر فاسق
قال الزركشي ان قلنا يلي يعني الاعمى فالصداق حين لم
يثبت المسمى ان منعنا نشر الغايب كذا قاله ع ش في
المجموع على الكلام في بيع الغايب انتهى وقضية كلامهم
ان تعيين المراة غير قادح وان قلنا انها معقود عليها فليحرر
بل ينتظر زواله قال في شرح الروض نعم ان دعت حاجتها

الى النكاح قال المتولي وغيره زوجها السلطان وظاهر كلام المص
كاصله يخالفه انتهى واعتمد م ر خلافه قوله لقرب عهده مدة
اي ما لم تزد مدته على ثلاثة ايام فان زادت عليها لم
ينتظر وانتقلت الولاية للابعد وتنتقل من اول
المدة حيث اخبر اهل الخبرة انه تزيد على الثلاثة
م ر قوله لكنه يمنع الصحة قبل يرد ما قالوه في نكاح
المشرك انه لو اسلم وتحته كافرة ثم احرم ثم اسلمت
المراة في العدة جاز له امساكها مع ان الاصح ان الامساك
في مثل ذلك بمنزلة الابتداء انتهى اقتصارهم على هذا في
الولي يفيدك ان الشهود لا يشترط فيهم عدم الاحرام
وهو كذلك انتهى قوله لكنه يمنع الصحة الخ عبارة
المنهاج واحرام احد العاقدين او الزوجة يمنع صحة
النكاح قال الزركشي وكان ينبغي ان يقول عوض الزوجة
او احد الزوجين فان الظاهر انه لو احرم الصبي باذن
وليه او العبد باذن سيده الحلال فيعقد عليه فيجب ان لم
يصح انتهى ثم قال كما لا يصح نكاح المحرم لا يصح اذنه
لعبده في النكاح ولا اذن المحرمة لغيرها فيه على الاصح في
شرح المهذب انتهى ولعل المراد باذنه لعبده واذنها
لغيرها الاذن في العقد في الاحرام قال في الروض وشرحه
ولو وكله حال كون احدهم اي وكيل النكاح او موكله او
المراة محرما او اذنت لوليها وهي محرمة ان يزوجها صح
سواء قال لتزوج بعد التحلل واطلق لان شرط العقد اي
صدوره في الاحرام فلا يمنع التوكيل ولا الاذن انتهى قوله

ولا

ولا يعقد وكيل محرم اي بخلاف وكيل المصلي لان الصلاة لا تمنع حتى
لو عقد فيها ناسيا صح قاله في شرح المهذب زركشي وغيره
قوله والمجبر توكيل ع قال الشافعي رضي الله عنه
ولا يوكل امراة ولا كافرا في تزويج مسلمة ولا عبدا ولا من
لم تكمل فيه الحرية ولا محجورا عليه بسفه انتهى فرع
لو وكل المجبر رجلا ثم زالت البكارة هل تبطل الوكالة ام
لا لكن لا يزوج الا بعد الاذن فيه نظر فائدة لو قال تزوج
بي ثلاثة من ابيها مثلا فمات وانتقلت الولاية للاخ
هل يقبل منه قال الزركشي الظاهر المنع انتهى
قوله وان لم تاذن انظر لو نهته قوله واذنت له لو كانت
قد اذنت ولم يعلم فينبغي زركشي قوله لم يصح التوكيل عبارة
العباب في الاجبرة واذا عينت للولي رجلا فلتعيينه للوكيل
والا بطل تزويجه ولو من عينته انتهى قوله واما في الثا نية
فلان الخ يستثنى ما لو لم يكن لها ولي سوى الحاكم فامر
رجلا بتزويجها قبل استيذانها فتقدم عن فتاوى البغوي
انه يصح ان تبين استنابته في شغل معين استخلاف اي
فهو الاصح والا فلا يصح على الاصح زركشي واعتمد م ر كلام
قف البغوي قوله وعلى اب اقتصر في اللزوم على الاب وفي
الروض في الطرف السادس فيما يلزم الولي يلزم الولي تزويج
المجنونة والمجنون وقال ويزوجه الاب ثم الجد ثم
السلطان انتهى وعبارة الارشاد وشرحه لشيخنا فان
فقد الاصل في صورتي المجنون والمجنونة المذكورين
فعليه فيجب على قاض تزويج كل منهما ولا يجوز ان يتعاطاه

غيره من الاقارب وغيرهم حتى الوصي كما اقتضاه كلام
الشيخين وغيرهما وعضده البلقيني بنص الام لكنه
نقل عن الشامل ما يقتضي تزوجه والسفيه عند حاجتهما
ومال اليه وتبعه الزركشي انتهى قوله وعلى الاب اي ثم
القاضي كما مر عن شيخنا وسياتي في الفصل الثالث
من هذا وان لم يصرح هناك بالوجوب قوله او باحتياج
الانثى الخ ع هذه المراة لغيره والظاهر انه من تفقهه
وكلامهم صريح في اختصاص الوجوب بحالة توقانهما
او توقع الشفا وعبارة الارشاد ووجب بحاجة وبلوغ
تزويج مجنون ومجنونة انتهى نعم قد قالوا بالوجوب
عند احتياج المجنون الى من يخدمه بشرطه واحتياج
المراة للنفقة والكسوة لا يتقاعد عن ذلك والله اعلم
ثم قوي عندي ان المذهب خلاف هذا الذي قاله شيخنا
رحمه الله تعالى وذلك لان المحل الذي يجب فيه على القاضي
عند فقدهما قد صرح هو تبعا للجلال المحلي وغيرهما من
الاصحاب بان القاضي لا يجوز له ان يزوج المجنونة
لمصالح المهر والنفقة كما سياتي في قول المنهاج فان بلغت
زوج السلطان للحاجة لا للمصلحة في الاصح فيؤخذ من
تفقهه بلا ريب والمذهب خلافه والله اعلم واما اثبات
الوجوب على الاب عند حاجة النفقة ومنع السلطان
من ذلك عند فقده كما سلكه شيخنا فلا وجه للمصير اليه
كما لا يخفى انتهى قوله ويأذنان اي ويبطل اذنهما بالجنون
قوله مع التصريح بالحاجة في الانثى وعدم التقييد بالظهور

بظهورها

بظهورها عند جميعهم قوله وعلى ولي اجابة الخ قال
الزركشي فيما اذا لم يتعين قضيته انه يعصى بالامتناع
حاصلا لان فائدة اللزوم وعلى هذا فيزوج السلطان
وهو مشكل اذ كيف يزوج مع وجود ولي اخر في درجة
الممتنع والاقرب انه يزوج هنا باذنهم فان تعذر وخيف
فوت الكفو استقل وتضبط مدة المراجعة بمدة مسافة
القصر قال شيخنا الشهاب البرلسي فيما قبل قوله
فان تعذر وحاصله ان القاضي لا يستقل الا بعد امتناع
الجميع والله اعلم وفائدة الدوام بالاجابة ترتب الاثم عند
المخالفة والله اعلم انتهى واما قوله فان تعذر الخ فلينظر
قوله واذا اجتمع اولياء الخ يكفي المصلحة في تزويج احد
الاولياء قولها رضيت ان ازوج او رضيت بفلان زوجا في
الاصح لانهم متعينون شرعا والشرط رضاها وقد وجد بخلاف
قولها رضيت بان يباع مالي فان عينت بعد ذلك واحدا
للتزويج لم ينعزل الباقون في الاصح عند المصنف تصحيح
قوله سن الخ ع احتج له المتولي بحديث القسامة كبر كبر قوله
افقههم الخ قال المحلي بالنظر الى غيره والا فالى قوله
واسنهم واورعهم قال شيخنا البرلسي قوله بالنظر الى غيره
اي وان لم يكن فقيها في عرف الشرع وقس على ذلك الاورع
والاسن هذا مراده فيما يظهر انتهى قوله فاسنهم قدمه
في الكفاية على الجميع قال الزركشي وهو مقتضى كلام الاصحاب
انتهى قوله ثم الخ م يريد ان عصبة المعتق تتوحد كالاقارب
بخلاف المعتقين وعصبات المعتقين انتهى قوله اخرج

الخ ع بندب ان يكون القارع هو السلطان فان فعل الاحاد
جاز كذا قال ابن داود انتهي واطلق ابن حج ان الذي يقرع هو
السلطان قوله بان قال كل لا ازوج الخ ع اي بالمزوج انت
كذا صوره الزركشي وهو اوضح ليلايم معني الحديث انتهي
فلو زوجها لمفضول صح قال في العباب في المفضول
فرعا لكن يكره ان كان الافتراع من القاضي انتهي قوله وجب
توقف ع قال في الوسيط ولا يبالي بضررها طول العمر قال الزركشي
وهو مشكل والتحقيق ان محله اذا رجي زوال الاشكال والا
فيجب الفسخ للضرر لان النكاح ينفسخ بالعيب وضرره دون
هذا انتهي وفي التصحيح لابن عجلون نقلا عن الشيخين
انها اذا طلبت الفسخ فسخ انتهي وفي الروض ولها طلب
الفسخ للضرورة قال في شرحه وهذا جزم به الاصل
في موانع النكاح انما هو نظير ما اذا لم يتعين السابق ولم
ييئس من بيانه مراجعه قوله والاكان وقعا عبارة العباب
وان وقعا معا بطلا وان جهل السبق والمعية او علم السبق
دون السابق بطلا ظاهرا لا باطنا الا بفسخ القاضي وينبغي
له ان يقول ان سبق احد العقدين فقد حكمت ببطلانه
وله هذه الولاية هنا للضرورة انتهي قوله او عرف سبق
ولم يتعين ظاهر كلامهم انه يبطل في هذه ظاهرا وباطنا
وبه صرح الماوردي وبحث في الروضة اختصاصه بما اذا
فسخ الحاكم والا فيبطل ظاهرا لا غير وبحث مثله في
حالة جهل السبق والمعية انتهي قوله بطلا قال في شرح الروض
لتعذر امضائهما اذ لا يمكن تقديم احدهما ولا الجمع بينهما فان كانا غير كفوين فنكاحهما باطل

او

او احدهما كفوا فنكاحه هو الصحيح وان تاخر وهو محمول على
ما اذا لم يرضوا بكل منهما انتهي قوله التوقف اي واعتمده
الزركشي تصحيح قوله فلو ادعى الخ هذا متعلق بجميع
الصور السابقة والمعنى ان جميع ما تقدم اذا اعترف الزوجان
بان الحال كما ذكر فان تنازعا وزعم كل انه السابق وانما
نعلم ذلك فقيه هذا التفصيل يعرف ان المعنى لهذا
بمراجعة للرافعي الكبير نبه عليه شيخنا البرلسي في هامش ش
المحلي والكلام في غير المعية المحققة قوله لكل منهما يمين
قال في العباب ولا تكفي يمين واحدة وان رضيا وكذا
لو حلفها الحاضر منهما ثم حضر الاخر وكل خصمين ادعيا
شيا واحدا انتهي واعتمده م ر قوله لكل منهما يمين ع
هذه المسالة ربما يؤخذ منها ان من طالب الورثة بحق
مورثهم فحلفوا يمينا انهم لم يضعوا ايديهم على تركة المورث
ثم جاء اخر وطالب بتوجيه اليمين المذكورة ولا يغني عنها
ما سلف وبعض قضاة العصر يقضي الان بخلافه انتهي
قد يفرق بانه لم يبق احتمال بعد تحليفهم انهم لم يضعوا ايديهم بهم
اللهم الا ان يدعي تجدد وضع فيظهر التحليف هنا
فليتامل قوله وللاخر تحليفها فان حلفت سقط حقه
وان اقرت له او نكلت وحلف هو غرمت له مهر مثلها عب
قوله بنا على انها الخ استشكل ابن الرفعة البنا المذكور
بان الدعوى على النكاح انما هي لعينه لا لما يلزم عنه من الغرم
فكيف يحلف على ما لم يدعه والحلف انما يكون لنفي المدعي
ونبه الزركشي على ان الدعوى اذا ذكر ان له بينة ينبغي

الا تسمع بلا خلاف قال شيخنا البرلسي قلت وكذا لو لم يذكر
بينة ولا حلفا لاحتمال ان يدعي ثم يقيم البينة انتهى
قوله والجد تولي طرفي عقد الخ قال الزركشي قال المصنف يعني
النووي في نكت التنبيه تبعا للبيان وغيره للمسألة
ثلاث شروط ان لا يكون ابو الولد من اهل الولاية وان يكون
ابن الابن محجورا عليه لسفه او جنون او صغر وان تكون
بنت الابن بكرا او مجنونة قلت وينبغي ان يقول
وقبلت نكاحها له فاما لو قال قبلت النكاح لم يصح جزما
وقد حكاه الرافعي في باب الهبة عن الامام في نظيره من
البيع والهبة وشرط ابن معين في السمع وصاحب
الاستقصاء ان يقول وقبلت نكاحها بالواو فلو ترك الواو
لم يصح وينبغي طرده في البيع ونحوه استفدنا من الشرط
الثالث تصوير المسألة بان يكون الجد مجبرا وبه صرح
ابن الرفعة حتى لا يجوز في بنت ابن الثيب البالغة العاقلة
وبه صرح الماوردي انتهى باختصار في بعضهم ثم قال
ومقتضى تعليلهم ان الجد لو وكل وكيلا في تولي الطرفين
انه يجوز لان له تعاطيه وقضية كلام الرافعي ان الراجح المنع
نعم من لا ولي لها الا الحاكم اذا زوجها بمجنون يحتاج يجوز
له نصب من يقبل عنه ويزوجها منه وبالعكس وفي البحر لو
اراد الحاكم تزويج مجنون بمجنونة لا نص فيه والقياس انه
لا يتولى الطرفين والاجتهاد على المذهب غيره انتهى باختصار
واعتمد م ر قضية كلام الرافعي واعتمد فيما مر انه لا يشترط
ان يقول وقبلت نكاحها بالواو خلافا لابن معن وانه لو

وكل

وكل الجد وكيلا في احد الطرفين جاز بخلاف ما لو وكل وكيلا
واحدا في الطرفين لا يجوز اي كما مر اذ تولي الطرفين من خصائص
الجد انتهى قوله تزويج بنت ابنه اي بشرط ان تكون مجبرة
ونحو ابنه ابن ابنه اي الذي لا اب له م ر وقد مر قوله لقوة
ولايته هذا التعليل يؤخذ منه اشتراط ان يكون الجد
مجبرا م ر قوله نفسه مثله ابنه الصغير الا ان يشي قوله
فيزوجه مساويه خرج غيره فلا يزوج ابن العم الابوين
ابنة العم لاب قوله ولو خليفته قال في الخادم الثاني ان
ما جزم به من الاستخلاف في هذا النوع الخاص ليس كذلك
بل شرط المفوض اليه ان لا يكون وكيلا خاصا في هذا التزويج
فقط ولهذا قال العمراني عليه ان يفوض لمن لا ينعزل بموته
وهذا التفريع منه بما ذكرنا لكنه قال في تعليقه يامر من يزوجها
منه وهذا تولية لا توكيل حتى لو قال وكلتك لا يجوز وكذا لو
قال زوجها مني وهذا تولية لا توكيل حتى لو قال وكلتك لا يجوز
وكذا لو قال زوجها مني كان توكيلا ولم يجز ذلك انتهى ويشبه
ان يلتفت هذا الى ان من اذن له الحاكم في امر خاص فهل
ينزل منزلة الاستخلاف ان قلنا نعم فهو كالخليفة قوله
ولو قالت لابن عمها الخ اي بخلاف ما لو قالت له زوجني من
شئت لا يزوجها له القاضي بهذا الاذن لان المفهوم منه
التزويج باجنبي حب وغيره قوله جاز للقاضي تزويجها
اعتمده م ر فصل قوله برضاها ع اي ولو سفيهة
انتهى ويشمل قوله برضاها كما قال الزركشي ما اذا كانت
مجبرة وسكتت وهو المذهب انتهى فرع لو رضيت

والاوليا المستوون درجة بتزويجها بغير كفو ثم طلقها فزوجها
احدهم باذنها به بغير رضي الباقين صح لانهم رضوا به
اولا **قوله** وخرج بالاقرب والمستوين الابعد الخ لو
زوج الابعد بالرضي لصغر الاقرب او رقه او فسقه مثلا صح
نعم ان كان الاقرب ابا فاسقا فمحل نظر والظاهر عدم
اعتبار رضاه ايضا **تنبيه** قال في المنهاج ويجري
القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة او بالغة غير كفو بغير
رضاها ففي الاظهر باطل وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار
وللصغيرة اذا بلغت انتهي قال الزركشي مقتضي كلامهم
فرض الخلاف في المجبرة وينبغي طرده في غير المجبرة مع
الاذن في التزويج من غير معين انتهي **قلت** وهو
عجيب فان تضعيف البطلان علي الاظهر وقد تقدم قبل ذلك
في اول الفصل ما نصه ولو اطلقت الاذن فبان الزوج
غير كفو صح النكاح باتفاق الاصحاب قاله الامام وجزم به
البغوي قال بعض البغوي ولكن لها حق الفسخ لجهلها
كما لو اذنت في رجل ثم وجدت به عيبا لها حق الفسخ انتهي
وقوله فبان الزوج يفيدك ان الصحة عند جهل الولي
انتهي قال م ر ولعل قوله صح النكاح الخ مبني علي مقابل الاظهر
السابق **قوله** لان زوجها الحاكم قال ط ب ع م نعم ان لم يوجد
من يكافيها ولم يرغب فيها احد من الاكفا جاز **قوله** سلامة
من عيب نكاح **ع** قال الهروي والسلامة من العيوب معتبرة
في حق الزوج دون ابائه وقيل فيها خلاف الحرية والعفة انتهي
والمعتمد اعتبارها في حقهم ايضا حتي انه لا يكافي ابن الاجذم

او

او الابرص بنت غيره المتصف بذلك وظني انه صرح بطرد ذلك
في الامهات ايضا وهو قياس الابا وقياس ما ذكر فيهن في الحرفة
الدنية ثم راجعته فامتنع من القول بذلك وقال لكن في الابا
علي علالة تلبيس مل ثم وافق علي القول بذلك **قوله** اما بالنسبة
نعم فيه الزركشي واحسن منه ما قال ابن الرفعة المتجه ان يقال
ان كانت الكفاة مطلوبة لحق المراة بان تكون مجبرة او اطلقت
الاذن لغير مجبر فالمعتبر التنقي من كل عيب يثبت لها به
الخيار وعليه يحمل قول البغوي والرافعي وان كانت مطلوبة
لحق الاوليا بان طلبت التزويج من معين فالمعتبر العيب
الذي يتعلق بهم وهو الجنون والجذام والبرص وعليه يحمل
كلام المتولي انتهي **قوله** لا الجب والعنة المعتمد اعتبارهما في حقه
م ر **قوله** ليس كفو سليمة عبارة العباب ولا من رق احد ابايه
او اب اقرب من لم يرق احد من ابايها او رق لها اب ابعد
انتهي **قوله** وهو المفهوم من كلام الاصحاب الخ اعتمده م ر فقال
لا ينظر في الحرية والرق الي الامهات لان من اكابر الناس واجلا
من امه رقيقة ولا يعير بذلك بخلاف الحرفة الدنية يعتبر
في الامهات اي احتياطا حتي لا يكافي ابن المغنية او الماشطة
مثلا بنت غيرها لانها تعير به كما انه يعير بكونه ابن مغنية
او ماشطة مثلا انتهي **قوله** وله تزويجها من رقيق ودني
النسب الخ اعتمد م ر انه ان زوجها سيدها كان له تزويجها من
رقيق ودني النسب ولو غير عربي او الحاكم لم يكن له ذلك اي
التزويج من دني النسب قال وبذلك يجتمع كلاماه في المسالة
وقوله او الحاكم قال مرة اخري او الولي فيدخل اصل المالك

كما سياتي اخر الباب ان ولي الصبي من اب وجد وسلطان بزوج
اسقه قوله الي ما صححاه الخ يقال في جوابه ذلك في تزويج
الولي قوله الكفا الخ قالوا استشكال ذلك بما سنه ان النووي
اعتبر النسب في العجم واقل مراتب غير قريش من العرب
ان يكونوا كالعجم وفرق شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد فراجعه
وتامله قوله كما ذكره جماعة قال م ر المعتمد ان بقية العرب
لا يتكافيون قوله فليس فاسق كفو عفيفة اي بخلاف الفاسقة
قال ابن حجر والفاسق كفو للفاسقة لكن اذا استوي فسقهما
كما بحثه الاسنوي وغيره فان اختلف نوعه او زاد فسقه
لم يكن كفوا لها انتهي فرع اذا تبين فسق الزوج تبين
بطلان النكاح حيث اشترطت الكفاة عند العقد كذا قاله م ر
جوابا لسايله فرع لو تاب الفاسق بالزنا لم يكافي العفيفة
او الفاسق بغيره فظاهر اطلاقهم عدم المكافاة ايضا وبحث
م ر المكافاة اذا انقطع عنه عار ذلك الفسق فليتامل قوله
ولا يعتبر اسلام الاباء الخ قال الاذرعي وقضية كلام الشيخين
ان من اسلم بنفسه من الصحابة ليس كفوا لبنات التابعين
التابعين وهو زلل انتهي وليس كما زعم اذ لا مرية انها متميزة
عليه بصفة خلا عنها وان كان هو افضل منها الا ان بعض الخصال
لا يقابل ببعض ابن حجر وقال م ر مزية الصحابة علي غيرهم
امر واضح وليت والشرف لم يحصل للتابعين الا بواسطتهم
فالكلام في غيرهم ونقول ان الصحابي كفو في بنات التابعين
انتهي ثم وافق علي عدم الكفاة كما ذكره شيخنا ابن حجر قوله
وحرفة الخ قال ابن حجر وفي اصل الروضة عن التتمة ان العادة

تراعي في الحرف والصنايع فان الزراعة في بعض البلاد اولي
من التجارة وفي بعضها بالعكس انتهي وفي البحر نحوه
واستحسنه الاذرعي ونقل عن جزم الماوردي الظا هعر
ان اهل بلد لو اعتادوا تفضيل بعض الحرف الدنية التي نصوا
عليها لا تعتبر عادتهم وفي الانوار واذا شك في الشرف
والدناة او في الشريف والاشرف او الدني والادني فالمرجع
عادة البلد انتهي وفيه ايضا تفصيل حسن في الحرف
وتعدادها والتفاضل بينها واعتمد م ر ان عادة البلد
تعتبر حتي فيما نصوا علي دنايته قال حتي لو اعتادوا تفضيل
الفلاح علي العالم لم يكن ابن العالم كفوا لبنت الفلاح لان
المدار علي التعيير وعدمه فينظر لعرفهم في ذلك وان نص
الفقها علي دناته حرفة دنية ضبطها الامام بكل
ما دلت ملابسته علي انحطاط وسقوط النفس قال
الزركشي والحرفة الشريفة تارة تكون من حيث النظافة
وتارة من حيث الراحة الطيبة وتارة بزيادة الكسب
قال ابن سراقة واطيب الكسب ما اكل من الجهاد وادناه
الصدقات فالاكل من الغنايم لا يكافيها غيرها والاكل من
كسب يده لا يكافيه الاكل من الصدقات تنبيه
مقتضي كلامهم فيما يظهر ان الكناس مثلا ليس كفوا لبنت خياط
وعالم مثلا ولو كان ابوه خياطا وعالما وكانت البنت كناسة
انتهي اقول ما ذكره شيخنا هذا ليس بواضح لانهما متساويان
بل ينبغي ان يكون هذا التنبيه غفلة ثم عرضت هذه المسالة
علي م ر فقال حتي كان ابوه خياطا وهي كناسة فهما متكافيان

بلا شبهة انتهى ولك بازايه ايضا ما ذكره شيخنا في هذا التنبيه
يدل عليه قول العباب فلا يكافي من له او لابيه حرفة دنية
بنت ذي حرفة اعلى منها انتهى لكن يجب تاويله اذ الاخذ
بظاهره لا يجوز انتهى فرع قال م ر يعتبر العلم في
الزوج وفي ابايه فالجاهل ابن العالم لا يكافي العالمة بنت
الجاهل لان بعض الخصال لا يقابل ببعض فرع جات امراة
مجهولة ولا تعرف اباوها وطلبت من القاضي تزويجها لم يكن
له التزويج لها من ذي الحرفة لان الحرف تكثر فيحتمل ان
حرفة ابيها رفيعة كالعلم والقضا فلا يصح تزويجه لها
الا من ابن عالم او قاض لان ابنهما يكافي سائر ذي الحرف
لانهما اعلى الحرف فليس له ان يزوجها من دني النسب
لاحتمال ان نسبها ارفع كذا قرره م ر ووافق على ان القاضي ارفع
من العالم لمساواته له وزيادته بمنصب القضا والولاية
ومقتضى ذلك انه لا يزوجها الا من شريف لاحتمال شرف
ابيها فمحل الكلام فيما اذا علم ان اباها ليسوا اشرافا فرع
العالمة لا يكافيها الجاهل والعالم ابن الجاهل لا يكافي الجاهلة
بنت العالم لان بعض الخصال لا يقابل ببعض وكذا الجاهل
اذ لم يكافي بنت العالم فلا يكافيها لان الصنعة اذا اثرت
في الاب ففي النفس بالاولى قاله م ر وتضعيف الروضة
لتضعيف ذلك المنقول نصره وغيره عن الروياني باعتبار
المجموع الذي من جملته ان الشيخ لا يكافي الشابة خلافا لمن
فهم انه لكل فرد فرد او في شرح الارشاد لشيخنا خلافه
ثم نقل هذا عن الروياني ونصوبه الاذرعي قوله ودايع

قبل

قيل يشكل على ان طريقة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
ورد بانها صنعة مدح لهم نقص لغيرهم كالعجز عن الكتابة
معجزة وكمال لنبينا صلى الله عليه وسلم نقص في حق غيره قال
بعضهم وينبغي مراعاة العادات فرب حرفة دنية في بلد
او عند قوم شريفة في غيره ذلك انتهى وقوله قيل يشكل
الخ يجاب بان ذلك فيمن اتخذ الرعي حرفة يكتسب
بها فحسب والانبيا لم يتخذوه لذلك بل لاغراض اخر
اصلها التدرب به على اعانة امور اتباعهم بما يصلحهم
ابن حجر فرع قال الامام والغزالي ولا عبرة بالانتساب
الى عظما الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وان تفا خر
الناس بهم قال الشيخان وحمل النقلة لا يساعدهما عليه
الا في عظما الدنيا كما صرح به الرافعي قال في المهمات وكيف
لا يعتبر الانتساب اليهم واقل مراتب الامراء ونحوها
ان يكون كالحرف ودون الحرفة الدنية لا يكافي النفيسة انتهى
وما ذكره واشار اليه الشيخان متجه حيث خلت امرتهم
ونحوها عن ظلم والا فلا اثر لها بل الوجه انه لا اثر لنحو الحسبة
الان وان كانت في الاصل من وظايف الدين العظيمة لانها
الان صارت جباية مكس وكذا القضا في اكثر البلاد ولا ينافي
ما تقرر اطلاق اعتباره الامرة لانه محمول على الامرا غير
الظلمة لنفسهم جهلهم ابن حجر يستفاد من هذا الكلام
ان قضاة الضرورة ان خلوا عن الظلم وتناول الرشا اعتبر
الانتساب اليهم والا فلا وهذا متجه ثم رايت م ر يقول
ان قضاة الضرورة كالامرة فيعتبر فلا يكافيهم غيره

وان كانوا لا يكافئون العلما بل ربما قال يعتبر تضاة الضرورة
وان ظلموا فليحرر قوله بنت عالم اي ومن لها ابوان عالمان
لا يكافئهما من له اب واحد عالم ر قوله ويعتبر الخ اي
فابن الكناس لا يكافئ بنت الخياط والعالم وان كان الزوج
خياطا وعالما والبنت كناسة ايضا هذا معنى كلامهم
فيما يظهر انتهي اقول هذا واضح لان بعض الخصال
لا يقابل ببعض كما هنا فان الزوج هنا فيه فضيلة من جهة
نفسه ونقيصة من جهة ابيه والزوجة بالعكس
والمقابلة ممتنعة فلا كفاءة قوله ويعتبر الخ اعتمده م ر
فرع المحجور عليه بسفه هل هو كفو للرشيدة ام لا لانها
لا تتعير غالبا بالحجر علي الزوج فيه نظر قاله الزركشي والاوجه
الثاني شرح الروض واعتمده م ر قوله ولا يقابل بعضها
ببعض هو الاصح قال المحلي ومقابل الاصح ان دناة نسبه
تنجبر بعفته الظاهرة والامة العربية يقابلها الحر
العجمي انتهي قال شيخنا البرلسي وقوله والامة العربية
يقابلها الحر العجمي اي فيكون الاصح خلاف ذلك وحينئذ
فكيف يجتمع هذا مع قوله في اخر الفصل الاتي وله تزوجها
يعني الامة من رقيق ودني النسب لانه لا نسب لها وقد
يعتذر بان المراد هنا بيان عدم الكفاءة ليجتنب ذلك
غير السيد كوكيله في تزويج امته من غير تعيين زوج وكما
في تزويج ولي المراة امتها انتهي اي وولي السيد ويأتي
اخر الفصل محمولا علي السيد وهذا الاعتذار علي هذا
الوجه في شرح الروض قوله نعم يثبت له الخيار اي فيراد

بثبوت

بثبوت الخيار له بنحو الحرفة عدم ما يأتي في الخيار م ر وقوله
فلا يصح اعتمده م ر فرع قال في الروض لو قالت لوليها
زوجني ممن شئت فزوجها غير كفو جاز انتهي فلو وكل
الولي في تزويجها في هذه الحالة فهل للوكيل التزويج
من غير كفو لانه نائب الولي فيه نظر قال م ر علي البديهة
ينبغي لا والفرق يمكن ان يفرق بين الوكيل والولي
بان الولي له شفقة تدعوه الي النظر بالمصلحة في الجملة
ولا كذلك الوكيل فاسأل فرع قال في الروض ولا اثر
لليسار فيها اي في الكفاءة لكن لو زوج بالمعسر معسرا
بمهر المثل لم يصح انتهي فان قلت فما فائدة نفي
الاثر فان الظاهر انه لو زوجها باذنها ولم يعين الزوج
لم يصح تزويجها منه لانه خلاف الحظ كما علل به في شرح
الروض الحكم المذكور فان اذنت في معين صح ولو كان
غير كفو فلم يفترق الحال بين عده من الكفاءة وعدم
عده حيث اعتبر مراعاته علي هذا التقدير قلت
يظهر الفرق اذا زوجها القاضي باذنها في معين معسر
فيصح ولو كان اليسار من الكفاءة لم يصح كما لو اذنت
له في معين غير كفو لصفة اخري غير الاعسار وكذا يظهر
فيما لو زوجها بعض الاولياء المستوين باذنها لا في معين
معسر اذا لم يرض الباقون به فيصح ولو كان اليسار
معتبرا في الكفاءة لم يصح بغير رضاهم او فقول راجع
لعل صرحوا بامتناع تزويج غير المجبر لها من معسر
وقد اذنت ولم تعين فان لم يصرحوا بذلك فما المانع منه ويكون

من الفوايد **فصل قوله** لا يزوج مجنون لو تقطع جنون
الكبير لم يصح تزويجه حتى يفيق فيأذن ثم يزوج قبل عود
الجنون وهكذا الثيب المتقطع جنونها او اغماوها انتهى
تصحيح **قوله** فيزوج واحدة اي ولو امة بشرطها بحر
قوله وفي التقييد اعتماد التقييد وقوله بحث الاكتفى
قال الاسنوي لكن قد تقدم ان الشخص قد لا تعفه المراة
الواحدة فيستحب له الزيادة الى ان ينتهي الى قدر يحصل
به الاعفاف ويتجه مثله في المجنون وقد اشار اليه الرافعي
في الكلام على السفيه وقد لا تكفي الواحدة ايضا للخدمة
فيزاد بحسب الحاجة شرح الروض **قوله** ثم حاكم ظاهره
خروج الوصي واعتمده م ر قال بر وياتي في مراجعة الاقارب
ما ياتي في تزويج المجنونة **قوله** وتقدم انه يلزم الاب
اي وان علا وكان مقصود الشم بذلك بيان اللزوم للاب
وقد تقدم فيما كتبناه هناك اللزوم للقاضي ايضا بعد
الاب **قوله** لتعهده اي المجنون **قوله** وقضيته هذا اعتمد
م ر خلاف هذه القضية وصوا الاطلاق **قوله** في جواز تزويجه
تقدم الوجوب في الكبير لحاجة الخدمة فهل الصغير الملحق
به كذلك يتجه نعم **قوله** لا عبرة بدخل فيه الحاكم **قوله** زوجها
حاكم اي وجوبا على ما بيناه في قوله السابق وعلى الاب
تزويج ذي جنون مطبق عن الارشاد وشرحه **قوله**
في كسبه اي فيستثنى هذا من توهم ان الحجر يتعدى الى ما
حدث له تامل **قوله** لاتيانه مع ع فرق الجرجاني بين ذلك
وبين الولد المتجدد بعدم الاختيار ولو اشترى امة في

ذمته

ذمته فاستولدها فهل النفقة في الكسب فقط كالزوجة
محل نظر انتهى وقوله واستولدها لعل هذا بناء على صحة استيلا ده
وقد تعرض الزركشي لهذه المسالة التي ذكرها شيخنا
في باب المفلس ورجح في شرح الروض هناك احد
احتماليه فراجعه **قوله** وهي تندفع بواحدة اي كما مر
في المجنون وياتي هنا ما مر ثم ومنه اذا لم تعفه يزاد
عليها بحسب الحاجة وبه صرح الاذرعي بن حجر **قوله**
باذن وليه ع اي فان امتنع ناب السلطان في الاذن انتهى
قال في شرح البهجة فان تعذرت مراجعته لم ينكح وقيل
ينكح للضرورة قال ابن الرفعة هذا اذا لم يخف الا خوف
العنت والا فالاصح صحة نكاحه انتهى ومال م ر الى خلافه
قوله ثم السلطان اي اومن فوضوا اليه كذا في الزوايد
وبه جزم البجلي ويدخل في ذلك الوصي مقدما على الحاكم وان
اقتضى كلام الزوايد منعه كذا في التصحيح كغيره قال م ر
المعتمد ان الوصي لا يزوجه **قوله** التبس اي على ما لو عقد
لطفله بفوق مهر المثل فقد رجح الرافعي فيها وفق ما قاله ٣
ابن الصباغ **قوله** واراد بالمقيس عليه الخ لم يذكره في شرح
الروض بل ذكر قوله والمشهور الاول والابنا فيه ما سياتي
من انه لو نكح لطفل بفوق مهر المثل او انكح بنتا لا رشيدة
او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح
بمهر المثل لان المتبني فسد بمجموع المسمى وصح النكاح بمهر
المثل منه اولان السفيه تصرف في ماله فقصر الالغا على
الزايد بخلاف الولي **قوله** ولو نكح غير من عينها الخ ع

استثنى من ابي الادم ما لو كانت خيرا من المعينة نسبا
وجمالا ودينا ودونها في المهر والنفقة كما لو عين مهرا
فتزوج بدونه انتهى واعتمده م ر وطب قوله وان
عين له قدرا الخ ع اعلم ان الولي اذا عين قدرا وزاد عليه
السفيه فتارة يلغي الزائد وتارة يلغي النكاح والضابط
لذلك ما قاله صاحب الارشاد رحمه الله تعالى ويلغوا
الزائد والا قل المهر والا فالعقد انتهى لكن هذه العبارة
مع حسنها يرد عليها ما لو زاد على المعين وكان المعين مساويا
لمهر المثل فان الحكم الغاء الزائد فقط خلافا لما اقتضته العبارة
من بطلان النكاح فلو قال ويلغي الزائد ان لم يزد المهر على
المعين والا فالعقد لسلم من ذلك والله اعلم قوله صح
النكاح قال الاذرعي وهو ظاهر في رشيدة رضيت
بالمسمى دون غيرها شرح الروض قوله صح بمهر المثل
لعل المراد من المسمى على ما تقدم وكذا يقال في قوله الاتي
او باكثر لغا الزائد قوله فالاذن باطل ع قضيته بطلان
النكاح قال الزركشي والقياس صحته بمهر المثل كما لو
فعل الولي بزيادة على مهر المثل انتهى وفي شرح الروض
تفريعا على بطلان الاذن فلا يصح النكاح قوله لم يصح
النكاح لعل محله اذ لم يتزوجها بدون مهر مثلها ما هو قدر
مهر مثل اللائقة به قوله لم يصح لانه رفع للحجر الخ قال
في المهمات والقياس في هذه الصحة فيما لو نكح لائقة به
بمهر المثل فان لفظ الولي يتناولها وقد جمع بين ما يصح
وما لا يصح فيصح فيما يصح ويحمل كلامهم على ذلك شرح الروض

ولم

ولم يعتمده م ر بل عدم الصحة كما قاله الشم وفي نظيره من
العبد يصح لانه رشيد وذمته قابلة للالتزام والمنع انما كان
لحق السيد وقد زال بالاذن انتهى قوله ولو كان مطلاقا
اي كثير الطلاق والاوجه في شرح الروض الاكتفاء بثلاث
مرات ولو من زوجة ثم قال ظاهر كلامهم انه لا يسري
ابتدا وينبغي كما في المهمات جواز الامرين م ر في الاعفاف
ويتعين ما فيه المصلحة قال وقد يقال اذا طلب التزويج
بخصوصه تعين قوله ولو نكح بلا اذن الخ ع قال الزركشي
المتعاطي لموجبات الفسق اذا لم يحجر عليه ليس حكمه حكم
السفيه كما افتى به ابن الفركاح وذكر ان النووي رحمه الله
تعالى افتى بالفساد وعدم لحوق الطلاق قال يعني ابن
الفركاح وهو سبيل الى استباحة المطلقة ثلاثا
وعمل الناس على خلافه انتهى وقال الزركشي قبل ذلك عند
قول المنهاج ومن حجر عليه بسفه لا يستقل ان قول المنهاج حجر عليه
لا مفهوم له فان من بلغ سفيها ولم يحجر عليه لا يستقل ايضا انتهى
قوله الباطن المعتمد انه لا يجب بالمهر قوله وبالا رشيدة غيرها
النظر الاتية والنظر باقي في العبد ولم يذكر الاحتراز بمختارة وفي
الزركشي خص الماوردي الخلاف بالمطاوعة فان كانت مكرهة
لزمه مهر المثل قولا واحدا انتهى قوله وافتى به النووي
الخ قال الزركشي القياس عدم الاستثنا كسائر الاتلافات
البدنية ولذا لو قال سفيه لاخر اقطع يدي فقطعها لم يلزمه
شيء قال ويقوي ذلك في المطاوعة العالمة بفساد النكاح
فانها زانية انتهى وقوله كسائر الاتلافات البدنية قد يقال

هذا في حكم المال باعتبار المهر وحاصل الفرق بينهما ان هذا التصرف
مالي باعتبار المهر الذي هو عوض البضع والتصرف المالي
حق للولي فلا يلتفت الى الجامع ذي الحق والتصرف البدني
لا حق للولي فيه م ر قوله ومثلها الصغيرة والمجنونة
قال الاسنوي في تنقيحه وينبغي ان تكون الزوجة بالاجبار
كذلك فانه لا تقصير من قبلها فانها لم تاذن والتمكين
واجب عليها شرح الروض والظاهر كيف الوجه مع البطلان
تامل الا ان يفرض هذا في الجاهلة بحاله لكن لا خصوصية
لها اذ غير الزوجة بالاجبار قد يجهل حاله قوله والعبد
ينكح باذن الخ ع اي ولا يصح بغير الاذن لقوله صلى الله عليه
وسلم ايما عبد نكح بغير اذن مولاه فهو عاهر حسنه الترمذي
وصححه الحاكم ولابي داود فهو باطل انتهى قال الزركشي
قضيته يعني قول المنهاج ونكاح عبد بلا اذن سيده
باطل انه لو وطئ لم يلزمه شيء كالسفيه نعم لو كانت
المنكوحة امة فيجب لذويه خلاف لان الحق لغيرها وجزم
القاضي الحسين في فتاويه وبه ينبغي الجزم فيه انتهى قوله
فان عدل عنه لم يصح النكاح عبارة العباب ثم ان اطلق
اي السيد نكح اي العبد حرة او امة ولو من بلد اخر وللسيد
منعه الخروج اليها وان عين له امرأة او بلدها يتقيد
به فان قدر له مهرا او اطلق فنكح بفوق المقدر او بمهر
المثل فالزائد في ذمته وان نقص او نكح بالمقدر من مهرها
اقل صح به وان قال انكح من شئت بما شئت نكح من
شاء بما شاء وتعلق بكسبه انتهى وقوله فيما مر يتقيد به

اي

اي فان عدل عنها لم يصح النكاح كما في شرح الروض قوله
فالزائد في ذمته لم يقولوا بمثله فيما تقدم في السفيه وكان الفرق
كون الرقيق صالحا للتصرف في نفسه لا يتوقف نفوذه
سوى على اذن السيد ولا كذلك السفيه بر لسي قوله
لانه لا يملك الخ نعم هذه العلة موجودة في تزويج الطفل العاقل
وهو صحيح كما تقدم وفرق القفال بين اجبار الطفل العاقل
دون العبد الصغير بان ولاية الاب التي يزوج بها ابنه
الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد لا تنقطع
ببلوغ عبده فاذا لم يزوجه بها بعد البلوغ مع بقائها فكذا
قبله كالثيب العاقلة قوله لانه لا يملك رفع النكاح
الخ عبارة شرح الروض ولان العبد يملك رفعه بالطلاق
انتهى قوله وله اجبار امته اي الا المرتدة فلا تزوج بحال
ناشري قوله بعيب او غيره دخل فيه نحو الفسق قوله
لانها لا نسب لها فيه انه قد يكون لها نسب بل قد تكون
هاشمية او مطلبية كما تقدم قوله لا مكاتبة الظاهر ان الذي
يزوج المكاتبة سيدها باذنها وهو مفهوم من قولهم انه
لا يجبرها فراجعه قوله ومبعضة الذي يزوج المبعضة
الولي ومالك البعض بخلاف امة المبعضة فيزوجها الولي
باذنها ولا حق للمالك قوله فيزوج ع اشار بالفا الى التفريع
على الملك وخالف الدارمي على قول الملك ايضا وعلل بانه
اذا لم يملك ذلك بالنسب فالملك اولى انتهى قوله فيزوج
مسلم امته الكافرة ولو غير كتابية اي لغير مسلم فانها لا تحل
له حرا كان او عبدا فان قلت غير الكتابية لا تحل

فكيف يجوز له تزويجها قلت تحل الكافرة قال في شرح الروض
في الخمس الثالث قال في الروضة ونكاح المجوسي او الوثني
الامة المجوسية او الوثني الامة المجوسية او الوثنية كالكتابي
الامة الكتابية انتهى وعبروا هناك بان الامة الكتابية
تحل للكتابي فان قلت هذا يشكل بان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة قلت ما المانع من ان حكم الشريعة
هنا الحل لهم فلا اشكال لان مخاطبتهم بذلك لا تقتضي
مساواتهم لنا في كل حكم فليتامل لكن اعتمد شيخنا الرملي
قول السبكي ينبغي حرمة الوثنية على الوثني ان قلنا بخطابهم
بالفروع ورد منازعة شيخ الاسلام في ذلك فانظر ما كتبناه
بهامش شرح الارشاد في الباب الاتي قوله فلا يزوج امته
المسلمة ع فرق الزركشي بين هذا وبين عكسه بان ملك
المسلم اتم واقوى لان الكافر ممنوع من سائر التصرفات سوى
ما يزيل الملك بخلاف المسلم وقوله وفاسق قال الزركشي
ينبغي على قول الولاية استثناء الامام الاعظم انتهى
ومكاتب امته الخ انظر من يزوج امة الكاتبة ولعله سيدها
باذنها راجع ويزوج المبعض من ملكها ببعضه الحر على المعتمد
خلافا للبغوي قال ابن حجر وبحث ان الامة المبعضة يزوجها
من يزوج المبعضة باذنها اي من يزوج المبعضة لو كانت
حرة وهو الولي لا من يزوجها الان وهو مالك البعض والولي
انتهى فرع يزوج امة غير المحجورة وليها باذنها نطقا
ولو ثيبا ولا يعتبر اذن الامة ع وفيه ايضا ولا يزوج
السيد المرهونة تعلق برقبتها مال الا باذن المستحق

فان

فان كان موسرا اجاز وكان اختيارا للفدا ولا يلزم السيد
تزويج امته اذا طلبت وان كانت محرمة له او مكاتبة او
مبعضة انتهى وانما جاز التزويج منه لانه قبل الاختيار بخلاف
ع البيع لانه يفوت الرقبة ولا يرد العتق لتشوف الشارع
اليه فرع تزويج امة المأذون له في التجارة وامة القراض
كالامة المرهونة والموصى بمنافعها مر في ابوابها ع قوله
امة موليه ع لو كان الصغير كافرا وله امة مسلمة قال
الزركشي فليس لوليه المسلم تزويجها على المذهب قال
والضابط ان يكون الصبي يصح تزويجه لها لو كان بالغا
انتهى قوله فلاب اي وان علا وقوله الا ان كان موليه
حب صغيرة الخ نحو ما صرح به الشيخان تبعا للبغوي وصاحب
الكافي لكنهما نقلا عن الامام ان له تزويجها قال الزركشي
وهو القياس كما يزوج الولي امة السفيه والمجنون غير
المحتاجين وان لم يجز له تزويجهما انتهى قال شيخنا الامام
البرلسي قلت قد يفرق بان بلوغ الصغيرة
له غاية محققة الحصول فلينتظر بخلافهما وايضا لا بد
في تزويج امة السفيه من اذنه انتهى قوله والسلطان
تزويجها الخ عبارة شرح الارشاد لشيخنا ثم السلطان
تزويج امة السفيه والمجنون لانه يلي مالكها ونكاحه
بخلاف امة الصغير والصغيرة لانه لا يلي نكاحهما انتهى
قوله اعم من تعبيره بصبي ع قلت لكن تعبيره بصبي
يفهم منه حكم الصبية من باب اولى لان الصبي قد يحتاج
الى الامة بعد البلوغ ولذا جرى لنا وجه قايل بهذا التفصيل

انتهى باب ما يحرم من النكاح قوله اية حرمت عليكم
ع قال الماوردي الذي عليه الاكثرون ان التحريم يرجع الى العقد
والى الوطي وقيل الى العقد فقط لان الوطي محرم بالعقد
انتهى قال صاحب الوافي اظن فايدة الخلاف تظهر في
الوطي بالملك في غير الام ان قلنا يرجع اليهما وجب الحد
لان النص المقطوع به يمنع الشبهة والا فلا انتهى قوله
محرم ع اي ياثم به ويفسق فايدة قد تحرم الامهات
بغير النسب والرضاع كامهات المومنين انتهى قوله لا مخلوقة
من زناه قال القفال مثلها من ارتضعت بلبن الزاني انتهى
قوله من ما زناه ع ظاهره ان الحكم كذلك ولو استدخلته
المراة بشبهة منها ثم رايت في الروضة ما نصه فرع
استدخلت ماء زوجها او اجنبي بشبهة تثبت المصاهرة
والنسب والعدة دون الاحصان والتحليل ولو انزل اجنبي
بزنا لم يثبت باستدخاله المصاهرة ولا النسب ولو انزل
الزوج بالزنا حكى البغوي انه لا يثبت النسب ولا المصاهرة
ولا العدة وقال من عند نفسه وجب ان تثبت هذه الاحكام
كما لو وطي زوجته يظن انه يزني بها انتهى وفي فتاوى البغوي
لو استدخلت امراة ذكر اجنبي وهو نايم فاتت بولد فهو
نسيب لانه من مني محترم وفي منظومة ابن العماد • وان
تساحق بعد وطي زوجته • واحبلت من مايه فهي ابنته •
قوله هذا يفيد انه حيث خرج على وجه محترم يثبت
النسب وان دخل بوجه غير محترم وبه قال شيخنا البلاذي
حيث قرر انه حيث خرج على وجه غير محترم فلا عبرة به

وان

وان استدخلته بشبهة وحيث خرج على وجه محترم اعتد
به وان استدخلته على وجه غير محترم ووافق عليه م ر وقوله
فيما مر كما لو وطي زوجته الخ قال في شرح الروض واجيب
بان الوطي في زوجته بظنه المذكور ليس بزنا في نفس الامر
بخلافه في مسيلتنا انتهى قوله من زناه قال في شرح الروض
سوا طاوعته على الزنا ام لا انتهى قوله كالحنفية ع اي
والحنابلة وادعى ابن القاص انه مذهب الشافعي انتهى قوله
نسبا او رضاعا متعلق بلبنت الولد المذكور لا به لو لد لقوله
بعد وبنت ولد ارضعته امك الخ بر قوله ولام مرضعة
ولدك ع اي واما مرضعة الولد لنفسها فلا اشكال في عدم
تحريمها انتهى قوله لانهن انما حرمن الخ عبارة الزركشي
لان ام الاخ لم تحرم لكونها ام اخ وانما حرمت لكونها اما وحليلة
اب ولم يوجد ذلك في الصورة الاولى وكذا القول في باقيهن
قوله ويزيد عليها الخ ع قال الزركشي وينبغي استثنا
اخرى وهو انه يجوز لابنه من الرضاع ان يتزوج امه من
النسب واخته صرح به في المهذب وغيره انتهى سببه ان
في الرضاع ان الحرمة تنتشر من الفحل الى ابايه وامهاته ولا
تنتشر من الرضيع الى ابايه وامهاته فالابن من الرضاع لا يتزوج ج
ام ابيه نسبا بخلاف الاب يتزوج ام ابنه من الرضاع نسبها
لابنه من الابوة لا البنوة منتفية فلينا مل هذا والام من
النسب المذكورة لو كان الولد ولد نسب لكانت اما زوجة او
اجنبية وبكل حال هي حلال فلعل استثنا هذه الصورة
بالنظر لمجموع الام والاخت فليحرر قوله ام العم والعمة الخ اي

فانهن يحرمن بالنسب بخلاف الرضاع زركشي قوله فلا حيه
لابيه الخ الاحسن اسقاط لابيه ليشمل الاخ الشقيق والاب
ولام نعم ان اراد ان زيدا المذكور ولد المرضعة اتجه
تقييده المذكور فالحق انه اعتذار بارد لانه حيث كان زيد
ولدها فلا معني لارضاعه مع الصغيرة بل يكفي ارضاع الصغيرة
وان لم ترضع ولدها وبالجملة فيتعين اسقاط هذه اللفظة
كما في الروضة كغيرها انتهي انظر هذا مع قول الشم وسواء الخ
قوله بلبن ابي اخيك اي لبنه الحاصل في زوجة اخري
غير امك كما هو ظاهر تامل قوله وام زوجتك الخ اي ولو
تاخر ثبوت الامومة عن النكاح كان يطلق الصغيرة فترضعها
امراة قاله الزركشي بحثا وهو ظاهر تنبيه قد علم من
الاقتصار في الحرمة علي ما ذكر انه لا يحرم عليك بنت زوج امك
ولا امه ولا بنت زوج بنتك ولا امه ولا ام زوجة الاب
ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب انتهي وكل هذا في الروض قوله مدخولتك
شمله استدخالها ماءه المحترم بر قوله في الحياة قال الزركشي
فلو لم يطاها الا بعد موتها ففي تحريم البنت وجهان للروياني
وقضية ما سبق عن الشيخ ابي حامد ان الزوجة تنزل بعد
موتها منزلة المحرم ترجيح عدم التحريم وسياتي ما يؤيده انتهي
ثم بعد قول المنهاج ومن وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها
وبناتها وحرمت علي ابائه وابنائه وكذا الموطوة بشبهة
في حقه قال هذا اذا كانت الموطوة حية فاما الميتة فلا يثبت
بوطيها حرمة المصاهرة قاله البغوي في فتاويه وجزم به الرافعي

في كتاب الرضاع ولو كان الواطي حنفيا فلا يثبت حرمة المصاهرة
ايضا لاحتمال كون العضو زايدا قاله ابو الفتوح قوله بنصب
الخ ينبغي رجوعه للجميع قوله بواسطة قال الزركشي
اي سبيلة نفيسة يقع السوال عنها كثيرا قوله لبيان الخ
اي فليس احترازا عن ولد الولد ولا عن ولد الرضاع انتهي ع
قوله الاان تكون منفية ويحرم علي الرجل البنت التي نفاها
باللعان وان لم يدخل بامها ض قوله والفرق الخ ع قال
الروياني رحمه الله تعالي ولان في الامهات من الشفقة والرقة
علي بناتهن ما ليس في البنات لامهاتهن فاذا كانت اكثر
رقة لم تتنغص علي بنتها بعدول الزوج اليها قبل الدخول وبعده
ربما رضيت به والبنت لما كانت اقل حبا تتنغص علي امها قبل
الدخول وبعده يفضي الي القطيعة انتهي كان قيل
قوله تعالي اللاتي دخلتم بهن صفة متاخرة فهل لا عادت
الي النساء في تحريم امهاتهن ايضا قيل لانها مجرورة بالاضافة
وما بعدها مجرور بالحرف فلما اختلف العامل قطعت وفيه
نظر انتهي قوله ومن وطي الخ اي ولو وطيا ناقصا بان غيب
الحشفة ولم تزل البكارة لكونها غوراء قوله بملك فهذا الوطي
يثبت المحرمية ايضا بخلاف وطي الشبهة والفرق احتياج الاول
للمخالطة في الاول دون الثاني بر قوله وشبهة قال في الروض
وشرحه ويستثني من حرمة المصاهرة بوطي الشبهة حل
النظر والخلوة والمس والمسافرة فلا يحل للواطي بشبهة نظر
النظر الي ام موطوته وبنتها ولا الخلوة والمسافرة بهما
ولا مسهما كالموطوة بل اولي ومشقة احتجاب ام الموطوة

بنكاح او ملك وبنتها في دخولها عليها منتقبة انتهى قوله قو
غير محصورات قال الاذرعي وينبغي التحريم عند الشك
عملا بالاصل وبحث ايضا انه لو اختلط جمع من محارمه
بغير محصور قسم اقساما بعدد المحارم فان كان كل قسم
غير محصور حل والا فلا وما بحثه متجه وان كان ظاهر
تعبيرهم بمحرم الشامل للواحدة والاكثر يخالفه وان اشتباه
الرجل المحرم على امراة كعكسه السابق فيأتي فيه
تفصيله بن حجر قوله بخلاف النكاح فيه نظر لانه يكفي فيه
الظن بل الشك كما لو نكح من ارتضع معها وشك هل ارتضع
خمسا ام لا قوله بمحصورات وكذا يحرم لو اختلط غير محصور
من المحارم بغير محصور من الاجنبيات بقدره او اقل كالف
محرم بالف او الفي محرم بالف م ر قوله فلا ينكح الخ يستثنى
ما لو اشتبه نسب المولود كان وطئ اثنان امراة في طهر
فاتت بولد فارتضع طفل من لبن هذا الولد فمن الحقه القائف
به تبعه الرضيع واذا لم يحصل الالحاق بالقائف فبلغ
الولد وانتسب لاحدهما تبعه الرضيع وان ايس من النسبة
ينتسب الرضيع على الاصح وقبل ذلك هل يجوز للرضيع
ان يتزوج بنت احدهما وجهان اصحهما الجواز لكن التحقيق
خلافه انتهى كذا في الزركشي وفي شرح الارشاد لشيخنا تصوير
المسالة بان الولد لتسه قبل ان يلحق احدهما ان ينكح بنت
احدهما مع احتمال انها اخته قوله لم يحرم الخ قال النووي رحمه
الله تعالى ولا يقال يلزم من ذلك عدم حل الوطء في صورة العقد
لانه وطء مع الشك لانا نقول لما طرحنا الشك بالنسبة

للعقد

للعقد طرحناه بالنسبة الى الوطء الذي هو ثمرته انتهى ونبه
الخطابي على ان الامتناع في مسالة العقد من الفروع المكروهة
لعدم قبول رخصة الله سبحانه وتعالى انتهى قوله وغيرها اي
كالمحرمة والمعتدة والمجمع كاخت الزوجة قوله ويقطع الى اخره
قال الزركشي يستثنى الوطء الحنفي زوجة ابيه او
ابنه بشبهة فلا ينفسخ النكاح لجواز كون العضو زائد
قاله ابو الفتوح قال وكذا لو وطئ امراة بشبهة ثم اراد الوالد
او الولد وطئها بملك يمين كان له ذلك انتهى كلام الزركشي
قوله ويقطع النكاح الخ خرج به الملك فلو وطئ الاب
جارية ابنه ولم يحبلها حرمت على الولد ابدا ولا ينفسخ الملك
لفوته ولا يلي على الاب لان مجرد الحل في ملك اليمين ليس
بمقصود وانما المقصد الاعظم المالية وهي موجودة قاله الاذرعي
انتهى قوله كبنت اخيه اي التي هي زوجة ابنه مثلا قال وهذا
قد يشكل عليه ما ياتي في الخ ان يتبين قوله لو فرضت الخ
خرج المراة وبنت خالتها او بنت عمها تامل قوله ولم تدرج
معرفتها فيه المبادرة الى التوقف عند الرجا قوله حرمت الاخرى
توقف عثمان رضي الله عنه في ذلك وقال حرمتهما اية واحلتهما
اية يعني وان تجمعوا بين الاختين او ما ملكت ايمانكم فظن ان
تحريم الجمع قد يكون كتحريم العدد فان له التسري بما شاء ولا يتزوج ح
ازيد من اربع والجواب ان المباح فيها جنس المملوكات
ولم يذكر فيهما ما يباح ويحرم من التسري كما لم يذكر ما يباح ويحرم
من المملوكات المحصورات وكما يحرم وطؤها اذا كانت معتدة ومحرمة
وزوجة او سرية وتحريم العدد في الزوجات لوجوب العدل في القسم

وهو منتف في المملوكة بخلاف الجمع فان تحريمه لمعنى القطيعة
وهو موجود في الكل انتهى قوله حرمت الاخرى الخ ولو وطي
بعد ذلك هذه الاخرى واحبلها فالاولى باقية على الحل دون
الثانية لان الحرام لا يمنع الحلال وقيل وجهان حتى يحرم
احديهما ثم نقل الزركشي عن القاضي ابي الفتوح انه لو كانت
احديهما حبلى فوطيه اولا جاز له وطي الثانية لعدم تحقق
ابوة الاولى انتهى قلت فلو بانت انثى فيحتمل
انها الحلال وتحرم الثانية ويحتمل ان يحرما معا لتخلف التعليل
السابق ومثل ذلك لو وطي الثانية من الرقيقتين بشبهة
كان ظنها الاولى انتهى قوله فوطيها جاز ع قياس ما سلف له
في الحرة المحرم اذا كانت زوجة للابن ووطيها الاب بشبهة
ان لا يوافق على هذا لشبهة الملك لكنه منقول وهو
يشكل على ما سلف فليطلب الفرق وعبارة ابن عجلون
ولو ملك اختين احدهما مجوسية او اخته من الرضاع فوطي
احدهما بشبهة وطي الاخرى انتهى ولي تقييد كما ترى ان
شبهة الملك في الامة المحرم اذا انضم اليها ظن الزوجية
مثلا لا تؤثر في هذا الحكم وذلك مما يقوى به ما قلناه
ويشكل على ما اختاره شيخنا والله اعلم وقد يعتذر شيخنا
بان وطي الاب لزوجة ابنه اقوى من وطي السيد للامة
لان اثر الاول تابيد المحرم واثر الثاني حرمة موقتة الا
ترى ان الرقيقة الموطوءة للولد اذا وطيها ابوه حرمت على
الولد وايضا فزوجة الولد محرمة على الاب ابدا ومع ذلك
لو وطيها بشبهة انقطع نكاح الولد ففرضه لو تاني هذه الصورة

محرما

محرما للاب كبنت اخيه مثلا لا اثر له لان غايته تحريمها المؤبد
على الاب وذلك حاصل بزوجة الولد وان لم تكن بنت اخي والده
فالوجه ما قاله شيخنا رحمه الله تعالى انتهى فرع اشترى
جاريتين فادعيا ان بينهما اخوة الرضاع ففي فتاوي البغوي
للسيد ان يعتمدهما والاحتياط ان لا يجمع بينهما وذكر الرافعي
في الرضاع لو اقرت امة لسيدها باخوة الرضاع لم يقبل
بعد التمكين وفيما قبله وجهان زركشي قوله لان الاباحة الخ
اي بخلاف نفس الملك فانه اقوى من النكاح فلذا يبطل
النكاح بشرا الزوجة زركشي انتهى قوله اذ يتعلق به الخ
كان حاصل التعليل انما كانت اثاره اكثر من اثار غيره
يكون اقوى لان كثرة الاثار تدل على القوة فتامل قوله
وحر اربع الخ قيل كما في شريعة موسى صلى الله عليه وسلم
عدم الحصر نظرا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى صلى الله
عليه وسلم لا يتجاوز واحدة نظرا لمصلحة النسا وشريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم راعت المصلحتين واعلم انه قد
يتعين الواحدة كما في نكاح الامة والناكح للحاجة كالسفيه
والمجنون وقد يجوز من غير حصر كما في النبوة فالاحوال ثلاث
انتهى لكن يبقى الكلام في حكمة التخصيص بالاربع قوله
لغيلان حديث غيلان يفيد المنع في الابتدا بالاولى بل
قوله ونحوه اي كمجنون قوله نعم ان كان الخ ولو كان في الخمس
مجوسية بطل فيها فقط كما هو ظاهر حجر قوله او في عقد بان
كان عقد على ثلاث مثلا بزلة في عقد وعلى الزيادة عليه في عقد اخر
قوله حتى يغيب اي ولو في حال نومها او نومه لذا ذكره في

شرح البهجة كغيره قوله او قدرها ع اي من ذكر العضو
نفسه انتهى قال الامام والمعتبر الحشفة التي كانت للمقطوع
زركشي قوله مع انتشار ع في شرح الروض ان المعتبر
الانتشار بالفعل لا بالقوة حتي لو ادخل السليم ذكره
باصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل وربما يخالف ذلك
واعتمد م ر ما بينه ورد ما رده قوله او في حيض الخ ع مثله
على الشبهة العارضة في نكاح الثاني انتهى قوله او احرام
لها او للواطي قوله او نحوه في الروض او كان الواطي
مجنونا او محرما بنسك او خصيا او صائما او كانت مظاهرا
منها او صغيرة لا تشتهي انتهى قوله ابن الزبير اي بفتح الزاي
ابن حجر قوله وان غابت الخ الفتوى علي هذا خلافا لما في المطلب
ولقول الماوردي الافتضاض ليس بشرط في الاباحة بل شرط في
التقاء الختانين الذي هو شرط في الاباحة انتهى فصل
ان المعتبر هنا الوطي الكامل بخلاف غيره لكن لا يشترط فيه
الوطي الكامل حتي يتقرر المهر بمجرد دخول الحشفة وان لم تزل
البكارة في الغوراء قوله ويمكن وطؤه الطفل بو يريد
الطفل الذي لا يتاتي جماعه اما من يتاتي جماعه وان لم يكن
بالغا فانه يحلل صرح به في شرح الارشاد وغيره بر وفارق
الطفل الطفلة بان القصد التنفير كما سياتي وهو حاصل
بوطيها وليس حاصلا بغيبة حشفة الطفل فرع
تصدق المبانة بثلاث بيمينها انها تزوجت اخر ووطيها
واعتدت منه ان امكن ولو بعد انكارها لذلك كما لو كذا
ان انكر الثاني والولي والشهود خلافا للروضة وللاول تزوجها

وان

وان ظن كذبها واصر عليه حرم عليه وكذا لو اقر الثاني بالوطي م
وانكرته او انكر الطلاق الا ان علم خلافه فتحل باطنا ولو قالت
طلقني ثلاثا فقال بل اقل ثم صدقته حلت له بلا محلل انتهى
من العباب ونحوه في الروض وشرحه الا مخالفة الروضة
وما في الروضة هو المعتمد وقوله انها تزوجت اخر الخ هذا
اذا كان هنا الاخر غير معين واما اذا عينته فهي المصدقة
في انه وطيها وان انكره لانها مؤتمنة علي الوطي واما ما عدا
الوطي كالطلاق لها فلا بد من اثباته او تصديقه لها واما علم
مما تقرر من تصديقها في دعوي الطلاق ان كان الزوج غير
معين والاحتياج الي اثباته او تصديقه ان كان معينا
محله في تزويج الحاكم اما الولي الخاص فله تزويجها في الحالين
اعتمادا علي تصديقها صرح بذلك صاحب الانوار وقول
العباب فيما مر وان كذبها اي بان قال هي كاذبة كما في شرح
الروض وقوله واصر اي بخلاف ما لو قال بعده تبينت
صدقها فله تزويجها وقوله ثم صدقته انظر هذا القيد
وقوله بلا محلل عبارة شرح الروض في هذا الاخير ولو قالت
طلقتني ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقني الا واحدة او ثنتين
فلها التزوج به بغير تحليل قاله في الانوار ووجهه انها لم
تبطل رجوعها حقا لغيرها انتهى فرع لو حرمت عليه
زوجته الامة ببينونة كبرى ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل
له وطيها لظاهر القران روض قوله التنفير ع اي صاحبه
قوله الامام القفال رحمه الله تعالى وذلك لان الله شرع
النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي يمكن فيه الرجعة

فكان من لم يتقيد بهذه الرخصة وقطعه مستحقا للعقوبة
ونكاح الثاني فيه غضاضة على الاول ولهذا المعنى حرمت
ازواجه عليه الصلاة والسلام على غيره اكراما له انتهى
قوله كره ح قال في البحر بعض عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه
فقال كلما لو شرط في العقد ابطله اكره اعتقاده حين العقد
لان الله تعالى وضع عن البشر حديث النفس ولكنه
مكروه ويأثم انتهى وقضيته ان الكراهة للتحريم وقال
داود لا يبعد ان يكون مريد النكاح للمطلقة ليحللها للزوج
ماجورا اذا لم يشرطه في العقد لانه قصد ارفاق اخيه
المسلم وادخال السرور عليه اذا كان نادما مشغوفا به
حكاه في التمهيد انتهى فصل قوله لا ينكح الخ عبارة
العباب ولو طرا ملك رجل او مكاتبه على بعض زوجته
او عكسه انفسخ النكاح او ملك فرعهما فلا فلو ولدها
الا بعد ذلك لم تصر ام ولد لانها علقت برق ولده ابن د انتهى
قوله او بعضه اي كما في ولد المبعضة فانه يتبعض على
خلاف فيه لكن قال م ر الصحيح المعتمد ان ولد المبعضة
حر كله لا مبعض ثم اعتمد انه مبعض فان قلت على الاول
اذا كان ولد المبعضة حرا جميعه فلم امتنع نكاح المبعضة
للقادر على الحرة مع استوائهما في حرية جميع ولدها
فالجواب انه ليس علة امتناع نكاح الكتابية رق الولد
بالفعل بدليل امتناع نكاح الممسوح للامة على المعتمد
مع انتفاء الولادة له وانما العلة رقها الذي هو مظنة ارقاق
الولد وان تخلف المانع والمبعضة مشتملة على الرق

الذي

الذي هو المظنة المذكورة فلا يضر تخلف الرق في الولد
لمانع هو ما فيها من الحرية م ر قوله بطل الاضعف
الخ وفارق صحة بيع العين المؤجرة من المستاجر مع
بقا الاجارة بان ملك الرقبة هنا يغلب ملك المنفعة
اذ السيد لا يجب عليه تسليم امته المزوجة وان قبض
الصداق وفي الاجارة بالعكس ابن حجر قوله بشرط الخيار
له انما قيد به ليتصور ملكه اذ لو كان الخيار للبائع
كان الملك له او لهما فموقوف من الجانبين لا يملك له
قوله ولا ينكح حر الخ ولو نحو ممسوح م ر قال في شرح الروض
كغيره بخلاف المبعض وكل من فيه رق يجوز لهما نكاح الا مة
والمبعضة بلا شرط انتهى وظاهره جواز نكاح المبعض
الامة مع تيسر المبعضة قوله من بها رق اي ولو نحو
صغيرة او ايسة وقوله الا بثلاثة شروط وقد تشترط
هذه الشروط في نكاح الحرة كما لو وصى باولاد امته لشخص
ثم عتقت فانه لا يجوز نكاحها الا بالشروط المذكورة لمساوا تها
الامة في جميع اولادها على الرق م ر قوله من بها
رق اي وان علق سيدها عتق اولادها بصفة كولادتها
لانعقادهم ارقاء م ر قوله بعجزه الخ فرع كما ان القدرة
على الحرة تمنع نكاح الامة والمبعضة كذلك القدرة على
المبعضة تمنع نكاح الامة لان ارقاق بعض الولد اهون من
ارقاق كله والقدرة على من ثلاثة ارباعها حر يمنع نكاح من
نصفها فقط حر لان تقليل ارقاق الولد اهون من تكثيره
م ر فات بعضهم والقدرة على نكاح امة اصله تمنع نكا ح

امة عبره لان اولادها يعتقون على اصله من قوله ولا قادرا عليه فيه بني يدرك بالتامل قوله او قادرا عليها بان وجدها راضية به ووجد صداقها فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه وكذا غيرهما مما مر في الفطرة فيما يظهر ابن حجر قوله او بعضه اي كان ولد المبعضة فالمبعض على المعتمد قاله شيخنا الرملي لكن قال م ر الصحيح المعتمد ان ولد المبعضة حر كله لا مبعض فان قلت اذا كان ولد المبعضة حرا جميعه فلم امتنع نكاح المبعضة للقادر على الحرة مع استوائهما في حرية جميع ولدهما فالجواب انه ليس علة امتناع نكاح الرقيقة رق الولد بالفعل بدليل امتناع نكاح الممسوح للامة على المعتمد مع انتفا الولادة له وانما العلة رقها الذي هو مظنة ارقاق الولد وان تخلف لمانع والمبعضة مشتملة على الرق الذي هو المظنة المذكورة فلا يضر تخلف الرق في الولد لمانع هو ما فيها من الحرية م ر وقد يقال ان كان ولدها حرا جميعه فليس رقها مظنة الارقاق ثم رجع واعتمد ما قاله والده انه مبعض فرع ولد الامة من نكاح ونحوه اي كشبهة لا يتنقص حريته كظنها زوجته المملوكة لم ومن زنا قن كالكها ولو كان الاب حرا قوله كان ظهر حر مشقة خرج ما اذا ظهر المشقة المذكورة وقيده الزركشي كالاذرعي بما اذا امكن انتقالها بعد اي وظنه قال ما لا فالظاهر انها كالمعدومة كما في تكليفه التمام منهما هنا كالعرب والاوجه لا يحتمل مثل هذا التضييق حجر ما واعتمد هذا التقييد م ر قوله او خاف الخ ينبغي ان يلحق بذلك ما لو اعتدت زوجته من شبهة وخاف زنا مدة العدة قوله بان يغلب الخ اي وان لم يكن في ذلك

عزم

عزم مال الحال ما يظهر من كلامهم بل قوله لانه قد يعجز عنه ومن في التميم انه لو كان الاجل بعيدا الى وصول ماله لا يعد الشرح وقياسه هنا انه لا يحل له ان الشرط منزل منزلة التعليق يحذور رق الولد المشقة بذلك لا يستلزم حل الامة ثم رأيت ما يأتي في التعليق شرح قوله ومهم بفرقها وهو يؤيد ما ذكرته اولا شرح الارشاد لشيخنا وما ذكره من تاثير الشرط اعتمد شيخنا الطبلاوي وقال م ر الذي كان يعتمده الوالد انه لا عبرة بمجرد هذا الشرط بل لابد من التعليق كان يقول كلما ولدت ولدا فهو حر انتهى وقوله وبحث ابن عبد السلام الخ مشى عليه في العباب فقال الا ممسوح اذ لا يلحقه الولد انتهى واعتمد شيخنا الرملي خلافه لان خوف ارقاق الولد حكمة التحريم لا يجب اطرادها كما في الامة الصغيرة والايسة فانهما يحرمان على الحر مع عدم تصور الولد انتهى قوله والمراد بالعنت عمومه اعتمده م ر فقال المعتمد اعتبار العموم ولا عبرة بالخصوص قوله لا ينكح امتين فتصور ان ينكح الحر اربعا كما لو نكح امة بشرطه ثم سافر لمكان بعيد وخاف الزنا ولحقه مشقة في الذهاب الى زوجته الامة وعجز عن الحرة نكح امة ثم سافر عنها الى مكان بعيد في اخرى كما تقدم وهكذا الى ان استكمل اربع اماء ومع ذلك لا ينفسخ نكاح واحدة منهن وان امن الزنا وقدر على الحرة طب م ر وهو واضح قوله كنا بيين يراجع منهومه قوله كما فهمه السبكي اعتمده م ر ورأيت بخط شيخنا بهامش المحلي ما نصه هذا قد يشكل عليه ما سيأتي من ان امن الزنا واليسار اذا قارنا عقد الكافر ثم اسلم لا يقدح الا ان يكون تقارنا بعد ذلك لاجتماع الاسلامين فانه ينبغي ان هذا الشرط غير معتبر في حق الكافر والا لاثر عند مقارنة العقد مع احد الاسلامين لغيره من المفسدات كالعدة ونحوها انتهى قوله كما فهمه السبكي الخ قال ابن حجر لكن ينبغي ان يكون محل ذلك اذا ترافعوا الينا والا لم نتعرض لهم قوله ولو جمعهما اي وان كانت الحرة

ورد الامة ح الا ان الفرق ان ما يحصله بالوصل ثم يبيح التسعا بخلافه هنا فانه انما هو عوض من الا نتفاع م جمعها كذا قد يقال وعلى فاقد للمهر تامل قوله او بالكثر من مهر مثل الخ ويظهر انه لو لم يجد الا امة لم يرض سيدها الا بقدر المهر وزيادته تكثر مهر مثلها حلت له خلافا للغنيمي لان تكليفه الحرة ح فيه الزيادة بتحمل الغبن وفيه مشقة ح ر فاعتمد م ر عدم الحل وانه ينكح الحرة ولا نظر للزيادة ح قوله بخلاف من حصلت شهوته او قوى تقواه ولذا لو كان مجبوبا الذكر كما مشى عليه الحم لما فلانا م وللخوف اذ لا يتصور منه الزنا ونحو ذكره قول القاضي ليس للعنين ذكره لكن قال الروياني للمجبوب والحكي نكاح عند خوف الوقوع في الفعل المحرم الا ان العنت المشقة ونحكت بمعنى الوقوع حتى ان المسموح يحتمل سقطا لا يتأتى منه حذور رق الولد لانه الا بالحقه وليس مضطرا الى نكاح الامة وشرط سيدها في طلب العقد او ضمن ان الولد ارقاها احرار ان الا ان قلت بعدم تاثير الشرط وهو الذي يتجه لانه وقع قبل وجود الولد وسببه ولان الحرية لا توجد في المستقبل الا بالتعليق وليس الشرط منه فواضح وان قلنا بتاثيره وهو ما اعتمده شيخنا فمر ما عزم اعتمده ايضا كان وجهين مع حج

لانفصالهم قوله كان يقول لخ اي جلالا مالو قال زوجتكن بنتي بالف وامني بمائة فقبل البنت ثم الامة فانه يصح في البنت قطعا ولو قتصر في مسالة الغم علي قبول البعض فالظاهر جريان الخلاف في الحرة ايضا نظرا للايجاب برلسي بهامش المحلي قوله صح في الحرة عبارة الاصل بطلت الامة لا الحرة في الاظهر انتهي فصل قوله لمسلم ح انتهم الجواز للكافر لكن في حل نحو الوثنية للكتابي وجهان ويجريان في الكتابية علي الوثني وقوله ولو مجوسية دليله قوله صلي الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وهو وان كان مرسلا لكن يؤيده كما قال البيهقي اجماع الجمهور انتهي وقوله وجهان قال في الوافي والمذهب الحل حجر بد قوله نكاح كافرة ولا وطيها بملك اليمين لا يحل الا بالشرط المذكور قوله الا كتابية قال الزركشي ويستثني النبي صلي الله عليه وسلم فكانت لا تحل له علي الصحيح لتنزهه عن المحال المشركة المتنجسة وقطع به العراقيون لكنهم جروا علي وطي الامة الكتابية له بملك اليمين فالموافقة لهذا التعليل انتهي قوله يكره ح يكره ايضا نكاح المسلمة في دار الحرب وينبغي عدم كراهية الذمية اذا لم يجد مسلمة واحتاج بل ينبغي الاستحباب اذا رجا اسلامها فقد ذكر القفال ان الحكمة في نكاح الكتابية ما يرجي من ميلها الي دين زوجها فان الغالب علي النساء الميل الي الازواج وايثارهم علي الاباء والامهات ولهذا حرمت المسلمة علي الكافر انتهي قال ابن حجر وبحث ايضا ندب نكاحها ان رجي اسلامها كما فعله عثمان رضي الله عنه وهو بعيد فلا تغتنه وفرق واضح بين عثمان وغيره انتهي وهذا البحث للزركشي في التكملة قوله وخرج لخ وبحث الاسنوي ان من تولدت بين ادمي وغيره علي صورة الادمي لا يحل نكاحها لمسلم كالمتولدة بين كتابي وغيره ولا لكافر لانها مسلمة ولم احتمال بالحل مطلقا خشية العنت حينا نحلها لمثلها واجراه ذلك في الذكر المتولد

مما مر فلا تحل له الادمية تغليبا للعنصر الادمي تغليبا لجهة التحريم واعتمد م ر عدم الحل قوله فيحرم لخ ح فقضية كلام الاصحاب في هذا استمرار التحريم وان بلغ ودان دين اهل الكتاب وهو كذلك انتهي قوله تغليبا للتحريم لم يتعرضوا بمثل ذلك في المتولد بين مسلم وكافر لان الاسلام يعلو ويغلب قوله ويشترط لخ هذا الشرط في نكاح الحرة الاسرائيلية وغيرها لابد منه في وطي الامة الكتابية بملك اليمين لانه لا مزية لها علي الحرة كما اعتمده م ر قوله اول ابائها المراد الجنس الشامل للاب والام والجد والجدة من الجهتين حج وبخط شيخنا بهامش المحلي واعلم ان المراد بالاباء مطلق الاصول ولو جدة ذكره في شرح الارشاد انتهي وقيل م ر اجاب بانه لا يعتبر الامهات والطمنه من غير امعان فليراجع ولعل المراد الاباء الذين ينتسب اليهم ووافق علي ذلك م ر قوله ولو بعد بعثة عيسى اي نبينا عليه الصلاة والسلام ح الذي في صريح الروضة اختصاص ذلك بما بعد شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام قلت ويدل له ان الامام الجهاني علل كون الاسرائيلية تحل اذا احتمل حالها في الدخول قبل التحريف او بعده بقوله لانه اذا جاز نكاحهن بعد نسخ كتابهم جاز مع التبديل لان التبديل اخف من النسخ انتهي تحقيقه محصلة في الزركشي ان اخبار اهل الكتاب يقبل من حيث التقريب بالجزئية قال الرافعي مع اعتقاده من حيث المناكحة ولكن الرافعي اقتضاء كلام الشافعي والاصحاب بعدم ذلك احتياطا للابضاع قال فلا بد ان يسلم منهم اثنان ويشهدا بما يوافق صحة دعواهم انتهي قوله قوله نص لخ الروضة لخ عبارتها بل الاجزم من الاسرائيليات الامن علم دخول اول ابائها بعد النسخ ببعثة نبينا صلي الله عليه وسلم انتهي واخذ منها في شرح الروض فقال بل الاجزم منهن الامن دخل اباؤها في ذلك الدين بعد دين الاسلام اي بعد بعثة نبينا صلي الله عليه وسلم كما عبر به الاصل وقضيته انهم لو دخلوا في دين اليهود بعد بعثة عيسى وقبل بعثة نبينا حلت منا

لكنه

لشرف نسبهن بخلاف نظيره في غير الاسرائيليات انتهى واقول قد ذكروا
خلاف ذلك في نظيره من عقد الجزية فانظره لكن المعتمد الاعتبار ببعثة عيسى
عليه الصلاة والسلام قال وان اوهم كلام النووي خلافه قوله بعد تحريفه ظاهره
وان لم يجتنبوا المحرف قوله او غير الاسرائيلية قال الزركشي كالدوم قوله
لسقوط فضيلته بالنسخ قال في شرح البهجة في غير الاسرائيلية وحيث
حرمت ذبيحتها لكنها تقر بالجزية كما سياتي في محله انتهى فان قلت
ياتي في الجزية انه لا جزية على المراة فكيف يصح قوله لكنها تقر بالجزية قلت
سياتي هناك ان المراة تدخل في عقد الجزية تبعا وعبارة الروض وشرحه
هناك فرع يدخل في عقد الذمة للكافر المال حتى العبد وكذا زوجة و
طفل ومجنون له وكذا يدخل فيه من اشترط دخوله معه فيه من نسا
وصبيان ومجانين وخناثا وان لم يكن قرابة وعلقة ولو مصاهرة
انتهى وان المراة قد يعقد لها الذمة لا تبعا وعبارة العباب هناك
ولو حضر باستقلال الى ان قال ولو فيه نسا وطلبن العقد بالجزية
عقد لهن لصبيانهن من الرق واشترط عليهن احكام الاسلام ولا
جزية عليهن انتهى قوله فله اجبارها اي له اجبارها ايضا على ازالة لحية
نبتت لها ولو نبتت لحية فهل يجب ازالتها ينبغي ان لا يجب
وليس في بقائها تشبيهها بالرجال اذ لا صنع لها بل ينبغي ولو تعمدت
انباتها التشبه اذ لا صنع م ر قوله ويعتبر عدم نيتها منها قال
الزركشي قطع المتولي بعدمه عند عدم الامتناع بانه لابد من نيتها
ورجح في التحقيق اما اذا امتنعت فيغسلها الزوج ويستبيح
وان لم توجد نية وقيل ينوي عنها وهو ضعيف كذا قاله
في شرح المهذب قال بعضهم في شرح المهذب ولو امتنعت المسلمة
فغسلها فانها احلت وهل يفتقر الى نية الزوج الظاهر انه على الوجهين

في

في المجنونة ورجح في التحقيق اشتراط نية الزوج في المجنونة انتهى كلام الزركشي
كذا بخط شيخنا البرلسي والوجه ان الزوج ينوي عن الكافرة الممتنعة
كالمسلمة اذ لا وجه للفرق ثم سمعت شيخنا الطبلاوي رحمه الله
تعالى قال ان المعتمد انه ينوي عنها كالمسلمة وان خلافه ضعيف
قوله وعلى تنظيف رشاش الثوب والبدن وهو متجه لكن بحالة ما
ياتي عن الامام قوله من اعضائها قال في شرح الروض بخلاف ما تنجس
من ثيابها ولم يظهر فيه لون او ريح كريه انتهى قال الزركشي بخصيصه
الاعضاء يخرج الثوب قال الماوردي له منعها من لبس ما كان نجسا
قطعا وفي منعه من لبس منتن الرائحة قولان وجزم الامام فيه بالمنع
وحكاه في البحر عن نص الام فقال في الام ليس له منعها من لبس شيء الا جلد
الميتة او جلد له رائحة كريهة انتهى قوله لانها مبتدعة اي بخلاف
التي خالفت في الاصول فانها لخروجها عن عقيدة اهل الكتاب
ليست من اهله كالسامرة منسوب الى السامري والصابية
من صابي لمعتقده مال اليه انتهى فرع هل يجوز للادمي نكاح
الجنية خلاف اعتمد م ر الجواز وعليه هل له منعها من اكل العظم
ونحوه وامرها بملازمة المسكن وهل يثبت لها سائر الاحكام
التي تثبت للزوجة الادمية نقل فيه م ر التردد اما الميل الى اعتماد
ان حكمها حكم الادمية قال وينبغي جواز وطيها وان تصورت بغير صورة
حيث تحقق انها زوجته ولم يعلم انما وطيه دبرها انتهى
قوله ولا ينافيه تكذا الخ عبارة الجلال المحلي رحمه الله تعالى وقد
قيل ان الصابئين فرقتان فرقة توافق النصارى في اصول
الدين واخرى تخالفهم وتعبد الكواكب السبعة وتضيف
الاثار اليها وتنفي الصانع المختار انتهى قوله

ومن انتقل الخ بحث الزركشي اختصاص ذلك بمن صدر منه
ذلك في غير الحرابة اخذا من قولهم اذا امتنع من الاسلام
الحق بمامنه قال اما لو تهود النصراني في دار الحرب ثم جانا وقبل
الجزية فالذي يظهر لمصلحة قبولها قال شيخنا الشهاب البرلسي وقوله
لمصلحة قبولها يشعر بانه اذا كانت امراة لم يحل نكاحها انتهى ويرد هذا
البحث وقال المعتمد الاطلاق قوله تعين عليه الاسلام عبارة المنهاج
ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول او دينه الاول انتهى ومعنى هذا القول انا
نامره اولا بالاسلام فان اسلم فذاك وان ابى الا ان يكون على دينه الاول
تركناه ولم نتعرض له وليس معناه انا نخيره اولا بالاسلام ودينه الاول كما توهمه
بعض المخالفين فتشنع بان التخيير بين الاسلام والكفر كفر وكم من عايب
قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم قوله تعين الاسلام قال في العباب
بل ان اسلم فذاك والا الحق بمامنه كتابنا العهد انتهى قوله الا ان له امان
اي وان كان اما انتقل عنه لا يترك اهله عليه كما ارتضاه م ر وفيه كلام في شرح
الروض فراجعه قوله حلت له اي ان اقر بانها حينئذ يستثنى من قولهم
لا يقبل من المنتقل الا الاسلام قوله من الكفار هو شامل للمرتد وهو
كذلك بر قوله وبعده توقفنا ع وذلك لانه اختلاف دين طرا بعد المسيس
فلم يوجب الفسخ في الحال كاسلام احد الزوجين وقال بعضهم الذي يقتضيه
الدليل عدم الانفساخ ولو بعد العدة فقد ارتد خلايق في زمن الصديق
وعادوا ولم ينقل ان احدا منهم امر بتجديد النكاح ولا استفصل انتهى
قوله فان جمعهما اسلام في العدة فرع غاب المرتد ثم عاد مسلما
بعد انقضا العدة وادعى ان اسلامه قبل انقضايها وانكرت ففيه
خلاف اعتمد م ر ان القول قولها ونظيره ما لو ادعى بعد انقضا
العدة انه راجع قبلها لكن هناك تفصيل لعله ياتي هنا فليحرر

باب

باب نكاح المشرك قوله لو اسلم
ثم خلفه اسلامه تبعا لاحد ابويه زركشي قوله نحو له
ابنة اخ خرج محرمه ومطلقته ثلاثا قبل التحلل او كتابية
غير اسرائيلية لم يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين قبل
نسخه قوله وما في معناه اي من امنه خال الما وقوله
تنجزت الفرقة اي اذ لا عدة زركشي قوله دام نكاحه ودليل
ذلك حديث ابي داود ان امراة اسلمت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجا زوجها فقال يا رسول
الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زوجها الثاني وردها الى زوجها
الاول واشار ابن عبد البر الى حكاية الاجماع في ذلك
الا ما شذ به النخعي انتهى قوله لكن لو اسلمت الخ فلو
اسلم ابو الطفلة مع ابي الطفل استمر النكاح كما هو ظاهر
وقوله بطل النكاح اعتمده م ر قوله وجب دام النكاح
الخ هو موافق لقول الروض وشرحه فصل وانما نقرهما
بعد اسلامهما على نكاح لم يقارنه مفسد عندنا وان اعتقده
افساده او قارنه مفسد عندنا واعتقدوه صحيحا مستمرا
ولم يقارن الاسلام ما يمنع ابتداه اي النكاح بخلاف ما اذا
قارنه مفسد واعتقدوا فساده او قارن الاسلام ما يمنع
ابتدا النكاح فلا نقرهما عليه فان نكح في الكفر بلا ولي وبلا
شهود ايضا او ثيبا باجبار او بكرا باجبار غير الاب والجد
او راجع الرجعية في القرء الرابع وجوزه او اعتقده لا
فساده او قارنه الاسلام ما يمنع النكاح فلا نقرها عليه

فان نكح في الكفر بلا ولي وبلا شهود ايضا او فيها انقداد
الرجعية اقر عليه اي النكاح لانتفا المفسد عند الاسلام
الخ انتهى فعلم ان المفسد اذا قارن العقد وزال عند الاسلام
لكن اعتقد وافساده لا نقر عليه لتجرد الزوال عند الاسلام
لا يكفي في التقرير وعلى هذا يحتاج لتقييد الاقرار على النكاح
بلا ولي ونكاح الثيب بالاجبار بما اذا اعتقد واصحة
ذلك وكانه يمكن جعل قول الروض وجوزوه عايدا لذلك
ايضا لكن حيث كان المراد بعندنا قول احد من علما الاسلام
لا يحتاج للتقييد فيما اختلف فيه من تلك الامثلة وانما
يحتاج له فيما اتفق على منعه في الاسلام فليتامل قوله
ومن الاول ما لو نكح حرة وامة واسلموا الخ قال في الروض
وشرحه ومتى اسلم مع حرة تصلح للتمتع وامة تحته وكذا
لو اسلم مع امته وهو موسر وامن العنت بطل نكاح الامة
في الثلاث سوا اعلم معها في زمن اسلامها ام في العدة اذ لا
يجوز له نكاح الامة حينئذ وسوا نكحهما في الاولى معا ام مرتبا
كما في نكاح الاختين ولو اسلم موسر ثم اعسر ثم اسلمت زوجته
الامة في العدة استقر نكاحها وكذا استمر لو اسلمت وهو موسر
ثم اسلم وهو معسر لانتفا المفسد عند اجتماعهما في الاسلام
فعلم ان المعتبر في بطلان نكاح الامة مقارنة اليسار وامن
العنت اسلامهما معا الى ان قال وحذف من الاصل مسئلتين
الاولى وهو ان يسلم معسر ثم يوسر ثم تسلم هي انتهى وكلامه
صريح في انه في هذه الصورة يستمر النكاح ايضا وحينئذ
بمنزلة ما اذا لم تصلح له فتحل له الامة بشرطه وقد يقال

نزلوا

نزلوا الاسلام منزلة ابتدا النكاح وقد سبق انه
لو جمع في عقد عدة حرة وامة لم يصح وان كانت الحرة
لا تصلح له وكان هو ممن يحل له نكاح الامة لانه لا ضرورة
الى جمعهما بخلاف ما لو نكح كان تحته حرة لا تصلح للتمتع
يجوز له نكاح الامة لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا والحاصل ان غير الصالحة تدخل الامة عليها
ولا تقارنها فكان قياس ذلك البطلان هنا لان الاسلام
كالابتدا كما تقرر ويجاب بانه دوام قطعا الا انه بمنزلة
الابتدا فلا يلزم ان يعطى ساير احكامه هرر ثم قال
في الروض وشرحه وان اسلم وتحته امة كتابية
فان اسلمت وعتقت قررت على النكاح والا بان لم تكن
كتابية كان كانت وثنية او كتابية ولم تسلم ولم
تعتق او اسلمت وعتقت بعد العدة انفسخ نكاحها من
وقت اسلامه وان جاز له نكاح الامة المسلمة ويشمل
قوله الامة المسلمة والا الخ ما لو اسلمت ولم تعتق او عتقت
في العدة ولم تسلم مع انه لا ينفسخ نكاحها نعم يعتبر في
الاولى منهما ان يكون الزوج ممن يحل له نكاح الامة
انتهى وهو مصرح بانها اذا لم تكن كتابية ينفسخ نكاحها
وان اسلمت وعتقت في العدة وجاز له نكاح الامة
مع انه قد تقرر انه لو اسلم وتحته حرة غير كتابية
واسلمت بعده في العدة لا ينفسخ نكاحها فلينظر وجه
ما هنا وعليه تكون الامة الكافرة غير الكتابية تخالف
في غيرها فانها تنفسخ بمجرد اسلامه وتحلها ولا اثر

لاسلامها وعتقها بعد ذلك ولو في العدة فليراجع
ذلك وليحرر وليصحح مسائل الباب فيلا يكون فيها ما
يخالف ذلك وعليه فتتفيه مسائل الامة بالكتابية
في كل مسئلة اقر النكاح فيها مع تاخر اسلامها عنه حرم
قوله فلو نكح حرة وامة قال المحلي معا او مرتبا وفي
هذه مشيه بخط شيخنا ما نصه قوله معا ومرتبا اما مع
المعية او تقدم نكاح الحرة فلا اشكال في اندفاع
الامة لان المفسد قارن الاسلام واما عند تقدم العقد وهو
نكاح الامة فلم يوجد فيه ذلك وانما فسدوا فيه
نكاح الامة نظرا في ذلك الى انه كالابتداء دون
الدوام بخلاف نحو العدة الطاربة بعد العقد قال
الرافعي فانه نكاح الامة بدل يعدل اليه عند تعذر
الحرة والابدال يضيق حكمها في الاصول فلذا اغلب
هنا شائبة الابتدا انتهى قلت ولذا الوطر اليسار
او امن العنت بعد نكاح الكافر الامة بحيث قارن
اجتماع الاسلامين اندفعت الامة انتهى وقوله
فلم يوجد الخ انظر هو يقال قد يوجد بان يفقد شروط
الامة عند نكاحها الكونه امن العنت او موسرا
قوله ان المفسد الخ هذا لا يصح فيما لو نكح الامة قبل
الحرة اذ لا مفسد حال العقد مع ان الحكم هنا كما لو
نكحهما معا في ان الامة تندفع لانها بدل لا يصار اليه
الا عند الضرورة فضيقوا فيها واعتبروا الطارى
ومثل ذلك اليسار وامن العنت الطار بان قال

الزركشي

الزركشي وفارق ذلك الاحرام وعدة الشبهة
الطاريان بان المدرك هنا الخوف من ارقاق
الولد وهو دائم فاشبه المحرمية انتهى وفرق
الرافعي بما ذكرناه انتهى وقوله اذ لا مفسد حال
العقد يمكن ان يجاب بانه لم ينف هذا ثم المراد
اندفاع نكاح الامة كما قال في المنهاج ولو نكح حرة
وامة واسلموا تعينت الحرة واندفعت الامة على
المذهب انتهى قوله واسلموا اي معا او اسلم هو ثم
هن او بالعكس او هو مع احدهما ثم الاخرى في العدة
في جميع صور غير المعية هكذا اشتمل عبارته فلتراجع
قوله فلا حاجة الخ قلت قول المنهاج المذكور
يحتاج اليه لئلا يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد
قبل الاسلام ولكن طرا قبل الاسلام مؤبد تحريم
من رضاع ونحوه فهذا خارج بقوله وكانت تحل له
الان نعم يرد عليه ما لو زال المفسد قبل الاسلام
وطرا مانع من الحل لا يقتضي تابيد التحريم كعدة عن
وطى شبهة مثلا عرضت بعد زوال المفسد الذي
قارن العقد وحصل الاسلام فيها فان النكاح
يدوم فيما يظهر مع صدق انها لا تحل له الان ه
تنبيه انما اعتبر زوال المفسد حين الاسلام
لان شروط الصحة لما لم تعتبر في حال الكفر فلا
اقل من اعتبارها حال الاسلام لئلا يخلو العقد عن
شرطه في الحالين جميعا والحاصل انهم نزلوا حال

العقد في حالة الاسلام منزلة الابتداء لا منزلة الدوام
نعم نزلوه منزلة الدوام في الاحرام وعدة الشبهة
الطارئين انتهى وقوله نعم يرد عليه الا يمكن ان يجاب
بان قوله وكذا الوقارن الى محرم يصرف قوله وكانت
له احترازا عن مؤبد التحريم فقط فليتامل **قوله**
وكانت بحيث تحل له اي قال الزركشي المراد بالحل ولو
على قول ذكره الجرجاني في البلغة فقال واذا ترافعوا
الينا نقرهم على استدامة العقد على ما يجوز في الاسلام
في بعض المذاهب دون ما لا يجوز نكاحه بحال انتهى
قوله في عدة للغير الخ لو انقضت مع الاسلام بان
انطبق اخرها مع اخر كلمتي الشهادتين فالقياس
الانفساخ لانه وان لم يحكم باسلامه الا بتمام الكلمتين
الا انها بسبب الاسلام وهي المدخلتان فيه وقد وجد
المانع وهو العدة مقارنا لها فيتقدم عليها وقد صدق
ان العدة غير منقضية عند الاسلام وفاقا في ذلك
لمر فليتامل **قوله** لا تنتفي المفسد عنده لكن ان نقول
المحكوم عند الولي والشهود متحقق عند الاسلام فان
الاستفسار ولعل الجواب ان يقال المفسد خلو العقد
عما ذكر حين صدوره وهذا ذلك ليس هو المفسد
فليتامل **قوله** بخلاف غير المنقضية ظاهره ان هذا
التفصيل في العدة لا فرق فيه بين عدة النكاح
وعدة الشبهة كانت اولا **قوله** ومؤقت
اعتقدوه مؤبدا الشبه ذلك بما لو طلق المسلم

طلاقا

طلاقا موقتا مع اعتقاده التأبيد وانظر
لو اعتقده الزوج فقط هل يعود عليه انتهى
وقوله مؤبدا اي وان بقي من المدة بقية عند
الاسلام وليس كمضي العدة لانها مع موجود ولا
تأقيت عند الاسلام لاعتقادهم التأبيد تأمل
قوله وقد بقي اي اما اذا لم يبق شيء فقد فات
النكاح بر **قوله** طرأت عليه الخ خرج ما لو وقع النكاح
في عدة الشبهة ثم اسلما فيها فلا يقر وفيه كلام
في الزركشي وعبارة التصحيح ولو قارنه اي الاسلام
والعقد عدة شبهة فنقلا عن الرقم انه يقر بخلاف
عدة النكاح قال ولم يتعرض الجمهور لهذا الفرق
واطلقوا اعتبار التقرير بالابتداء انتهى **قوله**
واسلما فيها قد صور الرافعي هذه المسئلة بما لو
وطئت بشبهة بين الاسلامين واستشكل بان الاسلام
موجب لافتتاح عدة النكاح وهي متقدمة على الشبهة
واجاب الامام بانا لا نقطع بانها عدة النكاح
لجواز الاسلام المتخلف فيتبين ان الماضي عدة
شبهة قال الزركشي ويمكن التصوير ايضا بما لو
اسلما معا بعد عروض عدة الشبهة وانما قلنا معا
لانهما لو اسلما مرتبا بعد عروضها كانت عدة النكاح
متقدمة على الصحيح فيعود الاشكال اي واجاب
عنه بما قاله الامام **قوله** اي محكوم بصحته بر ببد
بهذا دفع ما اعترض به من ان الصحة موافقة الفعل

ذي الوجهين الشرح ونكاح الكفار ليس كذلك وقال
بعضهم التحقيق انها اي انكحتهم ان وافقت الشرع
فصحيحة والا فمحكوم لها بالصحة قوله رخصة اي لهم
ولانهم لو اسلموا اقررناهم والفاسد لا ينقلب
صحيحا انتهى قوله فقط مابقي خولف ذلك فيما لو
قبض نجوم الكتابة في الشرك ثم اسلما فان المكاتب
يكمل مابقي من الفاسد ثم يلزمه تمام القيمة فلم
يعتبروا ما قبض في الشرك حيث لم يحط من القيمة
ما يقابله وفرق الماوردي بان الكتابة لا يستقر
حكمها بل يتوقف اولها على اخرها بخلاف الصداق
يستقر حكمه ولا يتوقف اوله على اخره انتهى
قوله وهو اعم اي عمته مسلمة لكن قضيته لو
اسلمت واصر وكان الصداق فاسدا وجب لها
مهر المثل وهو محتمل وقضيته التشبيه ايضا
استحقاق المتعة في المسمى الصحيح سواء صح نكاحهم
او فسد وليس كذلك بخلافه لمفوضة فقد صرح
الزركشي فيها باستحقاق المسمى الصحيح مطلقا اه
وقوله من اقتصاره الخ يقتضي ان المتن اقتصر
على ذلك وليس كذلك انتهى اقول تامل هذا قوله
او باسلام قبله الخ هو مثل قول الروض واذا
اندفع نكاحها قبل الدخول باسلام الزوج لا
اسلامها استحقت نصف المهر المسمى الصحيح والا
فنصف مهر وان لم يسم شيئا فالمتعة قال في شرحه

وظاهر

وظاهر كلامه ان المحرم في ذلك كغيرها وكلام
الاصل يميل اليه ونقله عن القفال ونقل
الامام القطع بانه لا شيء لها لان العقد لم ينعقد
وهذا هو الموافق لنص الشافعي رضي الله تعالى عنه
من ان ما زاد على الاربع لا مهر لهن اذا اندفع نكاحهن
قبل الدخول وكما سيأتي قبيل اخر الباب من
الباب من ان المجوسي اذا مات وتحته محرم لم ترثه
الخ انتهى قال هذا المعتمد ان المحرم كغيرها بناء على
صحة انكحة الكفار وهو الصحيح والنص المشار اليه
ضعيف والصحيح ان ما زاد على الاربع اذا اندفع
نكاحهن باختيار الاربع يجب لهن المهر انتهى قوله
فلها نصف قال في العباب ان لم تكن محرما لكن له
اي فان كانت كذلك فلا شيء لها كما نقله في الروضة
عن قطع الامام ونقل مقابله عن القفال قوله
اي نصف المسمى الخ قال المحلي فان لم يسم لها مهرا
وجبت متعة انتهى قوله ولو ترافع الينا ذميان
الخ انظر لم ترك ما اذا ترافع ذمي وحربي هل هو
لعدم تصوره لانه امان فلا اعتبار به اولا فانهم
صرحوا في بحث الدعوى بان الحربي قد يكون
معه عبد عليه فترافعه وحربي فعلى تصوره فقد
يقال اذا ترافع معه ذمي وكان المدعي الذمي
وجب الحكم او المدعى عليه فلا فليحرر وفي
الروض والمعاهد والذمي كالذميين وفي شرحه

وافهم كلامه بالاولى انه لا يلزمنا الحكم بين حربيين
ولا بين حربي ومعاهد فان الاذرعي والظاهر فيما لو
عقد الذمة لاهل بلدة في دار الحرب انهم كالمعاهدين
فانه لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم انتهى
قوله في نكاح او غيره هذا ايضا ولو اذا وقع المسلم
والذمي اي الحاكم في شان الذمي فلينظر قوله وهذا
ناسخ لقوله فان جاؤك اي الذي في المحلى بعد قول المنهاج
او ذميان وجب في الاظهر والثاني لا يجب لان الله تعالى
قال في المعاهدين فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم ويقاس عليهم اهل الذمة واجيب بان الثانية
منسوخة بالاولى وقد سلف ان الثانية في المعاهدين
يلزم ذلك الحكم لزوم بين المعاهدين وقد ذهب
ابن عباس رضي الله تعالى عنه الى المنع ويجاب بان النسخ
في الحقيقة لقياس اهل الذمة على المعاهدين الذين وردت
فيهم الاية ولما كانت الاية اصلا للقياس جعلت الاية الاخرى
ناسخة لها من حيث المنع من صحة القياس عليها فليتامل
انتهى فانه لا يخلو عن الاشكال قوله وبخلاف نكاح
محرم اي فيبطل في ذلك محلي فصل قوله
على اكثر من اربع في الكفر زوجين فان اقترن
عقدهما لم يقر وان اعتقد جوازه ولا في بالاول
فان مات ثم اسلمت مع الثاني واعتقد واصحته
اقرا عليه والا فلا وان اسلما دونها او اسلم الاول فقط
فيظهر انها له وان كانت كتابية عب وعبارة شيخ الاسلام
فقام

فقط فيه الا ولا قوله فيها ينبغي ان يقال وهي من
حين اسلامهن تامل قوله لزمه اي مراده عدم
جواز الزيادة وقوله واندفع من زاد اي من حين
الاسلام وكذا العدة بر قال الزركشي تعبيره يعني
المنهاج يلزم ويوهم الاربع يوهم ايجاب العدد لكن المقصود
منه لزوم الاختيار ويلزم بسببه تحريم ما خطره الشرع
من الجمع لانه يلزمه امساك اربع انتهى وقوله واندفع
قال الزركشي قد يوهم ان دفع المفارقات من حين
الاختيار لكن الصحيح من حين الاسلام وكذا العدة انتهى
قوله اختيار مباحة عبارة الاصل كغيره اربع وهو
شامل للعقيمة وقد يوجه بان يغتفر في انكحة الكفار
وفي الدوام ما لا يغتفر في انكحة المسلمين اصالة
وفي الابتداء حقيقة ويحتمل ان يستثنى العقيمة فلا
يختار الا واحدة ولعل المسالة مذكورة فليراجع وقد
يؤيد الاول انه لو تزوج الرشيد اربعا ثم سفه وحجر
عليه فانه يستمر لكاحهن والظاهر انه لا يلزمه مفارقة
ما عدا واحدة ويفرق بينها وبين ما ذكر فليحرر
قوله امسك اربعا الخ قال السبكي الذي فهم منه اذا امسك
للاباحة وفارق لوجوب لحقهن في رفع الحبس عنهن
فالسكوت عن الكل لا يحرم ولذا لا اذا طلبن فيجب كما بر
السبكي والا لم يجب فينبغي حمل كلامهم عليه وتعقبه
الاذرعي بان السكوت مع الكف يلزم منه امساك الكثير
من اربع في الاسلام وذلك محرم انتهى قوله واختار

اتفق ع اى بلا خلاف قال الزركشى لكن قضية القول بصحة
تمكنهم ان التفريق كالدوام ان يختار اربعا ولم
يقولوا به لمعنى قوى وهو ان جعل التفريق كالابتدا
او كالدوام انما هو بالنسبة الى ما يجوز فى حق
المسلمين ابتدا ودواما والزايد على امة للحر المسلم
يمتنع ابتدا ودواما بل لا يتصور الا بقا بان ينكح امة
ثم امة اخرى واقول يمنع قوله والزايد الخ منع ظاهر
فان الشخص اذا كانت تحته امة لا تصلح للاستمتاع
ساغ له نكاح امة اخرى بشرطه ثم لو فرض عود الاولى
للصلاحية بعد ذلك او تزوج حرة او طرا يسارا وامن
العنت استمر نكاح الامتين لانه يغتفر فى الدوام
ما لا يغتفر فى الابتدا فصح امساك الزايد نظرا
للدوام دون الابتدا والله تعالى اعلم انتهى اقول ايضا لو
تزوج امة بشرطه ثم غاب غيبة يجوز له نكاح الامة
بشرطه فتجوز اخرى بشرطه وهكذا الى ان جمع اربعا
اى من الاما ثم اجتمع بالجميع فى مكان واحد استمر
نكاحهن فلينا مل قوله حين اجتماع اى ولا يقدح
فى ذلك صحة والاحتياج عند عروض اليسار
فيما يظهر قوله تصلح للتمتع كذا فى شرح الروض
ايضا ومفهومه انها لو لم تصلح لم يتعين وقد يقال
قرروا فى مبحث نكاح الامة ان الامة لا تقارن الحرة
مطلقا حتى لو نكح الامة وحرة غير صالحة معا بطل
النكاح فى الامة بخلاف ما لو كان تحته حرة غير

صالحة

صالحة يجوز له نكاح الامة بشروطه وقد نزلوا هنا
الاسلام منزلة الابتدا وقضيته تعين الحرة
وان كانت غير صالحة ويجاب بانهم وان نزلوه
منزلة الابتدا لا يلزم ان يعطى حكم الابتدا من كل
وجه وانه دوام لكنه كالابتدا فى بعض الوجوه
قوله تصلح للتمتع وقوله بعد ان صلحت والا فقد
يقال تقرر فى بحث نكاح الامة انها لا تقارن الحرة
ابتدا وان كانت الحرة غير صالحة وقد نزلوا الاسلام
منزلة الابتدا ويشكل هذا القيد الا ان يقال
منزلة الابتدا لا تقتضى مساواة الابتدا فى كل
وجه قوله تعينت ع اى ولو فرض موتها بعد ذلك
او ردتها قبل الاسلام الامة كما صرح به فى الروضة
لا يقال يشكل عليه ما لو كان تحته امة فاسلم وهو
معسر ثم اعسر فاسلمت الامة حال الاعسار فان
له امساكها لانا نقول اليسار انما منع الاما لكونه
وسيلة الى تحصيل الحرة ويغتفر فى الوسايل ما لا
يغتفر فى المقاصد وايضا اليسار بصدد الزوال
كذلك موت الحرة وردتها فان حصولها قبل انقضا
يعيد ثم امن العنت وخوفه كاليسار والعسرة انتهى
قوله حتى لو انقضت عدتها اختار امة يفهم انه لو اختار
الامة قبل انقضا عدة الحرة لا يفيد ويحتمل ان يقال
بانقضائها تبين اعتباره ثم رايت فى شرح البهجة
ان الاختيار قبل الياس عن الحرة يلغى والله تعالى اعلم

٤

به وهو في شرح الروض وغيره ايضا قوله فلكمن ابن مثله
حاملا له في التصحيح ولو اسلم على حرة واما فعتقن
ثم اسلمن او تاخر اسلامه عن عتقهن واسلامهن
فتى في هذه الصورة ايضا لحر ابن فيختار اربعا ان
كان حرا وضابطه ان من يطرا العتق قبل اجتماع
اسلامه واسلامهن فلو تاخر عن الاسلامين تعينت
الحرة ان كانت والا اختار امة بشرطه انتهى اقول ما
ذكره من الضابط يشمل ما لو اسلمن ثم عتقن ثم اسلم هو
فيختار اربعا ان كان حرا قوله كاخترتك ع عبارة الزركشي
في تعليل ذلك لورود لفظ الاختيار والامساك في الحديث
والباقي بمعناه انتهى قال في العباب ولو قال الحر لاربع
من ثمان فسخت نكاحهن او اخترتكن للفسخ او انتن المفسوخات
ولم ينو بالفسخ طلاقهن اندفع نكاح البواقي وفارقتك او لا
اربعك كفسخت وان نوى به طلاقهن او طلقهن حرم الكل
انتهى قال الزركشي سكت يعني المنهاج عن الفاظ الفسخ
قال الماوردي ويصح بالصريح كفسخت نكاحها او رفعته
او ازلته وبالكناية كصرفتها وابعدتها قال والفسخ
يجري مجرى الطلاق و~~الاختيار~~ فلا يصح بالكناية انتهى
قوله كطلاق ع اي يحصل به مكان الطلاق والاختيار
انتهى قال الزركشي ع المنهاج ان اراد لفظ الطلاق
اقتضى ان لا يصح بمعناه وليس كذلك فلو قال فسخت
نكاحها واراد الطلاق فهو اختيار وان اراد الاشهر
ورد عليه ان الفراق من صرائح الطلاق وهنا فسخ على

الاصح

الاصح انتهى قال شيخنا البرلسي قلت له ان يختار
الثاني والفراق يصح به الطلاق فهنا اذا نواه انتهى
واقول له ان يختار الاول ويمنع الاقتصار المذكور
لان الطلاق لقب لا مفهوم له ولو سلم فنفي المفهوم تفصيل
وهو كاف في صحة مفهوم المخالفة فتامل قوله
فراق المعتمد ان الفراق كناية في الطلاق وان كان
صريحا فيه عن الزوجة المحققة الزوجية لانه لما
لم تعلم الزوجية احتمل غير معنى الطلاق م ر فان نوى
بالفسخ الطلاق قال ابن حجر واستشكل كون الفسخ كناية
في الطلاق بان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في
موضوعه فلا يكون كناية في غيره ويجاب بان
القاعدة اكثرية ووجه خروج هذا عنها انه استثنى
رعاية لمن رغب في الاسلام انتهى قوله حصر اختيار
ع عبارة المنهاج ولو حصر الاختيار في خمس اندفع
من زاد انتهى فقوله الاختيار قال الزركشي اي
المختارات للنكاح قال شيخنا البرلسي والظاهر صحة
العبارة بدونه اي اما انه يفيد حصرا في الخمس اي
في اختيار خمس او بان لا يفيد ذلك فيكون المعنى
قصر الاختيار على الخمس ولم يجعله مثنا ولا العشر هن
تامل قال الزركشي وهذه العبارة جمع عبارة المنهاج
اجود من قول الوجيز ولو قال حصرت المختارات
في ست فان هذا القول بمجرده لا يفيد شيا انتهى اقول
ووجه صحة عبارة الوجيز ايضا انه اراد في ست عينهن

بان قال حضرت في فلانه الخ فلفظ سنة من عبارة الوجيز
دون القابل تامل قوله وعليه تعيين الخ كذا في المنهج
قال الزركشي يجوز في هذا ان يكون من تمام الذي
قبله اي تعيين اربع من الخمس ويؤيده قول
المحرر فيندفع غيرهن ويؤمر بالتعيين فيهن
ولان وجوب اصل التعيين قدمه في اول الفصل
وان يكون كلاما مبتدأ يشمل هذه وغيرها ويؤيده
المص بحط عطفه فاصله قبله انتهى ويؤيده ايضا ان
حكم النفقة وما بعده لم يسبق له ذكر ثم ذكر الزركشي
ما حاصله ان شارح التعجيز قال في التعبير بالتعيين
تسمح وهو الاشارة الى انه بمجرد الاسلام زال نكاح
ما زاد فان الاختيار تعيين لامر سابق لا انشاء
زواله قال الزركشي فلا يرد قول القابل ان الزيادة
قارنت الاسلام فلينفسخ الجميع كما لو نكح في العدة
واسلم فيها انتهى قوله حبس ع اي ولا يتولى القاضي
الطلاق كالمولي لانه خيار لنفسه وكذا لا يتوكل ولا
يتولاه ولا وارث انتهى قال ابن حجر ولو جن او اغمي
عليه في الحبس اخر الى ان يفيق قوله فلا تعتد
عدة وفاة عبارة في غاية المحتاج اذ لو قال بدلها
فتعتد عدة الفراق للزوجات غير المدخول بها
نعتد عن الفراق وهو فاسد قوله وارث زوجات
الخ ولا يجوز الصلح على مال اخر من غير التركة ليعوض
باذنها لانه بيعها من غير ان يتحقق الملك قوله

لصح

لصح قال الحصري وطريق الصلح لتمتنع عن الاقرار
ان تقول كل منها لصاحبتها انها هي الزوجة ثم تبذل
ترك شيء من حقها وحيث تراضين بالقسمة بينهن تضمن
ذلك ترك المستحقات بعض حقوقهن لغيرهن وتكون
هبة ضمنية لا يشترط فيها صيغة ولا قبض نعم ان رضين
بالقسمة على التفاضل وزاد نصيب واحدة على ربع
الموقوف كان القدر الزائد عليه هبة محققة لانها
لا تستحقه والاصل ذلك في حصة غيرها قال في المطلب
فينبغي ان يعتبر فيه شرائط الهبات الا ان يقال
يغتفر ذلك تبعا انتهى واغتفاره تبعا اقرب الى الملائم
هنا ج قوله بل يقسم التركة الخ مثل ذلك ما لو كان
تحته مسلمة وكتابية فقال احداكما طالق ومات قبل
البيان فصل قوله ان اسلمت الى قوله عن الاخر
كانه من جملة الترجمة ويؤيده التعليل الاتي قوله
او احدهما تامل هذا العموم قوله او اسلما معا
لعله محرف والاصح اذا اسلما الخ قوله قبله اي
وان كان تخلفه لعذر من صغر او جنون او اغماء ودام
به المانع حتى انقضت العدة كما بينه في شرح الروض
قوله استمرت المؤنة قال في العباب ويصدق
هو في قدر مدة تخلفها وتصدق هي في نفي تقدم
اسلامه ان لم يتفقا على وقته والا صدق هو انتهى
قوله بخلاف ما لو اسلم قبلها اي فلا نفقة لها لمدة
التخلف وينبغي استثناء ما اذا كان التخلف لعذر

من صغر ونحوه ر وفي شرح الروض بخلاف ما لو اسلم قبلها
وان كان تخلفها لصغر او جنون او اغماء ثم زال واسلمت في
العدة اه ع خاتمة تحته مسلمة وكتابية فتعمر ردة المسلمة
والكتابية واتكرتا قال النووي بطل نكاحهما والصواب
ما حكاه ابن القاسم الطبري ان كان الامر قبل الدخول
بطل نكاحهما وان كان بعده ثبت نكاح المسلمة ووقف
نكاح الكتابية على العدة ووجهه انه اعترف برد المسلمة
وان الكتابية اسلمت فيكون بجحودها متنفي زعمه
ردة قلت ويمكن حمل كلام النووي على ما قبل الدخول
فلا تخالف والله اعلم باب الخيار
قوله بما وجده بالاخر بينهما ان احدهما اذا كان
عالما لا خيار له وهو كذلك الا في العنة فانها اذا علمت
به ثم نكحته فلها الخيار على المذهب زركشي قوله
بجنون ع قال الامام لم يتعرضوا لاستحكامه ولم يراجعوا
الاطبا ولو قيل به لم يبعد قال الزركشي لعل العرق
ان الجنون يفضي الى الجناية انتهى قال مر ومثل
الجنون اغما ايس من زواله قال في الروض وشرحه
لا الاغما بالمرض فلا يثبت به الخيار كسائر الامراض
قال الزركشي ومحله فيما يحصل منه الافاقة كما هو
الغالب اما الدائم المايوس من زواله فكالجنون
ذكره المتولي لا بعده اي لا ان بقي الاغما بعد زوال
المرض فيثبت به الخيار كالجنون انتهى ومشى مر
على الخلاف فتمم ان الاغما بالمرض لا خيار به واعتمد ايضا

خلاف

خلاف كلام الزركشي بالتقييد المذكور قوله
ويستحكم جدا ثم اعتمد مر انه لا يشترط الاستحكام
قال لان العلة الضرورية هي موجودة بدون
الاستحكام ثم اعتمد تقييد الاستحكام واعتمد
في تفسيره في الجذام ما قاله الامام ثم اعتمد عدم
الاستحكام للضرورة وعدم الوثوق بزواله انتهى
قوله بياض شديد قال الزركشي يذهب معه
دم الجلد وما تحته من اللحم انتهى قوله وان
تماثلا اهده كعبا في عبره فيه تخريج ما لو كانت رتقا وهو
مجبوب وفي المسئلة طريقان قيل كالجنس وقيل لا خيار
قطعا قال الرافعي وقضيته ايراد الجمهور ترجيح
انتهى وجزم في الروض بثبوت الخيار فيما اذا كان به
جب وهي رتقا قوله بتجدد الخيار لها اي بالفسخ
وإما خيار وليها فلا يتجدد مر واقول في الصورة
اشكال لانه لا خيار لولي لحادث والمقارن يمنع صحة
النكاح لعدم الكفاءة لانه لا يزوج المجنونة بغير كفء
وقد تصوير بما اذا اذنت في معين ثم جنت فزوجها
لمجنون وقبل له من ادعى انه وكيله فبان وليه
فليحرر قوله ويثبت خيار لوليها ولو من غير
النسب كالسيد كما اقتضاه كلامهم خلافا لما في
البسيط لدفع الضرر عن ملكه لاحتمال ان ترجع
اليه بعيبه ولا فرق بين تعدده واتحاده حجر
واعتمده مر قوله لانه يعير بذلك هذه العلة

تزشد الى ان المراد ولى القرابة **قوله** بر تقها
وفرنها قال الشافعى رضى الله تعالى عنه لان المراة
تخرج عن معانى النسا وقال فى الجنون لان الحد
نظوح فيه ولا يكون معه تادية حق الزوج والزوجة
ولا يصح طلاق وقد يريد خلعا ولا يتاتى الخلع الى
غير ذلك وقال فى الجذام والبرص انهما منفران
ويعدمان الولد اى يخلفه الله سبحانه وتعالى انتهى
قال فى الروض وشرحه فان شقت الرتق او شقه
غيرها وامكن الوطى بطل الخيار لزوال سببه ولا تجبر
هى عليه اى على شقه لتضررها به وكالرتق فى هذا
القرن لانها ان علمت به فلا خيار وان لم تعلم فالتنقى
من العيوب شرط لصحة النكاح قال فى الكفاية
وهو غفلة عن قسم اخر وهو ما لو اذنت فى
التزويج من معين او غير كفو وزوجها الولى منه
بناء على انه سليم فاذا هو معيب فان المذهب صحة
النكاح كما صرح به الامام فى باب الوكالة والمرابحة
ذكره الزركشى فى التكملة **قلت** وقول الزركشى
فيما حكاه عن ابن الرفعة من غير كفو لم ار ذكره ومعناه
ولو قال بدله او من غير معين لوافق ما سلف
عن الزركشى نقلا عن الامام عند قول المنهاج فصل
زوجها الولى غير كفو الخ حيث قال ولو اطلقت الاذن
فلم تعين رجلا فبان الزوج غير كفو قال الامام صح
باتفاق الاصحاب قال البغوى ولكن لها حق الفسخ

كالو

كما لو اذنت من معين ثم تبين به عيب انتهى
وقولنا فبان الزوج غير كفو يقتضى انه لو كان
الولى عالما بالحال لم يصح النكاح وهو ظاهر انتهى
ما قاله شيخنا وقد رايت فى الزركشى هكذا او غيره
معين كفوا انتهى **وقوله** فيما نقله عنه شيخنا ثم
فبان الزوج غير كفو قال الامام الخ كان المراد
وعدم الكفاءة للعيب فقط فلا يخالف ما ياتى انها لو
ظنته كفوا فاذنت فى التزويج منه فبان فسقه او
دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها فليتامل هذا وقد
قال **م ر** انها اذا اذنت فى غير معين فزوجها من غير
كفو بطل النكاح وان جهل الولى حاله وما نقل عن
حكاية الامام من الصحة لعله مفرع على ضعيف فيفتقر
فى جواب هذا الاشكال على ما اذا اذنت فى معين
فان النكاح صحيح وتتخير ان بان غير كفو ولا فرق
فى الصحة بين علم الولى وجهله انتهى **قوله**
لم يبق منه قدر حشفة لو بقى قدر الحشفة
ولكن عجز به عن الوطى فهو مثل العنة فتضرب
له المدة قاله ابن عجلون فى التصحيح انتهى **قوله**
وبعنته الخ قال الزركشى وقد تنتهى وليس ما يوهما
واكتفى بهذه العيوب المرض المزمن الذى لا يمكن الجماع
معه وايس من البرء انتهى واعتمد هذا الخلاف **م ر**
فرع قال الجرجانى ولا تسمع دعوى الامة عنته
حر للزوم الدور لان سماعها يستلزم بطلان خوف العنت

فرع

وبطلان حرفه يستلزم بطلان النكاح وبطلانه
يستلزم بطلان دعواها قال شيخ الاسلام الشارح
وظاهر ان هذا اذا دعت عنه مقارنة للعقد والا
فتسمع دعواها لانتفا الدور انتهى وقال ايضا في
شرح الروض فرع لا تسمع دعوى العنة على
صبي ومجنون لان المعتمد في ضرب المدة وفسخ
النكاح اقرار اي الزوج بالعنة او يمينه بعد نكوله
وقولهما ساقط ولانهما غالبا لا يجامعان وربما
يجامعان بعد الكمال انتهى وعنه ايضا ولو ضربت
المدة على عاقل فجن في اثنائها ثم انقضت المدة
وهو مجنون لم يطالب بالفسخ حتى يفيق من جنونه
لانه لا يصح اقراره انتهى قوله واستحاضة اي
وان استحكمت على المعتمد مر قوله وضيق منفذ
الا ان يكون بحيث يفتضها كل احد فله الخيار
ولكن لها الخيار بعبالته اذا كانت لا يطيقها احد من
النسا بخلاف ما لو اطاقها بعض النسا لا خيار لها عنهما
وتفارق العنة دون غيرها بان المانع هناك
من جهته وهنا من جهتها اذ لا تجز فيه مر قوله
ثبوته اعنه خلافه شيخنا الرملي و مر وكذا ابن حجر
فقال والذي يتجه خلافه وسكوت الشيخين عليه
في النفقات للعلم بضعفه مما ذكراه هنا ومنه
الموصي بمنفعتها انتهى قوله لارتفاع النكاح به
اي ولانه ان كان هو الفاسخ فهو بسببها وان كانت

هي

هي الفاسخة فهو منها انتهى قوله لانه اي ع اي ولان
العيب المقارن للعقد كالعقد والوطء لما كان مقررا
للمهر جعل المقارن له بمنزلة المقارن للعقد انتهى
قال في شرح الروض وبما تقرر يعلم ان ما ذكر من صيرورة
التسمية كالعدم يسقط ما قبل الفسخ ان رفع
العقد من اصله فالواجب مهر المثل مطلقا او
من حينه فالمسمى كذلك انتهى قوله من سمى ع
الاولى بل الصواب اسقاطه لانه لا يجب الا بالعيب
الحادث بعد الوطء ولا تقرير اذ ذاك وانما ذكره
المحلي بنا على القول بوجوبه مطلقا والشيخ لا يفرع
على مرجوح ولكنه رحمه الله تعالى لما وجد ذلك مذكورا
في كلام المحلي ظن انه مفرع على الراجح فقلده في
ذكره عا فلا ينبغي تفريع ذلك على المرجوح وعبارة
قول الجلال المحلي عقب ذلك اما الحادث اي حكم
العقد اذا فسخ به فلا يرجع بالمهر به قطعا لانتفا
التدليس انتهى قوله سنة اي وابتدا السنة
من ضرب القاضي قوله او عبدا ع خالف في ذلك
مالك رحمه الله تعالى فجعل له نصف عام انتهى
قوله علمنا انه عجز خلقي قال ابن الرفعة وهذا
التعليل يخدشه كون الشخص يعجز عن امراة
دون اخرى وعن مأتى دون غيره ولو كان للفصل
اثر لا مر مطلقا بر ويمكن ان يجاب بانه دليل ظني
وهو كاف ولا ينافي التخلف تأمل وانظر لو اخبر

فيحصص وا انتدايانه عجز خلقي هل يسقط ضرب السنة
قوله ويكفي في طلبها الخ اي وان لم يقل لها اختاري
خلافا لبعضهم م ر قوله وبعدها الخ ظاهره
ان هذا الرفع على التراخي لكن في شرح الروض وتحفته
كلامهم بل صريحه ان الرفع ثانيا بعد السنة يكون
على الفور هذا هو المعتمد خلافا للماوردي والروياني
انتهى وفي العباب فصل الفسخ بالعنة فوري بعد المدة
فلو رضيت بالعنة قبل مضيها لم يبطل حقها من الفسخ
او بعدها بطل فان فارقها في الحالة هذه ورجعها
بادخال ما به قوتها او وطئ دبرها ثم راجعها لم يعد
حقها او بانت ثم نكحها او نكحته عالما بعنته عاد فتضرب
المدة انتهى اقول ضرب المدة ثانيا في قولهم من توجيه
ضرب السنة فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا انه
عجز خلقي فما فايدة الضرب بعد الابانة والنكاح الا
ان يراد بعلمنا ظننا تامل وقول العباب فيما مر
لم يبطل حقها من هنا تعلم انها لو نكحته عالمة
بعنته لم يمنع الخيار وهو كذلك وانظر لو جهلت
فورية الفسخ قوله حلف هذا من المسايل التي
يكون القول فيها قول مثبت الوطئ فان القاعدة
ان القول قول نافيه الا في مسايل منها هذه
ومنها ما لو اتت بولد للامكان وادعت انه من الزوج
وانكر الزوج ولم يلاعن فالقول قولها ومنها
ما لو ادعت البكر المشروطة في العقد وقال لا كنت

بكرا

بكرا فزالت بوطئي وقال بل كنت ثيبا فالقول
قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه لدفع
كمال المهر قاله البغوي في فتاويه واقره عليه
الشيخان ومن تبعهما اي حتى اذا طلق قبل الدخول
لم يجب كماله والا فبعد الفسخ وبدون الطلاق كمال
المهر واجب والعقد م ر ونظير ذلك في تصديق
كل منهما باعتبار ما لو علق طلاقها على تزويجه عليها
او تسريه وابرائها له من كذا من صداقها عليه
فتزوج او تسرى وابرائه فادعى انه دفع صداقها
فلم توجد البراءة وادعت انه لم يدفع فالقول قوله
لعدم وقوع الطلاق وقولها لبقا حقها هذا هو
المعتمد خلافا لابن الصلاح في هذه الاخيرة فان
رجح ان القول قولها ويوافقه ان القول قولها
فيما لو علق الطلاق على خروجها بغير اذنه فخرجت
وادعت انه لم ياذن وادعى هو انه اذن كما صرح
به الاصحاب ويفرق بانهما هنا اتفقا على وجود
الصفة وهي الخروج وادعى الزوج عدم تاثيرها
لعدم اذنه وفي مسئلتنا لم يتفقا على وجود الصفة
فصدقت الزوجة هنا مطلقا بخلافه في مسئلتنا
كذا قاله جمع م ر ولا يقال وجدت البراءة وهي الصفة
لانا نقول لم توجد بزعمه حقيقة والخروج
حقيقة وجد فرع لو ادعى بعد المدة انها لم تمكنه
حلفه وضرب القاضي مدة اخرى واسكنها بجنب ثقاة

وعمل بقولهم عب قوله فتحلف انه لم يطا اي ولا تغني
عن ذلك بينة البكارة لاحتمال دعواها انتهى قوله
فسخت قال في شرح الروض فلو اذا فسخت بالعنة فلا
مهر لانه فسخ قبل الدخول انتهى قوله وخرج
بزيادتي وانظر لو كانت عجوزا الخ فهل هي كالثيب
نظرا للمعنى الوجه نعم ثم رايت الناشري قال
نعم لو كانت عجوزا فانه يمكن وطؤها مع بقاء البكارة
فيكون القياس تحليفه او لا لو كانت ثيبا ولم
ار من تعرض لذلك اذ وجود البكارة وعدمها سيان
واعتمد مر انه القياس قوله خلافا لما لو وقع مثل
ذلك للزوج اي او حاضت كما صرح به الرافعي قال شيخ
الاسلام الشارح والظاهر ان النفاس كالحيض قوله
وبكارة لو اختلفا فزعمت زوال البكارة المشروطة
بوطئه وانكرت صدقت بيمينها لدفع الفسخ وصدق
بيمينه لدفع كمال المهر حتى لو طلق قبل الدخول
وجب الشطر بر فلو وطئها من شرط بكارتها ثم
ادعى وجودها ثيبا فيظهر انه لا خيار له لانه بوطئه
راض بها وكان يمكنه معرفة الحال بدون الوطء ويؤيد
ذلك انهم قالوا في المبيع ان العيب الحادث الذي
يمكنه معرفة القدر بدونه يمنع الخيار كذا قال حرر
وتوقع قوله صح النكاح هذا بعمومه يشمل ما لو كانت
المنكوحة قاصرة وشرط الولي حرية الزوج او نسبه
او نحو ذلك من صفات الكفاءة واخلف والذي يظهر

فساد

فساد النكاح ومثله ايضا فيما يظهر فيما لو زوج القاصرة
من غير شرط ولكن على ظن الكفاءة فاخلف ثم رايت
الزركشي صرح في فصل زوجها الولي غير كفو بالمسئلة
الاخيرة وذكر فيها ما حاولته بر وقوله والذي
يظهر فساد النكاح هو كذلك بل لو كانت كاملة ولم تاذن
في معين كان الحكم كذلك اي بفساد النكاح الخول
وصورة المسئلة كما هو الغرض ان المشروط من خصال
الكفاءة قوله ولكل خيار لو شرط احدهما حرية الاخر
الاصلية فبان عتيقا او شرط احدهما كون الاخر
مبعضا فبان رقيقا تخير الشارط في المسئلتين حرر
اقول يؤخذ مما بيناه في شرط الحرية انه يثبت لها
الخيار وان بانت مثله وانه لا يثبت له الخيار اذا
بان مثلها لقدرته على الخلاص بالطلاق تامل قوله
في غير العيب ع يحتمل ان يكون مثل العيب الجنون
حتى لو شرط ولي المراة المجنونة عقل الزوج او
ولي الرجل المجنون عقل الزوجة فاخلف ثبت
الخيار للاولياء ولو استوى الزوجان في الجنون
ويحتمل ان يقال حتى هذا بفساد العقد كما لو زوج
القاصرة بشرط الكفاءة فاخلف فانه يفسد العقد فيما
يظهر كما لو سكت عن الشرط وهذا الاحتمال الثاني
هو المتعين لا يقال لانا لم نتحقق اذا لم يتحقق الولي
الكفاءة لم يصح الاقدام على العقد لانا نقول يكفي في
جواز الاقدام غلبة الظن والله تعالى اعلم انتهى واعتمد هذا

الاحتمال الثاني م ر وعليه فانظر هل السكوت عن الشرط
ايضا كذلك كما في القاصرة اولا فالفرق وعليه لم خالف
الجنون غيره من العيوب فيما ذكر فليحرر قوله
وبلوحسن لم يعتمده م ر قوله وكلام الروضة مثل
كلام بل ار فكلام العباب كالروض وعبارة العباب او
دونه تخير من فاته الشرط وان ساواه الاخر الا في النسب
للكافاة واذا فقدت حرية احدهما والاخر رقيق انتهى
وجعل في الانوار العفة والحرفة كالنسب كما قال في
شرح البهجة وقوله وان ساواه الاخر اعتمده م ر وقوله
الا في النسب اعتمده م ر ايضا وقوله والا اذا فقدت
حرية احدهما والا حر رقيق اعتمد م ر في الشرط من
جانبه وقوله دون الشرط من جانبها وهذا حاصلها
في الناشري بل بثبت الخيار لسيدها دونها ويفرق
بقدرة الزوج على الطلاق وقوله وجعل في الانوار الخ
اعتمده م ر قوله فوق ما شرط لم يقل او مثل لظهور
لمطابقة الشرط قوله فلا خيار اي قطعا واجروا
خلافا في نظيره من البيع كان الغرض الاصلي من البيع
المالية ولانه عرضة للفساد بالشروط الفاسدة
فجاز ان يتاثر فهذا دون النكاح انتهى قوله مسلمة
او حرة ع ذهب الماوردي الى ثبوت الخيار في الثانية
واجري وجهين في الاولى نظرا الى رق الولد
والاشتغال بخدمة السيد والذي نص عليه الشافعي
رضي الله تعالى عنه ثبوت الخيار في الاولى دون الثانية

انتهى

انتهى قوله او ظنته كفوا عبارة المنهاج ولو اذنت
في تزويجها بمن ظنته كفوا فبان فسقه او دناءة
نسبه وحرفته فلا خيار لها قلت ولو بان معيبا
او عبدا فلها الخيار والله تعالى اعلم انتهى وفي حاشية
بخط شيخنا البرلسي ما نصه مثل ذلك يعني قول
المنهاج بمن ظنته كفوا فيما يظهر ما لو جهلت كون
الكفاءة معتبرة ثم ما ذكره هنا الى قوله والله اعلم
ينبغي ان يكون الاخلال بالكفاءة مفسد النكاح
محله اذا كانت المنكوحة مجبرة لم تاذن وعلم الولي
الحال وكذا لو جهل فيما يظهر واما غير المجبرة اذا
كانت الاذن لغير معين او لمعين فالنكاح صحيح
فلا خيار الا في العيب والرق على ما تقرر هنا مع
ملاحظة ما اسلفناه اول الباب نقلا عن ابن الرفعة
والامام نعم لو اذنت لغير معين وزوجها الولي بغير
كفو مع علم الحال اتجه البطلان انتهى وراجع ما تحرر
اول الباب قوله وكذا لو جهل الخ في الانوار فيمن
الكفاءة وتزوج المجبرة الصغيرة او البالغة من غير
كفو بغير اذنها بطل علم الولي عدم الكفاءة او جهل
وهو نص ما عنه شيخنا قوله من ان لها خيارا
لعل المراد اذا كانت حرة والا فلا خيار ثم رايت
م ر قيده به قوله فمسئلة الشرط السابق لانه اقوى
قوله خيارا لها هو المعتمد والفرق بينه وبين ما لو
ظنها حرة فبانت امة حيث لا خيار له قدرته على الخلاص

بالطلاق قوله فمهر مثل لم يذكر وجوب المسمى
لعدم تصوره هنا لان شرطه كون سبب الفسخ حادثا
بعد الوطء والسبب هنا لا يكون الا مقارنا والا لم
يتصور اخلاف الشرط تامل قوله النفقة والكسوة
انظر هذا مع قول العباب هناك كالروض ولا نفقة
للمفسوخة في العدة مطلقا ولا سكنى لها ان كانت
حائلا بلا خلاف الخامس قوله في عقد اعتمده م ر قوله
فيكفي فيه نقله ما اعتمده م ر اي كما يكفي تاخره كان قال
له بين العقد والوطء هذه حرة لانه لو لم يقل له كان
بسبيل ان عنه ان لا يطاها كذا وجدته بخط من
قرأته على والده ثم توقف من جهة انه لم يطلع على
مستنده من كلامهم قوله او متصلا به قال في
شرح الروض قال في الاصل بعد ذكره ذلك ويشبه ان لا
يعتبر الاتصال بالعقد على ما اطلقه الغزالي لان تعلق
الضمان اوسع بابا انتهى قوله مع قصد الترغيب ظاهره
اعتبار هذا القيد قوله وتوهم بعضهم ان يريد
الجلال المحلي قلت وفي قوله ان ذلك ناشئ
منه عن توهم الاتحاد نظر بل هو تابع لغيره قال
الزركشي ما قاله الاصحاب من اشتراط ذلك في
العقد خالف فيه الامام فسنه لا ينص الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان التغرير في الامة يثبت هذه
الاحكام فاقتضى ان التغرير لا يراعى ذكره في العقد
والامام التغرير لا من عاقد انتهى قوله حر اخالف

القفال

القفال وقال حديث النفس لا اثر به الاحكام
فقيل له لو وطئ امة ظنها زوجته فقال كان
الحضرمي يقول اذا كانت زوجته حرة فالولد حر
م ر والا فرقيق انتهى قوله اذا ثبت الخيار اي بان
كان العقد هو التغرير مثلا قوله وعليه
قيمته ع اي على المشهور وفي قول لا شيء عليه وكان
الشيخ ابو علي يقول وحق النفس من الوجوب شيء لانه
لم يتلف شيء اما اذا قلنا انعقد حرا غاية الامر
انه منع دخول شيء في ملك السيد لكن ليس فيه خلاف
يعتد به واجمعت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على الوجوب
انتهى قلت ان صح الاجماع لم يصح حكاية هذا القول
عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى قوله لا يتصور
من سيد اذا قال زوجتك هذه الحرة او كونه عتقت
لا مطلقا قوله الا ام الام الام اي لان الجنين او لو
له وحواشيه واصوله محجوبون بالاب قوله
تعلق الغرم بذمته اي بخلاف ما اذا كان التغرير
من سيدها فلا شيء كما تقدم قوله غير المكاتبة وان
كان لها كسب تعلق به والا فبذمتها فتطالب به
اذا عتقت قوله وان كان التغرير منها الخ قال في
شرح الروض واذا غرت الامة والوكيل معا وغرم
الزوج رجع بالنصف على الوكيل في الحال وبالنصف
على الامة بعد عتقها ثم قال في الروض وشرحه
وان غر الوكيل بان ذكر له حريتها فذكرها الوكيل

للزوج ولم يذكرها له كما فهم بالاولى اوشافهت
الزوج خرج الوكيل من الوسط فصورة تغريرها
ان يذكرا معا انتهى فقوله هنا منهما اى بان وجد
منهما معا قوله ومن عتقت الخ هو شامل ٤
للمبعضة التى عتقها تحته فرع لو انكر السيد
العتق وصدق الزوج السيد فهل تفسخ كما قال
صاحب الكافى قال شيخنا سمعت شيخى ابا على يسال
عن ذلك فقال يحتمل وجهين والاصح ثبوت الخيار
لانها حرة فى زعمها والحق لا يعدوها قال صاحب
الكافى فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط
الصداق لانه راجع حق السيد وابن قليس له
نكاحها لان اولادها ارقاوا عتقه كل ذلك مرر ١١
قوله تخيرت فان كانت صغيرة او مجنونة فحتى
تكمل وللزوج وطيها مالم تفسخ قوله وفيه ايضا وان
فسخت بعد الدخول فالمهر للمعتق وهو المسمى ان وطى
قبل العتق ومهر المثل ان وطى بعده بان مكنته
جاهلة ولو كانت مفوضة ووطيها او فرض لها مهر
بعد العتق فهولها ولو طلقها قبل الفسخ كان رجعيا
فلها فسخ النكاح حالا ولها تاخيره حتى يراجع لا اجازته
وان كانت باينا سقط الخيار فرع لا يشترط كون
الفسخ بخلف الشرط والعتق بحضور القاضى انتهى ٤٦
قوله لا ان عتق اى او مات بر قوله الا بالصداق
قال فى شرح الروض لانها لو اختارت الفسخ سقط مهرها ٢٠

وهو

فهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق
بها فلا يثبت الخيار سواء كان المهر دينا او عينا بيد
الزوج او بيد السيد هالكا وهو باق او تالف انتهى
فالمنظر اذا كان تالفا اى بان يقع لها فى حرو جها من
الثلث لان العبرة بثلث المال عند الموت قوله
وهذا الخلاف السنقة الخ قال الزركشى والمشكل
على ذلك حيلة المسلم انتهى قوله فى جهل عتق
اذا امكن الاحسن عبارة المحرر ان لم يكذبها ظاهر
الحال ووجه الاحسنية ان دايرة الامكان واسعة
بر قوله فالمسمى ع نقل الامام الاتفاق على
ذلك وسلف فى نظيره من العيب ثبوت خلاف
واقتضى كلام الغزالى طرده هنا واستبعده
الزركشى لان فى العيب تفويت صفة فى المعقود
عليه انتهى قال المحلى وما وجب من مهر المثل او
المسمى فلسيده انتهى واستشكل ابن الرفعة ما اذا
كان الوطى منا خرا عن العتق قال لانها وطئت
وهى حرة انتهى وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى
فصل قوله لزم الاقربين ان استووا فى
القرب والارث كابن وبنت والبنات وزع عليهم
كما ياتى فى النفقات مع بيان ان الذى رجحه الزركشى
ونقل تصحيحه عن جماعة ان التوزيع عليهم بالسوية
لاستوايهم فى القرب والذى رجحه صاحب الانوار
انه بحسب الارث ابن حجر واعتمده مرر ما فى الانوار

ومن كسبه خلاف نظير ذلك في كسب النفقة لان
البينة انتقو حرية وبها شرح الروض ولا في نظير
حاجته قال في شرح الروض لو كان احتاج
للنكاح لا للتمتع بل للخدمة لمرض او نحوه قال
ابن الرفعة وجب اعفافه قال السبكي وغيره ولو
صحيح اذا تعينت الحاجة اليه لكنه لا يسمى اعفافا
قوله ولا موسرا فلو نكح في يساره بمهر في ذمته
ثم اعسر قبل دخوله وامتنعت الزوجة حتى
تقبضه فقال البلقيني يجب على ولده دفعه لحصول
الاعفاف بذلك والصرف للموجودة اولى من السعي
في اخرى قال وعليه لو نكح في اعسارها ولم يطالب
ولده بالاعفاف شرطا لبه فينبغي ان يلزم ولده
القيام به لا سيما اذا جهلت الاعسار واردت
الفسخ انتهى قوله ولا غير معصوم اي كحربي
ومرتد وزان محصن حج قوله وظاهر انه انما
يلزمه جميع ذلك اذا كان قدر مهر مثل من تليق
به شرح الروض وقوله لو نكح في اعساره الخ لو ضمن
الفرع المهر في هذه الحالة فهل يصح ضمانه او لا
يصح لان ماله اليه ومرجع الامر انه يلزمه اداؤه
فهو كانه ضمن ما عليه فيه تردد قال م ر المعتمد ١٢
منه صحة الضمان وليس في ذلك ضمانه ما على نفسه
لان الواجب للزوجة في ذمة الولد بدليل ان
الظاهر انها انما تطالب الوالد لا الولد غايته الامر

انها

الذا
انها تطالب الوالد امر الولد فرع قال في
العباب ولا اعفاف على اصل لفرعه ولا على بيت
المال ولا على المسلمين عب قوله هو موافق لعبارة
المحرر وهو احسن لاقتضاء عبارة الاصل والروضة
التوقيف على ظهورها لنا بالقرائن بر قوله
مستمتعا امه ان احتاج للزيادة لانه نادر والغالب
كفاية الواحدة حج قوله امة او ثمنها ع هذه التخيير
محله فيما يتعلق بالتصرف اما غيره فعلى وليه فعل اقل
الخصال التي تندفع بها الحاجة وقوله او يقول
له انكح واعطيك المهر فنكح في هذه الحالة بازيد من ٢
مهر المثل لم يلزم الولد سوى مهر المثل والزائد
في ذمة ابيه انتهى وقوله اقل الخصال اي الا
ان يلزمه الحاكم بغيره حج قوله اذ هنا له
المستمتع بملكه فان استغنى عنه لم يزل ملكه عنه
كما لو دفع اليه النفقة فما استغنى عنها بضيافة
ونحوها لا يزول ملكه عنها ولابنا في ذلك قولهم
في باب النفقات ان ذلك امتاع وقضيته انه
يسترد اذا استغنى عنها لانه يكون حمله على انه
امتاع ما دام لم يقبض شرح الروض وفي شرح
الروض ايضا ولا يجزئ سواها وفي معناها العجوز
والمعيبة قال الاذرعي وكذا العمياء والعرجاء وذات
القروح السائلة والمستحاضة ونحوها لانه وان لم
يثبت الخيار فيها لانه من المصالحة بالمعروف انتهى

واعتمد ذلك كله مر وهو ظاهر قوله وعليه فتنتها
المعتمدات الذى عليه ما يفسخ بالاعسار بسببه
بخلاف ما لا يفسخ بسببه كالادم فلا يجب عليه
وكذا قال البلقينى مر قوله او اعتق قال ابن حجر ويتجه
ان محل وجوبه فى العتق حيث كانت المعتقة
لا يمكن بيعها كالمستولدة بخلاف التى يمكن بيعها
والاستبدال عنها بثمنها انتهى قال مر وصورته ان
تكون مستولدة لانه يمتنع بيعها او لا تكون لكن
يتعذر بيعها لعدم راغب فيها انتهى وقد يقال
مجرد ذلك ايضا ليس عذرا فى عتق المستولدة
لان استخدامها يفوت منافعها ولا الانتفاع بنحو
٣ ايجارها قوله بخلاف ما لو طلق او اعتق بلا عذر
ظاهره عدم التجريح مطلقا ويتجه ان محل
ذلك ما دامت صالحة فان ماتت المطلقة او
العتيقة بعد ذلك او خرجت عن الصلاحية
وجب التجديد بحيث لو استمرت فى عصمته الى الان
ماتت التجديد وطلاقها وعتقها بلا عذر غاية
الامر انه يجعلها بمنزلة الباقية فى عصمته ولو
كانت باقية بالفعل ثم ماتت وجب التجديد بوقته
وافق مر على هذا الاحتمال الثانى على وجه البحث
فليراجع وليحرر قوله خاص بردتها اما ردته
ولو مع ردتها فلا يجب مع ذلك التجديد اذ هو
كطلاقه بلا عذر بل اولى قوله فان كان طلاق

اي بان

اي بان ثبت له هذا الوصف قبل اعفافه له
والا كان طلاقا لغير عذر وهو مسقط للوجوب
قوله بان كان فى جهة الام فيه بذلك لتنتفى
العصوبة فانها فى جهة الاب وهى مقدمة وان
بعدت وعبارة البهجة وشرحها وباستوا اى مع
الاستوا فى القرب ايضا وانما يكون فى غير
العصبة كابى ابى ام وابى ام ام ان يضيق مال
الفرع عن اعفافهما اقرعنا لتعذر التوزيع
انتهى قوله وحرم وطئ امة فرعه ثم ان لم
تكن موطوءة للفرع حرمت عليه ابدا لانها صارت
موطوءة الاب وان كانت موطوءة له حرمت عليهما
ابدا لانها صارت موطوءة لكل منهما ولا يغرم الاب
بتحريمها على الابن بوطئه قيمتها لانه فوت عليه
مجرد الحل وهو غير متقوم بخلاف ما لو وطئ
زوجة ابيه او ابنه بشبهة فانه يلزمه له مهرها لانه
فوت عليه الملك والحل جميعا وعلى ما ذكر لو تزوج
امة اخيه فوطئها ابوه لزمه مهران مهر لمالكها ومهر
لزوجها هذا محصل ما فى الروض وشرحه وقوله
فيه لو وطئ زوجة ابيه او ابنه بشبهة فانه
يلزمه له مهرها شامل لما اذا كانت الزوجة امة
وعليه فلا ينافى فى كون المهر للزوج ما هو مقرر
ان مهر الامة الواجب بوطئ غير الزوج لها بشبهة
لسيدها لا للزوج لان محل ذلك اذا لم يكن الوطئ قاطعا

لنكاح الزوج كما هنا كالا بنا نجبه في المهر لان المهر
الواجب بوطئها بشبهة لا لا تزوج كما ذكر فليحرر
فانى كتبته بحسب ما ظهر الان ثم عرضته على مر
فوافق عليه فليتامل او يقال يلزم ان احدهما للزوج
والاخر لسيد الامة في صورتها اخذا من مسئلة
تزوج الرجل امة اخيه المذكورة وللحرة في صورتها
ولعل هذا اصوب فليحرر ثم وافق عليه مر وعلى
ان التصرف بالاخ في المسئلة المذكورة لبى عبدا
ثم رايت الاسنوى صرح بذلك في الغازه في باب الصداق
قوله ويثبت به مهر قال في شرح الروض وكذا في ارش بكارتها
ان كانت بكرا او اقتضاضها قوله وتاخر انزال لو
ادعى الاصل تقدم الانزال على التغييب وانكر الفرع
فهل القول قول الاصل لان الاصل عدم الوجوب او لا
لان الاصل وجوب المهر بالوطئ ما لم يحصل اسقاط
والاصل عدمه ولان الغالب تاخر الانزال قوله
والا فلا اى بان تقدم الانزال او قارن التغييب
قوله لا حد اى ولو كان الاب رقيقا وان كان
التعليل قاصرا عن افادة ذلك قوله لا حد قال
في شرح الروض قال الاذرعي ويظهر انه مع عدم وجود
الحد عليه اذا وطئها في القبل اما ان وطئها في الدبر
فيظهر انه يحد كما لو وطئ السيد امته المحرمة عليه
بنسب او مصاهرة او رضاع او تمجس في دبرها بل
هو اولى انتهى والمعتمد انه لا حد مر قوله وان كانت

ام ولد

ام ولد هو المعتمد كما بينه في شرح الروض قوله
ويلزمه التعزير وهو لحق الله تعالى لا لحق الولد
كما في الروضة واعترض الاسنوى عليه اجيب
عنه كما بينه في شرح الروض قوله وولده حر
شامل للاصل المبعض وفي شرح الروض كون ولد
المبعض حرا كله من زيادتي وصححه القاضي وللاصل
الرقيق كله وفي شرح الروض وما جزم به من حرية
ولد الرقيق هو ما نقله الاصل عن فتاوى القفال
قياسا على ولد المغرور لكن قال القاضي في تعليقه
الصحيح من المذهب انه رقيق وقال البلقيني
انه الراجح فالقياس غير ظاهر لان المغرور ظن
انها امته فانعقد الولد حرا بخلاف العبد الذى
وطئ جارية ولده فانه لا يظن حرية الولد حتى
ينزل منزلة المغرور ولا نظر الى شبهة الملك لان العبد
لا يملك انتهى قال مر المعتمد ان جميع حر وان
كان الولد مبعضا او رقيقا لان وطئ الوالد لا يكون
الا شبهة وولد الشبهة حر قال وولد المشتركة
من احدهما مبعض انتهى قوله وتصير ام ولد
شامل للمزوجة وعبارة الروض او ولد امته ولو
المزوجة نفذ كما يلاد السيد وحرمت على الزوج
الحل انتهى وللمكاتبة عبارة الروض وشرحه لو اولد
مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده لان الكتابة
تقبل الفسخ بخلاف الاستيلاد او لان المكاتبة لا تقبل النقل

وجهان قال في الاصل اصحهما عند البغوي
الاول وقطع الهروي بالثاني قال الزركشي ورجح
الخوارزمي الاول وجزم به القفال في فتاويه انتهى
ولو كانت الامة مشتركة بين ابنه واجنبي فوطئها
الاب فان كان الاب موسرا نفذ الايلاد في الكل او
معسرا لم ينفذ في نصيب الشريك ويرق من الولد
نصيب الشريك وينفذ الايلاد في نصيب الابن حتى
المبعضة ذكر ذلك في الروض وشرحه ولو كانت الامة
مرهونة ففي الزركشي ان اولدها الاب قبل القبض
ارتفع الرهن او بعده فيحتمل نفوذ الايلاد مطلقا
بخلاف ايلاد الابن لانه حجر على نفسه ويحتمل التفصيل
بين الموسر والمعسر كالابن قال وهو اقرب والفرع
مذكور في فتاوى القاضي انتهى ولو كانت جانية
جناية تتعلق برقبتها فاولدها الاب قبل الفدا
ففي الزركشي انه يفصل في النفوذ بين كونه موسرا
او معسرا ولو كان الابن محجورا عليه بفلس ففي الزركشي
ايضا نفوذ استيلاد الاب ولو كان معسرا ولم يتعرضوا
لها نعم في باب الفلس عن القاضي نفوذ ايلاد المفلس
بعد الحجر فكذا الاب انتهى ولو كان اشتراها الابن
بشرط العتق فاولدها الاب ففي الزركشي ايضا
الظاهر نفوذه وتوخذ القيمة منه وتكون قيمة العبد
المشتري بشرط العتق اذا قتل والاصح فيه ان قيمته
للمشتري فكذا هنا تكون للولد بخلاف ما لو اولدها

المشتري

المشتري فانه يلزمه الوفا بالشرط بخلاف ما نحن
فيه ولم ار من تعرض لها انتهى **قوله** وتصير
ام ولد له ظاهره وان كان كافرا وهي مسلمة فتدخل
في ملكه وبذلك صرح في التكملة فقال بعد كلام
اصله حتى لو كان الوالد كافرا والولد مسلما والجارية
مسلمة كانت مستولدة للكافر ودخلت في ملكه
قهرا كالارث صرحوا به انتهى ثم عرضته على م ر
فوافق عليه **قوله** قبيل العلوق اي او معه وقوله
وعليه مع المهر قيمتها قال في شرح الروض والقول
في قدرها قول الاب لانه الغارم ولو تكرر وطؤه لها
مدة واختلفت قيمتها فيها ولا نعلم متى علقت بالولد
قال القفال اعتبرت قيمتها في اخر زمن يمكن علوقها
به فيه وذلك ستة اشهر قبل ولادتها لان العلوق
من ذلك تعيين وما قبله مشكوك فيه قال ولا يؤخذ
في ذلك بقول القوابل بخلاف نفقة الحامل المبتوتة
لانها كانت واجبة وما قاله ظاهر اذا لم يستول
عليها قبل زمن العلوق والافظاهر انه يلزمه اقصى
قيمة من الاستيلاء عليها الى زمن العلوق انتهى **قوله**
وعليه مع المهر قيمتها ذكر في الروض فيما لو كان
الاب رقيقا او مبعضا ولو كان مكاتبا ان قيمة
الولد مع النفوذ بحريته في ذمته الا ان المبعض يطالب
في الحال بقدر ما فيه من الحرية قال في شرحه وما
اقتضاه كلامه من ان المكاتب كالرقيق من زيادته

والمتجه انه يطالب انه يطا في الحال لا بعد كما مر
نظيره في المكاتبة العاجزة انتهى ثم قال في الروض
واما المهر فان اكرهها الرقيق ففي رقبته والا
فقولان انتهى وبين في شرحه ان قضية كلام الروضة
مع ترجيح الروض في وطء الرقيق الاجنبية بشبهة
من انه يتعلق المهر برقبته ترجيح انه هناك كذلك
وانه جزم به في الانوار وقال م ر انه هو المعتمد لان
وطء وعنها انما تؤثر اذا اسقطت المهر وهي هنا لا تسقط
للشبهة والحق لغيرها فهو جان على حق الغير فيتعلق
برقبته قوله لا قيمة ولدها قضيته انها لو كانت مستولدة
للابن وجب قيمة الولد لعدم الانتقال المذكور
فليراجع ثم رأيت م ر قرر واحدة من التعليل واعتمده
قوله ان كان حرا اي وان كان ممن تحل له الامة قوله
زوجة اصله دخل فيه الرقيق والحربي قوله
لم ينفسخ نكاحه اي والولد الحاصل بعد ذلك ينعقد
رقيقا لانه بطا بجهة النكاح ولا نظر للشبهة م ر اي
بخلافه تصير مستولدة كما مر جوابه ولا يعتق الولد
لانه مملوك لاخيه ولا عتق بملك الاخ ونحوه م ر قوله
امة مكاتبه وكذا الامة الموقوفة عليه والموصى له
بمنفعتها م ر فصل قوله مع انها في ذمته
هذا الصنيع صريح في انها في ذمته وان كان في يده
مال التجارة قال م ر وينبغي العرف البداءة بالنفقة
وما فضل للمهر قاله الرافعي انتهى اقول وما فضل للسيد

ولا يدخر

نظير

ولا يدخر لنفقة مستقبلة كما في شرح الروض فا
قوله بعد وجوب دفعها هذا القيد لم يعتبر
في المأذون في التجارة الآتي ولعل الفرق قوة
تصرفه فيما بيده فليتأمل قوله سواء حصل الخ
عبارة الروض تتعلق بما في يده من ربح حادث بعد
وجوبها وكذا ربح ورأس مال انتهى قال م ر والظاهر
ان مثل ذلك اكسابه بغير التجارة التي بعد الاذن ولو
قبل النكاح انتهى اقول صرح به في شرح الروض
قوله في ذمته لو جهلت الحال ثبت لها الفسخ قاله
الزركشي قوله لم ياذن فيه شامل لما اذا لم ياذن
السيد وما اذا اذن لكنه خالفه فيما اذا اذن فيه
الا في الزيادة على المقدر كما تقدم قوله ويستخدمه
قال في شرح الروض ثم ان اراد بالاستخدام هو
استخدامه نهارا فلا حقه في استخدامه ليلا لا بدل
له فلو استخدمه ليلا ونهارا ضمن زمان نهارا
دون ليله قاله الماوردي انتهى قوله ان تحملها قال
في شرح الروض وهو معسر انتهى وقال الزركشي هو
والمراد التزامها وادا وهما لا حقيقة الضمان وهذا
في الموسر فلو كان معسرا فالمتجه ان التزامه لا يفيد
تفويت حقه انتهى قوله ولا اخلاء بكسبها لي اذا اخذ
العبد لكسب المهر والنفقة فهل يجوز له ايجار
نفسه بغير اذنه لتحصيلهما او لا يجوز لانه قد يريد
السفر به مثلا ولا يجارته فيه نظر وظهر وافق

عليه م ر بخلافه تجويز ذلك لان تخليته للكسب
تمكين له من الاتجار لكن ينبغي ان لا يوجر نفسه
الا يوما بيوم لانه في كل يوم يجوز ان السيد يريد
السفر به في غد ذلك اليوم فليتامل قوله وقيل
يلزمه انه ع ورجحه الماوردي وبحري الاول وهو غير
صحيح لان ضمانه راجع لحق الزوجة لا لحق الزوج ولان
حالة الاختيار اعظم وابلغ من حالة الاجبار فاذا
لزم في الثانية ضمان النفقة فالاولى اولى انتهى
قوله لتقييده له بالاستخدام اي فان كان حبسه
عن كسبه بغير استخدام لذلك بغير لو حبسه وكان
لا يحسن صنعة ولا يقدر على الاكتساب كالزمن
لم يلزم السيد لانه لا منفعة للعبد فوتها السيد
م ر قوله وله سفر به وقال الزركشي وتعبير المصنف
يوهم امرين احدهما ان له المسافرة به وان لم
يتكفل المهر والنفقة لانه انما اشترط التكفل في
استخدامه حضرا اذا لم يسافر به والحكم في الحالين
سواء كما قاله الرافعي وغيره انتهى وفي الروض
وشرحه فان سافر به السيد وسافرت العبد معه
فالكراء في كسبه قاله الماوردي وعليه تخليته ليلا
للاستمتاع كالحضر قال الزركشي وليس الليل متعينا
بل المراد وقت الاستراحة ليلا او نهارا على ما يقتضيه
حال السفر فان امتنعت من السفر معه ولم يمنع السيد
لا اذا كانت رقيقة سقطت نفقتها وان لم يطالبها

الزوج

الزوج بالسفر به اي بالسفر معه لم تسقط نفقتها
وعلى السيد ان لم يخلها الاقل من اجرة مدة السفر
ونفقتها مع المهر انتهى قوله لم يسافر به الا برضى
المرتهن والمكتري والمكاتبة قاله الاذرعي والجانية
المتعلق برقبتها مال كالمرهونة الا ان يلتزم السيد
الفدا شرح الروض بقي ما اذا كانت مبعضة وينبغي
ان يقال في السفر بها ما قيل في استخدامها الاتي عن
الاذرعي فليتامل وقول شرح الروض والمكاتبة لانه
عرض الكلام في الامة المزوجة قوله وللزوج
صحبتها قال في الروض وشرحه فانه سافر معها
الزوج فذاك والا فله استرداد مهر من سيد امة
لم يدخل بها ان كان قد سلمه للسيد بخلاف من دخل
بها لاستقراره بالدخول قال بعضهم ومحل ذلك اذا
سلمه ظانا وجوب التسليم عليه فان تبرع به لم يسترد
كما في نظائره انتهى قال في شرح الارشاد واما اذا
استخدمها نهارا وسلمها ليلا فلا يجوز له الاسترداد
فالاسترداد انما هو في مسئلة السفر بها قوله وللزوج
صحبتها واذا سافر معها الزوج ينبغي ان يقال ان
سلمها ليلا ونهارا وجبت نفقتها والا فلا كما لا قامة
ثم ذلك فليتامل قوله غير مكاتبة قال في شرح
الروض وليس له ان يستخدمها اي المكاتبة لانها
ملكت امرها قال الاذرعي واما المبعضة فالقياس
انه ان كان ثم مهاياة ففي نوبتها كالحرة وفي نوبته

سيدها كالقنة والا فكالقنة انتهى قوله نهارا
اي ولو كانت محترفة وامكن احترافها للسيد
عند الزوج وللسيد اخذها للاحتراف بخلاف
نظيره من المرهونة فانها تحترف عند المرتهن لان
المقصود التوثق واخذها ينافيه قوله ويسلمها
لزوجها ليلا قال في الروض وشرحه فان قال السيد
لا اسلمها الا نهارا لم يلزم الزوج اجابته قال في شرحه
قال الاذرعي نعم ان كان الزوج ممن لا ياوي الى اهله
ليلا كالحارث فينبغي ان تلزمه الاجابة لان نهاره
كليل غيره فامتناعه عناد انتهى واعتمده م ر الاجابة
ولو تعارض غرضاهما كان كان محل استخدام السيد
لها هو الليل مثلا ومحل راحة الزوج واستمتاعه هو
الليل فطلب السيد تسليمها نهارا لا ليلا وعكس الزوج
فهل المجاب احتمالان ارجحهما الزوج نقله م ر واعتمده
وهو واضح ماخوذ من كلامهم ولذا لو كان محل راحة
الزوج النهار لكونه حارسا مثلا ومحل استخدام
السيد النهار ايضا فطلب الزوج تسليمها نهارا وجب
لان السيد ورط نفسه بتزويجها والفارق جواز
السفر بها وان فوت استمتاع الزوج بانا لو منعناه
منه فات حقه بالكلية ولا كذلك ما نحن فيه لامكان
استخدامها ليلا وايضا يمكن الزوج صحبتها في السفر
انتهى فليراجع قوله اي حين استخدامها في الروض
وشرحه ويشترط لوجوب تسليمها لتسليم الزوجة

لزوجها

لزوجها ليلا لا نهارا لان التسليم الذي يتمكن معه
من الوطء قد حصل ويشترط تسليمها له ليلا ونهارا
لوجوب النفقة لانها انما تجب بالتسليم التام وهو
لا يحصل الا بذلك انتهى فرع حبس الزوج الامة
عن السيد ليلا ونهارا هل يلزمه النفقة محله
فليتامل قوله لانه الحيازة المعروف الخ قال في شرح الروض
قال الاذرعي تعليلهم يفهم انه لو قال اخلي له دارا بجوارك
لزمه الاجابة وليس مرادا فيما اظن انتهى ثم لو كان
عنه ولده لم يات هذا التعليل وفيه كلام فليراجع
قوله او قتلت اي ولو خطأ كما في شرح الروض
قوله قبل وطء نعم انه يسقط بوقوع ذلك بعد
الدخول لتقرره شرح الروض قوله سقط مهرها
مثل ذلك ما لو وطئها السيد والزوج ابنه كما في
الروض قوله او اجنبي اي لم يملك المهر او سيدها
كذلك كالمشتري بغير المفوضة لان الفرقة لم تحصل
من جهة الزوج ولا من جهة مستحق المهر شرح
الروض قوله او قتلت الحرة الخ لو قتلت الحرة
زوجها سقط مهرها نص عليه م ر ظاهره وان كان
القتل بحق قوله ولو باعها اي او اعتقها قوله
بفرقة قبله اي بان طلقت غير المفوضة بعد البيع
وقبل وطء للمشتري ان ملكته بالوصية اذا لم تملكه
بالنكاح واعلم ان الشافعي رضي الله تعالى عنه احتج على
كون البيع ليس طلاقا ببيع بريرة لعائشة رضي الله تعالى عنها

فرع

وتخيير النبي صلى الله عليه وسلم لها في البقا والفراق
قاله الزركشي ولا ينهض على المخالف كابن عباس
وغيره لتخلف المعنى الذي نظروا اليه في عايشة
بسبب كونها انثى والا فهي لا تملك بضع المراة انتهى
فرع قال في الروض ولا تحبس الوارث ام ولد
زوجها ابوه لصداقها اي لاستيفائه منه وان ملكه
لا يملكها واستحقاقه لها انه لا يحبس غير ام الولد من
الصلة ايضا لصداقها فليحرر قوله في ملك المشتري
اذا وبعد عتقها وقوله فهو له او للمعتقة والها
الكسب له فرع قال في شرح الروض منعه امة
مفوضة طلقت بعد البيع وقبل الدخول والفرض
للمشتري والمتعة الواجبة بالفرقة بعد الدخول
للمشتري ايضا انتهى قوله بعد البيع اي وبعد العتق
قوله ولو زوج امته عبده في الروض وشرحه هنا
فانه زوج عبده بامته انفق عليها بحكم الملك فان
اعتقها واولادها فنفقتها في كسب العبد ونفقة
اولادها عليها ثم ان اعسرت وجبت على بيت المال
وان اعتق العبد دونها فنفقتها عليه اي على العبد
كمن تزوج امة ونفقة الاولاد على السيد لانهم
ملكه والحكم في الاخيرة يجري فيما لو اعتقها دونه
ودون اولادها انتهى فلا حاجة الى تصحيحه اي ولا
يصح ايضا بر قوله اذ المكاتب كالاجنبي قال
في شرح الروض واما المبعض فالظاهر انه يلزمه

بتقسط

بتقسط ما فيه من الحرية منه على ذلك الا ان رضي و عنها
انتهى واعتمده مر رحمه الله تعالى كتاب
الصداق قد يجب للرجل على الرجل كما في شهود
الطلاق اذا رجعوا فانهم يغرمون المهر للزوج
وقد يجب للمراة على المراة كما لو تزوج عبد
مملوك لامراة وارضعت زوجته الصغيرة فانه
يجب المهر على المرضعة لانفساخ النكاح بارضاعها
ويكون المهر لسيدته لا له لانه لا يملك وقد يجب
للرجل على المراة كما لو ارضعت زوجة الحر الكبير
زوجته الصغيرة وقد يجب للمراة على الرجل وهو
كثير قوله مهر وغيره اي ونحلة بكسر النون وضمها
وفريضة واجر وطول وعقر وعليقة وعطية
وحباء ونكاح كذا في شرح الروض قوله لانه
صلى الله عليه وسلم لم يخل ع ولانه اقطع للنزاع والتعبد
على جواز الاخلاء منه بالاجماع وقوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء الاية اي ما لم يكن احد الامرين
المس او الفرض المستلزم لانتفائهما جميعا قاله
الزركشي وقال ايضا ومحصله انه يكره الوطء
قبل التسمية او اعطائها شيئا منه انتهى قوله
لم يسن ع قال الزركشي الذي نسبه الشيخان الى
الجديد التخيير وعن القديم الاستحباب كذا
حكاه صاحب التتمة في البحر والبيان
وغيرهم تبعهم على الاملاء ونقله العنتولي دعنا عن الاصحاب

انتهى قوله وقد يجب لعارض ولا تبطل عند العارض
بترك التسمية كما هو ظاهر بهو وحما سيأتي من مسائل
المخالعة قوله جايزة اى وجعل الاتفاق على الكثر
من مهر مثلها كما قيد بذلك فى شرح الروض قوله
وما صح كونه ثمنا الخ بهامش المنهاج بخط شيخنا البرلسى
وقوله وما صح مبيعا صح صداقا فيه بحث عن شموله
للمنافع لان الاجارة بيع منافع نعم يرد الدين على غيرها ٠
فانه يصح بيعه لمن عليه ولا يصح جعله صداقا وكذا
النقود عليها او على عبدها يصح صداقا ولا يصح بيعه
ويحل ذلك لامر خارج فلا يرد انتهى اقول انما يرد النقو
وراه وما لا يصح بيعا لا يصح صداقا تامل قوله
تماع هو احسن من قول اصله حبيبا لان الصداق
دينا فانه يصح الاعتياض عنه تر قوله بيبيع ولا غيره
متقضى الحاق ذلك بالبيع فيمة العتق انتهى
قوله او اتلفها هو وجب مهر مثل اى الحاقا
لتلفه بآفة بتلفه له ليلا سواء على الغير عمدا ثان
انتهى قوله وهى رشيدة فاتلاف السفيهة لا يكون
قبضا لكنها تضمن ما اتلفته بيده لم يجب لا تسليم
كما هو ظاهر تامل قوله فقابضة ع يستثنى ما لو
اتلفها بصيال عليها فلا يكون قبضا انتهى قوله
يطمس بالاتلاف ع خرج ما لا يطمس كان تنتقل فصاصا
فانه كالتلف بآفة انتهى وخرج ايضا الحربى قوله
اى بغير الاجنبي اما بالاجنبي فلها عليه الارش

شرح

شرح الروض فرع قال فى الروض واذا كان
الصداق دينا جاز الاعتياض عنه الا ان كان
صفة انتهى ومن الصنعة قراءة القرآن ونحوه
كما فى شرحه واعتمد مر ما فى الروضة وجه الصنعا
الاستثنا لعدم انضباط الصنعة واختلافها باختلاف
حال المتعلم قبولا وعدمه وتفاوت مراتب قبوله
فامتنع الاعتياض عنه كالمسلم فيه ولا يلزم من
الحاقه بالمسلم فيه فى عدم الاعتياض لما ذكر الحاقه
به فى وجوب تسليم الزوجة فى مجلس العقد وهذا
بخلاف غير الصنعة من الدين فانه لا تفاوت فلذا
جاز الاعتياض عنه وكيفيته بنفع ما اورده البلقيني
فانظره او اجنبي تخيرت قال فى شرح الروض
فان فسخت طالبت الزوج بمهر المثل وان اجازت
طالبت الاجنبي بالبدل انتهى قوله ولا يبطل الخ
اى لانها وطئت نفسها على ضياع الغاية فى مدته
مر قوله ولها حبس نفسها ع لم يجروا هنا القول
باجبار البايع اذا كان الثمن حالا لان البضع يتلف
بالتسليم انتهى فرع لو سلم الولى الصغيرة
قبل قبض المهر لزعم انه راى المصلحة فلها اذا
بلغت الامتناع وحبس نفسها لقبض المهر لان
ما فعله ليس بمصلحة ويفارق ما لو ترك الاخذ لها
بالشفعة للمصلحة حيث لا انا خذ بعد البلوغ لان
ذاك من باب التحصيل وهذا من باب التفويت مر

فوائد تتعلق بالتسليم في الروض وشرحه
وان تزوج رجل بثغر امراة بزبيد سلمت نفسها
بثغر اعتبارا بمحل العقد فان طلبها الى عدن
فنفقتها من زبيد الى ثغر الى قال الحناطي في
فتاويه وحكى الروياني فيه وجهين احدهما نعم
لانها خرجت بامره والثاني لا لان تمكينها انما يحصل
بثغر قال وهذا اقيس واما من ثغر الى عدن
فعليه انتهى واعتمد في العباب ما قال الروياني
انه اقيس حيث قال فنفقتها ومونتها الى بلد العقد
عليها ثم الى البلد الثالث عليه انتهى واعتمده م ر
وفي العباب فرع لو زوج غريب بنته ببلد
ولم يستوف مهرها فله السفر بها الى وطنه حيث
يستوفي انتهى وهو في فتاوى القاضي حسين قال
في الخادم وقياسه ان المراة البالغة اذا زوجها
الحاكم ولم يقبضها الزوج الصداق ان لها ان تسافر
الى بلدها مع محرم في الصورتين اذا وفي الرجل
الصداق فينبغي ان تكون اجرة النقل والرجوع
على المراة الى مكان العقد لانها سافرت بغير اذن
الزوج في منزلها فدخل عليها باذنها فلا اجرة لمدة
سكنه وان كانت سفيهة او بالغة وسكنت ودخل
عليها باذن اهلها وهي ساكتة فعليه الاجرة لمدة
اقامته معها لانه لا ينسب الى ساكت قول ولان عدم
المنع اعم من الاذن وكذلك لو تمنع الزوج او ابى

المراة

الى المراة وهي ساكتة يلزمه الاجرة انتهى كلام الخادم
قوله والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما
اي ومثلهما السفيهة فلا عبرة بتسليمها نفسها م ر
ولو بلغت الصغيرة وادعت ان وليها سلمها بغير
مصلحة واردت حبس نفسها للقبض كان القول
قولها وجاز لها الحبس بخلاف ما لو بلغ الصغير
وقد ترك ابوه الاخذ بالشفعة وادعى انه ترك
لغير مصلحة حيث لا يقبل ولا يمكن من الاخذ
والفرق ان ما هنا تفويت حاصل وما هنا ك
تفويت معدوم وقد مر فرع فيه في الروضة
ان للولي الصغيرة ان يزوجها بمؤجل ولمؤكد ذلك
عند المصلحة وهل يجب الاشهاد والارتهان في قياس
بيع مالها بمؤجل الوجوب فان لم يتان الاشهاد
ولا الارتهان لم يجز الا ان لم ترغب الازواج فيها
الا بدونها م ر فرع لو مكنته ثم جنت ووطيها ،،
وهي مجنونة فهل لها بعد الافاقة الامتناع فيه قولان
اقربهما ان لها الامتناع لان مجرد التمكين لا
عبرة به والعبرة بالوطي ولم يقع الا في حالة لم
يعتبر فيها م ر فرع قال في العباب واذا قالت ،،
سلم المهر لاسلم نفسي فلها النفقة من حينئذ قوله
فلو مر بوضعه عند عدل واستشكل ابن الرفعة
تسليمه لانه ان كان نائبها فالمجبر الزوج والا البلد لم ؟
فالزوج واجاب بانه نائبها كما صرح به الجيلي

ومع كونه نايبها هو ممنوع من تسليمه اليها وهي
ممنوعة من التصرف فيه قبل تمكينها بخلاف القول
بانه نايب الزوج فانه اذا اخبرناه اطلقنا تصرفها
في الماخوذ بمجرد التسليم واخبر بانه نايبهما
واخبر بانه نايبه ولا اجبارهنا لعدم العلة المقتضية
لعدم اجبارها واخبر بانه نايب الشرع لقطع الخصومة
بينهما انتهى باختصار وتوابعه واعتمد الجواب الاول
في العباب فقال وهو نايب المراة فيكون من ضمانها
انتهى فانظر حكم الضمان بناء على انه نايبها فرع
قال في الروض وشرحه وان ادعى الاب بعد طلب
الزوج تسليم زوجته موتها وانكر الزوج فالقول
قول الزوج بيمينه حتى لا يلزمه المهر ويحلفه اقامة
البينة بموتها ولا يلزمه موته تجهيزها لان الاصل
بقا الحياة انتهى قوله فالوجه استرداده اعتمده
م ر قوله وان وطيها طايعة اي بخلاف ما لو باشرها
بغير وطي طايعة فلها الامتناع من الوطي نعم لو
تعذر وطيها فباشرها بغير الوطي طايعة لم يكن
لها الامتناع بعد ذلك كما قاله بعض المتاخرين
وهو ظاهر م ر فرع لو سلمها الصداق وسلمت
ووطي ثم خرج مستحقا فهل لها الامتناع محل نظر
ثم قوله وتمهل لنحو تنظيف ينبغي ان يكون استحبابا له
لذلك انتهى قوله وكذا انقطاع حيض اي وان لم تزد
مدته على مدة التنظيف خلافا لما قاله الزركشي قوله

وكذا

وكذا انقطاع حيض اي وان كانت مدته ثلاثة
ايام فاقل لانه يتاتى الاستمتاع معه فيما عدا
ما بين السرة والركبة فلا يفوت عليه وانما امهل
للتنظيف لان الشارع نظر الى زوال شعث الزوجة
ولان الاوساخ منفرة م ر قوله ولا اطاقة وطي
في الروض وشرحه او قال ولي الصغيرة لا تحتمل
الوطي فانكر الزوج عرضت على اربع نسوة ثقات
او رجلين محرمين للصغيرة وكالمحرمين الممسوحان
انتهى د في خط شيخنا ولو اختلفا في امكان الوطي
فالقول قول الاب انتهى قوله وذات هزال عارض
قال في الروضة ولو كانت ذات هزال بالجبلة
فليس لها الامتناع لانه غير متوقع الزوال كالرتق
ثم ان خافت الافضا فليس عليها التمكين قال
الايمة وليس له الفسخ بخلاف الرتق لانه يمنع
الوطي مطلقا والنحيفة لا تمنع وطي نحيف مثلها
انتهى ولا يجب عليه امهال الصغيرة كذلك له
الامتناع من تسلمها لو وطيت منه بخلاف
النحيفة والمريضة المذكورتين في الشرح فليس
له ان يخرج المريضة من داره اذا مرضت بل عليه
الانفاق لانه عارض متوقع الزوال انتهى قوله
قال الايمة وليس له الفسخ قال في العباب الا ان
كانت تفضيها كل احد انتهى قوله وكره تسليم قبلها
قال في الروض وشرحه فلو سلمت له صغيرة لا توطا

لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وان سلمها عالما بحالها
او جاهلا ففي استرداده وجهان كالوجهين فيما لو
امتنعت بعد وقد بادر الزوج الى تسليمه ذكره الاصل
وقضيته ترجيح عدم استرداده ثم قال في الروضة
بل لو سلمت نفسها لم يكن له الامتناع من تسليمها
وتلزمه النفقة لها انتهى قوله بوطئ اى وان كان
لا يحصل به التحلل فيما يظهر كالصغير الذى لا يتاتى
جماعه بر قوله بوطئ اى ولو بدون اتلافها دم رو بصدق
بيمينه فى نفيه قوله لانتهاء العقد به اى وانتهاؤه
كاستيفاء المعقود عليه كما فى الاجارة قوله ولا مهر
ايه لان وجوبه يؤدى الى سقوطه قوله وخرج بالوطئ
الخ اعتمده م ر قوله فلا يجب الا الشطر اعتمده
قال كذلك الحكم لو ازال بكارتها باصبع قبل طلاقها
قال بعضهم ولا يتخيل ان نصف ارش البكارة يجب
لان الطلاق ليس بفعل انتهى فصل قوله
ومغصوب فى حصة الآبق والمرهون للعجز عن
التسليم بر قوله ويجب مهر مثل قال الزركشى
وقياس ما فى الخلع من انه لو خالعها على غير مقصود
كالدم وقع رجعيا عدم وجوب مهر المثل فى نظيره
هنا فتكون الزوجة كالمفوضة لكن صرحوا هنا
بانه لا فرق فيحتاج الى الفرق بين البابين انتهى
ويفرق بان المغلب ثم من جانب المراة المعاوضة
فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا وبان

مقصود

مقصود النكاح الوطئ وهو موجب للمهر غالبا
بخلاف الخلع فان مقصوده الفرقة وهى تحصل
غالبا بدون عوض شيخ الروض و فرق شيخنا الرملى
بان الزوج لما كان متمكنا من ايقاع الطلاق مجانا
وبعوض كان ذكره لغير المقصود كالعدم فوقع
مجانا ولما كان الولى لا يمكنه اسقاط مهر الزوجة
مطلقا والزوجة لا يمكنها اسقاط مهرها قبل وجوبه
الا بتفويض صحيح ولم يكن هذا تفويضا صحيحا
وجب مهر المثل لفساد العوض انتهى قوله ونعلك
ثوبا ع خرج به ما لو قال زوجتكها وبعتك ثوبى
فانه يجب مهر المثل لان المستحق للصداق
غير صاحب الثوب فهو كانكاح نسوة بمهر واحد
ولو كان الولى فى مسئلة الكتاب مجبرا وكان حصة
الصداق انقص من مهر المثل وجب مهر المثل انتهى
اقول او كانت حصة الثمن دون ثمن المثل بطل
البيع انتهى تامل قوله وبعضه ثمن مبيع هل
يشترط فى صحة البيع العلم عند العقد بما يخص
المبيع ليكون الثمن معلوما ام لا وكذا يقال فى
الصداق فليراجع والظاهر من الاطلاق انه لا يشترط
اتحاد المستحق فليراجع قوله ووزع العبد على
الثوب ومهر المثل فان رد الثوب بعيب استرد
الثمن ولا تردا المراة باخته لتطلب مهر المثل لان
المسمى صحيح ولو فسخ قبل الدخول فى الثوب وفى

النكاح رجع له كل العوض ولو استحق العوض رد
الثوب ولها مهر المثل **قوله** بدونه في الناشري
ما نصه واذا عقد بمهر المثل من كفو مع طلب من
يريد تزويجها باكثر منه فانه يصح النكاح ولا يعترض
عليه قاله الامام في اول كتاب الصداق قال ابن الخياط
وينبغي ان يكون هذا فيما اذا راى المصلحة في ذلك
بان يكون الاول اصلح او ما هو سوى ذلك من الخصال
المحموده اما لو انعكس ففيه نظر لا يخفى على فاضل
وقال الاذرعي الوجه ما ذكره الامام انه اذا زوجها
بمهر المثل صح بقول غيره الزيادة لا يعترض عليه
اذ اراه ذلك مصلحة تزيد على مصلحة الزيادة المبذولة
انتهى ما في الناشري **قوله** او عينت له قدرا فنقص
شامل لما اذا كان كل مما عينته ومما سماه هو فوق
مهر المثل وقوله فنقص عنه اي او زوجها بلا مهر
او بغير نقد البلد او اطلق شرح الروض **فرع**
لو زوج ابنته الصغيرة او المجنونة بعرض او بغير
نقد البلد قال البغوي جاز كبيع مالها عند النظر
فان كانت بالغة لم يصح على اصح القولين وفي البيان
مثله قال ومثل البالغة ما لو كان الولي غير الاب
والجد انتهى والمراد الصحة وعدمها في المهر اما النكاح
فهو صحيح على كل حال بر وفي تجريد المزجد ما نصه
قال صاحب البيان اذا زوج موليته بعرض او عرض
او بغير نقد البلد فالذي يقتضيه القياس انه ان

كان

كان ابا او جدا او المنكوحة صغيرة او مجنونة صح
المهر اذا كانت قيمته قدر مهرها لانه يجوز ان يبتاع
بما لها وان كانت بالغة عاقلة او كان الولي غير الاب
او الجد لم يصح بغير اذنها اذ لا ولاية له على مالها وانما
ولايته على عقد النكاح بنقد البلد وان كانت
مجنونة ووليها الحاكم صح اذا كانت قيمته قدر
مهر مثلها اي والمصلحة لها فيه انتهى لفظ التجريد
من غير زيادة شيء ثم قال ما نصه لو زوج ابنته
بغير نقد البلد بعرض صح ان كانت صغيرة
فان كانت بالغة اي رشيدة لم يجز الا باذنها انتهى
وفيه عقب ذلك ايضا ما نصه قال الامام اذا اذنت
هي للولي او للوكيل في تزويجها بخمسمائة فزوج
بالف صح ومطلقا مراد ام يعينا الزوج فان عينا
فينبغي انه لا يجوز الزيادة كنظيره في البيع انتهى
ونظير ما مر عن الزركشي في تزويج الولي بالمؤجل
قوله او لا نفقة لها يفارق البطلان فيما لو شرطت
نفقتها على اجنبي كما نقله الشيخان عن الحناطي
واقراه واعتمده م ر بانه عهد سقوط النفقة عن
الزوج ولم يعهد وجوب النفقة على الاجنبي واما
نحو الولد في الاعفاف فهو بمنزلة الوالد **قوله**
او لا نفقة لها مثله فيما يظهر ما لو قال لا نفقة لها
على بل على فلان ثم في جعلهم التزويج من مقتضي
العقد نوع خفا بر وقوله مثله الخ اقول ممنوع وقوله

نوع خفاقد يوجه بان العقد على امراة يقتضي
اباحة غيرها ولا ينافي ذلك ثبوت هذا المقتضى
عنه عدم العقد ايضا **قوله** صح النكاح محله في
صورة النقص عما عينت ما اذا لم تلزم مخالفة
الاذن فان لزم ذلك بطل بان كان الاذن معلقا
على شي ولم يوجد كما لو قالت زوجني من فلان
بالف ان رضي به فزوجها منه باقل فيكون باطلا
لانها لم تاذن الا في نكاحه بالف واذا زوجها منه
به ونه كان تزويجها بغير اذن لانها لم تاذن في
ذلك ومثل ذلك ما لو قال الولي لوكيل زوج
بنتي من فلان بالف ان رضي فاذا زوجها الوكيل
منه به ون الالف كان باطلا لانه خلاف الماذون
كذا نقله مر واعتمده **قوله** بمهر مثله نعم لو كانت
سفيهة وسمى دون تسميتها لكنه كان زايدا على مهر
المثل فينبغي ان لا يصح الزايد عليها قاله الزركشي
قال ولو طرد في الرشيدة لم يبعد ذكر ذلك في شرح
الروض ولم يرتضه مر بل اعتمد الاطلاق واعتمده
شيخنا الطبلاوي في السفيهة دون الرشيدة وفرق
بالغا عبارة السفيهة في المال فكانها لم تسم شيا
ورده مر بانه لما رتب تسميته على تسميتها الغيت
لان المرتب على اللاغي لاغي ويجاب بان مخالفتها
في التسمية تدل على انه لم يرتب تسميته على تسميتها
فليتامل وبما تقدم عن شرح الروض تعلم ان الصحة بمهر
المثل

المثل فيما اذا سمى دون تسميتها شامل لما اذا
كان مهر المثل دون كل مما سمته وما سماه هو في
العقد ومن ذلك يستفاد ان اثر وجوب تسمية
الصداق في العقد فيما تقدم اول الباب انه يجب
التسمية لعارض لا يتعدى الى بطلان النكاح عند
ترك التسمية فان ترك التسمية عند حصول الاتفاق
على اكثر من مهر المثل لا يزيد على ما اذا انقص عما سمته
وكان مهر مثله دون ما سمته وما سماه هو فليتامل
ومما تقدم عن شرح الروض تعلم ان الصحة بمهر المثل
فيما اذا سمى دون تسميتها **قوله** بل فيه معنى النحلة
اي لانها تستمتع به كما يستمتع بها فكان الاستمتاع في
مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وهبة **قوله** على احد
احتمالي الامام مر **قوله** لانه يقتضي دخوله في ملك
موليه اي ثم يكون متبرعا بالزايد قال في شرح
الروض وايده الاصل بمنعه اعتاقه عنه عبد نفسه
في كفارة القتل ورد بان له ان يعتق عبد طفله
في كفارة القتل كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه
في الوصايا وذكره القاضي مثال والبغوي في
الايمان فاذا جاز ذلك في عبد طفله ففي عبد نفسه
اولى والترجيح في هذا من زيادة المص انتهى وقوله
والترجيح اي ترجيح الصحة بالمسمى اذا كان من مال
الاب **قوله** اي المقصود الا اصل منه شرطا لانها
يرثها فلو كانت امة او كتابية لا مطلقا لم يضر

وان اريد مطلقا وان عتقت او سلمت بطل النكاح
وكذا اذا اطلق لانه محمول على الاطلاق لعمومه هذا محصل
ما نقله مر عن الخادم واعتمده ثم اعتمد الصحة في الاطلاق
حملا على الشق الاول وبه يتأيد ما قاله شيخنا في المتحيرة
قوله او شرطا فيه خيار ممنوع لو شرط الخيار على تقدير
وجود عيب او الطلاق على تقدير وجود ايلاء او
التحرير على تقدير وجود محرم لم يقدح في العقد
فيما يظهر اعني في الاولى والثالثة واما الثانية
فموضع نظر كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش شرح البهجة
ونقل شيخنا ابن حجر ان بعضهم بحث الاول ثم بحث
الحاق الاخيرين لها وعبارته ولا يضر شرط الخيار
على تقدير وجود عيب كما بحث لانه تصريح بمقتضى
العقد وقياسه انه لا يضر شرط طلاق على تقدير
الايلاء او تحريم على تقدير وطء الشبهة انتهى والله اعلم
ومشى مر على انه لو شرط الخيار على تقدير العيب
بطل النكاح لان الاصل فيه اللزوم والخيار بذلك
التقدير عارض فهو خلاف مقتضاه بحسب الاصل
قوله فلا يبطل النكاح اعتمده مر وسكت عن
المسمى ولعله لا يفسد قوله تبعا للجمهور اي وهو
المعتمد خلافا لاطلاق المنهاج مر قوله فانه يضر
لانه قضية العقد الخ وبحث الزركشي انه لو كان
ممسوحا كان كذلك وهو ظاهر ان اريد ترك الوطء
حقيقة اما لو اريد ترك الاستمتاع او التمكين

فاذن

فالامر يظهر انه يكون مفسدا ثم رايتهم صرحوا
بان شرطا ان لا يملك البضع مفسدا ان اريد ان لا
يملك الاستمتاع بخلاف ما لو اريد ان لا يملك العين
او اطلق ومما تقرر تعلم ان ولي متحيرة لو شرط
ان لا يطأها فان اراد مطلقا بطل العقد او الى
ان يزول التحير لان الاصل عدم الفساد حتى يتحقق
الفساد ابن حجر وقياس مسألة الارث السابقة عن
الخادم انه يضر الا ان يخالف شيخنا هناك ايضا كما
خالف مر اخرا كما مر قوله بثمن واحد ومثل ذلك
ما لو زوج ابنته من رجلين بعوض واحد حجر
قوله ولو ذكروا مهرا الخ قال في شرح الروض ولو
اتفقوا على التعبير بالالفين عن الالف وعقدوا
بها لزما كما شملته عبارته ايضا لجريان اللفظ الصريح
لو عقد بها على ان لا يلزم الا الف صح بمهر المثل لما مر
انتهى

فصل

قوله وتفويض بضع الخ
اي كان ماذون الرشيدة في تزويجها في مهر قوله
افصح ما معنى الافصحية مع اختلاف معنى الكسر
والفتح تامل قوله لا بمهر مثل هو المعتمد مر
قوله بدون مهر مثل قال الزركشي كذا اتبع فيه
الشيخان البغوي وهو عجيب كما قاله ابن الرفعة
لان العقد وقع على تسمية فاسدة فينبغي
ان يجب مهر المثل بالعقد عملا بالقاعدة شرح
الروض ويجاب بان التسمية الفاسدة انما يجب

بتوجب مهر المثل اذا لم يوذن في ترك المهر تامل
قوله كسيد اذا قال السيد لغيره زوج امتي
وسكت عن المهر كان تفويضا بخلاف ما لو قالت الحرة
لوليها زوجني وسكتت والفرق ان الحرة من حظها في
المهر ومو الولي بخلاف السيد مر وفيه نظر ثم
رجع الى انه تفويض لان الوكيل يخلفه قوله غير
المكاتبة تفويض المكاتبة صحيح باذن سيدها
وتفويض المريضة صحيح ان صحت فان ماتت واجاز
الوارث صح والا فلا هكذا نقله مر عن خط والده رحمه
الله تعالى قوله بخلاف غير الرشيدة الا حتى غير
مطلقة التصرف فان من طرا سفهها بعد رشدها
غير رشيدة ومع ذلك تصرفها نافذ الى ان يحجر عليها
بر قوله وبه صرح في الشرح الصغير قلت هذا
الكلام يوهم ان المسئلة ليست في المنهاج وليس
كذلك فانه ذكرها قبيل فصل التفويض وتبعه
هو على ذلك كما سلف وعبارة الاصل ولو قالت
لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح فلو
اطلقت فنقص عن مهر المثل بطل وفي قول يصح
بمهر المثل قلت الاظهر صحة النكاح في الصورتين
بمهر المثل والله اعلم انتهى تنبيه ينبغي ان يكون
مثل الرشيدة في السكوت ما لو قال سيد الامة
زوج امتي وسكت عن المهر فلا يكون تفويضا انتهى
وقوله فيما مر وليس كذلك الخ اقول فيه نظر اذ مسئلة

المنهاج

المنهاج ما اذا سكتت فزوجها بدون مهر المثل
وان مسئلة الشرح الصغير فالظاهر انها ما اذا
سكتت فزوجها بلا مهر او سكتت بتزويجها اي الكلام
في بيان محترز قيود التفويض فليراجع قوله
فوجب بوطئ الخ عبارة المنهاج واذا جرى تفويض
صحيح فالاظهر انه لا يجب شئ بنفس العقد فان وطئ
فمهر مثل الخ وقوله تفويض صحيح احترز به عن
الفاسد كالخمر وكغير الرشيدة فانه يجب مهر المثل
بنفس العقد بر قوله لان الوطئ الخ ع او منع من
ذلك ما قاله ابن الرفعة لان الوطئ في النكاح بلا مهر
من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان البضع
لا يتمحض حقا للمراة بل فيه حق الله تعالى الا ترى
انه لا يباح بالاباحة فيصان عن التصور بصورة
المباحات انتهى فنقول ان رجح لما فيه اي في الوطئ
من حيث المنع منه والله تعالى اعلم انتهى قوله
بالوطئ او بالموت قال مر المعتمد وجوب الاكثر
في كل من الموت والوطئ قال وتعبير الاكثر ايضا
في القاضي اذا فرض مهر المثل قوله فمن صح الخ هو
المعتمد مر قوله دخل بالعقد فيه نظر لا سيما
اذا لم يتمكن منها قوله في الموت المعتمد فيه الاكثر
ايضا مر قوله حال الخ قال الزركشي سوا قلنا لم
يجب بالعقد او وجب ولا يستقر كما هو المذهب
ليتقرر التشطير انتهى قيل والوجه تعلق القول بالوجوب

بالعقد ان يقال لها المطالبة بالمهر لثبوته وبالعرض
للتقرير لكن قضية كلامهم ان المطالبة بالعرض
حسب على التولين وهو ما نقله الامام ثم استشكله
بما سلف انتهى قوله طلب ع اي حذرا من الفوات لو
طلق قبل الدخول انتهى قوله لتسليم مفروض ع
قد يشكل بعدم جواز الحبس عنه المسمى المؤجل
استحق بالعقد وطيا قبل تسليم مهره ولا كذلك في
التفويض فتامل قوله وسواء المفروض له قال
الاذرعي والقياس الذي لا يتضح غيره انه اذا فرض
لها مهر مثلها حالا من نقد البلد لا يشترط رضاها
به لان اشتراطه حينئذ عبث ويحمل كلامهم على غير هذه
الصورة انتهى واعتمده شيخنا الرملي و مر فرع
قال بر لو طلبت قدرا معينا ففرضه الزوج لم يحتج
لرضى ثان ذكره الرافعي قوله او فوق مهر اي او
انقص منه قوله او جاهلين اي على الاظهر قال
الرافعي وفي ساحة التولين ثلاث طرق احدها
البناء ان المفوضة تملك بالعقد اما مهر المثل
او تملك مهرا ما وفيه قولان ان قلنا بالاول
فالمفروض بدل عنه فلا بد من العلم بالمبدل له
وان قلنا بالثاني فلا قال وهذه الطريقة
مبنية على انه لا يجب المهر بالعقد والطريق
الثاني البناء على التحقق في المهر بالعقد وعدمه
ان قلنا بالاول فالمفروض بدل فيشترط العلم والا فلا

ثم ساق

ثم ساق الطريق الثالث انتهى فتامله فانه
ينفع في ايضاح كلام الجلال المحلي وعبارة م ر هنا الحكم
انتهى قوله او جاهلين عبارة المنهاج لا علمهما
هذا قبل الدخول اما بعده فلا بد من العلم لانه
قيمة متلف قاله الماوردي انتهى ولم يذكر ذلك
في شرح الروض ولا في غيره فليحرر قوله حالا
قال الزركشي ان القاضي اذا زوج امراة لا ولي لها
سواه يجوز له تاجيل المهر بالمصلحة كما يبيع مالها
كذلك [illegible] اقول اعتمد مر خلافه فقال لا يجوز
ان يزوج الا بالحال بخلاف البيع قال واما الولي
غير القاضي فيجوز له بالمؤجل اذا راى فيه مصلحة
وعليه الاذرعي ان امكن قال وكذا يجوز له ان
يزوج بالعرض وبغير نقد البلد بالمصلحة انتهى
فرع قال مر لو جرت عادة بلدها بانها اصح
غير النقود جاز للقاضي اتباع تلك العادة لانه
صار بمنزلة النقود بخلاف التاجيل لا يجوز له
اذ لا مصلحة فيه مطلقا قوله في التشطر اي
فلا يتشطر مهر المثل اذ لا عبرة به بعد اخلاء العقد
عن العوض بالكلية شرح الروض قوله بخلاف
الفاسد الخ اي لعدم اخلاء العقد عن العوض
قوله عادة جرت بالوشية واحد لعرطسان
مرغب بزيادة قوله تعتبر هنا لعل المراد
لعصبات من الرحم هنا لا هناك قاله الماوردي

وبعدهم من نساء الارحام الام ثم الاخت للام
ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات
الاخوال وعلى هذا قالوا لو اجتمع ام اب وام ام
فالوجهان النسوية انتهى واعتمده كله **مر**
قوله فان تعذرت الخ قال الزركشي في الكلام
على قول المنهاج فان فقدت نساء العصبة الخ
الاعتبار بمن سبق محله اذا كن على صفاتها والا
فهن كالعدم حتى ينتقل الى من بعدهن كما اشار
اليه صاحب البيان وابن ابي عصرون وغيرهما
انتهى اقول هذا كلام مشكل جدا لعدم النظر
في قولهم وان اختصت عنهن بفضل او نقص وليف
يذهب ذاهب الى انها اذا شاركت نساء الاقارب
في سائر الصفات وامتازت عنهن بخصلة واحدة
من فصاحة او علم او مكارم ونحو ذلك يعدل الى النظر
في الاجنبيات كما هو لازم للمقالة المذكورة هذا امر
مشكل جدا والله تعالى اعلم انتهى **قوله** فان تعذرت
كما بر اعتبار التعذر ان نساء الارحام اللاتي ببلدة
اخرى تقدمن على من ببلدتها من الاجنبيات وهو
نظير ما ذكروه في العصبات ولو كان نساء الارحام
ببلدتين هي باحدهما فهو نظير ما يأتي في العصبات
قوله ولو كانت نساء العصبة الخ **ع** لو عرض في هذه
المسئلة ان اللواتي ببلدها ابعد من اللواتي
بغيرها فهو في موضع نظر انتهى **قوله** ولو كانت الخ

قال

قال في العباب وتعتبر الا بنات عصباتها وان
كن في بلدة اخرى ومتن انتهى وهو الصريح
في نساء العصبات اللاتي ببلدة اخرى يقدمن
على نساء الارحام اللاتي ببلدتها وهو الذي ارتضاه
شيخنا الرملي وان اوهم قول الروضة فان كن
لهن نساء العصبات كلهن ببلدة فالاعتبار بهن
لا بالاجنبيات بلدها خلافه حيث قيد بالاجنبيات
والظاهر ان التقييد ليس للاحتراز ولهذا
اسقطه صاحب الروض كما قاله شيخنا المذكور **قوله**
اعتبر نساء بلدها ظاهره وان كن ابعد واعتمده
مر **قوله** وثبوته قال الزركشي هو مصدر
ثبت وليس من كلام العرب كما قاله المطرزي انتهى
قوله ويعتبر ما يختلف به الخ نبه صاحب الكافي
على اعتبار حال للزوج ايضا من اليسار والعلم
والعقل والنسب **بر** **قوله** بنحو عشيرة الخ **ع**
حكى الامام عن والده ان ذلك لا يعتبر لان قيمة
المتلفات لا تختلف باختلاف المتلفين انتهى
ولو سامحت غير العشيرة اعتبر ويكون ذلك في
القبيلة الدنية او في الشباب حتى دون الشيوخ
انتهى **تنبيه** لو وطئ حربية بشبهة فلا مهر لها
كما لا ضمان باتلاف مالها وكذا لو وطئ مرتدة وماتت
على ردتها او وطئ العبد امة سيده كما علم مما مر
شرح البهجة **قوله** او سيد مكاتبته في الناشري

ما نقصه اما لو وطى مكاتبته مرارا فلها مهر واحد الا ان تحبل منه فان حملت منه فلها تخير بين اخذ المهر وتكون على الكتابة وبين ان تعجز نفسها وتكون ام ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة واذا خيرت فاختارت الصداق ثم وطيها ثانيا خيرت فان اختارت المهر وجب لها مهر اخر وكذا سائر الوطيات نص عليه الشافعي في الام انتهى واعتمده مر وظاهره وجوب مهر اخر وان لم تكن قبضت الاخر **فرع** قال في المنهج ولو كرر مهر مغصوبة او مكرهة على زنا تكرر وفي هامش خط شيخنا قوله مغصوبة صورته ان يكرهها فهو مغنى عما قبله وكذا قال **مر** فصور قوله مغصوبة بقوله كان كانت نائمة او ظنته زوجها بخلاف ما لو علمت وطاوعته فلا مهر لها لانها زانية وقد يجاب بان هذا اعم لشموله ما لو وطيها وهناك شبهة من جهتها جهلها او نا بجناية انتهى ثم قال في المنهج ولو تكرر وطى الاب اى جارية ابنه والشريك اى الامة المشتركة وسيد مكاتبته فمهر واحد اى لشموله شبهة الاعفاف والملك لجميع الوطيات وقوله وطى الاب اى من غير احبال **بر** **قوله** ولا يتعدد ويتعدد الخ **ع** نقل الزركشي عن الامام ان محل ذلك اذا كان الحال عند عدم الشبهة لا مهر والا فيتعدد وان اتحدت كالو وطى الغاصب المغصوبة مرارا بشبهة بعتق وكان ذلك على وجه الاكراه

اوبشبهة

اوبشبهة منها ايضا انتهى هكذا كتب شيخنا هنا وعبارته فيما كتبه في هامش المحلى كالو وطى المشترى من الغاصب على ظن الحل فقد صرح الامام بانه يتعدد المهر ذكره الزركشي قلت وهو محل النظر ثم رايت ابن عجلون قال ان وطى المغصوبة في حال الجهل لا يعدد المهر انتهى لفظ شيخنا اثم

فصل **قوله** للفسخ بعيب ذكره في شرح الروض اشكالا في فسخه بعيبها وجوابا عنه قال ومثل عيبه الاعسار فيما يظهر **قوله** منها ينبغى بكل فسخ تعلقه وعيب **قوله** ولو بتبعية **ع** هذا ربما يحوج الى الفرق بينه وبين ما لو ارضعتها امة فانه لا صنع فيها في الصورتين بل في الثانية استصحاب وابتلاع انتهى **قوله** بان صنعه كاشعة لان صورة المسئلة ان الفراق قبل الوطى انتهى **قوله** بان حرح الرجعى بان ابينه خلت ما وفا نظر هل يجب الشطر بانقضا العدة فلا مراجعة ثم رايت ما بالهامش بازا قوله ولو اصدق تعليمها الخ ثم تحرر مع **مر** ان هذا القيد غير معتبر وان الرجعى كذلك **قوله** ولو باختيارها ولو طلقها على ان لا شطر لها الشرط **قوله** او معه الخ **ع** تبع فيه الزركشي والاصح خلافه انتهى اقول اعتمده **مر** قال الشهاب في شرح الروض كما صححه الرويانى والنسائى والاذرعى وغيرهم كالخلع وصحح الفارقى وابن عصرون خلافه

ولكن الزركشي في خادمه والعراقي بحث ما فهماه
من قول الرافعي في المتعة ولو ارتدا معا انتهى
وعبارة العباب وردته ولو مع ردتها انتهى وفرق
بين وجوب الشطر لها هنا مع ردتهما وعدم
وجوب المتعة لها مع ذلك بان ملك الصداق سابق
على الردة فقوي تعلقها به ولا كذلك هناك **قوله**
واسلامه فان قلت تخلفها الى انقضاء العدة فيما لو
استمر خلف ما هو السبب للفراق **قلت**
ممنوع بل الاسلام هو السبب والتخلف شرط
لتاثيره لا انه هو السبب في التاثير على انا ولو
سلمنا انه سبب فيكون كما لو ارتدا معا **قوله**
وارضاع امه يخرج ما لو دبت الصغيرة وارتضعت
فان المهر يسقط وهو كذلك **قوله** بنصفه
ع قال ائمتنا رضي الله تعالى عنهم لانه وان كان قضيته
ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه سقوط كل
العوض كما في البيع الا ان الزوجة كالمسلمة لزوجها
بالعقد من وجه لنفوذ تصرفاته التي يملكها بالنكاح
من غير توقف على قبض فاستقر له بعض
العوض وسقط بعضه لعدم اتصاله بالمعقود انتهى
قوله نصفه اليه قال في العباب بعينه ان بقيت
ولو عابت منه ثم قال وان اعتاضت عن دين
الصداق عينا وقبضتها ثم طلق قبل الدخول
رجع بنصف الدين لا العين انتهى زاد في تجريد

العباب

العباب وهو المشهور في نظيره من الثمن انتهى
قوله نصفه اليه قال في الروض ويسقط عنه ان
كان دينا **قوله** ان كان المودي لمهر الزوج مثله
العبد ان ادى من كسبه ثم عتق وفي العباب
لو ادى العبد عن كسبه ثم اعتقه او بيع ثم فارق
عاد اليه او الى المشتري لا الى المعتق والبايع انتهى
قوله او وليه اي الزوج سواء كان صغيرا او مجنونا
او سفيها كما قاله في شرح البهجة **قوله** او وليه او من
مال نفسه بقصد التبرع او اطلق وان ادعى قصد
اقراضه صدق فاده ذلك في العباب ويجري هذا
الحكم فيما اذا ادى الولي عنه ما اشتراه له ثم بلغ
وفسخ بعيب قاله في العباب ايضا فيعود الثمن
الى المولى ايضا ثم قال وان المهر والثمن عن ابنه
الكامل او تبرع به اجنبي عاد اليهما انتهى وفرق
بان الاب يتمكن من نقضه لصحة دفعه عنه بتمليكه
بخلاف الاجنبي والاب مع الكامل اذ لا ولاية لهما
على المدفوع عنه فالدفع عنه مجرد اسقاط
ولو اصدق دينا في ذمته عن طفل فبلغ وطلق
قبل الدخول وقبل قبض الصداق استحقت
الزوجة عليه او في تركته النصف وللابن النصف
الباقي ولو اصدق عن والده في الاعفاف فكان
الراجع الى الوالد ثم يحمل عليه ان استمر وجوب
اعفافه عليه بحمر واعتمده مر في مسئلة البيع العود

الى المشتري مطلقا وفرق قوله وان لم تختره
استشارة لمقابل الصحيح القائل بانه لا يملك الا
بالاختيار ولان الشخص لا يدخل في ملكه قهرا الا
الارث ولنا ان نقول لم يدخل قهرا بل بالطلاق وهو
اختياري والحق به ما في معناه قال الاصحاب ولو
اخذ الشخص صيدا لينظر اليه ملكه بالاخذ وان لم
يختر التمليك ثم محل الخلاف اذا لم يعرض مانع
كالزيادة المنفصلة والا توقف الامر على التراضي
كما سياتي انتهى قوله لظاهر الاية ع يعني قوله فنصف ٤
ما فرضتم اي لكم كقوله ولكم نصف ما ترك
ازواجكم انتهى قوله فله كل الارش شامل
لما اذا كان النقص بآفة سماوية بدليل الاطلاق
هنا والتقييد فيما بعده وعبارة الروض وشرحه
فان نقص في يدها بعد الطلاق ولو بلا تعد وان
ضمنت لانه مقبوض عن معاوضة كالمبيع في
يد المشتري بعد الاقالة انتهى ولما اذا كان
بفعل الزوج قوله والا فلا ارش اي كان نقص
بآفة سماوية او بفعله اي الزوج قوله ولو
فارق لا بسببها هلا ترك هذا القيد وقال فنصف
بدله او كله ليقابل التعيب الآتية تامل
قوله فله نصفه بلا ع انه كما يرجع فيه لو كان ٤
باقيا يرجع الى بدله عند التلف انتهى قوله
بنصف القيمة اعتمده م ر قوله او بعد تعيبه

خرج

خرج ما لو فارق قبل تعيبه كان تعيب في يدها
بعد المفارقة وحكمه معلوم من قول الروض
فان نقص الصداق في يدها بعد الطلاق ولو بلا
تعد وان ضمنت ولو ادعت حدوثه قبل الطلاق
صدقت بيمينها انتهى وتقدم في قول الشارح ولم
ينقص بعد الفراق الخ قوله اخذه بلا ارش في
هامش المحلي بخط شيخنا نصه لو تعيب بجناية
اجنبي فله الارش صرح بذلك في شرح الارشاد
كالسبلة الانبه وان كان ظاهر صنيع المنهج
خلافه مع انه يحتمل ان يكون كلامه في جناية
الاجنبي راجعا للمسئلتين انتهى وقوله بجناية
اجنبي يشمل الزوج ولعل الرجوع جنبية للمودى
عنه ان كان او الخروج ان كانت فيغنيت عنه
الارش وعبارة الارشاد وشرح شيخنا ما نصه
وفي طرو النقص عليه بان جني عليه اجنبي او
الزوج واخذت منه الارش او لم تاخذه يرجع
الى المودى بتفصيله كما السابق مامر من النصف
او الكل حال كونه بارش جناية اي مع نصف الارش
مما يجزم اي يغني له وان سامحته بان جني
عليه اجنبي في يد الزوج او في يدها او الزوج
وهو بيدها لان الارش بدل الفايت اما النقص
الطارئ بدون جناية كالآفة السماوية كالعمى والعوار
او بجناية لا غرم لارشها كان جنت هي عليه فتتخير

الزوج بين الرجوع بنصفها وكلها ناقصا من غير ارش
وبين نصفها وكل قيمته او مثله سليما وفيما اذا
جنى عليه هو او سيده واجازته نصفه ناقصا
ولا خيار له ولا ارش لانه نقص وهو في ضمانه انتهى
وتمثيله الجناية التي لا ارش عن لا ارشها بقوله
كان حين الخ يدلك على ان الكلام مفروض في
التعيب قبل الفراق ولذا ابدل على ذلك قوله وفيما
اذا الخ ان الارش ذكر حكمه النقص بعد الفراق
بعد ذلك فقال وما رش نقص بعد فراق انتهى
قوله فله نصف بلا ارش ع هذا واضح على قول
ضمان العقد اما اذا قلنا بضمان اليد فينبغي ان يقال
ان اخذت الارش كجناية الاجنبي الآتية وان عفت
فيكون كالابراء بالصداق فيجري فيه خلاف الى
نبه على ذلك الزركشي قوله اما عيبه اجنبي ع لو كان
التعيب بفعل الزوجة فينبغي ان يكون نصفه ناقصا
حتى رجع بنصف الارش انتهى قوله لحرمة التفريق
بينها وبين ولدها في بعض الزمان قوله لا
بسبب متقارن ع ابتهاج هذا ما قاله الرافعي في
الشرح وحكم الزوائد المنفصلة والمتصلة فيما سوى
الطلاق من الاسباب المشطرة حكمها في الطلاق
وما يوجب عود الجميع ان كان عارضا كالرضاع
وردة الزوج فكذلك وان كان مقارنا كالفسخ بعيبها
وعكسه عاد بزيادته بغير المتصلة والاحاجة الى رضاها

لفسخ

لفسخ البيع بالعيب انتهى والحق البلقيني العيب
الحادث بالمقارن وجعله مراد الروضة وهو واضح
وقد بينه المقدسي في شرح الارشاد انتهى قوله
لا بسبب مقارن قال في شرح الارشاد لتسخها مع متنه
واذا عاد اليه كل الصداق لتطرفان كان بسبب قارن
العقد كعيب احدهما فيتصل من الزيادة اي مع كسمن
وصنعة يرجع المهر الى الزوج وان لم ترض هي بفسخ العيب
وبحث شيخنا ان العيب الحادث قبل الزيادة كالمقارن
وغيره من زيادته اخذا من الروضة واصلها وما قررته
به كلامه هو ما فيها وقول البلقيني ان العيب الحادث
كالمقارن لانهما اشتركا فان العقد قارنه بسبب
الفسخ وهو اما وجود العيب او شرطا استمرار السلامة
ضعيف ولا يجزى هذا التفصيل في التشطير بل
الزائد له مطلقا انتهى وقد يشكل بتقييد الشارح بغير
المقارن مع ان كلامه في التشطير وقد يقال قيده
بذلك احترازا عما لو قارن بمقارن فانه يرجع له
جميع المهر اما اذا الفراق بمقارن يسقط مهرها
ابدا قبل الدخول فله المنفصلة مطلقا ولا تخيير ٢
فقول شيخنا لا يجزى التفصيل اي لعدم امكانه فالمحور
وقوله فيعلم اخذا من الروضة لها قد جزم به
في الروض ايضا ولم يتعرض لرجوع الشطر فقط
قوله وكان الفراق لا بسببها انما زاد هذا لقوله
فنصف قيمة ولو اسقطه وقال فنصف او كلها

لكان احسن ليشمل ما لو كان السبب عارضا كردة
وكذا قوله بعد او فارق لا بسبب مقارن او اسقط
وقال او بعد زيادة ونقص اهـ ثم قال فان رضيا
بنصف العين او كلها والا فنصف القيمة او كلها لكان
احسن فتامل انتهى قوله وان سمحت لعله اذا
سمحت بالزيادة المنفصلة في نحو التمر المؤبر لعدم
لزومه فراجعه ثم رايته جزم به في الروض وغيره
قال في شرح الروض ولو حجر عليها بفلس ثم طلقت
اعتبر مع رضاها رضى الغرماء والا اي وان انتفى الرضا
المذكور ضارب الزوج مع الغرماء انتهى قوله وكبر
نخلة ع المراد الكبر الموصل للهرم ومثله يقال في
الطول في عبارة الاصل انتهى قوله والبهيمة
بضعفها خالف في الروضة في باب الخيار فقال ان
الحمل في البهيمة ليس عيبا بخلافه في الامة وقد
يجاب بانه لا يلزم من كونه هنا نقصا ان يلحق بالعيوب
بر قوله وزرع ارض نقص اهـ قال في المحلي فان
اتفقا على نصف الارض المحروسة او المزروعة وترك
الزرع الى الحصاد والا رجع بنصف قيمة الارض
بلا زراعة ولا حراسة انتهى وينبغي اذا كان الزرع
بفعلها مضمونا ان يستحق الارش ايضا تامل قوله
وحرثها زيادة ينبغي متصلة قوله المعدة
له فان كانت معدة للبنا فهو نقص قوله
متصلة ع هي كذلك فيما قبلها وانما عليه هنا لانه
خفي

خفي قال ع فرع لو كانت الصدوقة حائلا ولكن
استمر النخل في يدها حتى ابر الطلع فالظاهر
انه ليس لها الاجبار اخذا من قولهم ان الصداق
مستمر في ملك الزوجة عائدة والاختيار وقولهم
ان الزوج اذا طلق وقلنا لا يملك الا بالاختيار
والرجوع ان الزيادة المنفصلة الحادثة بعد الفراق
تكون للزوجة دون الزوج بخلاف المتصلة كما
ذكره الجلال المحلي انتهى قوله ويصير النخل بيدها
وعبارة الروض وشرحه بعد اجبارها في النخل كشجر يجني
من الشجر انفرد احدهما بالثمر وقد مر حكمه في بيع
الاصول والثمار انتهى قوله لان حقها ع عبارة الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الام لانه لما طلقها وهي زائدة كان
تعلق حقه بالقيمة فلا ينتقل الى العين الا برضاه
قال الزركشي ومنه يؤخذ انه لا فرق بين ان تقول
ارجع في الحال واصبر او تامر بتاخير الرجوع انتهى
قوله كلفت الاختيار الى فان ابت لم يحبسها
القاضي بل ينزع العين منها ويمنع تصرفها فيها
فان اصرت باع منها بقدر الواجب فان تعذر باع
كلها واعطاها الزائد فان تساوى نصف العين
ونصف القيمة قضي له بنصف العين ولو بيد الصداق
انتقل للزوج بالرجوع عب وقوله فان
تساوى الخ لم يذكروا هنا اذا لم يحصل منها اباء ولا
اصرار والفرق لائح انتهى قوله كزيادة او نقص

اه اى او تلف كما صرح به فى شرح الروض ويمكن ادخاله
فى قوله هنا او زال ملكه وهذا فى التلف قبل
الفراق ومثله التلف معه كما بينه فى شرح البهجة
بخلاف التلف بعده قال فى شرح الروض ولو تلف
الصداق بعد الطلاق فى يدها ضمنته بقيمة يوم
التلف لان ملكه تلف تحت يدها ضامنة كالمبيع
التالف تحت يد المشترى بعد الفسخ انتهى وعبارة
صاحب العباب فى تجريده اذا تلف الصداق فى
يدها بعد الطلاق اعتبرت قيمة يوم التلف الا ان
طولبت بالتسليم فامتنعت فانها تضمن ضمان
المغصوب من ح انتهى **قوله** او زال ملكه او اتلف محل
قوله من وقت اصداق الى قبض لعل الاولى
من وقت وجوبه بتسمية او غيرها كما عبر فى البهجة
وشرحها **فائدة** لو مسخ احد الزوجين حجرا فلو كان
احدهما فبقدر مهرها او حيوانا حصلت
الفرقة بينهما وان عاد بعد ذلك ادميا كما كان
ولو فى قدر العدة ويخالف المرتد ط حبس
من صلح والعادة جارية بانه يعود الى الاسلام ولا
كذلك الممسوخ فلذا حصلت الفرقة بالمسخ مطلقا
واختصت فى المرتد بما قبل الدخول او بعده اذا
اصر الى انقضاء العدة ثم ان كان الممسوخ هو
الزوج استقر لها جميع المهر ولا يرجع الى الزوج منه
شى وان كان ذلك قبل الدخول لانه لا جايز ان يرجع

الشطر

الشطر اليه لانه لم يبق فيه اهلية الملك ولا الى
ورثته لانه حى والحى لا يورث عنه شى وقد ملكت
المهر قبل حصول الفرقة بالمسخ وتعذر انتقال
شى منه فيستمر لها كذا نقله م ر عن السراج
البلقينى واعتمده وهو واضح ولم ادر هل يتعرض
لما اذا كانت هى الممسوخة حيوانا ولكن ينبغى
ان يقال اذا كان قبل الدخول فلا شى لها لان
الفرقة بسببها وهذا ظاهر او بعد الدخول فقياس
ما تقدم عن البلقينى انه مال ضايع لانه لا جايز ان
ينتقل للورثة لما تقدم عنه ولا يبقى لها لعدم
اهليتها للملك فليراجع ولو مسخ نصفه حجرا
ونصفه حيوانا قال م ر والاقرب انه ان كان الحجر
النصف الاعلى فكما لو مسخ كله حجرا او اسفل فكما لو
مسخ كله حيوانا قال بحثا فيما لو مسخ الزوج
حيوانا قال ولو مسخ نصفه طولا حجرا ونصفه
الاخر الطولى حيوانا ينبغى ان يكون كما لو مسخ كله
حيوانا قال بحثا فيما لو مسخ الزوج حيوانا
انه لو احتاج للانفاق انفق عليه من نصف الصداق
كالمرتد مع القول بزوال ملكه بجامع ان كلا كان
يملك قبل وفيه نظر لان المرتد كان يملك قبل
الردة هذا المال وهنا ليس كذلك لان الملك
بالفراق وهو عنده ليس من اهل الملك ثم قال
ولو مات بعد مسخه حيوانا انتقل الشطر لورثته

ويفقد انه ملكه قبل الفراق كما يقدر ملك القتيل
الدية قبيل القتل انتهى وفيه نظر فليتامل قال ولو
مسخ حيوانا ثم حجرا انتقل لورثته ايضا للتقدير
المذكور فليتامل فيه ثم رايته بعد ذلك قال وينبغي
فيما لو مسخ حيوانا وما ت ان يكون بسبب المال لان
الارث فرع ملك المورث والظاهر بقية اموال الممسوخ حجرا
او حيوانا تعين ان يكون لبيت المال اذا زال ملكه
والارث انما يكون بالموت وفاقا في ذلك لما بحثه م ر
فليحرر هذه المسائل وغير ذلك ثم رسم جوابا لسائل
انه اذا انقلب الزوج مثلا او عكسه كحجر اي والزوجة
ذكرا ان الوجه حصول الفرقة وامتناع نكاح الذكر
الى بعد ذلك للانثى وامتناع عود الزوجية لو عاد
بعد ذلك الى ما كانا لان كل شرط النكاح تحقق حل
المنكوحة وهو مفقود في ذلك والكلام حيث تحقق
الانقلاب حقيقة اما لو علم انه مجرد تخييل فلا
انتهى قوله اصدق تعليمها يشترط ان يبين القدر
كربع الاول او سورة كذا او يقدر بالزمان كشهر
فلو قال سورة في عشرة ايام مثلا فكما مر في الاجارة
ويشترط ايضا ان يكون القدر المصدق تعليمه فيه
كلفة انتهى قوله وليس سماع الحديث كذلك
الظاهر ان المراد انه يجوز سماع المراة الحديث من
وراء حجاب مع انتفاء الخلوة المحرمة قوله في مجلس
او مجالس وقوله لم يتعذر اعتمده م ر وقوله فلا
يتعذر

يتعذر اعتمده م ر ايضا قوله ويرجع بمهر مثلها
حج ابن حجر ولو فارق بطلاق ولو رجعيا او فسخ
فيجب مهر المثل ويكفي في الطلاق ان وقع بعد
الدخول والا فيجب النصف وفي هذه الحالة
التعليم لعدم يطلق وان كانت محرما له مثلا لانا
لو الشطر وهو شائع فالقيام به لا يمكن والقول ٣
باستحقاق نصف معين لا دليل عليه بل يؤدي الى
نزاع لا غاية له وان السورة الواحدة تختلف
الايات طولا وقصرا وصعوبة وسهولة فتعين
البدل وهو نصف مهر المثل كما نص عليه الشافعي
رضي الله تعالى عنه في البويطي فرع ذكر في شرح
الروض ما حاصله انه يصح اصداقها ختان عبدها
او تعليمها او تعليم ولدها ان وجبت هذه المذكورات
عليها بخلاف ما اذا لم يجب ولا يخفى اشكاله لان تعليم
عبدها او ختانه وان لم يجب نفع يعود اليها
فكيف لا يصح جعله صداقا بخلاف ولدها لانه ليس
مالا لها فاذا لم يجب تعليمه عليها لا يكون نفعا
ماليا عائدا اليها نعم يمكن ان يفرق بين ختان
عبدها فيتقيد بما اذا وجب عليها ختانه بان بلغ
لانه قبل البلوغ لا تختلف الرغبة فيه باعتبار
الختان وعدمه بخلاف ما اذا بلغ وبين تعليمه
فلا يتقيد لان التعليم مطلقا يزيد في قيمته
ويوجب اختلاف الرغبة فيه قال م ر وكلام الروض

قايل بهذا التفصيل والتصريح الذي في شرح
الروض ليس فيها انتهى فليراجع وليحرر مع
دعوى عدم اختلاف الرغبة في العبد الصغير باعتبار
الختان وعدمه فانه محل نظر لا يخفى هذا وعبارة
شرح الروض ليست متعينة لتقييد جناية عبدها
بالوجوب فانظرها **قوله** وقد زال ملكها مثله بالو
تعلق به حق لازم **فرع** التزويج والاجارة
عيب فان صبرا الى زوالها او الى فك الرهن فلها
الامتناع حتى يقبض الزوج العين فيسلمها الى
المستحق لتبرأ المرأة او تعطيه نصف البدل ولو
وصت بعتقه رجع فيه وكذا لو دبرته او علقت
عتقه بصفة وهي حصرة ولو طلقها محرما والمهر
صيد عاد اليه نصفه ولا يرسله للشركة بخلاف
عوده كله **عب قوله** فان عاد قبل الفراق قال
في شرح الروض وكلامهم شامل لما اذا عاد اليها
مع طلاقها او بعده وقبل اخذه البدل انتهى **فرع**
لا حد بوطئ الامة المصدقة قبل الدخول وان كان
عالما بانها تملك جميع الصداق بالعقد على الاوجه
خلافا للزركشي لشبهة اختلاف العلماء في انها هل
تملك قبل الدخول جميع الصداق او نصفه حجر **قوله**
ولو كان دينا الخ وشمل كلامهم كغيره ما لو خالعته
على البراءة من الصداق او كان اصدقها امابه ثم قال
قبل الوطئ ان ابراتني منها فانت طالق فابراته

فيقع

فيقع باينا ولا يرجع عليها بشيء لانها لم تاخذ منه
شيئا كما تقرر كذا في شرح الارشاد لشيخنا ثم رد قول
الحضرمي بانه يرجع عليها بنصف مهر المثل وابن عجيل
بعدم وقوع الطلاق بالكلية فانظره **فرع**
قال **بر** ولو كان دينا فقبضته ثم وهبته فهو
كالمعين ابتداء **قوله** لم يرجع بشيء نظير هذا لو
ابرا المضمون له الضامن فلا رجوع او قبض منه
ثم وهبه فله الرجوع **بر قوله** هو الزوج يرشد
الى ذلك قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى فانه
لو اريد الولي لم يحسن ان يقال عفو الولي اقرب
للتقوى من عفو الزوجة اذ العفوان في من
جهة واحدة بخلاف حمله على الزوج لكن قد يعترض
هذا بانه يكون قوله وان تعفوا راجع
للازواج ولا يقدح في ذلك تعبير الذي بيده
عقدة النكاح بالولي وجه بعد واما تعبير المتكلم
في الاول بالغيبة اعني قوله تعالى او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح وان كان مرجحا للتقدير لكن بحسب
الظاهر فيجاب بان الالتفات من البلاغة خروجه
التعقد جر ترغيب الا الكفاءة لموليته بحسب معاملة
اوليائها **بر** قال **تنبيه** هل للقاضي صرف
مال اليتيمة في جهازها مع انه يتلف بالاستعمال
عن ابن الحداد كنت عند القاضي ابي عبيد ابن حربويه
فقال له محمد بن الربيع الجيزي ايها القاضي في نحو

بيتيمة وقد اذنت في تزويجها وطلب اهلها الجهاز
بما امر فقال جهز بقدر صداقها قال ابن الحداد
فقلت في نفسي لحنة تجاري في هذا قول مالك رحمه الله تعالى
فقلت ايدك الله تعالى القاضي اعلى غير المحجور عليها ان تجهز
قال لا قلت فالمحجور عليها اولى فالتفت الى ابن الربيع
فقال لا تجهز ان ارادوا هكذا او لا فليصنعوا ما ارادوا
فسررت برجوعه عن قول مالك قال الزركشي فهذا ابن
الحداد وابن حربويه متعاضدين وهو ظاهر قال ثم
قال رايت لابن الحداد الجزم بالجواز لما فيه من رغبة
الازواج في ابو صلة لها لكن مقتضى كلامه تخصيصه
بالاب والجد والمعنى يقتضي التعميم قال ولعل مسئلة
ابن الحداد القاضي في الاجبار على ذلك ولهذا قال الباجي
مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه عدم اجبار المرأة
على الجهاز خلافا لمالك انتهى فصل قوله
لزوجة لم يجب الخ وشمل كلامهم الطلاق الرجعي
وهو ظاهر ان انقضت العدة ولم يراجعها والا
فالذي ينبغي ان لا متعة اخذا من جعلهم الرجعية
كالزوجة في اكثر الاحكام وقول بعض المتأخرين
لا متعة مطلقا لاحتمال موته قبل انقضاء العدة فتجمع
بين المتعة والارث وهو خلاف الاجماع يرد بان الاصل
بقاء حياته وبانا لا نوجبها الا ان انقضت العدة وهو
حي حجر اقول اعتمد م ر وجوب المتعة وان راجع
وقال تتكرر بتكرر الطلاق والرجعة انتهى قوله

فلعموم

فلعموم الخ ع هذا العموم معارض بمفهوم قوله تعالى
لا جناح عليكم الآية فالاولى الاستدلال بالقياس
فانه مقدم على المفهوم قال البيضاوي رحمه الله تعالى
مفهوم الآية يقتضي تخصيص ايجاب المتعة بالمفوضة التي
لم يمسها الزوج والحق بها الشافعي الممسوسة قياسا انتهى
ووجه اختصاصها بذلك ان قوله تعالى ومتعوهن معناه
ومتعوا النساء المذكورات فيها اي والمطلقات من غير مس
ولا فرض فافهم عدم ايجابها في حق غيرهن انتهى قوله
او بسببها في حيز النفي كما يعلم من تقرير الشارح قوله
والزوج صغيرا او مجنون ولذا لو كانت كاملة بالاولى
لان الفراق حينئذ بسببها فقط لانها بنفس الاسر دونه
تامل قوله وفي كسب العبد نعم لو زوج امته عبده
ثم فارقها لم تجب كما لا يجب مهر حجر وهو في شرح الروض
قوله وسن الخ ع علله الماوردي بان الشافعي حكاه عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما انتهى قوله ان لا تنقص لعل
محل استحبابه ذلك اذا زاد نصف المهر على الثلاثين
قال حجر فظاهر كلامهم ان محل هذا حيث لا تنازع
والا فقضية قولهم يقدره القاضي عند التنازع ما
يليق بحالهما انه يجب عليه تقديرها ادى اليه اجتهاده
المستند الى النظر لحالهما وان زاد على الثلاثين درهما
بل على نصف المهر انتهى قوله ولا تبلغ الخ انظر لو
كان المهر ثلاثين او اقل قوله وعبر جماعة الخ يقتضي
انه اختلاف عبارة وفيه نظر لتنافي وقد الخادم جدا

وقوله على خادم انظر ما ضابطه فانه يتفاوت جدا
قدرها القاضي على خلاف البلقيني وغيره ولا تزيد على مهر
المثل ولم يذكروه لوضوحه قلت وجه خلافه كما شمله
كلامهم شرح الروض واعتمد م ر ما قاله البلقيني ان المقدر
الحاكم بخلاف ما لو تراضى الزوجان على شيء فانه يجوز
وان زاد المهر قوله ونسيها وصياتها ع وفيه نظر
الحجازها انتهى قوله قوله اي الزوجان
ع سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده في حال العصمة
ام بعدها انتهى قوله كانت ادعت تسمية قدرا ع اي
ولم يدع المنكر في الصورتين تفويضا كما قيد به في الروض
كغيره ثم قال في الروض وشرحه وان ادعاه اي
التفويض فالاصح عدم التسمية من جانب وعدم
التفويض من جانب فيحلف كل منهما على نفي دعوى
الاخر تمسكا بالاصل فاذا حلفت وجب لها مهر المثل
نعم ان كانت هي المدعية للتفويض وكانت دعواها
قبل الدخول فظاهر كما قيل ان دعواها لا تسمع لانها
لا تدعي على الزوج شيئا في الحال غايته ان لها ان
تطالب بالفرض انتهى قوله والمسمى اكثر من مهر
المثل مفهومه انه اذا كان اقل منه او مثله لا تحالف
ويجب مهر المثل بدونه ولا يخلو عن اشكال على الاول
لان ما زاد من مهر المثل على مدعاها فقد اقر به الزوج
لها وهي تنكره وفي شرح الروض وكذا يتحالفان
وان لم يكن مدعى الزوجة اكثر من مهر مثلها اذ كان

من غير

من غير نقد البلد لاختلاف الغرض باعيان
الاموال ذكره ابن الرفعة انتهى قال البلقيني ولذا
يتحالفان اذا كان المسمى معينا وان كان قدر مهر
المثل فاقل حجر قوله ثم لعبد لانى لعله قال في شرح
الروض فان نكل الولي فهل يقضى بيمين صاحبه
وينتظر بلوغ الصبية فلعلها تحلف وجهان رجح
منهما الامام والروياني وجها حسب الاول والثاني انتهى
قوله اما اذا ادعى الزوج دون مهر المثل فلا
تحالف حينئذ نظر قلت بل ان يقول ينبغي التحالف
هنا اذا كان مدعى الولي اكثر من مهر المثل لان التحالف
ح فايدة لانه ربما ينكل الزوج ويحلف الولي فتثبت
الزيادة قلت م ر ثم رايت بخط شيخنا ما نصه قوله
اي المحلي ولو كان مدعى الزوج اقل من مهر المثل الخ بحث
في المهمات جريان التحالف في هذه الصورة قال العراقي
ونكتته اكتفى عدم التحالف رجاء ان ينكل الزوج فيرد
الولي بالحلف وتثبت الزيادة قال واذا جعلنا هذا
ضابطا للتحالف اتضح لك امره انتهى قلت اذا بدانا
بالزوج وحلف تعذر المعنى الذي نظر اليه العراقي
فاي فايدة في تحليف الولي بعد ذلك انتهى كلام شيخنا
وعدم الفايدة في هذه الصورة لا تمنع ما قاله
العراقي مع انه يقال الفايدة فيها استواء الجانبين
اذ لا مرجح ثم سالت م ر عن ذلك فقال لا تحالف
وله تحليف الزوج على الزيادة انتهى وهو مشكل فليتامل قال

ذلك اذا ادعى الزوج مهر المثل والولي اكثر قوله
او موقفه اذا كان مدعي الولي اكثر من مدعى الزوج
في صدقه وجب مهر المثل ويحلف الزوج للزيادة
قاله م ر ولعله رجح ما قاله الزوج قوله لان نكاح
من ذكرت الخ ع هذا التعليل نسبه الزركشي للرافعي
ثم اعترضه بان طريق الرافعي يقتضي فساد النكاح
في هذه الصورة لكونه بدون مهر المثل وهذا
الاعتراض مردود وكان المسئلة هنا في غير الرشيدة
والرافعي قايل فيها بصحة النكاح كالنووي وانما
الاختلاف بينهما في الرشيدة والله تعالى اعلم قوله
ولو ادعت نكاحا الخ ع قال الزركشي هذه المسئلة قريبة
في المعنى كالتي قبلها يعني قوله في المنهاج لو
ادعت تسمية فانكرها تحالفا في الاصح قال الزركشي
فليتأمل الفرق بينهما انتهى قال العراقي قلت هنا
انكر التسمية ومقتضاه لزوم مهر المثل فاذا كان
عليها او من غير جنسه فقد اختلفا في المهر فيتحالفان
واما هنا فانه انكر اصل المهر ولا سبيل اليه مع
الاعتراف بالنكاح فلهذا الحلف ابيان فان ذكر
قدرا فتعين ما ذكرت جاء التحالف وان اصر
حلفت وقضي لها انتهى قوله فان لم تجز تصوير
لوجوب مهر المثل الذي هو مدعاها ولا يلزم
من كون ذلك مدعاها ان يكون مدعى الزوج فلا
ينافي قوله الا في بان انكح الخ وقوله بان نفي الخ الذي

هو بيان

هو بيان مستند انكاره وسكوته في الواقع قوله
او سكت عنه قال في شرح الروض ولم يدع تفويضا
ولا اخلاء النكاح عن ذكر المهر كما ذكره الاصل انتهى
قوله ولم يبين محترز ذلك وكانه احترز عما لو
انكر وادعى التفويض فيكون كما لو ادعت تسمية
فانكرها وادعى التفويض وقد قال الرافعي في ذلك ان كلا
يحلف على نفي مدعى الآخر واذا حلفت وجب
لها مهر المثل كما تقدم بيانه فيما مر وعما لو ادعى اخلاء
النكاح عن ذكر المهر فلا تحالف لاعترافه بوجوب
مهر المثل لان النكاح اذا جرى بدون ذكر المهر يجب
مهر المثل فليتأمل قوله وذلك بان نفى في العقد
او لم يذكر فيه تبع فيه الجلال المحلي وليس في
الرافعي وفيه نظر لان الاعتراض يقتضيه هذا
التعليل بوجه موافقة الزوج على مهر المثل كما
بينه وايضا فقد شرط الرافعي في مسئلة الكتاب
ان لا يدعي تفويضا ولا اخلاء النكاح عن ذكر المهر
وقوله بعده هو اختلاف في قدر المهر تبع فيه
المحلي ايضا وهو يخالف ما في الزركشي انهما اذا
اختلفا في قدر المهر لا تحالف والقول قول
الزوج لانه غارم انتهى وانظر هل يمكن ان تدفع
المخالفة بحمل ما في الزركشي على ما اذا وقع الاختلاف
في قدر مهر المثل ابتداء مع اتفاقهما على وجوبه
بخلاف ما هنا قوله وذلك بان نفي في العقد لعله

بيان لستره الزوج من انكاره في الواقع بحسب
زعمه لانه اسنده اليه في الظاهر حتى يقال قضية
ذلك يوجب موافقته على مهر المثل ويحتمل ان يقال
لما كانت الحرة نفته في العقد لا توجب مهر المثل ٢
احتمال ان يكون النفي على وجه التفويض الصحيح
لم تكن دعوى نفيه في العقد موجبا للاعتراف بمهر
المثل وان كان شرط المسئلة ان لا يدعي تفويضا
لانه فرق بين دعوى التفويض ودعوى ما يحتمل
التفويض فليتامل و **قوله** اولم يذكر فيه بيانا لمستند
سكوته في الواقع فهو نشر مرتب **قوله** كلف
بيانا هو الاصح قال المحلي والثاني لا يكلف بيان مهر
والقول قوله بيمينه انها لا يستحق عليه مهرا لان
الاصل براءة ذمته انتهى واخذ شيخنا منه ان صورته
ان يقول لا تستحق علي مهرا **فروع** قال في العباب
لو اختلف في اداء المهر صدقت بيمينها او فيما اعطاها
هل هو هدية او صداق صدق بيمينه ثم ان جانس
الصداق وقع جازوا الا ردت وطلبت الصداق
فان كان تالفا فعليه بدله وقد يتقاصان
ولو دفع من لا دين عليه مالا لرجل وقال اعطيتك
بعوض فانكر الاخر صدق بيمينه **فروع**
لو ادعى الزوج تسليم مهر زوجته المحجور او لولي
مالها سمعت دعواه او الى ولي رشيدة فلا الا ان ادعى
اذنها فيه لفظا **خاتمة** لو خطب رجل امراة لولده

ثم اهدى

ثم اهدى لها شيئا ومات ثم نكحها الولد وطلقها قبل
الدخول واسترد الهدية فهي تركة للاب لانه
اهدى للعقد ولم يكن في حياته ولو اهدى الخاطب
اليها ثم لم تنكحه رجع به اذا اهدى للنكاح ولم يحصل
وكذا حكم ما دفعه للنكاح قال بعضهم فان قبضه
ابوها او اخوها مثلا بغير اذنها وتلف في يده قبل
ان تقبضه ولو بلا تعد تقصير ضمنه دونها كالمقبوض
لها بالسوم او باذنها او كان القابض ابا او جدا وهي
صغيرة مثلا فبالعكس انتهى من العباب **فصل**
قوله وهو الاجتماع يقال اولم الرجل اذا اجتمع
عقله وخلقه انتهى **قوله** وهي تقع على كل طعام
الخ مشى في شرح البهجة على ما يتجه للعصبية ليس
في الولائم لان اعتبار السرور انما هو في الغائب
انتهى **قوله** الوليمة سنة الذي يتجه تعدد
تعددها بتعدد الزوجات او الاماء وان عقد عليهن
معا كالوجاله اولاد فيندب له ان يعق عن كل
واحد نعم ان اولم واحدة بعد تزويج الجميع بقصد
الجميع كفت هذا هو الاوجه عندي وان خالف
شيخنا في شرح المنهاج محتجا بالحاقها بالعقيقة
ويفرق بان العقيقة اقل ما يجزي فيها شاة بخلاف
ما هنا يحصل باي شيء اولم به ويترتب على سن تعددها
انه اذا دعا واحد مثلا في يوم واحد مرات بعدد
الزوجات وجب الحضور في كل تلك المرات لانها ولائم

متعددة كذا قرره مر وفيه نظر لانه اذا اتحدت الوليمة
بعدد الزوجات فلا اشكال في وجوب الحضور على المدعو
من كل واحدة فليتامل قوله لعرس وفيها الافضل
بعد الدخول وهي بعد العقد وقبل الدخول خلاف الافضل
حجر قوله وباي شي الخ سياتي في العقيقة انها لم
تختص بغير الذبح مطلقا قوله لعرس ع الظاهر ان
السنة يستحب له الوليمة ولا تجب الاجابة قال الغزالي
رحمه الله تعالى وينبغي ان يقصد بالاجابة الاقتدا بالسنة
واقامة الواجب ليكون من امور الاخرة ولا يقصد
قضا الشهوة فيكون من امور الدنيا ويقصد ايضا اكرام
اخيه المومن وزيارته من المتحابين في الله تعالى انتهى
قوله لوليمة الدخول لعله تحرز عما ذكره المتولي
بقوله المستحب ان لا يخلو عقد النكاح عن شي
حلو من سكر ولو زاد على ما جرت به العادة قوله
يدعى لها الاغنيا الخ حال تقييد سببها كون الوليمة
شر الطعام بر قوله ومن لم يجبه الخ سياق
الحديث يقتضي وجوب الاجابة مع تخصيص
الاغنيا فيشكل على ما ياتي قوله قالوا الخ فيه اشارة
الى الاشكال وهو حقيق بالاشكال قوله بزود
فاد في الانوار شرط وجوب الاجابة ان يكون
المدعو حرا رشيدا انتهى وفي ابن حجر ان يكون
المدعو حرا او عبدا او اذن سيده او مكاتبا ولم يضر
حضوره بكسبه او صبرا واذن السيد على الاوجه
انتهى

انتهى واعتمده مر ومن الشروط ان يكون الداعي
مطلق التصرف فلا تطلب اجابة محجور عليه وان
اذن وليه لانه مامور بحفظ ماله لا باتلافه وقضيته
انه يحرم عليه فعل وليمة ولو كان واجبا من ماله
وسوطا بر نعم ان اتخذها الولي من ماله وهو اب
او جد فيظهر وجوب الحضور قاله الاذرعي وقياس
ما ياتي في المراة اذ لا يتصور كونها تولم الا عن مولية
وهي وصية او قيمة ان ذلك لا يتقيد بالاب او الجد
الخ ابن حجر واعتمد مر كلام الاذرعي فقال بخلاف
ما اذا لم يكن ابا او جدا واقول ما المانع ان مسيلة
المراة التي استند اليها ابن حجر في غير وليمة العرس
حرا حجر ومن الشروط ايضا ان لا يترتب على
اجابة خلوة محرمة فالمراة تجيبها المراة ان اذن
زوجها او سيدها لا الرجل الا ان كان هناك مانع خلوة
محرمة كمحرم لها او له او ممسوح او امراة اما مع
الخلوة فلا تجيبه مطلقا وكذا مع عدمها ان كان
الطعام خاصا به كان جلست ببيت وبعثت له
الطعام الى بيت اخر من دارها خوف الفتنة
بخلاف ما اذا لم يخف فقد كان سفيان واصحابه
يزورون رابعة ويسمعون كلامها فان ظن وجود
رجل كسفيان وامراة كرابعة لم تحرم الاجابة بل
لا تكره انتهى حجر واعتمده مر لكن فيه الوجوب
عند انتفا الخلوة المحرمة بما اذا لم يخف ان ينسب

الحديبية ونحوها والا كان ذلك عذرا ثم قال اذا لم
يخف فتنة لا تجب الاجابة انتهى قوله بان لا يخص
به اغنيا اي من حيث انهم اغنيا فلو خصهم
لكونهم جيرانه او اهل حرفته او نحو ذلك وجبت
الاجابة حجر فرع لو دعي واحدا لا بقصد تخصيص
له ذاته بل لنحو ان طعامه لا يكفي اكثر وجب عليه
الحضور مر قوله ولا غيرهم ثم قولهم فالشرط
ان لا يظهر الخ يوهم انه لو ظهر منه قصد تخصيص
جيرانه او الفقها او العشيرة لا يجب الا به وليس كذلك
وانما مراده لغيره انه اذا قصد جيرانه مثلا لا
يخصص بعضهم دون بعض بل يعمهم وكذا يقال
في الفقها والعشيرة ونحو ذلك قال في الروضة فلو
قصد الاغنيا لم تجب انتهى وظاهره انه لو خصه
العمه الفقرا من جيرانه مثلا وجبت وهو ظاهر
انتهى قوله قصد التخصيص اي لغني او لغيره
قوله او نابيه اي الغفيه ولكن الظاهر الذي
لم يفهمه الكذب حجر قوله بخصوصها
قال المحلي فلا يطلب الاجابة انتهى وظاهره
ولا استحبابا قوله ونسن لها بحث الزركشي
الوجوب على من لم يدع في الاول لعذر ثم دعي
في الثاني مر قوله حتى ع اديما فاعلها اي المطلوبة
منه طلبا تابيا منا كمدا انتهى قوله وان لا يعذر
قال ابن حجر ومن العذر كونه امرا جميلا يخشى

عليه

عليه من ريبة او تهمة وان اذنه الولي كما بحثه
الاذرعي واعتمده مر قوله من التاذي في الاول
وقوله او العضاضة اي في الثاني قوله ولا
منكر قال الاصفوني لو كان المنكر شرب نبيذ لم
ينكره الا على من يعتقد تحريمه واعتمده مر ويوخذ
منه بالاولى انه لو كان المنكر فرش حرير جلس عليها
حنفي فقط لم ينكره قال مر كما ذكره المحلي في
مسئلة النبيذ بحمله على ما اذا كان ثم من يعتقد
تحريمه قال بر ومن المنكر ان يكون هناك من يضحك
الناس بالفحش او الكذب انتهى قال في الانوار
ومن المنكر المسقطة للاجابة كون الفاعل السقوف
والمرافق بحريه وحين بن حجر ونسا ينحو اسطحة الدار
ومرافقها ينظرن للرجال او يختلطن بهم قوله
ولو عند المدعو اي في اعتقاده قوله كفرش
محرم ع قد قال بجوازها بعض اصحابنا كابي حنيفة
والذي ذكره ائمتنا في باب السير ان الذي يجب
انكاره المجمع على تحريمه والجواب كما قال الزركشي
ان هذا ولو لم ينكره هو عذر في تخلف يعتقده
التحريم او انه منكر لضعف دليله وكتب صداق
المراة في الحرير افتى السبكي بتحريمه وافتى
ابن عساكر شيخ ابن عبد السلام مفتي الشام بالحل
ووافقه الزركشي بانه ليس استعمالا من الرجال
فاده ورسم الكتابة بمنزلة نقش ثوب المراة

ونسج وهو الحرير قال الزركشي وافتراش جلد النمور
حرام كما قاله الحليمي وابن المنذر وغيرهما انتهى
ومحل تحريم جلد النمور ان بقي وبرها كما في العباب
وغيره واعتمده مر وقوله فبما المجمع على تحريمه اقول
الذي في باب السير المجمع على تحريمه او الذي يعتقد
الفاعل تحريمه قوله كفرش محرمة هذا لا يتناول
نصبه على الجدران مع انه حرام على الرجال والنساء
قاله الزركشي بر قوله وصورة حيوان الخ ودليله انه
صلى الله عليه وسلم امتنع من الدخول على عائشة رضي الله
تعالى عنها من اجل النمرقة التي عليها التصاوير
فقالت اتوب الى الله تعالى والى رسوله ماذا اذنبت فقال
ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد
عليها وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال
لهم احيوا ما خلقتم متفق عليه قال الزركشي
والنمرقة وسادة صغيرة قلت الظاهر انها كانت م
منصوبة حتى الامتناع فرع هذه الصور
التي تجعل من الحلاوة ويقال لها العلايق لا خفاء في
حرمة تصويرها وحرمة استدامتها والتفرج
عليها كما وافق مر على ذلك بقي بيعها هل هو صحيح مشى
مر على صحته لان المقصود عين النقد فليتأمل ثم
اعتمد حرمة عدم استدامتها والنظر اليها
لان المقصود منها العين دون الصورة قوله

او ثياب

او ثياب ملبوسة قال الزركشي يحتمل ان يكون
من المنكر وان لم تكن ملبوسة اكتفاء بكونها معدة
للبس انتهى وارتضاه مر واقول قياس هذا البحث
ان تكون اواني النقدين من المنكر وان لم تكن
تستعمل بل اولى لان بابها اضيق قوله والا وجبت
اي في العرس وقوله او سنت اي في غير العرس وفيه
بحث ويتجه الوجوب لازالة المنكر دون الاجابة
فتامل ويمكن ان يجاب بان السنة من حيث اجابة
الوليمة والجهة منفكة ثم رايت مر وافق ما قلناه
قوله فان ما يداس الخ قال الزركشي القياس ان يلحق
بذلك الصور التي على الدراهم لانها ممتهنة بالانتفاع
والبذل انتهى قوله فان ما يداس اي ممتهن دو
مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قدم من سفره وقد سترت على صفة
لها سترا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامر بنزعه وفي
رواية فقطعناه وسادة او وسادتين فكان صلى
الله عليه وسلم يرتفق بها انتهى قوله فيه روح ومنه
يؤخذ ان قطع ما لا يبقى الحيوان بدونه كقطع
الراس يجوز قوله اكثر ماله حرام الخ قال الزركشي
وهو يقتضي سقوط الاجابة في هذا الزمن فعليه
رشها انتهى واعلم ان هذه الحالة تكره الاجابة
فيها انتهى فائدة قال في شرح البهجة وقول
الروياني ولا يعذر بعداوة بينه وبين الداعي

او غيره ممن حضر قال الشارح في تجريده الظاهر
انه غير معتمد وكذا قول الروياني لا يعذر بالزحام
انتهى وحمله م ر على ما اذا لم يتاذ بحضوره لعذره فان
تاذى بذلك كان عذرا وهو داخل في قولهم يشترط
ان لا يتاذى انتهى فرع قال ابن حجر وقضية
كلامهم وجوب اجابة الفاسق حيث خلا محله عن منكر
لكن شرط في الاحياء للوجوب ان لا يكون ظالما ولا فاسقا
ولا شريرا او متكلفا طلبا للمباهاة والتفاخر ويوجه عدم
وجوب السلام على الفاسق وبما رواه البيهقي من النهي
عن الاجابة لطعام الفاسقين والحاصل ان الذي
يتجه ان كل من جاز هجره انه لا تجب اجابته كما اشار اليه
الاذرعي واعتمده م ر ما في الاحياء فرع ولو بلا راس
خلافا في العباب فقال عطفا على ما لا يحرم وكذا حيوان
بلا راس انتهى قوله قال في الانوار ولا بأس بصور
تغطاه بثوب ونحوه انتهى قوله مما قدم له قيد
يفهم انه لا ياكل الجميع والتحقيق انه ان دلت قرينة
على الاذن في اكل الجميع جاز او على خلافه لم يجز كما وافق
عليه م ر فانظره اه اشك واقول يتجه انه ياكل
قدر الشبع والمعتمد انه يملك بوضعه في فمه م ر قوله
لوطي شكله الاشارة فالمراد عدم الاكتفا بقرينة
انتفت ع ر قوله لمن حضر بنوع اي ولو شك فلا ان
دلت القرينة على تخصيصه به م ر قوله ما يعلم رضاه
هل المراد الظن ينبغي نعم قوله على قدر الشبع

ويظهر

ويظهر ضبط الشبع بان يصير بحيث لا يشتهي
ذلك الماكول وان الكلام فيمن لم يعلم رضا المالك
باكله فوق الشبع والا كان كالاكل من ماله والزيادة
فيه على الشبع لا تحرم علم او ظن انه يضره حرم قوله
قال ابن عبد السلام الخ هذا يقتضي هذا التعليل
حرمة الاكل مطلقا اذا حضر وهو شبعان لكن
في شرح الارشاد لشيخنا ما نصه وعلله اي التحريم
ابن عبد السلام بانتفاء الاذن اللفظي والعرفي انتهى
وهو يقتضي جواز اكل من حضر وهو شبعان
قدر الشبع اي اذا جهل المالك شبعه فان علمه واذن
له فهو رضي بالاكل فليتأمل ثم رأيت م ر قال
اذا جهل المالك شبعه ولم تدل قرينة على خلاف اكل
الشبعان جاز اكله قدر الشبع قوله وحل
التقاطه ع لانه صلى الله عليه وسلم لما نحر البدن
قال من شاء اقتطع رواه ابو داود وانما كان النثر
اولى لما قاله الشارح رحمه الله تعالى ولانه يؤدي
الى الخصام وخالفه الزركشي كراهية الالتقاط
ونسبه لنص الام وساق لفظ الشافعي رضي الله
تعالى عنه وهو يزعم كثيرا انه مباح فاما انا فاكره
لمن اخذه من قبل انه لا ياخذه الا بغلبة لمن
حضره اما بفضل قوة او بفضل قلة حيا والمالك
لم يقصده وحده فاكره لاخذه لانه لا يعرف
حظه من حظ من قصد به وانه خسة وسخف انتهى

قال وجرى عليه جمهور العراقيين وصاحب
الانتصار والعدة واقتضاه كلام النهاية **فائدة**
نقل في الخادم في آخر باب الصداق عن فتاوى البغوي
ما حاصله ان ما يهدى به الخاطب قبل العقد له الرجوع به
فيه اذا لم [illegible] في النكاح وفي اخر فتاوى البلقيني
ان النقوط لا رجوع به انتهى الظاهر في النقوط الرجوع
خلافا للبلقيني انتهى اقول في العباب في آخر
باب القراض ما نصه خاتمة النقوط المعتاد في
الافراح افتى العبادي والازرق اليمني انه كالقرض
يطلبه متى شاء وافتى البلقيني بخلافه انتهى **قوله**
يشبه النبي ع اي وقد نهى عنها كما في مسلم في مسند
احمد مرفوعا ان للمنافقين علامات يعرفون بها
تحيتهم لعنة وطعامهم نهبة انتهى **قوله** هو
اولى به قال في شرح الروض نعم ان علم منه انه لا يرغب
فيه فلا اولوية فلغيره اخذه منه كما نقله الاصل
عن البغوي وغيره واقره انتهى **قوله** لم يملكه كما لو
عشش طائر في ملكه فاخذه غيره او دخل السمك
مع الماء حوضه او وقع الثلج في ملكه فاخذه غيره
وفرق الشيخان بين هذه الصور حيث لا يملك
الغير فيها بالاخذ وبين ما لو احيا ما تحجره غيره
حيث لا يملك بان المتحجر غير مالك فليس الاحيا
تصرفا في ملك غيره بخلاف هذه الصور والمعتمد
انه في مسئلة الاخذ من تحجر من وقع في تحجره ولم يبسط

تحجره له لا يملكه بخلاف بقية المسائل فيملكه الاخذ
فيها في نحو التعشيش اذ لا يملكون بتعشيشه انتهى
مع اعتياد ذلك والا كان ملكا لصاحب الملك فلا
يمكن ان يملكه غيره باخذه والله تعالى اعلم

باب القسم والنشوز

قوله
اشعر كان مراده بالاشعار عدم التصريح والا
فالاية مفيدة لذلك بلا نزاع بر **قوله** مات
عنه بعضهن قال في الروض لا امة قال في شرحه
اما لو مات حرة مع امة فلا يستحق الباقيات القسم كما يأتي
في الفصل الاتي انتهى **فرع** نقله في شرح الروض
عن الخوارزمي فيما لو نشزت ثم عادت في اثناء الليل
الى الطاعة انها تستحق بقية الليلة ثم خالف وقال
ان الاوجه سقوط حقها من بقية الليلة ايضا
لان القسم كالنفقة والنشوز في بعض اليوم والليل
يسقط نفقة الجميع وان عادت للطاعة في الاثنا
قال حج المعتمد الاول وفرق بان القسم قد يتبعض
كما لو نكحها في اثنا الليلة واقول يرد عليه ان النفقة
تتبعض كما لو سلمت في اثنا اليوم والليلة فلها بالقسط
واوردت ذلك عليه فلم يبد فرقا فليراجع **قوله**
وهي معنى الناشز المعتدة اي عن شبهة لتحريم
الخلوة بها قاله في شرح الروض **قوله** فله
تركه ولا فرق في جواز الاعراض بين الابتداء
والاثنا اذا كان الاعراض بعد تمام دورهن بخلاف

ما اذا كان في اثنا الدور فيمتنع لفوات حق من
بقي حقهن من الدور حتى لو طلق في اثنا الدور المستوفيات
حقهن لم يسقط حق الباقيات حتى عصى حرم عليه
ووجب تجديد المطلقات ليوفي نوبتهن للمظلومات
وهذا من المواضع الذي يجب فيها الخطبة والاجابة
كما انه لو طلق المظلومة وجب تجديدها ليوفيها
حقها مر قوله ولا زوجة وسرية الا برضى الزوج
انتهى اي فيعتبر رضى الزوجة لا يعتبر رضى السرية
قال ولا يجب القسم بين الزوجة والسرية بل
يجوز ان يخص السرية بالمبيت ويعطل الزوجة
انتهى ويدل عليه قول الروض وشرحه قبيل باب
الشقاق ولو سافر ذو زوجات واما او زوجة
وامة بامة بلا قرعة جاز كما هو قياس اصل القسم
انتهى قوله ا وعرض الخ المفهوم من هذا الكلام امتناع
الذهاب الى البعيدة من غير خوف عليها ودعا
القريبة وسلمه مر قوله وهو اولى وذلك
لان الذي عليه التواريخ الشرعية ان الليالي
اول الاشهر انتهى قوله والنهار معيشة قال البيضاوي
لم يقل لتبصروا فيه كما في جانب الليل تفرقة بين
الظرف المجرد والظرف الذي هو سبب انتهى ومراده
والله اعلم ان الليل ليس سببا للسكون بخلاف النهار
فانه سبب للابصار انتهى قوله وقت نزوله وله
اي وان تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم والاخرى ربع
يوم

يوم مثلا وهذا في اقامة لا يملك فيها القسم الواجب
في حق المقيم اما اقامة كذلك كيوم بليلته مثلا
ومعه زوجتان مثلا وجب القسم بينهن كما يقسم
المقيم بان يجعل لواحدة ليلة مع يوم وللاخرى
كذلك ولا يجوز ان يخص احداهما بجميع هذه
الاقامة ويجعل للاخرى وقت النزول الحاصل
عقب السفر عن هذه الاقامة مر قوله وله
تمتع بغير وطء فيه سكت عن مثل ذلك في الدخول
في الاصل لضرورة وينبغي وفاقا لم ر جوازه
فيه ايضا قوله خلافه دليله الحديث السابق
انتهى قوله وقد يحمل الاول الخ عند هذا الحمل
مر فيكون مسئلة المهذب غير مسئلة الاصل
كالروضة واصلها والى ذلك اشار المحلي بقوله عقب
نقله مسئلة المهذب ولم يذكره الشيخان فان ذلك
يفيد مغايرة في مسئلة المهذب لما اقتضاه كلام
الاصل كالروضة واصلها مر قوله اذا طال فوق
الحاجة لا يشترط في ذلك ان يكون الطول في مجرد
المكث بل الحكم كذلك وان حصل الطول بواسطة
الذهاب الى منزل لبعده فوق الحاجة اي وحج
بقضى الزائد على الحاجة لا الكل مر بخلاف ما اذا
طال في الاصل فانه يقضي الجميع واذا طال
بقدر الحاجة او زائدا عليه والفرق قوة
التعلق بالاصل والمضايقة فيه مر ثم توقف في ذلك

واعترف بانه لم ير تصريحا بما قاله من قضا الزايد
فقط في التابع **قوله** عنه عدم اذنهن انظر لو اذن
في البداة بواحدة ثم باخرى بعدها وهكذا
الى عامين هل يلزم كالقرعة حتى لا يحتاج في الدور
الثاني الى اذن ولا قرعة راجعه **قوله** اقرع للابتدا
عبارة الروض وشرحه فاذا تمت النوب اعادها
اي القرعة للجميع انتهى **قوله** ولا يعرف له مخالف
قال في شرح الروض ولان القسم للاستمتاع وحده
والاستمتاع بها على النصف اذ لا تسلم له الا ليلا انتهى
ولا ينافيه قوله الاتي هنا وانما تستحق غير الحرة
القسم الخ لانه في معنى قوله اذ لا تسلم له الا ليلا
انه لا يجب تسليمها الا ليلا والمعنى ان الاستمتاع
الذي يستحقه على النصف فتامل **قوله** ولجديدة
الخ قال الفقهاء المعنى فيه ميل النفس الى الجديدة
ولا يلحقهن باختصاصها بذلك غضاضة ولا يتصور
عندهن بصورة الظلم انتهى قال في شرح الروض
ولا يثبت حق الزفاف الا لمن في نكاحه اخرى
يبيت معها بل لو كان تحته ثلاثة لا يبيت معهن
لم يثبت حق للزفاف للرابعة كما لا يلزمه ان
يبيت عند زوجته او زوجاته ابتداء ولا ينافيه
قول الاصل تزوج جديدتين ولم يكن في نكاحه
غيرها وجب لهما حق الزفاف لانه محمول على من
اراد **فرع** حيث طلبت الجديدة ما كان حق

الزفاف

زفاف لغيرها والا فالزايد في ذلك ما لو طلبت
الثيب خمسا فيقضي الزايد فقط لان الخمس ليس
حقا في الزفاف لاحد لكن ليست جملته حقا لاحد
قوله سبع لو طلبت خمسا فلما اجابها لا تقضي
بعض ما له اجابتها اليه **فرع** لا يتجدد
حق الزفاف لرجعية بخلاف البائن وبخلاف
مستفرشة اعتقها ثم تزوجها روض **قوله**
ولا قال في شرح الروض فلو فرقها لم تحسب
وقضاها منو الليالي وقضى بعد ذلك للاخريات
ما فرق انتهى **قوله** وفي تخيير الثيب الخ قال
في شرح الروض فان سبع لها بغير اختيارها
اي طلبها او اختارت دون سبع لم يقض الا ما
فوق الثلاث لانها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها
وان سبع لها باختيارها اي طلبها قضى جميع السبع
للاخريات لظاهر الخبر ولانها طمعت في الحق
المشروع لغيرها فبطل حقها وان طلبت البكر
عشرا لم تعط مطلوبها فان اجابها قضى الثلاث
فقط انتهى وكان الفرق ان البكر هنا لم تطلب
مشروعا لغيرها اي في الزفاف اي بخلاف الثيب
الطالبة للسبع وكطلبها السبع طلبها اعني الثيب
العشر لان طالب العشر طالب السبع في ضمنها
قوله لمن سافرت اي بلا ضرورة كخراب
البلد والزوج غايب **قوله** لا معها يستثنى

الامة اذا سافر بها السيد بعد ان بات عند الحرة
ليلتين فانها باقية على حقها من القسم وربما يفهم ذلك
من قول المنهاج وحدها قال البلقيني ولا يخالف ذلك
قولهم انما يجب لها القسم اذا سلمت ليلا ونهارا لانها
استحقت حقها لما قسم للحرة وقد كانت تستحق النفقة
فلما سافر بها لم يسقط لعدم التقصير بخلاف
الناشزة بر وعدم السقوط نقله في الروض عن
المتولي قال في شرحه قال الاذرعي وسبقه اليه
القاضي ونقل الامام برد عليها الخ انتهى واعتمد
ما في الروض فانه قال لو سافرت الامة مع سيدها
بقي حقها لانها مكرهة في معنى ورد هذا هو المعتمد
انتهى قوله لا لغرضه اذا كان المراد وحده دخل
في ذلك ما اذا كان لغرضها فلا قضا لكن قال مر
ان الحاق لغرضها وجيه كما تجب النفقة قوله
او لا معه لكن باذنه لغرضه اي ولو مع غرضها
كما اعتمده مر بل ولو مع غرض ثالث ايضا كما وافق
عليه مر بحثا قال فحيث كان لغرضه اي دخل
استحقت ولو خرجت وحدها لغرض ثالث
فقط فهل هو لغرضه لان امرها يدل على ان له
غرض هو محتمل قلنا محل قال بر لو كان لغرضها
فقياس المتعة والتشطير عدم القضا قوله
ولا يخلفهن ظاهره ولو كانت البلد المنتقل اليه
قريبا جدا وهو محتمل بر قوله بنفرعة يجوز

ايضا

ايضا بالتراضي ثم اذا سافر بمن جاز له العفو
امتنع الرجوع انتهى ولو اقرع فخرجت لواحدة
فاخذ غيرها قال الزركشي فالظاهر انه يقضي
للمطلوبة فقط لانحصار الحق فيها بر قوله
لو استصحب بعضهن بقرعة اذا اراد سفرا
ان لا يبيت عندها كما هو ظاهر لان القرعة انما
جوزت له ان يخصها بالمبيت عندها في السفر
ولم توجب ذلك وان توهم خلافه من بعض
العبارات قوله واما لو اقام لمقصده والظاهر
نوخصه ثم رجع قال الامام ان قلنا يقضي
ايام اقامته فكما هنا والا فان بدا له هذا الرجوع
ولم يكن نواه اولا فيقضي وان نواه فهو محتمل
والاوجه الوجوب انتهى وقال الشافعي رضي الله تعالى
عنه لو دخل البلد المقصود مع التي خرجت قرعتها
ثم عن له فيه سفر الى بلد اخر مضى ولا قضا لان
كل ذلك سفر واحد الا ترى انه يستبيح القصر والفطر
في الزيادة حكاه في البحر اقول قوله يستبيح القصر
في الزيادة فيه دلالة ظاهرة على انه لم ينقطع ترخصه
بوصوله وح فلا يرد ما قاله الامام والله اعلم
وبالجملة فالظاهر ان ما حاوله الامام مقالة
والمذهب خلافها كما يؤخذ من عموم كلامهم انتهى
قوله ومن وهبت حقها الخ قال في العباب لغير
ومع حق القسم بالجملة فيقضي ما بات عند غيرها

انتهى اى ويلزمها رد ما اخذته فان قيل هلا جاز
اخذها عوضا عن نزولها عن حقها من القسم كما يجوز
اخذ العوض على اسقاط حقه من الاختصاصات
قلنا يمكن الفرق بان للزوج حقا فى القسم
فلم يتمحض حقا لها حتى تاخذ على اسقاطه العوض
ولا كذلك الاختصاصات ومثل الاختصاصات
فيما ذكر الوظايف فيجوز اسقاط حقه من
الوظيفة بعوض وسياتى فى ذلك مزيد زيادة فى
الكلام على خلع الاجنبي وفاقا لمحشون جميع ذلك
لم ر **قوله** فان رضى به الخ قال الزركشى ولبس لنا
هبة يقبل فيها غير الموهوب له الا هذه بر **قوله**
اخذا من التعليل اقول لعل المراد جنس التعليل فان
كلا من التعليلين يوخذ منه ذلك تامل **قوله** او
وهبته لمن لها سكت عما اذا وهبته لواحدة من
غير تعيين بان قالت وهبت ليلتى لاحداهن
فرع لو وهبت ليلتها له ولواحدة
معينة قال يحتمل بعض الليلة بينه وبين
تلك المعينة فما خصه جعله لمن شا قال ولا يرد
انه لا يتبعض فى القسم لان ذاك فى الابتداء
ولا منع يقع فيه التبعيض فليتامل **قوله**
ولا يجوز للواهبة ان تاخذ بحقها عوضا قد
يستشكل بان القسم حق لها يختص واخذ العوض
على اسقاط الحق من الاختصاصات جايز الا ان

يجاب

يجاب بان هذا الحق ضعيف لانه انما يجب اذا كان
فى نكاحه غيرها واراد المبيت والا لم يجب
وبان هذا الحق مشترك لان للزوج فيه شايبة
ولهذا لو وهبت لغيرها فله ان لا يرضى ويبيت
عندها فضعف تعلقها به اذ لم يختص به
فرع لو قالت وهبت ليلتى لكل ولكن
استحقوها على الدور فهو كالجماعة وليس
له التنصيف وليس النصف م ر **قوله** وللواهبة
الرجوع يشمل اطلاقه الرجوع فى بعض الليلة
لكن خالف الفارقى فقال لو رجعت فى نصف
الليلة او اليوم لم يصح لانها فى حكم واحد وقوله
وما فات الخ علله الرافعى بانه لم يظهر منه ميل ولا
تقصير اذ لم يعلم وبحث الزركشى ان يكون علم
المراة مقتضيا للرجوع قال ولم يتعرضوا له انتهى
انتهى وعبارة العباب فى الرجوع نفسها فيخرج
بعد رجوعها من عند الموهوب لها فورا ولو فى
اثناء الليل انتهى **قوله** وما فات لها وهذا
بخلاف ما لو ابيح له اكل ثمر بستان ثم رجع
المبيح حيث يغرم المباح له ما اكله قبل العلم
بالرجوع كما مشى عليه فى الروض وقال شيخنا
الرملى انه الراجح وفرق بانه يتسامح فى المنافع
ما لا يتسامح فى الاعيان **قوله** قبل علم الزوج و
بخلاف ما فات بعد علمه وكذا بعد علم الضرة المستوفية

دون الزوج كما قاله بعضهم وارتضاه م ر
فصل قوله ظهر امارة نشوزها الخ قال
في الروض فرع والنشوز كالخروج من المنزل
لا الى القاضي لطلب الحق منه وكمنع الاستمتاع ولو
غير الجماع لا تدللا ولا الشتم ولا الايذا باللسان
بل تاثم به ويتولى تاديبها على ذلك انتهى ع وقد
يستشكل بما مر جوابه من ان التعبيس نشوز وقد
يوجه بان التعبيس يؤثر في الاستمتاع بخلاف
مجرد السب والشتم وقد يوضح ذلك بان مدار
الاستمتاع على الوطء وهو بالظاهر والباطن بان لا
يمتنع وترضى به والتعبيس يؤثر في الثاني لانه يدل
على الكراهية وعدم الرضى بخلاف مجرد السب
والشتم بلا منع ولا تعبيس قوله وهجرها
فائدة اذا هجر احد احدا ورفع ذلك للحاكم
فحكم بترك الهجر والزمه به لم يصح الحكم في الهجر في المستقبل
لان الحكم لا يتعلق بالمستقبل فلو كان حلفه لا يكلمه
ثم كلمه في المستقبل حنث ولم يدفع حكم الحاكم عنه
الحنث م ر قوله لو قال والله لا اكلمك او
او ابدا ثم رد حلف ينبغي جواز ترك الكلام مطلقا
وان يكون هذا الحلف عذرا مسوغا لتركه دائما
ولا يكون من الهجر المحرم لان اليمين غير
محرمة لعدم استلزامها الهجر المحرم لجواز
ان لا يدخل الدار فلا يحصل هجر وفاقا في
ذلك

ذلك لـ م ر قوله وضربها ع قال العلماء لنا ليس
موضع يضرب المستحق من منع حقه الا هذا
والعبد ووجه الاستثناء ان الحاجة ماسة
الى ذلك لتعذر اثباته مع انه لا اطلاع لاحد عليه
قاله الشيخ عز الدين في القواعد ومنه يعلم ذلك
ان القول قوله اذا اختلفا في سبب الضرب والله
تعالى اعلم ثم رايت ابن الرفعة ذهب الى
ما حاولته والله تعالى اعلم انتهى قوله جائز اي
للحجر الشرعي كالبدعة والفسق ورجاء صلاح
الهاجر والمهجور قوله ان القول قوله ينبغي
ان يكون هذا بالنسبة لجواز ضربها لا لسقوط
نفقتها ونحوها ثم رايت م ر جزم بذلك قوله
فلو منعها الزوج حقها عليه كقسم ونفقة او تعدى
عليها بضرب او غيره الزمه القاضي وفاء حقها ونهاه
عن اذاها فان اذاها ثانيا عزره القاضي
واسكنها بجوار ثقة يمنعه من التعدي وكذا
لو كان التعدي منهما فان ظن القاضي تعديه
ولم يثبت عنده لم يحل بينهما وان تحققه او
ثبت عنده وخاف ان يضربها ضربا مبرحا
لجراته حال بينهما حتى يظن عدله انتهى ما ذكره
من الحيلولة هنا وعدمها فيما تقدم اعتمده شيخنا
الرملي رحمه الله تعالى وفاقا لما بينه في شرح
الروض والظاهر ان الحيلولة بعد التعزير

والاسكان انتهى قوله الزمه القاضي اي واجبره
جبرها لعجزها عنه ولقوله تعالى الرجال قوامون
على النساء الاية والاستدلال بالاية لم اره لاحد وهو
ظاهر قوله ثم ان عاد عزره ع ظاهره كاصله
انه لا يحول بينهما وذكر الغزالي انه يحال بينهما الى ان
يعود العدل وتبعه الحاوي وزعم الرافعي تفرد الغزالي
به قال الزركشي وليس كذلك فقد جزم به الامام
عنه تحقق الاضرار به انتهى قوله ثقة ع قال
الرافعي كذا اطلقه الجمهور وظاهره الاكتفا بقول
عدل واحد ولا يبعد اعتبار الشهادة انتهى فصرح
بالعداله كما ترى قال الزركشي والظاهر من كلامهم
عدم اشتراطها والاكتفا بخبر من يسكن النفس
اليه لانه من باب الخبر لا الشهادة انتهى قوله
شقاق ع ماخوذ من الشق وهو الناحية كان
كان كل واحد صار في ناحية انتهى قوله
من اهلها فان ذهب القاضي وهو اهل احدهما
جاز كذا في الروض قال في شرحه وكذا من اهلها
او ليس باهل لواحد منهما كما هو بالاولى قوله
وهما وكيلان ع اي الحكمان روي ان عليا رضي الله
تعالى عنه امر الزوجين ببعث الحكمين وقال
للحكمين تدريان ما عليكما ان رايتما ان تجمعا
وان رايتما ان تفرقا فقالت المراة رضيت بما في

كتاب الله تعالى

كتاب الله تعالى علي ولي قال الرجل اما الفرقة
فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل الذي
اقرت به قال الرافعي احتج بهذا الاثر للقول
حيث اعتبر رضاها وبعثهما واقرارها وللثاني
حيث جعل الجمع والتفريق اليهما وقوله
حتى تقر اي ليس عليك تمتنع بل عليك ان تنقاد
لحكم الله تعالى كما انقادت انتهى وقول الرافعي
ليس كذا اي في كتاب الله تعالى ر في البحر عن
الاصحاب محل القولين في النكاح فاما ما يتعلق
بالشقاق من المطالبة بالحقوق المالية والتبعات
فهو توكيل محض بتراضيهما فيه الى الحاكم وليس
له ان يبعث بهذه الحقوق الا برضاها قولا واحدا
انتهى قوله فيوكل الخ قال ابن داود فان رضي
بالخلع لم يجز الطلاق بلا مال او بالطلاق ثلاثا
فالم يخالع لانه يدخل المال قهرا في ملكه وان
رضيت بالخلع وطلق مجانا نفذ وفي الحاوي لو
طلق مجانا لم يخالع لانه يفوت الرجعة انتهى قوله
وقبول قال في شرح الروض والواو في كلامه
في الموضعين بمعنى او انتهى كتاب
الخلع قوله هو فرقة بعوض وافتى الغزال
بانه لو علق طلاقها على البراءة مما عليه كان باينا
او حالها على غيره كان رجعيا ومحله فيهما كما يعلم
مما ياتي نقله عن شيخه وكالاولى ما لو قال ان ابرائتني

من صداقك فيقع بائنا عند العلم كما قاله ابن الرفعه
وغيره انه الحق فان اختلعها فيه جواب القاضي
محمد قال مر بشرط الوقوع في ان ابرأتيني من
صداقك اذا ابرأته ان لا يتعلق به الزكاه والا
فلا وقوع لعدم وجود الصفة وهو البراة في جميع
الصداق بخلاف ما لو قال مما لك علي فابرأته
وقع الطلاق وان تعلق بالصداق الزكاه لان
قوله مما علي ينحط على ما عدا قدر الزكاه ولابد
من علمها بالها وهو ما عدا قدر الزكاة انتهى
فرع حلف بالثلاث على فعل كذا في هذا
الشهر او هذه المدة ثم خالع قبل فراغ المدة ولم
يفعل وان كانت الصيغة لافعلن كذا او لابد من فعله
حنث اذا انقضت المدة ولم يفعل لانه فوت البر
باختياره كما في مسئلة الرغيف وان كانت ان لم
افعل او لا افعل ثم لم يفعل في الاول او فعل
في الثاني لم يحنث مر فرع في مسئلة ابن الرفعه
اذا كانت لافعلن لكنه قيده بوقت معين
مستقبل كلابد ان افعل يوم الخميس تبين
محل الوقوع في اول الخميس وبطل الخلع
لانه تفويت للبر باختياره فهو كما في مسئلة
الرغيف اذا اتلفه قبل الغد ولابد انه اذا اوقع
يوم الخميس لم يعارض الخلع ان بقي فيكون الخلع
ما نفاله لانه سبب الوقوع وهو الحلف على الخلع

كسبق

كسبق الوقوع كذا اخره رح مر وفيه نظر انتهى
وكتب الشيخ في محل اخر ما نصه فرع الحق
البواح الذي وافق عليه مر انه في مسئلة ابن
الرفعه اذا كان الطلاق المعلق رجعيا اذا اخالع
ومضت المدة ولم يفعل نفذ الخلع ووقع الطلاق
المعلق رجعيا ووقع الطلاق المعلق قبله لعدم
منافاته له وانه لا يتقيد ما قاله فيها بما اذا
كان الحلف على مدة معينة بل يجري في الحلف
من غير تقدير مدة لكن باليأس تبين وقوع
الطلاق المعلق قبل الخلع فتامله قوله
بعوض اي وان لم يذكر قوله فيشمل ذلك
ويخرج به ما اذا رجع لا لجهة الزوج كما لو علق
طلاقها على البراة مما لها على غيره فانه رجعي قوله
خمسة ح كذا فعل الغزالي رحمه الله تعالى قال الزركشي
انما فعل ذلك لان حكم العاقدين والعوضين فيه
لا يختلف غالبا انتهى قوله لاب صبي الخ اي ولا
من ابيه عن ابنه الطفل خلافا لمالك رحمه الله تعالى
ولو خالع الاعمى على عين لم يثبت المسمى ذكره
الشيخان في بيع الغايب قوله وبدفع عوض الخ
لو دفعته للسفيهة فتلف في يده فلا ضمان ولا
يرجع عليه بعد رشده بخلاف ما لو دفعته
للعبد وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد العتق
والفرق ان الحجر على العبد لحق السيد فينتفي الضمان

ما دام حقه باقيا والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب
النقصان فينبغي الضمان حالا وما لا بر وهو مصرح
به قوله لمالك امرها فان دفعه للسفيه بغير
اذن وليه وهو عين كخالعتك بهذا انتزعه الولي
منه فان تركه عالما فتلف ففي ضمان الولي وجهان
قال في شرح الروض اوجههما الاول يعني الضمان
او غير عالم لزم المختلع مهر المثل او وهو دين فان
سلمه باذن وليه لا عنه بقبضه والا طالب الولي
المختلع بالمسمى ويسترد من السفيه ما اعطاه فان
تلف مع السفيه لم يضمنه اذ اضيع ماله بتسليمه
اليه قال الزركشي وقضيته ما ذكراه في مسئلة
الدين انه لا يبرأ بتسليم العوض اليه مطلقا واقتضى
الحاوي ولاث من والبحر انه لو بادر الولي واخذه
منه فيبرأ وذكر نحوه الاذرعي قال ولعل وجهه
ان المال وان كان باقيا على ملكها لفساد القبض
فهي به فهي اليه اذنت في قبضه عما عليها فاذا
قبضه الولي من السفيه له اعتد به وقبض العبد
العوض باذن اودونه كالسفيه لكن ما تلف بيده
طالب به المختلع بعد عتقه قال في العباب
وفي صحة قبضه في المأذون في التجارة بلا اذن
سيده الى حين يبرأ المختلع اليه وجهان انتهى
قوله نعم ان قيد احدهما الطلاق بالدفع
له كان قال ان دفعت لك الم تطلق الا بالدفع

اليه

١٢٠٧

اليه وتبرأ به افاد قوله وتبرأ انه يملكه وقيده
رحمه اذا قصد بالدفع اليه تمليكا او دلت قرينة
على ذلك كقوله ان دفعت الي لاصرفه في حوائجي و
وح يعتد بقبضه لصر ولم تتوقف وجود الصفة
اما لو لم يقصد بالدفع تمليكا ولا دلت قرينة على
ذلك لم يتحقق التمليك وتوقف وقوع الطلاق
على الدفع اليه ولا يملكه ويكون الطلاق رجعيا
اذ لا مقابلة واما هو مجرد تعليق على صفة انتهى
ما قال مر واقول هذا الذي قاله سيأتي التصريح
به في المتن بقوله كان علق بنحو اقبا من وا قترن
به ما يدل على الاعطاء فانظره مع شرحه قوله
اذا خالع في نوبته ظاهر وان وقع الدفع في نوبة
سيده وفي شرح الروض والمبعض اذا كانت
بينه وبين ذلك بعضه مهاياة فالعوض لمن وقع
الخلع في نوبته والا فهو بينهما بالقسط فلو خالعها
في نوبته لم يقبض جميع العوض او في نوبة
سيده لم يقبض شيئا وان لم يكن بينهما مهايأة
قبض ما يخص حريته انتهى قوله وشرطا في
الملتزم قال المحلي ليصح خلعه انتهى قال شيخنا
البرلسي قضيته هذه العبارة ان الخلع اذا لم يترتب
عليه اثره على الوجه الذي قصد لا يكون صحيحا وان
ترتب عليه حصول البينونة بدليل مسائل الامة
فانها غير مطلقة التصرف والبينونة حاصلة بل والمسمى

لازم لها في مقابلة الدين غاية الامر انه لا مطالبة في
الحال وفي كون الخلع الذي بهذه الصفة فاسدا
نظر ظاهر انتهى وقال في موضع آخر كان غرضه
ليصح خلعه من حيث التزام المال ووجوب دفعه
حالا انتهى فخرج بالقيد الاول السفيهة اذ يقع رجعيا
وبالثاني الامة بغير اذن اذ لا يجب الدفع الا بعد
العتق فليتامل قوله وشرط في الملتزم قال
المحلي ليصح خلعه انتهى فان قلت يرد الامة بغير
اذن سيدها فانها ليست مطلقة التصرف المالي
مع صحة خلعها لحصول البينونة ولزوم العوض
في ذمتها ولولا صحة خلعها ما حصلت البينونة
قلت يمكن ان يقال هي مطلقة التصرف المالي
في ذمتها او يقال لو كان كذلك لصح شراؤها في ذمتها
لانا نقول عدم صحة شرائها لذلك ليس لعدم
تصرفها في ذمتها بل لان الشراء يقتضي الملك وهي لا
تملك فليتامل ولا يمكن ان يحكم بصحة الشراء ووقوع
الملك لسيدها لانه لم يرض ولم ياذن فيه فليتامل
قوله الطلاق تصرف هذا بناء على ان الخلع طلاق
وهو الاصح فان قلنا لم يصح كالاجنبي لان الفسخ
من غير علة لا يستقل به الزوج فلا يصح طلبه منه
من الاجنبي قال الزركشي ثم ان هذا الشرط هو
بالنظر الى لزوم المال بعينه حالا واما الطلاق فلا
يعتبر فيه سوى صحة العبارة والضابط ان القبول

يعتبر

يعتبر فيه صدوره ممن تعتبر عبارته والالتزام
تعتبر فيه مع ذلك اهلية المعاملة والملتزم يعتبر
فيه شرائط البيع والثمن انتهى وقوله سوى صحة
العبارة اي به تبين انه لو خالع سفيهة وقبلت
وقع الطلاق رجعيا اي ولو خالع امة بغير اذن
سيدها وقبلت بانت ووجب المال في ذمتها
تطالب به بعد العتق كما مر وعلم من اشتراط اطلاق
التصرف كما قال في شرح الروض ان المخالعة مع
الصغيرة والمجنونة لغو وقيل يقع الطلاق في صورة
الصغيرة المميزة رجعيا انتهى قوله غير محجور دخل
فيه من سفه بعد رشده وهو كذلك قوله
ولو مكاتبة [illegible] قوله فيه اي كما يصح
التزام الرقيق الدين وطريق الضمان ويطالب به
اذا عتق انتهى قوله انما يطالب الخ اي ولا يضر جهالة
الوقت لانه تاجيل ثبت بالشرع قوله
في كسبها قال ابن الرفعة ينبغي اختصاص ذلك
بقول ان الخلع بغير ذكر المال يقتضي المال والا فلا
يتعلق بالكسب قوله وان قدر الخ اطلق
كغيره وقضيته ان الحكم لا يختلف ولو كانت
سفيهة قال في الكفاية وهو مقتضى نص الام انتهى
اقول لعل وجهه انا انما منعنا السفيهة الحرة من
مثل ذلك لان فيه اضرارا بها والاضرار ههنا بالسيد
لان الكسب له وقد اذن لكن انظر لو لم يكن لها كسب

فانه يتعلق بذمتها فهل وان كانت سفيهة ايضا او لا
بل يقع رجعيا فليتامل وقد يقال هي حينئذ لا تزيد
على المكرهة السفيهة والخلع معها لا يوجب البينونة لكن
صنيع عبارة شرح الروض تقتضي خلاف ذلك فانه
قال فان اذن لها ولو سفيهة ان تختلع بعين نقد
قال او بدين نقد قال فان قدر دينا او عينا بان
قال اختلعي بالف او بهذا العبد فزادت عليه
الى ان قال تعلق الزائد بذمتها انتهى فقوله
ولو سفيهة شامل لهذه الاقسام الثلاثة فليحرر
فان الوجه عدم لزوم الزائد في ذمتها ان كانت
سفيهة وفي صحة الخلع اذا كانت سفيهة ولم يكن
لها كسب نظر **فرع** قال في شرح الروض قال
الماوردي ولا يكون لها عند الاذن في الخلع في الذمة
ان تخالع على عين بيدها ويجوز العكس انتهى
قوله طلقت رجعيا لو قال لها ان ابرأتيني فانت
طالق فابرأته فلا براءة ولا طلاق لعدم وجود الصفة
المعلق عليها فليحمل العبارة على غير هذا ونحو ذلك
ظاهر اطلاقهم من مسئلة الكتاب او نوع وان جهل
الزوج الحال خلافا للزركشي قال بعضهم وكثيرا
ما يقع ان الشخص يحلف بالطلاق الثلاث على شيء
ثم يسال فيفتى بان طريقه الخلع والغالب على
النساء بلوغهن سفيهات وخلع السفيهة رجعي
لا يفيده فليتفطن له انتهى قوله الغالب ان الخلع

المذكور

المذكور انما يقع مع الاجنبي انتهى وكذا لا وقوع
لو قال ان اعطيتني كذا الان لان الاعطاء للتمليك كما ياتي
ولم يثبت حق اصل التمليك خلافا للبلقيني حيث
ابدى انسلاخ الاعطاء عن معنى التمليك مر **قوله**
الا ان ينويه لعل اعتبار النية خاص بلفظ الخلع
وكونه لا يلحق الطلاق ايضا فانظر ما سياتي **قوله**
بخلاف مهر المثل ع اي لان الخلع نوع معاوضة وربما
يشكل على ذلك منع المكاتبة منه ولو بالاذن هـ
خلافا لما في الروضة ويجاب بان ملك الحر بعض
انظر به لتبيل انه ينفق نفقة الموسرين انتهى
وتقدم ما يفيده صحة خلع المكاتبة بالاذن والذي
اعتمده مر في خلع المكاتبة بغير اذن سيدها بدين
وجوب مهر المثل بخلاف الرقيقة المحضة حيث
يلزمها المسمى وهذا حاصل ما في شرح العراقي للبهجة
فاورد عليه انه ينبغي الصحة بالمسمى في المكاتبة
بالاولى ففرق بانه لما كان له منعها من التصرف
بالاحد ما ثبت له شيء بدون المكاتبة لم يصح هـ
المسمى بعد اختصاص حرفه وفيه نظر لانه لا ضرر
عليه في ثبوته في ذمتها لتطالب به بعد عتقها
كما في القنة وتحجر دفعها من التصرف شيء اخر
فليحرر وعبارة شرح المنهج صريحة في استوائهما
قوله بخلاف مهر المثل استشكل القفال ذلك
بما لو نكحت امراة في مرض موتها بدون مهر المثل

فان العوض بيده ويجب مهر المثل قال فملكوا
بالبضع عند التملك مسلك الاموال ولم يسلكوا به
هذا المسلك عند ازالة الملك قال شيخنا البرلسي
اقول ويجري اشكال هذا في المسئلة الاتية بالاولى
يعني قولهم يصح خلع المريض مرض الموت بدون
مهر المثل لان البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع
انتهى لكن يجاب بانهم فعلوا ذلك للحاجة الى الخلاص
الذي لا يحصل الا بذلك ومزية النكاح متمكنة
من نفسها والعقد بما شاءت قوله انما هو بالزايد
وليس وصية لوارث لخروج الزوج بالخلع عن الارث
قال في شرح الروض نعم ان ورثه بجهة اخرى كابن
عم او معتق فالزايد وصية لوارث انتهى قوله
في رجعية ع في فتاوى البغوي لو قال لرجعية
طلقتك ثلاثا بالف فقبلت فان جوزنا خلعها
احتمل ان يكون هذا كبيع عبده وعبد غيره
فلا تصح الثالثة وفي التطليقتين وجهان فان
صح فهل له المسمى ام ثلثاه فيه خلاف كالبيع وان
منع خلعها وقع الثلاث مجانا انتهى قوله
صحة صداقه قضيته ما قالوه في كتاب الصداق
في تعذر التعليم انه لا يصح ان يخالعها على سورة
مثلا بر وم ر قوله بمهر مثل او خالعها على
شيء معين فتلف قبل قبضه بانت بمهر المثل
كما في الروض وغيره فعلم ان المرض في الخلع لعموم

في يدها

في يدها صار ان تقدم م ر فيه كانه لتعذر معرفة
النسبة قوله ما يقابله راجح ثم تعتبر المقابلة
قوله ولو خالعها بما في كفها ولم يكن فيه شيء
بانت بمهر المثل اي وان علم انه لا شيء في كفها وانظر
لو كان في كفها دم وعلم به وخالع على ما في كفها واراد
به الدم والوجه انه يقع رجعيا لانه ربط الخلع هنا
بالدم غاية الامر انه عبر عنه بما في كفها ومجرد
التعبير عنه بذلك لا يغير الحكم وكانه قال
خالعتك على الدم الذي في كفك وهو لو صرح
بذلك وقع رجعيا لا يقال كون الدم في كفها
لا ينقص عما لو كان كفها فارغا وعلم به مع انه هناك
يجب مهر المثل لانا نقول بل ينقص لانه هناك
ربط الخلع بالشيء ووصفه بصفة كاذبة وهنا
ربط ابتداء نفس الخلع والخلع على الدم يقتضي الوقوع
رجعيا قوله بانت بمهر المثل وان علم خلو كفها
على ما صححه في الروضة خلافا لبحث الرافعي ه
انتهى ر ووجه ذلك ان ما نكرة موصولة او موصوفة
فالتقدير بالذي في كفها او شيء في كفها وحاصله
انه يطلق على عوض ووصفه بصفة كاذبة اذ لم
يكن في كفها شيء وعلم ذلك لا يضر قوله فلو
قال ان ابراتني الخ فرع لو قالت المراة ان
طلقتني فانت بريء من صداقي فطلقها فسدت
البراة ووقع الطلاق رجعيا لان صدور الطلاق طمعا

في البراءة من مهر فقط صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا
كذا قاله الشيخان اوايل الباب الرابع من الخلع ثم
بحثا وقوعه بائنا بمهر المثل قالا لانه طلق طمعا
في العوض ورغبت هي في الطلاق فيكون عوضا
فاسدا كالخمر ثم نقلا في اخر الباب الخامس من
الخلع في الفروع المنثورة عن فتاوى القاضي
في عين المسئلة ما يوافق بحثهما واعتمد شيخنا
البرلسي الاول وبين انه التحقيق بالاعتماد
واعتمد م ر انه ان ظن صحة البراءة وقع الطلاق
بائنا والا فرجعيا ولو قالت ابرأتك عن مهري
على الطلاق فلو طلق بانت وكذا لو قالت فتكن
الابراء لانه قبوله التزام للطلاق بالابراء ذكره
الخوارزمي في الكافي قال في العباب وفي هذا
نظر ويظهر ان يقال تصدق في علي طلاقي كابراتك
على الطلاق انتهى ولو قال ان ابرأتني من مهرك
طلقتك فابرأته وطلق برئ والطلاق رجعي
وان قال طلقتك فابرئيني طلقت ولا يلزمها ابراء
ذكر ذلك في العباب تبعا للانوار ولو قال ان برئت
من مهرك فانت طالق فابرأته وعدا افرت به
لشخص قال بعضهم يظهر وقوعه بمهر المثل
كان اعطيتني هذا المغصوب فاعطته قال
في العباب وفيه نظر انتهى ولو قال ان
ابرأتني من حقك الذي علي طلقتك فقالت له

ابرأتك

ابرأتك فقال انت طالق والحال انها تجهل المبرأ
منه فحاصل ما افتى به شيخنا البرلسي واستدل
له ان البراءة فاسدة واما الطلاق ان وقع فان
قصد بقوله انت طالق المكافاة والانتقام لاجل
صدور البراءة الدالة على رغبتها في فراقه
وقع الطلاق رجعيا والا مال وان قال خاطبتها
بالطلاق واردت ان كانت البراءة صحيحة لم يقع
الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البراءة
حتى لو فرض صحتها وقع رجعيا وبرئ من الحقوق
المبرأ منها ويقبل قوله في هذه الارادة باطنا
وكذا ظاهرا فيما يظهر للقرينة وان لم يرد شيئا
من هذا وانما ظن نفوذ البراءة وصحتها فاوقع
الطلاق وكذا لاجل ظنه انه مكون وطمعه في
صحة البراءة من غير ان يقصد تعليقا للطلاق
على صحتها وقع الطلاق اي رجعيا والامال عليها
انتهى ووافق على ذلك م ر فقلت له قد اعتمدت
فيما لو قالت له ان طلقتني فانت برئ فطلق
انه ان ظن صحة البراءة وقع بائنا والا فرجعيا
وكان القياس الوقوع هنا بائنا لوجود ظن صحة
البراءة فتوقف يسيرا ثم قال الفرق انه في هذه
اوقع الطلاق في مقابلة البراءة ولا كذلك في تلك
حتى لو اوقعه في تلك في مقابلتها كان بائنا فليحرر
ثم اوردته عليه مرة اخرى فصمم على الفرق بانه

فى تلك لم يوقع فى مقابلة البراءة ومنع انه ينافى
الايقاع فى مقابلتها ولو قال ان ابرأتنى فانت
طالق فقالت ابرأتك فقال انت طالق ثم بان
عدم صحة البراءة فالوجه انه يكون كذلك كما لو قال
السيد لعبده انت حر بعد اداء النجوم ثم
خرجت زيوفا قاله شيخنا البرلسى وذكر م ر ما يوافقه
حيث قال ان قصد بقوله بعد البراءة فانت طالق
الاخبار عن الطلاق السابق وطابقه ولم يعلم
الحال اى فساد البراءة لم يقع والا وقع بان قصد
الانشاء او اطلق لانه عند الاطلاق يتردد بين
التاكيد لكونه اخبارا عما سبق والتاسيس لكونه
انشاء والاصل التاسيس او لم يطابق الطلاق
السابق كان كان السابق المعلق اصل الطلاق ثم
بعد البراءة قال انت طالق ثلاثا او طابق مع علمه
فساد البراءة انتهى فليراجع ما اذا قصد البراءة
مع علم فساد البراءة ومع المطابقة فان الوقوع
مشكل الا ان يراد الوقوع ظاهرا مواخذة ثم
راجعت م ر فقال يحكم بالوقوع مواخذة له لانه
مقصر بالاتيان به مع العلم بفساد البراءة وقال
يقبل دعواه الاخبار فيما مر باطنا وظاهرا للقرينة
قوله بذلك شيئا من المجهول قال ع صورته
ان يصرح بوصف الخمرية والغصب والا يقع
باينا بمهر المثل انتهى والفرق ان الزوجة تبذل

المال

المال لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل
الملك لها مجانا فلزمها المال وغيرها متبرع بما
يبذله لا يحصل له فائدة فاذا صرح بوصف الغصب
ونحوه فقد صرح بترك التبرع قوله لتوكيل وذلك
لانه عقد معاوضة كالبيع وانما ذكر هذا ليرتب
عليه بيان مخالفة الوكيل ثم لا فرق فى صحة
التوكيل بين ان يذكر له عوضا فاسدا ام لا بخلاف
نظيره فى التوكيل فى البيع لوضوح الفرق انتهى
قوله او زاد عليه بخلاف ما لو وكله بالمبيع من
زيد بمائة لا يجوز الزيادة وتقدم الفرق فى باب
الوكالة قوله هذا ما نص عليه هو المعتمد م ر
قوله او قدرت مالا فزاد عليه قال فى شرح
الروض قال الحاوى الصغير وعلى وكيلها الزائد على
مهر المثل واذا غرمه لا يرجع به عليها انتهى
واعتمده م ر قوله بانت بمهر مثل قال الامام
ولا يكون الوكيل هنا طريقا فى الضمان انتهى
قوله لفساد المسمى اى ولا يطالب وكيلها بالزائد
الا ان ضمن كان يقول لها على اى ضمانا من قبلها لسبب
بما سمى وان زاد على مهر المثل كما فى شرح الروض
قوله اى لم يضفه لها ولا له اى ولم ينوها كما فى
شرح الروض قوله بما سميت اى ان سمى شيئا قال
فى الروض وان اطلقت التوكيل فكانها قدرت
مهر المثل قال فى شرحه فيأتى فيه ما مر من انه قد يخالع

ولو با قل او باكثر وانه قد يطالبه بما سماه وان
زاد على مهر المثل فانه اذا آل الامر رجوعه عليها
لا يرجع الا بقدر مهر المثل انتهى قوله بما سمت
اى فقط ان سمت شيئا لانها لم ترض بالزمة ولان
الزايد فى حيلة الضمان تولد من فعله وقضيته
ان لها ان ترجع عليه فيها بما غرمته زايدا على
مسماها ويكون استقرار الزايد عليه قاله الرافعى
انتهى من شرح الروض والمتبعد مر هذه القضية
فرع قال فى الروض فرع خالع وكيلها
بخمر او خنزير ولو باذنها لغى ولزمها مهر المثل
او وكيله على خمر وخلع بذلك فكذلك الا ان خالف
فالبدل الخمر يخنزير فيلغوا انتهى م قوله
ولزمها مهر المهر ظاهره وان صرح بوصف ذلك فى الف
الاجنبى قوله وامراة عبارة المنهاج وامراة
بخلع زوجته او طلاقها وليستثنى ما اذا اسلم على
اكثر من اربع نسوة فلا يصح توكيل المراة فى طلاق
بعضهن لتضمنه ذلك الاختيار للنكاح وهى لا يصح
توكيلها فيه م قوله الا اذا اضاف اى لفظ فيلا
يكون طريقا فى الضمان م واشتراط اضافته له
م قوله فاما المطلق الخ لك ان تقول فى هذه
هلا وجب المال عليها لما سلف فى الرشيدة من
ان حال الاطلاق ينصرف الى الموكل لما عدا الزايد
ويجاب بان الوكيل يتعلق به العهدة فيلزم
ان

ان يكون السفيه طريقا فى الضمان ولو قالت
لسفيه اختلعنى بمائة ففعل وقال خمسون
عليها وخمسون على فالظاهر وجوب مهر المثل
على الموكلة ويحتمل ان يكون كما لو اضافه لنفسه
هل يقع رجعيا او لا يقع اصلا راجعه ثم رايته فى
شرح الروض انه يقع رجعيا قوله طولب
بالمال ظاهر صنيعه ان الزوج ليس له مطالبة
الزوجة الان ويشكل عليه بما سلف فى حالة
الاطلاق فى الحرة الرشيدة وكذا رايته بخط شيخنا
والوجه ان للزوج مطالبتها فى الحال ثم
رايته فى الروض وشرحه صرح بذلك حيث قال
فيها لو طلق ولا اى وان وكلته اى العبد بلا
اذن طولب اى طالبه الزوج جوازا بالمال بعد
العتق وطالبها حالا انتهى قوله فقصد الرجوع
ولا يشكل ذلك بعدم صحة ضمان العبد بغير اذن
سيده لان الضمان ثم مقصود وهنا انما حصل
ضمنا فى عقد الخلع لكن فى اشتراط القصد نظر
فان اشتراطه بحثا فى الحر فهو خلاف ظاهر كلامهم
فى اختلاع الاجنبى والا احتيج الى الفرق والاوجه
انه لا حاجة الى القصد كما اقتضاه كلام المتولى
شرح الروض قوله ممن يطلب وكذا من غيره
مر قوله ويستحق خلع الخ قال مر المعتمد ما فى
الروضة من انه عند عدم ذكر المال وعدم نيته

كناية يحتاج لنية الطلاق قال فعلى هذا اذا
قال خالعتك وذكر المال كان قال بكذا او نواه
فهو صريح في الطلاق فلا يحتاج لنيته ويلزمها
المال فتبين بالمذكور وان لم يذكر المال ولا نواه
فلا بد من نية الطلاق فان نواه واضمر التماس
قبولها وقبلت وكانت رشيدة بانت ووجب
مهر المثل قال وهذا محمول على قول المنهاج فعلى
الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر المثل في
الاصح او سفيهة وقع رجعيا وان لم ينو لم يقع
شيء وان لم يضمر التماس القبول وقع رجعيا اذا
نوى والا فلا يقع شيء هذا حاصل ما قرره
واعتمده وتابعه فيه بعبارته الاصفوني والحجازي
والتتمة والاسعاد وغير ذلك فقوله فتبين
بالمذكور هذا اذا ذكر المال وبقي ما اذا نواه هل
هل يلزم ما نواه اذا وافقته في نيته او يجب مهر
المثل حرره وقوله فلا بد من نية الطلاق كلام
المنهاج وشرحه يخالف ذلك لانه يدل على انه لا يحتاج
لنية الطلاق في هذه الحالة المشتملة على صراحة
لفظ الخلع عند عدم ذكر المال او نيته اذا اضمر
التماس قبولها وقبلت وقوله التماس قبولها
ولم يذكر مالا ولا نواه فان قبلت وقع رجعيا
والا لم يقع شيء لان لفظ الخلع يقتضي المال
بخلاف لفظ الطلاق انتهى وقوله وقع رجعيا

اذا

اذا نوى هذا ايوافقه كلام شرح المنهج كما يفهم
من قوله تحمل صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت
ونوى التماس قبولها فانه يفهم انتفاء صراحته
عند انتفاء اضمار الالتماس وحاصل كلام
شرح المنهج كما يعلم بتامله ان لفظ الخلع والمفاداة
صريح في حالتين احدهما ان يذكر المال ومثله
اذا نواه والثانية ان لا يذكره ولا ينويه لكنه
يضمر التماس قبولها وتقبل لكن ينبغي في الحالة
الثانية ان يكون مدار الصراحة نية التماس
قبولها واما قبولها فهو شرط للوقوع وان
افهم قوله تحمل له خلافه فليتامل وحاصل
كلام قوله ان ذلك صريح في الحالة الاولى فقط
فتامل وحاصل ما قرره هو فيما مر ان ذلك
صريح في الحالة الاولى لا يخالفه ما اعتمده شيخنا
الرملي وشيخنا الطبلاوي رحمهما الله تعالى من ان
لفظ من ان لفظ الخلع صريح بشرط ان يذكر المال
او بشرط ~~او بشرط~~ ان ينوي به وافاد شيخنا الطبلاوي
رحمه الله تعالى ان اضمار الالتماس قبولها من لوازم
نية المال وتوابعه وظاهر انه لو ادعى انه نوى
المال وانها قبلت وانكرت هي نية المال حكم
بالبينونة مواخذة له باقراره ولا مال عليها
فلو لم يصرح بذكر ولا نوى لفظ الخلع كناية كما قاله
شيخنا الطبلاوي فالمشار اليها فان نوى الطلاق

وقع رجعيا والا لم يقع كما قاله شيخنا الطبلاوي
هذا وما سبق عنه من ان اضمار التماس القبول
من لوازم نية المال فيه نظر لانه يمكن ان يقصد
كون الطلاق على مال ولا يقصد قبولها ويمكن ان
يجاب بان مراده باللوازم الملزومات اي ان
اضمار التماس القبول يستلزم نية المال اذ لا
يحتاج لقبول المراة ولا يطلب الا لاجل التزام
المال فليتأمل ثم رأيته م ر قرر واعتمده
انه اذا نجز به وذكر المال بانت بشرط القبول وان
لم يجر ذكر المال كان لفظ الخلع كناية فان نوى
به الطلاق بانت بمهر المثل والا لم يقع شيء فاخبر
بان والده قال بنحوه لمن نبه له كذكره فقبله حتى
توقف فيه عرضت عليه انه حيث ذكر المال او نوى
لا يحتاج لنية التماس القبول بل ان قبلت بانت
والا فلا طلاق فوافق على ذلك وهو ظاهر اذا لم
يذكر المال ولا نواه ونوى نفس الطلاق فينبغي ان
يتوقف كونه خلعا موجبا للمال على نية التماس
القبول والا وقع رجعيا وهذا ظاهر جدا واذا
تأملت هذا كله احطت بحاصل المسألة اهـ وحاصله
هو ما تقرر عن م ر اولا قوله بلا ذكر عوض ينبغي
ولا نية ويجاب بانه لا حاجة لذلك مع قوله
نية التماس قبول اذ من لازم هذه النية ارادة
المال والا فلا حاجة اليها فلا فائدة فيها فتأمل قوله

فان جرى

فان جرى اي ولو بنية التماس قبوله كما هو
صريح صنيعه قوله فاسد اي وصرح بوضعه
كخالعتك بهذا الخمر كما نقله م ر ببابه قوله
ولو نوى العوض الى قوله فيحمل صراحته الخ كذا
في شرح الروض ايضا وفي شرح الارشاد لشيخنا
نحوه كلام ذكره ما نصه فعلم ان محل صراحته الموجبة
للمال اذا قبلت واضمر التماس جوابها ولشيخنا
هنا في شرح الروض ما يوهم اثباتا في فليتأمل
انتهى وحاصل ذلك كما افاده من لفظها ان الخلع
والمفاداة مع ذكر المال صريح في الطلاق
مطلقا وفي وجوب المال بهذه الشروط وهي ان
تكون المخالعة معها وان لا يصرح بنفي العوض
وانه لا يطلق وان قوله مع شرط العوض لكن الظاهر
ان محل ذلك لا تقتضي انه عند الاطلاق كناية مع
انه الاطلاق بناء على ما في المنهاج كالمحرر وهو عليها
صريح فكونه كناية انما يناسب ما في الروضة
انتهى وحاصل ما افاده فليتأمل فيه وهو
خلاف ما كتبناه بهامش عن شيخنا الطبلاوي
رحمه الله تعالى وينبغي ان يعد من الشروط اضمار
التماس جوابها اذ لو لم يضمر ذلك وقع رجعيا
كما صرح به كغيره قوله وان قبلت ونوى
التماس قبولها فقضية هذه المبالغة وقوع
الطلاق رجعيا ايضا عند عدمها بان لم تقبل ولم

ينو التماس قبولها لكنه في هذه يتحقق الحالة
المذكورة كما يدل عليه قوله المذكور فينبغي
ايضا اعتبار نية الطلاق وقضية هذا وقوع
الطلاق رجعيا مع عدم قبولها مع انه التماس
وقد يوجه بانه لما نفى العوض لم يتوقف على القبول
اذ لا يحتاج لقبولها الا في ايقاع الطلاق على عوض
وان لم يجب كما في السفيهة او بان قبلت ولم
ينو التماس قبولها وفي هذه ايضا يتحقق الحالة
المقتضية لتوقف الوقوع على النية فينبغي
اعتبارها فليتأمل قوله وكذا لو اطلق اي لم
ينف العوض كما يشمله جعله مقابلا لقوله ولو
نفى العوض الخ قوله وان ضلف الخ وفي هذه
الحالة لا يحتاج لنية الطلاق لانه حينئذ صريح
في الطلاق لوجود شرط الصراحة المذكورة بقوله
فمحل صراحته الخ قوله وظاهره الخ عبارة شرح
الروض لكن الظاهر ان محل هذا الخ قوله
اذا قبلت في اعتبار قبولها في الصراحة نظر
والوجه ان اعتبار القبول للوقوع لا للصراحة
قوله فقبل قولها في الروض وبشرط قبول
مطابق فورا قال في شرحه اي في مجلس التواجب
انتهى وعبارة المنهاج ويشترط قبولها بلفظ
غير منفصل قال الزركشي اي بكلام او زمن طويل
ويسمى مجلس التواجب انتهى قوله كطلقتك

بالف

بالف فرع قال طلقتكما بالف فقبلت هي
احداهما او طلقت احداكما بالف وابهم فقبلتا
معا لم يقع شيء او قال طلقتك وضرتك بالف هي
فقبلت طلقتا ولزمها الالف وان قالتا طلقنا
بالف ولم يقولا منا صفة فطلقهما او احدهما فعلى
المطلقة مهر المثل وان قالت طلقني بالف فطلقها
بخمسمائة بانت بخمسمائة انتهى من الروض وقوله
لم يقع شيء ذكر في شرحه نزاعا كثيرا في عدم الوقوع
في مسئلة الابهام وان في نظير ذلك من العتق
يقع العتق لمن يعينه وعليها قيمته وفرق
بتشوف الشارع للعتق وقوله ولزمها الالف
قال في شرحه لان الخطاب معها وهي مختلعة
لنفسها وقابلة لضرتها كالاجنبي بخلافه في
الصورة الاولى وقوله فعلى المطلقة مهر المثل
قال في شرحه لا نصف الالف للجهل بما يلزمها
منه بخلاف ما لو قال لاثنين بعتكما عبدي بالف
فقبلاه فانه يصح ويلزم كلا منهما خمسمائة لعدم
اختلاف العبد بخلاف البضع اما اذا قالتا
منا نصفه فعلى المطلقة نصف الالف انتهى وقوله
بانت بخمسمائة قال في شرحه كما لو قال رد عبدي
بالف فرده بخمسمائة به وكان له ان يطلقها بغير شيء
انتهى وانظر قوله كما لو قال رد عبدي الخ ففي
ظني انهم قرروا في باب الجعالة انه عن القمولي

وافتوه انه اذا قال رد عبدي بدينار فقال
اردّه بنصفه ثم رده استحق الدينار فانظر
مع هذا فليراجع قوله في اثبات حرج متى
لم تعطني فانه اذا مضى امكان الاعطاء ولم تعطه
يقع والا فلا كما هو ظاهر من قاله في العباب او نفيا
كمتى لم تعطني فمضى امكانه ولم تعط وقع انتهى
وفي شرح الروض اما في النفي فللفور فلو قال متى
لم تعطني الفا فانت طالق فمضى زمن يمكن فيه الاعطاء
ولم تعط طلقت انتهى قوله لا في نحو ان واذا مضى ذلك
ان يقول الزوج ابتداء ان ابرأتني من صداقك
او من الدين الذي لك علي فانت طالق فيقول
ابرأتك منه او ابرأته ويعرف بانها ارادت البراءة
منه وحكم ذلك انها ان ابرأته من جميع الصداق
حتى تكون التواجيب بان لم يتخلل منها كلام كثير اجنبي
وكانا يعلمان الصداق والزوجة مطلقة التصرف
شرعا ولم يكن الصداق زكويا او لم يمض عليه حول
فاذا وجدت هذه الشروط كلها كان الطلاق المعلق
على ذلك بائنا على المعتمد كما نقله الشيخان اواخر
تعليق الطلاق عن القفال واقراه لكنهما لم يذكرا جميع
تلك الشروط كذا في بعض كتب شيخنا ابن حجر ثم شرح
الشروط المذكورة واطال في بيانها ومنه انه ذكر
خلافا للمتأخرين في ان شرط الفورية في الابراء هل
هو خاص باذا اخاطبها بخلاف ابرأتني زوجتي من
ان

صداقها

صداقها فهي طالق او ابرأت ثم قال ولا وجه
اشتراط الفورية في الحاضرة وكذا في الغائبة عند
بلوغ الخبر انتهى فرع قال ان ابرأتني فانت
طالق فانت طالق فابرأته وقع بائنا وما وقع في
فتاوى شيخ الاسلام من وقوعه هنا رجعيا مردود
م ر ولو قال ان ابرأتني فانت طالق طلقة رجعية
فابرأته لان التقييد بقوله طلقة رجعية صرف
هذا التعليق عن معنى المعاوضة الى التعليق
على مجرد الصفة كذا نقله م ر واعتمده فنقل له ان
بعض الناس افاد البراءة لان الطلاق عليها بائنا في
الرجعية فيقتضي فطان كما قالوا والعبارة للروض وشرح
ومتى شرط في الخلع الرجعة كما لو قال خالعتك بدينار
على ان لي عليك الرجعة بطل العوض ووقع الطلاق
رجعيا للتنافي في شرط المال والرجعة انتهى فبالغ
في رد ذلك والتعجب واقول هو حقيق بذلك وان
قال شيخنا في شرح المنهاج انه افتى به ابن حجر اخذا
عن فتاوى ابن الصلاح لظهور الفرق بين المسألتين
فان شرط الرجعة لا ينافي وقوع البراءة بل كونها
عوضا فهو انما يمنع اصلها وقد صدرت عن اهلها
فنفذت بخلافه في تلك المسألة فان شرط الرجعة
ينافي العوض فيسقط واذا سقط باعتبار كونه
عوضا سقط مطلقا لانه ليس له جهة اخرى يلزم
باعتبارها بخلاف البراءة فانها معقولة في نفسها

فليتامل فلعل فيه دقة فرع قال لها ان اخرت
دينى الى مدة كذا او ابرأتنى من صداقك فانت
طالق فقالت اخرته الى مدة كذا او ابرأتك من صداقى
فهل تطلق اى حالا فيه نزاع قال م ر والمعتمد انها لا
تطلق اذ لم يرد التعليق على اللفظ بقولها اخرته لانه
انما يراد فى مثل ذلك التاخير بالالتزام ولم يوجد
بمجرد ذلك فلم يوجد المعلق عليه وانما تطلق اذا
حصل الالتزام بنحو النذر بشرطه ومثل ذلك ما لو
قال لها ان كفلت ولدى سنة فلا تطلق بمجرد ذلك
لعدم وقوع المعلق عليه الا ان يريد التلفظ بذلك
كذا اقرر م ر المسئلتين واعتمده فيهما وذكر فيهما
نزاعا فراجعه من محله قوله فيشترط الفور
عن القفال انه لو علق بهبتها شيئا لم يشترط الفور
وارتضاه م ر فى الحال ووجهه بان الهبة لا تقتضى
التمليك لتوقفه على القبض بخلاف الاعطا فليتامل
ثم اشتراط الفورية فى الحاضرة واما فى الغائبة فيشترط
فى حقها الفور بعد بلوغ الخبر اليها م ر قوله بالحرة
عبارة العباب اعتبر فورية الاعطا من الحرة الحاضرة
والغائبة عند علمها انتهى واعتمده م ر وعبارة الروض
وشرحه الا ان كانت زوجته امة والمشروط غير خمر
فلا يشترط الاعطا فورا لانها لا تقدر على الاعطا الا من
كسبها وهو متعذر فى المجلس غالبا وان كان المشروط
خمرا اشترط الاعطا فورا وان لم تملك الخمر لان يدها

وبدا الحرة

ويد الحرة عليه سوا وقد تشتمل يدها عليه وان اعطته
الالف من كسبها طلقت بائنا لوجود الصفة ورد
الزوج وجوبا المال للسيد وتعلق مهر المثل
بذمتها تطالب به اذا اعتقت وقوله الا ان كانت
امة الخ نقله الاصل عن المتولى واقره والذى
رايته فى تتمته ونقل عنه ان الامة ليست كالحرة
فى صورة الخمر ايضا فارقا بان الحرة قد يكون فى يدها
خمر والامة لا يد لها ولا ملك فغلب جانب التعليق
وعلى هذا فلا يقتضيه اعطا الالف بالاعطا من كسبها
وقد قال ابن الرفعة لا فرق بين كسبها وغيره وانما
تكلم فى حال السيد وانما قيده ابن الرفعة بما ذكره
لقول المتولى يلزم الزوج رد المال للسيد وسواء كان
ما اعطته مغصوبا ام لا كما صرح به البغوى فى تعليقه
الى ان قال عنه الاذرعى قال لكن نقل عنه الرافعى
فى الباب الثالث انه لو قال لزوجته الامة ان
اعطيتنى ثوبا فانت طالق لم تطلق لانها لا تملك
الخ انتهى والذى قرره م ر ومشى عليه انه ان علق
باعطا الامة الفا فاعطته اياه من كسبها او غيره
ورده وجب مهر المثل فى ذمتها او ثوبا او عبدا
فاعطته لم تطلق او هذا الثوب او هذا العبد طلقت
ورده واستحق مهر المثل والفرق شدة الجهالة فى
المنكر انتهى قوله فلا يشترط اعتمده م ر الا ان يكون
المعلق عليه نحو الخمر فيشترط الفورية م ر وقد تقدم

قوله في جواز التاخير مع كون المغلب في ذلك من
جهة الزوج معنى التعليق فلا يشكل بما ياتي من انها
لو قالت له متى طلقتني فلك علي الف حيث يعتبر
الفور لان المغلب فيها من جانبها معنى المعاوضة
كما سيأتي انتهى من شرح الروض قوله وبدأت بطلب
طلاق في الروض وشرحه فيما اذا بدأت المرأة بطلب
الطلاق فيشترط الطلاق بعد سؤالها فورا وان
علقت بمتى لان المغلب من جانبها المعاوضة والا
اي وان لم يطلقها فورا كان تطليقه لها ابتداء طلاق
لانه قادر عليه والظاهر انه لو ادعى انه جواب وكان
جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة
عن العلماء صدق بيمينه انتهى اي حتى لا يقع الطلاق
وقوله فورا لو طلق فورا وصرح بالمال وادعى
انه قصد الابتداء هل يقبل حتى يتوقف الوقوع
على قبولها الظاهر انه يقبل والحق به لو تراخى
وقوله صدق بيمينه شامل لما اذا صرح به في
جواب المال وما اذا لم يصرح به ومفهوم قوله
والظاهر انه عند عدم دعوى ذلك يحمل على
الابتداء لكن لو ذكر المال كطلقتك بالف فالظاهر
توقف الوقوع على القبول فرع في الروض في
باب الاقرار فصل اذا قال لامرأة بعتك او
اعتقتك او خالعتك بكذا فلم تقبل فقالت بل
قبلت صدقت بيمينها انتهى قوله ولو طلبت ثلاثا

بالف

بالف اي لو طلبت ما ذكر فقال لها انت طالق ولم
يتعرض لعدد فهل يقع الطلاق نظرا للسؤال او
واحدة لانها المتيقن اختلف فيه جماعة من المتاخرين
والمعتمد وقوع واحدة ولو طلبت ثلاثا بالف
فطلق واحدة ونصفا فهل يستحق نصف الالف
نظرا لما اوقعه او ثلثيه نظرا لما وقع خلاف والمعتمد
منه استحقاق نصف الالف نظرا لما وقع فرع
في شرح م ر ما حاصله لو طلبت نصف طلقة بالف
ففعل وقع طلقة بمهر المثل لفساد صيغة المعاوضة
وكما لو ابتدأ فقال انت طالق نصف طلقة انتهى
وكان المراد بالف وهو في العبارة ايضا قوله
او سكت عنه فلو قال لا لا الف فلعله لا يقع للمخالفة
راجعه او معها هذا بخالية قوله في شرح الروض
في الركن الخامس وان وقعت الردة مع القبول
فالظاهر بينونتها بالردة قاله السبكي وغيره انتهى
اللهم الا ان يخص ما هنا بما اذا بدأت وما في شرح
الروض بما اذا بدأ هو ويفرق بينهما فليحرر
فصل قوله فقبلت قال الزركشي في المسألة
الثانية القبول بان يقول قبلت وكلام الماوردي
صريح في ان قولها ضمنت كذلك وهو قضية ما
نقلوه عن نص الام انتهى فرع زوجته خالع
وقبلت ثم اثبتت ان وليها سفهها وقع رجعيا الا ان
كذبه الزوج فبائنا ولا يستحق شيئا افتى به الاذرعي

وهو واضح واعتمده م ر عند بر قوله وسبق طلبها
به عبارة المنهاج والمحلي وان سبق بانت بالمذكور
يدل على انه معين اما اذا لم تطلب ولم تذكر عوضا
فكالو لم تطلب وان ذكرته مبهما كطلقني بمال
فان عينته في الجواب كطلقتك وعليك الف كان
ابتداء ايجاب صحيح كقوله على الف فان قبلت بانت
والا فلا وان لم يعينه كطلقتك بالبدل او اقتصر
على طلقتك بانت بمهر المثل انتهى قوله به ع احترز ٢
به عما سبق بمجرد طلب الطلاق من غير تعرض [illegible] فانه
كالو لم يسبق انتهى قوله كان كذلك اى لسبق الطلب
قوله والقول قوله بيمينه [illegible] الو قالت طلقني
على الف فقال طلقتك على ذلك فلا يتبين فهو قوله
الاشارة الى ما ذكرته لجواز قصد الابتداء بذلك وقد
وافق م ر على ذلك فليتأمل قوله ويكون المعنى
محصل هذا ان الصيغة تكون كانه في الالتزام الخ قوله
وقع بائنا ع قال العراقي هذا اى وقوع الطلاق هو
المنقول ونبه على ان ذلك في الظاهر واما في الباطن
فلو لم يتعرض العراقي ولا غيره للوقوع بائنا بل
عبارة المحلي تقتضي الوقوع رجعيا حيث قال
بعد ذكر هذه المسئلة وتسليمين بعدها ما نصه
وعلى كل كان لا ارادة انتهى ومن المعلوم ان حالة
عدم الارادة يقع الطلاق رجعيا فيكون هذا
كذلك والرافعي لما تكلم على الخلاف في طلقتك

على

طلقتك على ان لي عليك كذا عند تفسيره بالالتزام
قال وهذا الخلاف ليس كالخلاف المذكور في قوله
ولي عليك الف فان ذلك الخلاف في انهما لو توافقا
عليه هل يؤثر توافقهما اما تفسيره مع انكار المرأة
فانه لا يقبل بلا خلاف انتهى الذي يتجه لي في هذه
المسئلة انه يقع رجعيا الا اذا اعترف بانها تعلم [illegible] صدقه
في دعوى ارادة اي وكانت قبلت كما هو صورة المسئلة
وفي قطعة السبكي عن ابن الرفعة مثل هذا وقول
السبكي وعندي في هذه المسئلة لا يقع باطنا قطعا
بينهما لما قلناه من الوقوع رجعيا والله تعالى اعلم
واقول قول المحلي كان لا ارادة اي بالنسبة ه
للبينونة فلا لانه يدعي الارادة وقد قبلت فهو
معترف بالبينونة فهو اخذ باعترافه وان لم يجب
له عليها شيء فليتأمله وقول العراقي فيما مر واما في
الباطن فلا فلعل هذا على تقدير كونه صادقا في
الارادة المذكورة وح فوجه عدم الوقوع باطنا انما وقع
الطلاق على المال لانها نفت ارادة الالتزام بل قبلت
الطلاق المطلق من غير مال فليتأمل قوله والا وقع
رجعيا لعله في الظاهر اما في الباطن فينبغي عدم
٤ الوقوع ان كان صادقا فليتأمل قوله عن جمع
ع شيخه الشافعي رضي الله تعالى عنه بما لو قال انت طالق
وعليك كذا انتهى قوله ذلك على الف اي فقال طلقتك
قوله فلا فاى لو قالت طلقني واعطيك الفا وابريك

من صداقي فطلق وقع رجعيا ولا يلزمها شي كذا بخط شيخنا وفي الروض وشرحه ولو قالت طلقني واضمن لك الفا فطلقها لزم الالف وبانت او طلقني واعطيك الفا وطلق نظرا عن التعليق بالاعطا وقع رجعيا قالوا لان لفظ الاعطا لا يشعر بالالتزام بخلاف الضمان انتهى فلو علق هل يكون ابتدا ويحتاج للقبول لان ما سبق ليس للالتزام حرر قوله وفي تقييده المتولي الخ ع قال ابن الرفعة قول المتولي مبني على ان الصراحة تؤخذ من العرف واستشكله عم بما نقله الرافعي عن الاكثرين من انه اذا تعارض مدلول عرفي ولغوي قدم اللغوي فلعل ان يرجح عنده هذا والله تعالى اعلم انتهى وما قاله المتولي قال شيخنا الرملي انه المعتمد كذا قاله مر واجاب بان تقديم اللغوي محله اذا لم يطرد العرف بخلافه بحيث يضعف المدلول اللغوي قوله بانا لم يشع اي والا كان ايجابا صحيحا فاذا قبلت وقع باينا ووجب المال قوله بانت بالف ولو كان له على شخص الف فضمنتها فلا ضمان فيما يظهر اعني ان الصفة لا تحصل به بر قوله وتقدم الفرق في ان اعطيتني ومتى اعطيتني قال المحلي ولا يشترط القبول لفظا كما تقدم هناك انتهى واما ضمنت فلابد منه مر وهل يتعين لفظ الضمان ويكفي مراد فه تردد في شرح الروض اعتمد م ر منه الاول فقال لابد من لفظ

الضمان

الضمان ولا يكفي مراد فه قوله فطلقت وضمنت قال المحلي ويشترط وجود التعليق والضمان على الفور قوله لانتفا الموافقة ع ايضا انه عوض لها وجعل له شرطا فلابد منها انتهى قوله وليس المراد الخ قال الزركشي كذا جزموا به ولم يخرجوه على ان العبرة بصيغ العقود ام بمعانيها وكان ينبغي ان يقال اذا اعتبرنا الصيغ فلا يلزم لان حقيقة الضمان الشرعي لم توجد انتهى قوله او علق باعطا فرع قال ان اعطيت زيدا الفا فانت طالق فهو تعليق على مجرد على مجرد صفة فمتى اعطته طلقت بر قوله موضعه اي فوطا وان واذا دون متى ونحوها قال الزركشي وينبغي ان يشترط علمه بوضعه بر قوله بنية الدفع الخ زاد الزركشي فلو قالت لم اقصد ذلك فلم تطلق كالراهن والواهب اذا اقبضا وقالا لم نقصد الرهن والهبة انتهى وهو موضع تامل تنبيه قال الشيخ عز الدين ما ذكروه من انها تطلق ولا يستحق شيا وان بالاعطا ان حمل الاعطا على الاقباض المجرد فينبغي ان تطلق ولا يستحق شيا وان اريد به التمليك فكيف يحصل بمجرد الفعل فان قيل فيه خامر تعليقه الطلاق على الاقباض صح الاقباض قلت كيف يصح ان يكون الايجاب بالفعل والعقود لا تنعقد بالافعال انتهى اقول وفي مطابقة الجواب للسوال حقا ما اشكال

فليتامل ثم لك ان تقول انما كان الاعطا محكا لوجود
اللفظ من جانب الزوج واغتفروه ههنا بخلاف
نظيره فى البيع لان الخلع لما كان يقصد رفع شقاق
غالبا فسومح فيه بما لم يسامح به فى المعاوضات المحضة
بدليل انهما لو اختلعا بالف ونويا نوعا من الدراهم
صح ولا يصح نظيره فى البيع كما سياتى قوله لان التعليق
الخ اعلم ان ما ذكره الشيخ من ملكه بالاعطا هو الاصح
ومقابله لا يملكه لعدم اللفظ المملك فيرد المعطى
ويرجع الى مهر المثل قال العراقى وهو منقاس لكنه
غريب فرع لو اعطته الفا من غير النقد الغالب
وقع الطلاق ووجب ابداله قال الزركشى وهو فى
غاية الاشكال لان الطلاق ان علق على غير الغالب
لم يجب ابداله وان علق على الغالب فلا وجه للوقوع
بغيره اقول وهو اشكال صحيح ولا يرد بان غير الغالب
~~لم يجب ابداله وان علق على الغالب فلا وجه للوقوع~~
بغيره بمنزلة العبد المعيب فى مسئلة الوصف
بصفة السلم لانا نقول فقضية الحاق هذا
بذاك وجوب مهر المثل ولم يقولوا به انما قالوا
وجب ابداله والله تعالى اعلم فقد يجاب بان النقد
لتقاربهما جدا ووضع كل منهما للمقابلة يقوم بعضها
مقام بعض لكن لما اختلفت الصفة جوزنا الابدال
فليتامل قوله بملك الاخرالخ اى بحكم اقتضاه
الضرورة لذلك عند ملكها المعوض انتهى قوله

بحضورها ع قال فى شرح الروض لا فى غيبتها اخذا
مما مر انتهى واراد بما مر قولهم فى مسئلة ان اعطيتنى
انه لا يلحق الاعطا وكيلها لانها لم تعط حقيقة ولا تنزيلا
انتهى قوله والمجموع تضمينه انه لو قال ان جيت
لى بالف فانت طالق اشترط الدفع فى المجلس وقال
ابو حنيفة لا يختص قال الصيدلانى ولعله مذهبنا
ان مقتضى اللفظ مفارقة المجلس لتجى بالالف انتهى
قوله فكا بر التعليقات والتتمة المتولى لما اذا
سبق منها التماس البدل كقولها طلقنى على الف فقال
ان اقبضتنى الفا فانت طالق فانه كالتعليق
على الاعطا واقره الشيخان مر قوله ما فى الروض
واصلها ع نقل الزركشى عن الرافعى انه قال فى ان
اقبضتنى الا يكفى الوضع بين يديه وقال كان
النووى اخذ ما قاله من هنا وصنيع ابن المقرى
يقتضى عدم ذكر ذلك فى الروضة واصلها والعجب
منه ان الزركشى قبل نقله كما اسلفنا قال ان اشتراط
الاخذ باليد فى ان اقبضتنى لم يذكره فى الشرح
ولا فى الروضة انتهى ثم راجعت الرافعى وجدته
لم يذكر العبارة المذكورة نعم رايتها فى متن الوجيز
والظاهر ان نسخة التكملة فيها تحريف عن العزو الى
الرافعى واعلم ان فى الرافعى ذكر مسئلة الاقباض
وقال انها ليست كالاعطا فى حصول التمليك بها
ثم ذكر مسئلة ان قبضت منك وقال انها

مثل ان اقبضتني وقال عقب ذلك ويشترط
للقبض الاخذ باليد انتهى ولم يبال فى الغزالى
فى قوله فى المتن ويشترط للاقباض الاخذ
باليد وهذا الصنيع كما ترى ظاهر فى ان قوله
ويشترط للقبض راجع للمسئلتين اما مسئلة
القبض فظاهر واما مسئلة الاقباض فلان الاقباض
يتضمن القبض والتعليق على الاقباض تعليق
على القبض هذا مراده رحمه الله تعالى والا لوجب
عليه مناقشة الغزالى حيث اعتبر الاخذ باليد
فى الاقباض وقد فهم المحلى رحمه الله تعالى ما قلناه
فعول عليه فى شرحه والله تعالى اعلم قوله
فذكر الاصل لعله ما ذكره الاصل لان الاقباض
يتضمن القبض فالتعليق على الاقباض تعليق على
القبض حرر وقال بن قوله اى المنهاج فى مسئلة
الاقباض ويشترط اخذه بيده منها انكره البلقيني
وغيره واما قوله ولو مكرها فحمله السبكي
على الوالم اقول سياتى فى الطلاق انه لو علق
بفعل من يبالى به ولم حنثا ولا منعا يحنث
بالفعل جاهلا او ناسيا او مكرها وذلك موبد
لما فى المنهاج انتهى قوله سبق قلم ع ليس كذلك
بل هو فقه مستقيم فسياتى فى الطلاق انه لو
علق بفعل من يبالى به ولم يقصد حثا ولا منعا
انه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والاكراه

وعلل

وعلل بان الفعل منسوب اليه ولو مع الاكراه
وذلك عين ما فى المنهاج هنا واعتمده والاعتراض
بما قاله شيخنا فانه تبع فيه السبكي وغيره
انتهى اقول كلام شيخ الاسلام على المنهاج
يبيق القلم من جهة عدم الاكتفاء بالوضع بين
يديه فكيف يندفع هذا بان فعل المكره منسوب
اليه قوله طلقتيه اى الطلقة الموقوع منهما
وتقييده ما يأتى بان يضع بين يديه يقتضى انه لا فرق
هنا وهو يشكل بالتعليل بان الاعطاء يقتضى التمليك
فليراجع قوله لفساد العوض انظر فان المعاوضة
على ما فى الذمة لا يشترط فيها صفات السلم
قوله فى الاولى قيد بالاولى لعدم تاتى ذلك فى
الثانية لان الواجب فيها ما صح وان بان سليما
قوله بالمعطى اى مضارا لمعين فى العقد قوله
او علقه باعطاء عبد الخ لو كان ابا الزوج قال
الطبرى رحمه الله تعالى يحتمل وجهين قلت الاظهر
الوقوع لانه لا يملكه وهو ممن يعتق عليه وان كان
يعتق عليه ثم فى اصل المسئلة اشكال لان ان اعطيتنى
يحتمل للتمليك وللاقباض وغيره فان اريد التمليك
فينبغى ان لا يقع الطلاق لعدم وجود الملك وان
اريد الاقباض وقع رجعيا والعبد فى يده امانة
قلت يجاب باختيار الشق الاول ولكن لما
تعذر ملكه لجهله فسد العوض ووجب مهر المثل

كالو قالت ان اعطيتني هذا المغصوب بر قوله انه
يبعها انظر لما حض كغيره وهذا القيد بالتعليق بعبد
غير موصوف فائدة قال المحلي ويعلم مما تقدم اشتراط
الفور في التعليق بان دون متى انتهى قال شيخنا وينبغي
ان يراجع هذا ايضا في مسئلة التعليق باعطاء المال اللازم
بل هو مراده قطعا انتهى فرع لو قال ان اعطيتني
زق خمر فاعطته زق خمر مغصوب طلقت بمهر المثل
بر قوله طلقت بعبد لوجود الصفة سواء كان
العبد سليما ام معيبا ولو مدبرا او معلقا عتقه
بصفة لوقوع اسم العبد عليه وامكان نقله وتمليكه
قاله في شرح الروض قوله فله الف ع هذا هو
الراجح وقيل ثلثه فقط لا يسلم قائل عينه لا عوض النصف
انتهى قوله لانه حصل بما اتى به الخ لو كان يملك في هذه
الصورة طلقة واحدة فقط استحق الالف وان وقع
نصف طلقة فقط قوله قول قياسه انه لو كان يملك طلقتين
وطلق طلقة ونصف استحق الالف ايضا فتامله
قوله والفرق الخ كان الفرق انه اذا ابتدا تغلب
المعاوضة وهي يشترط فيها الاتفاق بخلاف ما اذا ابتدأت
تغلب الجعالة وهي لا يضر فيها مثل ما ذكر فلينظر
قوله او طلقتين به عبارة المنهج ولو قالت طلقني
غدا الخ وهكذا في شرح المراغي ان طلقتني غدا
فلك كذا بر قوله وطلق غدا لما كان الا خيرها هنا
في كلامها صريحا لم يشترط الفور من الزوج بخلاف ما كلف

فيه ان

من انها لو قالت له متى طلقتني فلك الف اشترط
الفور بر قوله فان اتهمته حلف قال الزركشي
لانها لو سألته ايقاع الطلاق ناجزا بالعوض فطلق
ثم قال لم ارد جوابها بل الابتداء صدق بيمينه فيهما
ولي بر قوله فقبلت ودخلت قال المحلي واشار
بالفاء في قوله فقبلت الى اشتراط اتصال القبول انتهى
قال شيخنا ولك ان تبحث فيه بان الذي في حيز الفاء
والدخول المعطوف عليه بالواو فيكون التعقيب في
جملة ذلك لا في القبول فقط كما قيل بمثل ذلك في قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الخ ردا على من زعم
ان الفاء تقتضي سبق غسل الوجه وقيس عليه باقي الاعضاء
انتهى قوله واختلاع اجنبي ع يشترط فيه اطلاق
التصرف كما علم مما مر ولو كان عبدا غير ماذون فالمال
في ذمته او سفيها وقع رجعيا كسفيهة المختلعة
انتهى واخذ السبكي من جواز اختلاع الاجنبي جواز
بذل المال لاسقاط الحق من الوظيفة وان توقف
الاستحقاق على تقرير الناظر بر واعتمد ذلك قال
ويسقط حقه باسقاطه ويصير الخيرة للناظر
فيمن يقرره من هذا او من غيره ولا رجوع للباذل
لو لم يحصل له الوظيفة الا ان شرط ذلك ولو بذل
المال بشرط ان يصير الحق له لم يصح ذلك والفرق
اذا قال جعلت لك الفا في مقابلة اسقاط حقك من
الوظيفة ان قررت فيها بما المانع من الصحة الا ان

يجاب بان التقرير ليس من مقتضى النزول ولا
يوالي النازل ولا يعقد عليه وانظر ما المراد بعدم
الصحة فقد تبين ان الحق للنازل لم يسقط كما هو ظاهر
هذا الكلام ويحتمل هنا تفصيل فليحرر و[illegible] حرر
اشتمل بدل بما لا على النزول وان كان البدل بهبة
بايجاب وقبول ولو حصل تنازع بينهما ثم لم تحصل
الوظيفة فله الرجوع بما بذله ولا يمنع منه التبارى
لانه مبني على الحصول ولم يتحقق وما تقرر عنه من انه
يسقط حق النازل بمجرد الاسقاط مطلقا هو ما قرره
اخرا وقرر قبله ان الاسقاط على قسمين اسقاط على
الاطلاق واسقاط لهذا الشخص خاصة ففي الاول
يسقط حقه بمجرد الاسقاط سواء قرر الناظر فيه
احدا ولا لخبر الخيرة الى الناظر في التقرير لهذا الشخص
او غيره والثاني يشبه الهبة الخاصة فلا يسقط حقه
بمجرد الاسقاط بل ان قرر الناظر ذلك الشخص سقط
حقه وله الرجوع قبل تقرير الناظر اياه وان
لم يقرره الناظر لم يسقط حق صاحب الوظيفة وليس
للناظر ان يقرر غيره هذا محصل ما نقله عن السبكي
ثم قرر انه يسقط حقه بمجرد الاسقاط في القسم
الثاني ايضا قال وشرط جواز البذل في مقابلة
النزول ان يكون المبذول له لا يستحق ووقع تنازع
بينهما ثم تبين الحال فله الرجوع ولا يمنعه التبارى
لانه بناه على ما تبين بطلانه انتهى **فرع** الفرق
بين

بين ما هنا من صحة اسقاط الحق من الوظيفة
بالمال وبين عدم جواز اخذ العوض عما لا على اسقاط
حقها من النوبة ان الحق هناك لم يتمحض لها بل
للزوج فيه حق بدليل ان له ان لا يقبل هبتها
وان له ان يعرض عن الجميع **قوله** لو قال
اسقط الموقوف عليه حقه من الوقف لم يسقط كما
ظهر ووافق عليه م ر او من الغلة فهو باخذ فان كان
بعوض فهو شبيه البيع الفاسد الا ان توجد شروط
البيع الصحيح كذا ظهر ووافق عليه م ر على البديهة
[illegible] وليراجع وليحرر **قوله** كاختلاعها لنفسها
وحكمه اي المنهج قال الزركشي ويرد على قوله
وحكمه ثلاث صور احداها لو قال الاجنبي طلقها
على هذا المغصوب او على هذا الخمر او على عبد زيد
هذا فطلق وقع رجعيا بخلاف ما اذا التمست
المرأة ذلك نقلاه عن البغوي الثانية اذا خالعت
ذلك في الحيض لا يحرم بخلاف الاجنبي الثالثة
لو كان له امرأتان فخالعه الاجنبي عنهما بالف من
ماله صح بالالف قطعا وان لم يفصل حصة كل منهما
لان الالف يجب على الاجنبي وحده للزوج وحده
بخلاف الزوجتين اذا اختلعتا فانه يجب ان يفصل
ما يلتزمه كل منهما قاله الماوردي قال ولو قال احدهما
بينهما لم يجز وكان خلعا فاسدا لانه عقد معاوضة
فلم يجز الا على معين وفي التهذيب لو قال الاجنبي

طلق امراتيك على الف فطلق احداهما بانت بمهر المثل
على الاصح انتهى واعتمد م ر هذه الصور الثلاث ولا يرد
الغائبة على المنهاج لذكره لها في كتاب الطلاق في محصر
لما هنا قوله فيما مر قضية التشبيه انه يشترط القبول
من الزوج وان علق الاجنبي بمتى ونحوها بر قوله
لفظا من جملة ما يدخل تحت هذا ان يقول الاجنبي طلق
ولك علي الف او وعلي الف فيكون ذلك صيغة التزام
كما في المراة بخلافه في الزوج كما سلف ولذا تقول هو
من جهة الاجنبي معاوضة فيها شوب جعالة سواء
اتى بصيغة تعليق او غيرها على ما سلف في المراة انتهى
قوله بانت بالمسمى قال المحلي وللزوج ان يرجع قبل
قبول الاجنبي نظرا لشوب المعاوضة كما مر فرع
٤٦ قال الاب خالع بنتي على صداقها فان اراد على مثل
صداقها او قامت قرينة على ذلك صح ولزمه مثله وكذا
لو اطلق كما في بما باع به فلان فرسه وكما في اوصيت
بنصيب ابني وان اراد نفس صداقها لم يصح م ر وقضية
شرح المنهج لشيخنا انه لا يكفي الطلاق فراجعه وانظر
هل المراد بعدم الصحة فيما مر وقوع الطلاق رجعيا
كما لو قال بعبد زيد هذا او بخمر او المراد لم يصح العوض
ويرجع لمهر المثل ثم رايت ما ياتي عن الارشاد وشرحه
وهو يفيد الوقوع رجعيا اذا لم يضمن الاب الصداق
للزوج بل بغنيه ذلك عند الاطلاق ايضا فليحرر
الا ان يحمل على ما اذا اراد نفس الصداق فليراجع وقولنا

بل بغنيه

بل بغنيه ذلك عند الاطلاق اي الجزم به قوله يطالب
الموكل ظاهره انه لا يطالب الوكيل ايضا مع انه تقرر في
باب الوكالة ان وكيل الشراء يطالب وقد يفرق بان
التعليق هناك اشعر بان العقد قد يقع له بخلافه هنا
فليراجع قوله وان اطلق اي التفصيل هنا بين ان
يصرح بالاستقلال فيكون خلعا بمغصوب فتبين
بمهر المثل وان يصرح بانه من مالها وكلام في شرح
البهجة كالصريح في ذلك بالنسبة للاب وعبارته
اي والخلع جار من ابيها بشيء قال انه من مالها ولا الجمهور
انه فعل ذلك بنيابة عنها ولا استقلالا رجعي كخلع السفيه
الى ان قال فان ابدى ايما ظهر نيابة لم تطلق او استقلالا بانت
بمهر المثل عليه كما مر انتهى وهو يشكل على قولهم ان الخلع مع
الاجنبي على شيء صرح بانه مغصوب مثلا يقتضي الوقوع
رجعيا الا ان يخص هذا بالاب ويفرق بينه وبين غيره
او يحمل ذاك على ما اذا لم يصرح الاجنبي بالاستقلال ثم
رايت بخط شيخنا البرلسي في هامش المحلي ما نصه قوله
او باستقلال صورته خالعتك على ثوبها عني لكن لك
ان تقول قد قالوا ان تصريح الاجنبي بالغصب انه رجعي
اللهم الا ان يفرق بين الاب والاجنبي او يتصور بمقالة
الاب بما لو قال خالعتك على هذا ولم يصفه بانه لها لكن
كلام المتن والشرح اعم منه خصوصا قول الشارح الاتي
مقتصرا على ذلك فانه يعين التصوير الاول والاحسن
بل المتعين التزام التصوير الاول وان يغلط حمل الرجعي

في الاجنبي اذا قال من مالها او بهذا العبد
المغصوب ولم يقل عني او لنفسي والا فيقع باينا بمهر
المثل كالخلع على البراة من صداقها اذا اصدر منها
بشرط الضمان فيكون الاب والاجنبي سوا وهذا
احسن ان شا الله تعالى انتهى واعتمد م ر هذا التصوير
المذكور وفرق بين التصريح بوصف المغصوب وغيره
كما هنا ثم رايت في شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر
ما يفيد انه اذا صرح الاب او الاجنبي باضافة المال
اليها وصرح بالاستقلال كان رجعيا ثم حيث قال لا
ما نصه يجب على اب ومثله الاجنبي في جميع ما ياتي
بالاولى خالع زوج بنته بمالها حال كونه مستقلا
بالخلع مهر المثل صرح بالاستقلال ولم يضف المال
اليها كاختلعتها على هذا الالف ولست بوكيل عنها
ولا ولي لها ام لا كاختلعتها بهذا الالف ساكتا عن
ذلك وان علم الزوج ان المال لها سوا قال مع
ذلك وعلى ضمانه ام لا ولكن اي اضافة اي المال اليها
كقوله اختلعت ابنتي على عبدها هذا ولم يصرح
باستقلال ولا نيابة وقول الشارح ان صرح باستقلال
يقتضي انه لو قال خالعتها على عبدها ولست بوكيل
ولا ولي بانت بمهر المثل ويرده ما مر من ان الخلع بمغصوب
من الاجنبي انما يقتضي الوقوع رجعيا او كان خالع
على صداقها او على براته منه فيقع باينا في كل من
الصور وبحث وقوعه باينا في الكل ان ضمنه اي الاب
الخالع

المخالع عليه من العبد او كونه اي الصداق او البراة
منه كاختلعتها منك على عبدها هذا او صداقها
وانا ضامن له او على برااتك منه وانا ضامن له
وح فلا يبرا الزوج من الصداق ولا يستحق العبد
بل على الاب له مهر المثل وان لم يكن كذلك بل بان لم
يضمنه الاب في كل منها فرجعي ولا يبرا من
صداقها ولا شي على الاب انتهى باسقاط التعاليل
وغيرها فليحرر فاعتراضه على الشارح فيما مر بعيد
انه اذا صرح بالاستقلال واضاف المال اليها وقع
الطلاق رجعيا لا باينا لكن الكلام في ذلك وما
استدل به على ان ح بعكس ما ذكره كما تقدم
في كلام شيخنا البرلسي قلت فيه تامل وما افاده كلام
ان ح يوافقه ما تقدم عن شرح البهجة وقول
شيخنا في شرح البهجة وقول شيخنا في شرح
الارشاد ضمنه اي الاب المخالع يدل على انه مع عدم
التصريح المذكور لا بد في البينونة من الضمان
قوله خلع بمغصوب قال في شرح الروض فيقع
باينا بمهر المثل ولو علم الزوج غصبها انتهى
فصل قوله فيستحقه ظاهره وان لم
يوجد منها اقرار جديد وهو ظاهر لثبوت الخلع
بالبينة قوله او ادعاه فانكرت الخ قال الزركشي
صورة المسئلة بان يعترف بان المال ما ينتج الخلع بدون
قبضه فان اقر انه خالعها على تعجيل شي لا ينتج الخلع

الا يتبعضه لم يلزمه شيء الا بدفعه قاله الشافعي رضي
الله تعالى عنه في مختصر البويطي انتهى قال شيخنا
البرلسي ومثال ذلك فيما اظهر ان يقول طلقتك على
اعطاء الف فتقول لي جاناً انتهى قوله ولذا لو
اعترفت اي بثبوت المال قوله وقد اه الخ ع
لو وقعت الفرقة بلفظ الخلع ثم ادعى الزوج تسمية
القدر فانكرتها فينبغي ان يكون محل التخالف
هنا ما اذا كانت التسمية اكثر من مهر المثل كما سلف
نظيره في الصداق انتهى ضابط ذكره الغزالي
رحمه الله تعالى ان الخلل في الخلع بسببه في نفس القبول
اوجب نفي اصل الطلاق او في نفس الالتزام اوجب
نفي البينونة لا نفي الطلاق او الملتزم لا في الالتزام
اوجب نفي المسمى لا نفي البينونة ويكون التردد في
اصل الطلاق للتردد في صحة القبول والتردد في
البينونة للتردد في صحة الالتزام والتردد في المسمى
للتردد في صحة الملتزم انتهى والاقالة في الخلع لا
تصح وان جعلناه فسخا واما العوض فقال الزركشي
يشبه ان يكون كالصداق فيكون على الخلاف فان
مضمونه ضمان عقد ام ضمان يد والله تعالى اعلم

كتاب الطلاق

ع قال القاضي
والامام هو حادث في الشرع بتقديره انتهى
قوله من غير مكلف ع نعم لو علق في حال التكليف
ثم وجدت الصفة حال زواله نفذ وقوله الا السكران

طبله

دليله ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
اجمعوا على مؤاخذته بالقذف فانه يدل على
اعتبار اقواله وقياسا على طلاق الهازل بالاولى
انتهى قوله تغليظا عليه ع فقضية هذه العلة
اختصاص النفوذ بالذي عليه دون ما له قال
الامام الماوردي اختلفوا في ماخذ تكليفه على
ثلاثة اوجه احدها وبه قال ابن سريج انا نتهمه فيما
ادعاه من السكر لفسقه قال فعلى هذا ينفذ ما له وعليه
ظاهرا فقط والثاني التغليظ لمعصية فعلية ينفذ
ما عليه دون ما له ولا فرق بين الظاهر والباطن
والثالث انه سقط حكم سكره تكليفه فصار كالصاحي
فينفذ الجميع ظاهرا وباطنا تنبيه لو تعدى بسكره
ثم جن من سكره فله حكم السكران قاله في البحر انتهى
وهل المراد له حكمه فيما ينتهي اليه سكره غالبا فقط
وقوله فيما سر فعليه ينفذ ما عليه دون ماله هذا
يخالف قول المنهاج فيما ياتي نفذ طلاقه وتصرفه له
وعليه قولا وفعلا انتهى ولو قال السكران بعدما
طلق شربت الخمر مكرها او لم اعلم انه مسكر صدق بيمينه
قاله في البحر قوله من شراب او دواء وقضيته
انه لو التقى من شاهق فزال عقله لا يكون كذلك
وفيه نظر بر وينبغي ان يكون كذلك ان علم ان ذلك
يزيل عقله قوله ويرجع في حده الى العرف لا
حاجة لحده بالنسبة لوقوع طلاقه لانه يقع مطلقا

ولا يحتاج الى بيان حده الا من على الخلاق والا فحت
نعدى اعتد بتصرفه مطلقا فتنبه م ر قوله وشرطها الاكراه
الخ بتصور الاكراه بحق هنا اذا امتنع المولى من الفيئة
والطلاق فللقاضي اكراهه على الطلاق ولا يمنع من ذلك
تمكن القاضي من ان يوقع الطلاق وفاقا لـ م ر وخلافا
لبعضهم كما ان للقاضي ان يكره المدين الممتنع من البيع
لوفا دينه على البيع مع تمكن القاضي من البيع بنفسه
قوله بتخويف لو خوف اخر بما يحسبه مهلكا هـ
فاحتمالان للامام من الخلاق فيما اذا راوا سوادا فظنوه
عدوا فصلوا فبان خلافه قال في البسيط لعل الاوجه
عدم الوقوع لانه ساقط الاختيار م ر قوله
كضرب شديد قال الدارمي وغيره التهديد اكراه
في حق اهل المروات م ر قوله او على صريح الخ
لا فرق في الصريح والكناية فيما ذكر بين المسلمين والكفار
لانهم اذا ترافعوا الينا عملوا بحكمنا فيهما لو اكره الكافر
على صريح فكنى كما مر م ر قوله ما يدل على فراق ولو تكلم
سرا بحيث لم يسمع نفسه فنقلا قولين من غير ترجيح
ورجح في الزوائد عدم الوقوع م ر قوله بلا قرينة الخ
ع من هنا يستفاد صحة طلاق الهازل واحتج بعضهم
لذلك بقوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال فلو
اطلق الناس ذلك فتعطلت الاحكام ولا يشاء مطلق او
ناكح او معتق ان يقول كنت هازلا فيكون ذلك ابطالا
لحكم الله تعالى انتهى واما قصد النطق فلابد منه ليخرج

سبق

سبق اللسان قالوا ولانه ايضا من قصد اللفظ لمعناه
قال الزركشي ليخرج الاعجمي اذا لقن كلمة ولا يعرف معناها انتهى
قال شيخنا البرلسي ولك ان تقول الهازل يقع عليه
وهو لم يقصده لمعناه ويرد بانه استعمل اللفظ في معناه
ولكن لم يقصد الايقاع وليس شرطا في الصريح انتهى
قال الزركشي وصريح الطلاق كناية في حق المكره ان نوى
وقع والا فلا انتهى قوله الذي يظهر ان مرادهم بقصد
لفظ الطلاق لمعناه ان يقصد النطق باللفظ موصوفا
بان معناه كذا وان لم يقصد ايجاد ذلك المعنى وفي
الكناية يشترط ان يقصد ايجاد ذلك المعنى فليتامل
لكن هذا يرد عليه التفقيه الذي يصور المسائل فليحرر
ويجاب بان المراد بقصد ما ذكر لا لغرض غير الايقاع
والتفقيه اتى به لغرض غير الايقاع وهو تفهيم المسئلة
قوله من اعتبار قصد لفظ الطلاق الذي يظهر
ان المراد بقصد لفظ الطلاق معناه ان يقصد الاتيان
باللفظ الموصوف بان معناه حل عقد النكاح وان لم
يقصد انشا هذا الحل تامل وقوله لمعناه اي بان يقصد
النطق به لا بقصد الاستعمال لغير معناه سوا قصد
استعماله لمعناه ونوا ايقاع الطلاق او اطلق بخلاف ما
اذا قصد استعماله لغير معناه ونوى الايقاع كالمعد للتفقيه
قوله وهو مشتق طلاق قال الزركشي هل فائدته
لذلك بالوضع اللغوي ام العرفي الاشبه الثاني
لان لفظ الطلاق موضوع في اللغة لرفع مطلق القيد

واذا ارتفع العام ارتفع ضرورة لكنهم لم يحكموا بصراحة
نحو انت طالق ومطلقة مع وجود لفظ الطلاق
ومادة الا ان لفظ طالق تنقل الا الى الانشا ولم ينقل
مطلقة فيكون مجازا لغويا وحقيقة عرفية وقاعده
هذا دوران التمسك مع العرف والغوايب دون ملاحظة
الوضع اللغوي ومن لاحظ اللغوي وقف معه ولم
يلتفت الى تخصيص العادة انتهى قوله كطلقتك لو
اسقط المفعول بان قال طلقت او المبتدا وحرف
الندا فقال طالق حنثا ولم يرد تقتضي كلامهم انه
لا يقع وان نوى وقد صرح القفال وغيره بذلك
في طلقت معللا بانه لم يجر للمراة ذكر فلا دلالة له
فهو كما لو قال امراتي ونوى طالق لا يقع وقد يتوقف
في ذلك عند القرينة كالسؤال والخصومة زركشي
وراجع شرح الروض قوله وهو ما يحتمل الظاهر
انه لا يشترط ان لا يكون احتمال الطلاق مستبعدا
وعبارة الزركشي تعالى الرافعي هو ما احتمل معنيين
فاكثر فيكون في بعض المعاني اظهر انتهى قوله
بنية ع اي فهو شرط في الكناية ولو اقترن بها غضب
وسؤال طلاق فانه لا يلحق بالصريح واستثنى ابن
الرفعة السكران اذا نوى قال فلا يقع به شيء قال
الزركشي كيف يتصور نيته وعلى تقدير ذلك فلا
ينازع في عدم الوقوع انتهى وقد استفيد من المنهج
كاصله انه لا يقع بالنية المجردة وخالف في ذلك مالك

رضي الله تعالى

نوى

رضي الله تعالى عنه والوجه الوقوع في السكران اذا
ومن طرق معرفة نيته ان يكتب ذلك تامل وقال
م ر المعتمد اعتبار الاقتران ببعض الا لفظ ولو بآخر
اوله انتهى واخبر كفة ان شيخنا الرملي قال المعتمد
انه يكفي مقارنتها لانت من انت بائن مثلا ثم
رايته م ر لا يوافق على الاكتفا بمقارنة انت انتهى ه
فرع قال بر واما على الطلاق ففي البحر عن المزني
انه كناية وفي شرح الكفاية للصيمري انه صريح قال
في شرح الروض وهو الاوجه بل قال الزركشي وغيره انه
الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق فقول
ابن الصلاح في فتاويه انه لا يقع به شيء محمول على انه
لم يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق انتهى ونقل في
شرح المنهج ان الرافعي في كتاب الايمان والنووي
في الروضة رجحا ما الصراحة في الطلاق لازم لي انتهى ه
واعتمد م ر في على الطلاق انه صريح وهو في نحو
على الطلاق ما افعل كذا التعليق على الفعل فيقع الطلاق
ان فعل وانظر التقييد بالاشتهار مع ان الصحيح ان
الصراحة لا توجد من الشهرة ثم رايت شيخنا اجاب
عنه في شرح الارشاد فراجعه تنبيه قال
الماوردي كلما كان عند المشركين صريحا في الطلاق
اجري عليه حكم الصريح وان كان كناية عندنا
وكذا كلما كان كناية عندهم يعطى حكمه وان كان صريحا
عندنا لان عقودهم تلحق بمعتقدهم فكذا الطلاق

أكثر

نت

بر فرع لو قال انت طالق من امراة فلان وكانت
مطلقة قال الزركشي فالظاهر انه كناية نحو انت اذن
من فلان بر فرع قال في العباب ولو قال انت
طالق من وثاق او سرحتك الى موضع او فارقتك
في المنزل فكناية ظاهرا ويقبل باطنا ان قصد قول
هذه الزيادة قبل فراغه انتهى ويمكن ان يتخرج على
ذلك ما اكثر استعماله من قول العوام علي الطلاق
من ذراعي وان افتى شيخنا الرملي بانه ان قصد الاتيان
بقوله قبل فراغها فقبله لم يقع طلاق والا وقع انتهى
فليتامل قوله باين ولو قال عقب ذلك بينونة لا تحلين
لي ابدا بر قوله حلال الله علي حرام قال الزركشي مثل
هذا علي الحرام او الحرام يلزمني بر قال مر وكذا علي الحلال
لانه يطلق على الطلاق كما في ابغض الحلال الى الله تعالى
الطلاق قال بر قال الزركشي الضابط في الكناية ان يكون
للفظ اشعار قريب بالفرقة ولم يشيع استعماله فيه
شرعا ولا عرفا انتهى ومن الكنايات احللتك ولعصمي(?)
وتستوي والزمي الطريق ولا حاجة لي فيك وانت
وشانك ذلك الطلاق وعليك الطلاق وكلي واشربي
دون اغناك الله واقعدي واعزلي وقومي واحسن
الله تعالى جزاك وزوديني ونحو ذلك مما يحتمل الفراق
بتعسف انتهى قوله ونوى طلاقها ع اقتضى هذا
ان ساير ما سلف من الكنايات لا يشترط فيها اضافة
الى المراة قال الزركشي وهذا الذي يقتضيه كلام الام

اذ لا

اذ لا يتصور انفكاك الطلاق الشرعي عن الاضافة نعم
لكن اعتبر الجمهور زيادة على نية اصل الطلاق انه نوى
اضافته الى المراة انتهى ولو قال لها حللت اختلف في
قال الغزالي ولدها الخاطر ولا نص فيه فيحتمل ان
يلحق باعتدي لان العدة حل شرعي ويحتمل خلافه
لان دلالة العدة على الطلاق اظهر وصحح النووي رحمه الله
ان احللتك كناية انتهى بر قوله السبب اي وهو
العصمة التي عليكم منها بر قوله مع النية اي نية
الطلاق والاضافة اليها بر قوله انا طالق قال
مر ولا يشترط لفظ منك وقوله او باين بزيادة لفظ
منك قوله الوجه صراحة بالتق بالنافي حق من
لغته ذلك لانه لا ينقص عن ترجمة الطلاق ثم سالت شيخنا
الطبلاوي رحمه الله تعالى فقال هو صريح في حق من لغته ذلك
كناية في حق غيره وقال مر هو كناية مطلقا ثم رايت
في شرح الارشاد لشيخنا اعتماد الاول قوله معا او
مرتبا لا يتقدم افاد بتقدم نية الطلاق لزم فلا تؤثر
نية الظهار بعد ان باينت وذلك لانه واحد ولا يتغير
حكمه الا باخره قوله ونوى الطلاق كناية ظهار
وعكسه ع اقتضى كلامه كغيره ان الطلاق يقع وان لم
يقصد به الظهار فانظر هل يشكل ذلك على قولهم
يشترط قصد الطلاق لمعناه فان كان المراد وقوع
الطلاق ظاهرا فقط فلا اشكال انتهى قوله لا اشترى
لك ع قال الزركشي ينبغي ان يكون محل ذلك ان نوى

اصل الطلاق او طلق لها ماذا انوى الايقاع فينبغي
ان يقع وقد عدوا في الكنايات ما هو ابعد من هذا
انتهى وفيه نظر فانه قال انا منك طالق او بائن
انما يقع اذا نوى الايقاع عليها المتضمن لنيته اصل
الطلاق ونيته الاضافة اليها بخلاف ما اذا اطلق
او نوى اصل الطلاق وبحث الزركشي هذا يرجع
الى التسوية بينها وبين انت بريئة مني ورحمي
منك وهو خلاف ما عليه الشيخان ويعرف صحة ما قلنا
بمراجعة الرافعي **تنبيه** كلام الشيخين وغيرهما
في هاتين المسئلتين كالصريح في ان الفاظ الكناية
التي خوطبت بها المرأة من غير اضافة للزوج لفظا
يقع بها الطلاق بمجرد نية الطلاق ولا يحتاج الى قصد
الايقاع على المرأة فليتأمل مع ما قالوه في الفرق بين
الصريح والكناية انتهى **قوله** مجاز بمعنى اي فهو
من اطلاق اسم المسبب على السبب وقوله معا او مرتبا
اي خلافا لابن الحداد حيث قال في الترتيب ان
قدم الظهار وقع الطلاق بعده وان قدم الطلاق
وكان بائنا فلا ظهار او رجعيا فان راجع وقعا
والا فالطلاق فقط انتهى قال في الروضة وهذا
التفصيل فاسد عندي لان اللفظ الواحد اذا لم
يجز ان يراد به التصرفات لم يختلف الحكم بارادتهما
معا او مرتبا انتهى يبقى شيء وهو ان قول شيخنا
معا او مرتبا لا يلائم قوله نعم اولا ان نية الكناية بشرط

اقترانها

اقترانها باوله وانما يصح على ما في الروضة من عدم
اشتراط اوله ولا اخره انتهى **قوله** اوله ينو شيئا لاشكال
كونه صريحا في الكفارة فتصح صرفه الى الطلاق او الظهار
كما سلف لان وجوب الكفارة حكم رتبه الشرع وليس
معه لوكالة اللفظ واطلاق الصراحة هنا تجوز **قوله**
وما الحق به ان دخل فيما الحق به قوله كوطئها فكونه
لا يوصف بذلك عليه منع ظاهر **قوله** في
الحديث هي علي حرام هذا دليل على جواز هذا
القول وذكر الرافعي انه مكروه انتهى ولا ينافيه
ما في الحديث لانه لبيان الجواز انتهى **قوله** بخلاف
الحائض والنفساء والصائمة عبارة الروض ووجبت
اي الكفارة في حائض وصائمة ونحوهما قال في شرحه
كمعتكفة ومحرمة ثم قال فان اراد تحريم وطئها لم يلزمه
شيء انتهى وينبغي فيما اذا اراد في الزوجة الحائض
او الصائمة ونحوهما تحريم وطئها انه لا يلزمه شيء
كما في الامة فنقول ان ما في السابق فيها كوطئها يحمل على
غير من بها هذه العوارض فليحرر **قوله** او فرجها
قال مر او ونيتها او وسننها وقوله او جميعها
لا اعتمده مر **قوله** لانه غير قادر على تحريمه لم
يلتفتوا الى قدرته على تحريمه باخراجه عن ملكه
لانه لا يحرم بمجرد ذلك لجواز الانتفاع به بنحو
العارية اقول ويجوز الانتفاع بالطلقة والمعتقة
لفعل الزوجية وبنحو العارية كالاجارة فيها

بها تامه قوله بطلاق كانه احترز عن الاشارة للمحل
مع النحله فقضية كلام الروضة انه لو قال امراتي
طالق واشار لواحدة من زوجتيه الجزم بالوقوع
من المشار اليها قال ولو ادعى بعد هذه الاشارة ارادة
الاخرى قبل على الاصح في الروضة بر قوله حاضر في صلاة
اي دخل فيها قبلها لبيس فينعقد باشارته وبيئ كذلك
كما بيناها من هذه النسخة اول كتاب الايمان فانظره
قوله عاند فيها اي ع حمل الجهة الزركشي بان يقال له
له عند الخصام معها حلفتها فيشير بثلاث اصابع اليها
انتهى قوله الم من قوله اي قد يقال قضية الاعتداد
بالعموم انه لو لم يعتدها بكل احد بالنسبة للطلاق وفيها
بالنسبة لغيره تكون صريحة وفيه ما لا يخفى قوله
قوله او كتب اذا قرات كتابي هذا فرع كتب اذا
قرات كتابي هذا وهي قارئة والزوج يعلمها قارئة
فنسيت القراءة وصارت امية قبل مجي الكتاب
او وهي غير قارئة والزوج يعلمها كذلك لكن تعلمت
القراءة قبل مجي الكتاب فالوجه وفاقا لما اعتمده مر
وان المعلق عليه قراءتها بنفسها في الاولى دون الثانية
اعتبارا بوقت التعليق فيهما فتطلق بقراءة غيرها
عليها في الثانية دون الاولى فلا تطلق فيها الا
بقراءة نفسها وانظر هل تطلق في الثانية بقراءة
نفسها ايضا فرع كتب لامية يعلم حالها اذا قرات
كتابي فانت طالق وادعى انه اراد التعليق على نفس

قراتها

فرع

قراتها هل تتقيد بذلك فيه نظر فرع لو الحق
الا صيغة الطلاق كفى سواء كان التعليق بوصول
الكتاب او بقراءته كما يصرح بذلك عبارة الروض
وشرحه قوله وكذا ان قرئ عليها وهي اجنبية استشكله
الاسنوي بعدم الوقوع فيما لو علق بمستحيل كقوله ان
طلعت السما فانت طالق قال بل هذا اولى لانه ممكن
في الجملة وفيه نظر فان هنا حالة يصح ان تراد ولا
كذلك ثم قبلة التحميل قوله وكذا ان قرئ عليها اي
بخلاف ما لو قراه القارئ وفهم مضمونه ثم اخبرها
بمضمونه ولم يقراه عليها فلا يقع لعدم وجود الشيء
من القراءة كما اعتمده مر ... بعضهم قوله
غير امية في صح وان كان الزوج يجهل حالها
وهو ظاهر لانه حقيقة القراءة بنفسها والعصمة
محققة فلا تزال بالشك قوله ودم قال في شرح
الروض والحق المتولي بالدم رطوبة البدن انتهى
قال مر ان اراد الاصلية فليراجع قوله قوام
البدن قضيته هذا التعليل انه لو اضاف لبعض
الدم لم تطلق وفيه نظر قوله كمقطوع يمين اي
من الكتف فلو قطعت من المرفق او من فوقه
وبقي من العضد جزء وقع مر قوله وان التصقت
اي قال الزركشي وحج فلا ينقض الوضوء بالاولى وان
نبت بعد الانفصال ... الشعر لا ينقض ولو
اضاف الطلاق له وقع قلت فرق ابن الرفعة رحمه الله

تعالى بان النقض يتعلق بمس ما هو محل اللذة والشعر
لا لذة في مسه وهنا الاعتبار بكونه منفصلا خلقة
او مباحا لعقد النكاح والشعر متصل ويستباح بعقد
النكاح انتهى اقول ومن التعليل بالاباحة نظر
فان اليد المقطوعة ايضا يستباح بعقد النكاح
فلو قال ومباحا بالواو لكان احسن ولعل او تحريف
من النساخ فائدة لو قال يا حفصة انت طالق وراس
عمرة بالرفع طلقتا او بالجر فلا تطلق انتهى قوله
وان التصقت الخ ظاهره وان التحمت بحيث لا يخشى
من ازالتها محذور تيمم فليراجع قوله فلا يقع لحله
محل الاطلاق فان عبر بالبعض عن الجملة مجاز فينبغي
ان يقع فراجعه وقوله وص في رجعية لو قال
زوجاتي طوالق دخلت الرجعية وكذا لو قال
من في عصمتي طالق كما افتى به شيخنا البرلسي ووافقه
شيخنا ابن حجر وبسطه في شرح المنهاج في باب
الرجعة لان العصمة محققة واذا اختلعت كالزوج
تامل قوله فيقع شبه ذلك بان الزوج في حال
البدعة لا يملك الطلاق السني ويصح تعليقه انتهى
قوله بعد عتقه عبارة شرح الارشاد لشيخنا
فاذا عتق قبل دخوله او معه انتهى قوله فبانت
وتقدم ان البينونة لها تخلص من ان لم افعل ولا
افعل دون لافعلن مر اقول لا شك انها تخلص
ايضا من نحو ان دخلت الدار فانت طالق ثلاث

ثم دخلها

ثم دخلها بعد البينونة كما هو صريح العبارة قوله
والا فلا ارتفاع الخ هذا هو الاظهر ومقابله قولان
احدهما يقع والثاني يقع ان بانت بدون ثلاث
وهذا الاخير قال القاضي انه ظاهر المذهب وعزاه
شارح التعجيز لاختيار الاكثرين قال الزركشي و
واشار ابن المنذر فيه الى الاجماع انتهى قوله الذي
علق عليه فيه واما النكاح الثاني فلا تصح ارادته
لئلا يلزم تعليق الطلاق قبل النكاح والمخالف
ينظر الى قيام النكاح في حالتي التعليق والصفة
قوله ولغيره ثنتان قال في العباب وان علق
مدبر طلقتين بموت سيده او علقهما غيره بصفة
فعتق المدبر بموت السيد او غيره بالصفة فله
طلقة الا ان علقهما المدبر باخر جزء من حياة السيد
لتقدم الطلاق انتهى فائدة قال محمد بن نصر ملك
العبد ثلاثة في حال رقه كما لو طلق الذمي طلقتين
ثم نقض والتحق بدار الحرب واسترق ثم تزوجها فانه
يملك عليها الثالثة لان طريان الرق لا يمنع الرق الذي
كان ثابتا وقيل لا يملك الثالثة والله اعلم قوله
سواء كانت الزوجة الخ وذلك لان الطلاق يملك فاعتبر
بمالكه وخالف ابو حنيفة رحمه الله تعالى فجعل الاعتبار
فيه بحال المرأة كالعدة واختاره ابن سريج
فرع قال في الروض وشرحه ولو طلق ذمي
زوجته دون ثلاث ثم رق وتزوجها فله طلقة

فقط اما اذا طلقها طلقة فلانه رق قبل استيفاء عدد
العبيد واما اذا طلقها طلقتين فانها لم تحرم عليه فلان
الرق لا يرفع الحل الثابت ولو عتق عبد بعد ايقاع
طلقة ثم راجع او جدد فله طلقتان لانه عتق قبل
استيفاء عدد العبيد او بعد طلقتين فلا شيء له فلا تحل
له الا بمحلل لاستيفاء عدد العبيد في الرق وكذا لا شيء
له ان جهل الزوجان تقدم الطلقتين على العتق
او تاخرها فان ادعى الزوج سبق عتقه وانكرت صدق
بيمينه لانه اعرف بوقت الطلاق لا ان اتفقا على يوم
الطلاق وادعى العتق قبله فتصدق هي لان الاصل
دوام الرق قبل ذلك اليوم انتهى **قوله** لمعناه المقصود
باشتراط ذلك للاحتراز عن سبق اللسان ومن لقن
كلمة الطلاق جاهلا بمعناها ونحو ذلك **مر قوله**
ممن طلبها اي ولا ممن قالت له زوجته براسي وجع
فارقني فقال لا اعرف رقيا فقالت له انا اعلمك رقيا
تنفع لوجع الراس وهي انت طالق فاقرا على راسي
انت طالق فقال انت طالق **مر** وينبغي ان تكون
صورة المسئلة انه جاهل بمعنى انت طالق او علم بمعناها
لكن ظن ان التلفظ بمجرده يشفي فاتى به لقصد الشفا
فيكون قصد الشفا صارفا فليتامل **قوله** لسانه
به اي بصيغته كالثلاث **مر قوله** ولا يصدق
ظاهرا قال الزركشي لو اطلق الشخص الحوالة ثم
قال اردت الوكالة صدق مع صراحة الحوالة **تنبيه**

اقتضى

اقتضى كلام الشارح كما صله تصديقه باطنا مع عدم
القرينة ويؤكد ذلك ومثله ما لو قال انت طالق ثم قال
اردت من وثاق ولا قرينة فيصدق باطنا لكن بشرط
ان تكون النية من اول اللفظ او قبل فراغ على مطلق
فائدة نقل في الحاوي للماوردي عن علي رضي الله تعالى عنه ان
امراة زاحمته في الطريق فقال لها تاخري يا حرة فبانت
امته فلم يطلقها بعد فيحتمل ان تكون عتقت عنده
ويحتمل ان تورع انتهى **قوله** ولم يقصد طلاقا
بان قصد النداء باسمها والا فالنداء موجود عند
ارادة الطلاق ايضا قال الزركشي والطلق ومحله
اذا كان اسمها ذلك حين النداء ثم غير فان لم تطلق
عند الاطلاق **بر قوله** وكقوله طلقتك الخ في التمثيل
به لما معه قرينة نظر فان هذا المجرد لا قرينة معه
فينبغي حمله على ما اذا كان معه قرينة ثم رايت
قول العباب ولو قال رجل لزوجته طلقتك ثم قال
اردت ان اقول طلبتك فالتف الحرف فان ظنت
هي او الشهود صدقه بامارة فلها تصديقه ولهم
ترك الشهادة عليه انتهى قال في شرح الروض كذا ذكره
الاصل هنا وذكروا اخر الطلاق انه لو سمع لفظ رجل
بالطلاق وتحقق انه سبق لسانه اليه لم يكن له ان
يشهد عليه بمطلق الطلاق وكان ما هنا فيما اذا
ظنوا وما هناك فيما اذا تحققوا كما يفهمه كلامه ومع
ذلك ومع ذلك فيما هنا نظر انتهى وقوله فلها ولهم

يغنيهم لكن لها ان لا تصدقه ولهم ان يشهدوا ولعله اذا
لم يعلموا القرينة والا قبل قوله من غير حاجة الى
تصديق او غيره فليتامل قوله دون معناه كذا قال
الامام لكن علل الرافعي الوقوع من اصلها زل بقوله
لانه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار وليس فيه
الا انه غير راض بحكم الطلاق وظانا انه يستوي بغير
راض بوقوع الطلاق لا يقع الطلاق وهذا الظن خطا انتهى
قال شيخنا وما قاله الرافعي هو الحق قوله بان لم يقصد
اي لكنه لم يسبق لسانه والا لم يقع كما تقدم فليحرر كيف
ينبغي القصد مع انتفاء سبق اللسان قوله وظنها
اجنبية ع قال في الروض في الوقوع باطنا في هذه وجهان
بناهما المتولي على البراءة من المجهول ان قلنا لا يصح لا يقع
باطنا انتهى واعتمد شيخنا الرملي الوقوع باطنا فرع
قال الزركشي وفي فتاوى الغزالي وكله في طلاق امراة
فبانت زوجة الوكيل فظاهر كلام الاصحاب الوقوع والمتجه
عدمه لان الرضى معتبر وهو مفقود هنا انتهى قوله او
نحوها كان نسي ان له زوجة كما في الروضة فقال زوجتي
طالق م ر قوله وقع الطلاق اي ظاهرا وباطنا هذا
هو الظاهر خلافا للامام فانه عنده يدين م ر قوله
لقصده ع كيف تجتمع هذه العلة مع قوله في اللاعب
انه لا ينفعه شيئا انتهى فصل قوله
واحتجوا فيه بوجوه وجهان في هذا الاحتجاج
نظر لانه ليس في الاية الكريمة انه صلى الله عليه وسلم فوض

الطلاق

الطلاق بل انهن خيرهن فمن اختارت فراقه طلقها
ثم رايت كلام شيخنا البرلسي ما نصه قوله اي المحلي
والاصح في ذلك اي التفويض خبر انه صلى الله عليه وسلم
خير نساءه الخ هذا الكلام يشكل عليه ان زوجاته صلى الله عليه وسلم
لو فرض ان واحدة منهن اختارت الفراق خيرها لم تطلق
لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
وايضا فاختيارهن لم يكن واجبا على الفور لما ثبت في الصحيح
من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني
بالجواب حتى تستامري ابويك ثم رايت ابن الرفعة
قال لا حجة في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم يخيرهن
في ايقاع الفراق بانفسهن وانما خيرهن حتى اذا
اخترن الفراق طلقهن بدليل قوله تعالى فتعالين
امتعكن الخ انتهى قوله بالرفع اي صفة للتفويض وتعبيره
ذلك انه لا فرق بين المنجز وغيره لكن في الزركشي
وهذا في تفويض التنجيز اما تفويض التعليق
ولو في العتق فلا يصح لانه يمين لا يدخلها النيابة انتهى
اقول قولنا وقضيته الخ لك ان لا تسلم انه قضيته ذلك
لان التعليق ليس طلاقا فلم يشمله قوله طلاقها قوله
فيشترط تطليقها فورا ظاهره وان قال متى شئت
ومشى في الروض على خلافه قال في شرحه وما ذكره
المصنف كبعض مختصري الروضة من عدم اشتراط
الفور يتمشى ذلك على القول بان التفويض توكيل
هو ما جزم به صاحب التنبيه ووجه ابن الرفعة

بما ذكر يعني بان الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه
والاصل انما ذكره تفريعا على القول بانه توكيل وصوبه
في الخادم ولو الحق انتهى واعتمده م ر ما مشى عليه في
الروض فرع قال في الروض وان قالت بعد اي
قوله لها طلقي نفسك كيف اطلق نفسي ثم طلقت وقع
قال في شرحه والفصل بذلك لا يؤثر لقصره انتهى واعتمده
م ر وفي الزركشي قال الرافعي وهذا مبني على ان تخلل
الكلام اليسير لا يضر انتهى فرع قال الزركشي
يستثنى من الفور ما اذا صرح بلفظ الوكالة فقال
لها وكلتك في طلاق نفسي فلا يشترط على الصحيح انتهى
فرع قال الرجل طلق زوجتي فطلق نصف طلقة
وقع طلقة كما اعتمده م ر فرع لو قال الزوج لرجل
طلق زوجتي ان شئت لم يطلقها حتى يشا ولو منجزا
وتخير هو به الزوج ولا يكفي اخبار غيره او طلقها
ان شاءت اشترط مشيئتها فورا عند عرض الوكيل
عليها ثم يطلق متى شاء عب قوله فواحدة سيأتي
في كلام الشارح فيما لو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت
طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته انه يقع الثلاث فعلم
انه فرق فيها اذا لم تذكر عددا ولا نوته بين تصريحها
بالثلاث ونيتها تامل قوله فوجهت كان مقتضى
كونه تمليكا انه يضر هذا الاختلاف فليتامل وكذا
قوله او عكسه في اخره فان قلت ان تقول قضيته كون
التفويض تمليكا عدم الوقوع هنا مطلقا لانها لغت

الا ان

الا ان يقال هذا تمليك مجانا فهو كالهبة وهي يجوز
فيها قبول بعض ما اوجب المالك على كلام في ذلك
فلو كان التمليك هنا بعوض فقضيته هذا التوجيه
عدم الوقوع لكن ظاهر كلامهم كالصريح في الوقوع
والجواب ان الاختلاف في العدد لا يضر حيث
لم تخالف في المال كما علم مما سبق في باب الخلع
فصل قوله واحدة اي طلقة واحدة م ر
قوله ينوي عددا ع اي بشرطه اقتران النية بكل
اللفظ فان نوى في الاثناء فيجيء ما سلف في نية
اصل الطلاق قاله المتولي وقوله كل اللفظ الظاهر
ان المراد لفظ طالق انتهى فرع قال عليك الطلاق
الثلاث ان دخلت الدار ابو بكر فانت طالق وقع
الطلاق كما افتى به شيخنا الرملي نظرا الاول كلامه لان
قوله فانت طالق لا ينافيه لجواز ان يراد فانت
طالق الطلاق المذكور وهو الثلاث م ر نظر ابن حجر
اخرى صورها م ر بقوله علي الطلاق الثلاث ان دخلت
الدار انت طالق ثلاثا قوله هو ما صححه في اصل
الروضة اعتمده م ر قوله فثلاث اعتمده م ر تحقيق
البوشنجي هنا قوله او طلق ع قال الرافعي لان كل
واحد من هذه الالفاظ لو انفرد وقع الطلاق فاذا
اجتمعت الالفاظ اجتمع حكمها انتهى وفي الروض
وشرحه من اخر الايلا لو كرر يمين الايلا واراد
التاكيد ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق كنظيره

في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق
بان التنجيز انشا وايقاع والايلا والتعليق يتعلقان
بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق او اراد الاستيناف
تعددت ولو اطلق فواحدة ان اتحد المجلس والا
تعدد ونظير ذلك جار في تعليق الطلاق وعينه
الحكم بالتعدد وللتمييز بيمينه كفارة واحدة انتهى
نقلا من المتن والشرح ثم رايته في هذا الباب في
الروض مانصه وان كرر ان دخلت الدار فانت طالق
لم يتعدد الا ان نوى الاستيناف ولو طال فصل وتعدد
مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو تعدى
بالتاكيد او اطلق فلا تعدد فيهما انتهى وهو مخالف
لما في الايلا كما سلف انتهى وقوله مخالف اي بالنسبة
لحالة الاطلاق مع تعدد المجلس تامل **فرع**
قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا افتى شيخنا الرملي
برجوع قوله ثلاثا لدخول الدار لا لطالق لانه اقرب مذكور
ولان الاصل في العمل للفعل فتعين الدخول ثلاث
مرات في وقوع طلقة واحدة نقله عنه **حرر** ولو قال انت
طالق عدد ما حرك الكلب ذنبه فان اراد التعليق
بتحريكه فيما مضى وقع ثلاثا للعلم بتحريك ذنبه فيما
مضى ثلاثا او في المستقبل فاذا مضى زمن يتحرك فيه
ذنبه ثلاثا يقع الثلاث **حرر قوله** ويدين سكت عن
التديين في الاخيرة وفي العباب جوابا لصور منها
انت طالق وطالق واكد الاولى بالاخيرتين

اوباحداها

او باحداهما لم يقبل ظاهرا ويدين انتهى وهو صريح
في التديين فيما نحن فيه بل اولى انتهى **قوله**
بالاخيرتين لو قصد التاكيد بما زاد على الثلاث
ايضا قال البلقيني فهو اولى بقبول التاكيد لانه
اذا صح للتاكيد بشيء يقع لولا التاكيد فبالذي لا يقع
اولى انتهى واعتمده **حرر قوله** لا تاكيدا ولا بغيره
قال الزركشي اي في الظاهر كما يوخذ ذلك من تعبير
التنجيز حيث قال لم يقبل في الظاهر انتهى وبه
صرح الماوردي **تنبيه** يستفاد من هذا امتناع
التاكيد عند اختلاف حرف العطف انتهى اقول
في العباب ولو قال لها انت طالق وطالق وطالق الى
ان قال او انت طالق بل انت طالق وانت طالق او
انت طالق ثم طالق وطالق الى ان قال واكد الاول
بالاخيرين او باحدهما لم يقبل ظاهرا ويدين وان
اكد الثاني بالثالث قبل انتهى وهو مصرح بجواز
التاكيد عند اختلاف حرف العطف فتامله في
ذلك **فرع** لو قال انت طالق لا اقل الطلاق ولا
اكثره وقع ثلاثا لانه بقوله لا اقل الطلاق وقع الاكثر
فلا يرتفع بقوله ولا اكثره ولو اراد بقوله لا اقل الطلاق
طلقتين ينبغي ان يقبل لانه محتمل **حرر قوله** ولو
قال طلقة هذه منجزة وقوله قبل طلقة هذه
مضمنة وقوله او بعدها طلقة هذه مضمنة وقوله
او طلقة هذه منجزة وقوله بعد طلقة هذه مضمنة

وقولها او قبلها طلقة هذه مضمنة ايضا **قوله** وبالعكس
في الاخيرتين **ع** اي يحكم بوقوع المضمنة قبل المنجزة هذا
هو الاصح وقيل تقع المنجزة قبل المضمنة ويلغو قوله قبلها
وبعد قال الزركشي ويجيء في قوله طلقة بعدها المتاخر
فاما متى ما طلقتك طلقة سابقة على هذه فصار
كقوله انت طالق ثنتين انتهى **قوله** فثنتان لو عطف بثم
ونحوها مما يقتضي الترتيب لم يختلف الحكم في الموطوءة
بخلاف غيرها لانها تبين بالاولى كما بين ذلك في الروض
وشرحه ثم قال فان قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين
فدخلت طلقت ثلاثا وان كانت غير مدخول بها لان
الجميع يقع دفعة واحدة والظاهر انه لو حذف العاطف
كان الحكم كذلك انتهى وقوله كان الحكم كذلك لا ينافي هنا
ما تقدم عن الروض وشرحه انه لو كرر التعليق واطلق
لم يتعدد لاتحاد المعلق هناك واختلافه هنا فليتامل
قوله ولا ترتيب بينها هذا يفيد انه عطف بما يفيد
الترتيب كالفاء وثم لم يقع في غير الموطوءة الا واحدة **قوله**
او معها طلقة في الروض ويقع بقوله اي ويقع بقوله
طلقة او بعدها او قبلها او مع او معها او تحت او تحتها
او فوق او فوقها طلقة طلقتان للممسوسة وكذا
غير الممسوسة في قوله مع او معها طلقة انتهى قال
في شرحه بخلاف بقية الالفاظ لا يقع بها الا واحدة
لظهور الترتيب فيها وتعذره في غير الممسوسة هذا

مفهوم

مفهوم كلامه وهو في تحت وفوق هو اوفق بما نقله الاصل
عن مقتضى كلام المتولي لكن الذي نقله قبله عن
الامام والغزالي انها كمع وهو المعتمد وعليه مشى شرح
الحاوي الصغير انتهى قال **مر** المعتمد ما اقتضاه كلام
الروض انه لا يقع في فوق وتحت الا واحدة فالمعتمد
انه لا يقع في غير الممسوسة الا واحدة الا في مع ومعها
طلقتان انتهى **فرع** في العباب هنا ما نصه فرع
لو قال انت طالق دون طلقتين فوق طلقة وقع
ثنتان او فوق طلقة فكذلك **مر** وعن القاضي يقع
ثلاث او انت طالق لا كثير ولا قليل فواحدة بقوله
لا كثير والباقي لاغ انتهى وقد يستشكل وقوع الثلاث
بقوله لا قليل من قوله لا قليل ولا كثير بان القليل
طلقة وما وراءه مرتبتان كثير وهو طلقتان واكثر
وهو الثلاث وكان القياس وقوع طلقتين لان
مقابل القليل الكثير لا الاكثر فمنتفى القليل
بقوله لا قليل يقع طلقتان وقوله بعده ولا كثير
لغو لانه نفي الطلقتين بعد وقوعهما بقوله لا قليل
ولا يمكن رفع الطلاق بعد وقوعه ولعل هذا مراد
ابن الرفعة بقوله قياس المذهب وقوع طلقتين
ونعاب بمنع ان الطلقتين كثير لان مجرد التعدد
لا يحقق الكثرة والطلقتان لا يصدق عليهما انهما
كثير وانما يصدق على ما زاد على مجرد التعدد وافل
الثلاث لا يقال بل لا يصدق على الثلاث ايضا لانا نقول

لو سلمنا ذلك لم يضرنا لان الثلاث كثير هنا
بالنسبة لما دونها ولا مرتبة هنا فوقها فتعين
انحطاط الكثير وعليه فليتأمل فرع
في شرح الروض لو قال انت طالق اقل من
طلقتين واكثر من طلقة وقع طلقتان كما نقله
الاسنوي عن ابي المعالي وصوبه واعتمده
م ر قوله او نصف وثلث طلقة ع لو زادت
الاجزاء في هذه على الطلقة قال الزركشي فيعلى الخلاف
في تغليب المضاف اليه او الاضافة انتهى اقول
قضية كلامهم ترجيح الثاني كما في ثلاثة انصاف
طلقة وفي الروضة لو قال انت طالق ثلث
طلقة ربع طلقة ففي امالي ابن الفرج انه على
الوجهين في قوله ثلاثة انصاف طلقة انتهى
ع بقي ما لو زادت الاجزاء من غير تعدد المضاف
اليه كنصف وثلث وربع طلقة فرع قال انت
طالق نصف طلقة ونصف طلقة وقع طلقتان
لانه يقع بقوله نصف طلقة طلقة لعدم تبعيض
الطلاق فاذا قال ونصف طلقة وقع اخرى
م ر وضابط التعدد عند ذكر الاجزاء انه ان
كرر لفظ الطلقة المضاف اليه وعطف تعدد
الطلاق بعدد الاجزاء والا فان زادت الاجزاء
على الطلقة تعدد ايضا بحسبه والا فلا قوله
فطلقة قال المحلي ووقوع الطلاق بذكر بعضها

منها

منها او معينا قال الشيخ ابو حامد وغيره بطريق
السراية وامام الحرمين بطريق التعبير بالبعض
عن الكل انتهى قال الزركشي في قواعد الخلاف
اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها طلقة
ونصفا يستحق الثلثين على الثاني والنصف
على الاول والصحيح استحقاق النصف انتهى
وعبارة العباب تعبير البعض عن الكل لا سراية
اذ الطلاق لا يتجزى ولهذا لو وكل من يوقع
طلقة فطلق نصفها وقعت طلقة انتهى قوله
وقع ثنتان لعل محله اذا اراد معنى مع بخلاف
ما اذا قصد الظرفية وهو ظاهر او اطلق لانه
لا يزيد على قوله طلقة في طلقة اذا اطلق فانه
يقع طلقة فقط فتامل قوله او فقعت عليكن الخ
قال م ر فرع لو طلق احدى زوجتيه ثلاثا
ثم قال للاخرى قسمت الطلاق بينكما لم يقع شيء
على الاخرى ان الطلاق لا تصح قسمته بخلاف قوله
بخلاف قوله اشركتك معها لانه ان نوى انتهى بخط
القفال قوله فان قصد توزيع كل طلقة الخ
اعلم انه في مسئلة اربع طلقات اذا وزع كل
واحدة من ثلاث منها على اربع نسوة استغنى
عن توزيع الطلقة الرابعة فتطلق ثلاثا انتهى قوله
او ثلاثة الخ اي ليس المراد بعض كل منهن اي اجزاؤهن
لانه يختلف الحال بقصد ذلك للسراية كما تقدم

تامل ذلك من العباب خاتمة من حلف بالطلاق
الثلاث وحنث وله زوجات طلقت احداهن ثلاث
فيعينها وليس له ايقاع طلقة فقط على كل واحدة
لاقتضا يمينه البينونة الكبرى انتهى فلو كانت
احدى زوجاته لا يملك عليها الا طلقة واحدة فهل له
ان يعين فيها الطلاق الثلاث فتبين بينونة كبرى
ويلغو بقية الثلاث كما لو لم يكن له الا زوجة واحدة
لا يملك عليها الا واحدة اوليس له ذلك لكن له ان
يعين فيها واحدة فتبين ويعين الطلقتين
الباقيتين في الباقيات ويفارق من ليس له الا
زوجة واحدة بانه لا يملك هناك الا الوقوع عليها
ولا يمكن الوقوع على غيرها لعدمه بخلافه هنا فيه احتمال
والوجه وفاقا لما صمم عليه شيخنا الطبلاوي ووافق
عليه مر رحمهما الله تعالى بل اعتمده الاول ولو كان له
زوجات واوقع الثلاث على واحدة لا بعينها ثم
ماتت احداهن او ابانها ببينونة كبرى فهل يصح
ان يعين الثلاث في الميتة والمبانة بالثلاث
لان الصحيح ان الطلاق يقع من حين اللفظ لا من
حين التعيين وكل منهما زوجة عند اللفظ وليس
الا ذلك الوجه وفاقا لما صمم عليه شيخنا المذكور
ايضا اولا فيتبين بالتعيين ان الميتة ماتت
وهي غير زوجة وان المبانة بانت قبل ابانتها
المذكورة فتلغو ابانتها ثانيا وقد وافق مر على ذلك

ايضا

ايضا ولو علق الطلاق الثلاث باحدى زوجاته
بصفة ثم وجدت الصفة وماتت احداهن او ابانها
فان كان الموت او البينونة قبل وجود الصفة
فليس له ان يعين الثلاث المعلقة بالصفة
التي وجدت في الميتة او المبانة وان كان الموت
او البينونة بعد وجود الصفة فله ذلك فيتبين
ان الميتة ماتت غير زوجة وان المبانة قد
ماتت قبل ابانتها افتى بذلك شيخنا الرملي كما نقله
عنه مر وذكر ان السراج البلقيني جوز في الشق
الاول ايضا التعيين في الميتة والمبانة اعتبارا
بحال التعليق وان شيخنا الرملي افتى اولا ثم رجع
عنه وافتى بخلافه نظرا لحال وجود الصفة والله تعالى
اعلم وقرر مر في درسه ما حاصله موافقة ما تقرر
مع زيادة وهو انه لو ملك على كل واحدة طلقة مثلا
جاز التوزيع لحصول البينونة الكبرى ولو ملك على
واحدة طلقة واخرى طلقتين جاز توزيع الثلاث
عليهما لحصول البينونة الكبرى ولو ملك على واحدة
فقط طلقة والباقي ثلاثا ثلاثا جاز تعيين الطلاق
الثلاث في ذات الطلقة الواحدة لحصول مقصود
اليمين ويلغو الباقي كما لو خاطبها ابتدا بالطلاق
الثلاث ولو علق الثلاث على صفة من احد نسايه
على الابهام ثم وجدت الصفة حين احداهن فلو
عين من ماتت قبل وجود الصفة لم يصح هذا

ماتت

هذا التعيين لانه يلزم وقوع الطلقة على الميتة
لان الطلاق لا يقع قبيل زمان وجود الصفة بخلاف
من ماتت بعد وجود الصفة وكالميتة المبانة ولو
علق الثلاث كما ذكر ثم عين احداهن لهذا الطلاق
المعلق صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة
وكالميتة المبانة ولو علق الثلاث كما ذكر ثم عين
احداهن لهذا الطلاق المعلق لغا التعليق لانه لا يمكن
العمل به ولا يلزم تعيين غيرها انتهى **فصل**
قوله يشترط اي ونيته انه يشترط ان يسمع نفسه وكذا
غيره حتى يصدق والاصح قبول يمينها في نفيه
اذا ادعى الاستثنا فانكرت بان قالت لم يات به فان
قالت لم اسمعه فكالنقول قوله ويجري هذا التفصيل
في الشهود قاله م ر انتهى وان يعرف معناه ليقصد
التعليق فان جهله وقع ذلك ذكره في الانوار وان لا
يستغرق وان لا يفصل بينهما بكلام اجنبي وان قل
ولا باكثر من سكتة التنفس والعي او التذكر وانقطاع
الصوت فالاتصال هنا ابلغ منه بين ايجاب
نحو البيع وقبوله نعم اطلقوا انه لا يضر عروض
سعال وينبغي تقييده بالخفيف عرفا وان يقصد
قبل فراغ المستثنى منه ان اخره والا فقبل التلفظ
به فيما يظهر كما في انت الا واحدة طالق ثلاثا كذا في
شرح الارشاد لشيخنا ويمكن ان يقال اذا قدم
المستثنى على المستثنى منه مع لفظ طالق لا يحتاج لنية

قبل

قبل التلفظ به اذ لا يقع بما قبله شي لكن يحتاج
ان يقصد حال الاتيان بها اخراجه ما ياتي بعده و
ليرتبط به فتامل **قوله** وان لم ينفصل الخ ع لو قال
انت طالق ثلاثا يا زانية ان شا الله صح الاستثنا
قال الزركشي وهو مشكل على ما صححاه هنا من ان
الفصل بالكلام اليسير مضر انتهى قال في شرح
الروض واغتفر هنا لانه ليس اجنبيا عن المخاطبة
انتهى قال حجر ويشترط ايضا التلفظ به فمجرد النية
لا يوثر ظاهرا ولا باطنا وقولنا ان مجرد النية لا يوثر
ليس في كل التعليقات كما يعلم ذلك بمراجعة شرح
البهجة في اخر الطلاق وبمراجعة ما ياتي في اخر
فصل السني والبدعي انتهى **قوله** يناقضها انه لا يجمع
الخ لان العطف يقتضي افراد كل من المتعاطفين
بحكم وان كان بالواو التي لمطلق الجمع كما لو قال
لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع سوى واحدة
قوله فثلاث قال الاسنوي قياس قولهم الاستثنا
يعود الى كل الجمل قبله ان يقع طلقتان بر **قوله**
وتقدم في الاحتراز ان الاستثنا من الاثبات نفي
وعكسه ثم ك العراقي سئل عمن طلب منه المبيت
عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية
الليلة مستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فاجبت
بانه يقتضي قاعدة النفي والاثبات الحنث لكن
افتى شيخنا البلقيني بحضوري فيمن حلف اليكو غريم

لانه حاكم شرعي هل يحنث بترك الشكوى مطلقا
فاجاب بعدمه موافقة تصحيح النووي في الروضة
فيمن حلف لا يطأ في السنة الا مرة انه لا يحنث بترك
الوطي مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للفظه عنده
المتقدمة م قوله او ثلاثا الا ثلاثا الا ثلاثا قال الشيخان
ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فقيل
ثنتان وقيل واحدة قال الحناطي ويحتمل وقوع
الثلاث ووجه الرافعي الثاني بان المعنى الا ثلاثا
لا تقع الا اثنتين تقعان الا واحدة لا تقع فيبقى
واحدة تقع وفي شرح الروض والاوجه الثاني انتهى
واعتمده م ر ووجه الرافعي بقية الاوجه ايضا بما
نقله عنه في شرح الروض قال في الروض وشرحه
ولو اتى بثلاث الا نصفا واراد بالنصف نصف الثلاث
او اطلق وقع طلقتان وان اراد به نصف طلقة
فثلاث ولو قال انت طالق ثلاثا الا اقله ولا نية له
ففي الاستقصاء تطلق عنده ثلاثا لان اقل الطلاق
بعض طلقة فيبقى طلقتان والبعض الباقي فيكمل
والاشبه الى الفهم ان اقله طلقة فتطلق طلقتين
وهل يقع بثلاث الا طلقتين ونصفا ثلاث او
واحدة لانه لا يجمع المفرق فيلغو ذكر النصف لحصول
الاستغراق به وجهان اشبههما الثاني ويقع
طلقتان بواحدة ونصف الا واحدة الغاء للاستثناء
الواحدة من النصف للاستغراق وقيل يقع طلقة

بناء

بناء على انا نجمع المفرق والترجيح من زيادته على
الروضة بل ظاهر كلامهما ترجيح الثاني انتهى ولو قال
انت طلقة طالق ونصفا الا طلقة ونصفا فالوجه
وقوع طلقتين لانا ان جمعنا المستثنى منه اوقعه
فهو مستغرق وان جمعناه ما وقع فكانه قال
انت طالق طلقة وطلقة الا طلقة ونصفا ولا نجمع
المفرق فهو مستغرق ايضا واما نقله عن الزركشي
في تكملته عن بعض فقهاء عصره من ان القياس
وقوع طلقة لانا نكمل النصف في طرف الايقاع
فنصير طلقتين ثم استثنى منهما طلقة ونصفا فهي
نصف طلقة ثم نكمل الايقاع فيبقى طلقة انتهى
فهو ممنوع على الصحيح من انه لا يجمع المفرق لا في
المستثنى ولا في المستثنى منه وكذا قال شيخنا الطبلاوي
لما قلناه قلت صار لكن صمم م ر على اعتماد ما قاله الزركشي
من وقوع طلقة واحدة قال لان التكميل مختص
بطرف الايقاع ولا يجري في طرف الرفع فالنصف
في قوله الا واحدة ونصف لغو لانه لا يكمل وفي قوله
انت طالق واحدة ونصف يكمل فصار الحاصل انه
اوقع طلقتين واستثنى واحدة والاستثناء واحدة
من طلقتين صحيح فيقع واحدة انتهى والوجه ما
قلناه لانه لا يجمع المفرق لا في جانب المستثنى ولا
في جانب المستثنى منه ولما اوردت عليه ذلك اعتذر
بان ذلك قاعدة الكثرة فليتامل فان الوجه ما قلناه

ويوافقه ما مشى عليه في الروض من وقوع طلقتين
فيما لو قال انت طالق واحدة ونصفا الا واحدة
وعبارته مع شرحه وكذا انتقصا ان بواحدة ونصفا
الا واحدة بالغا لاستثنا الواحدة من النصف المستغرق
وفيه يقع طلقة بناء على انه لا يجمع المفرق والترجيح من
زيادته على الروضة بل ظاهر كلامها ترجيح الثاني
انتهى ولما ورد على م ر تأييد وقوع طلقتين في
مسئلتنا بما مشى عليه الروض في هذه خالف الروض
في هذه ايضا فليتنبه له **قوله** فثلاث **ع** اي على الاصح
ولو قال انت طالق طلقة الا نصف طلقة فواحدة
قطعا والفرق انا لو اعتبرنا في الثانية النصف و
المستثنى والكمال لكان مستغرقا فيلغو انتهى
قوله ولو عقب طلاقه **الخ** يريد ان الشرط كالاستثنا
انتهى **قوله** وقصد تعليقه يشترط ايضا ان يقصده
قبل الفراغ من اليمين كما يفيده كلام الروض وشرحه
كغيرها حيث ذكرا شروط الاستثنا ومنها ان يقصده
ولو قبل الفراغ منه ثم قال وكذا يشترط ما ذكر من الاتصال
والقصد في التعليق بمشيئة الله تعالى وغيرها لانه
تقييد كالاستثنا انتهى فتعرف اشتراط قصد التعليق
فرع في الزركشي ما نصه في الكافي طلقها ثلاثا بحضرة
شاهدين فشهدا انك قلت عقبه ان شاء الله تعالى
وهو لا يذكر ان كان له حالة غضب فله اعتماد
قولهما والا اخذ بعلمه ولا يلتفت الى قولهما انتهى وفيه
نظر

نظرا ان لا يلزم من تلفظه بالمشيئة حصول الاستثنا
المعتبر والقاعدة ان فعل النفس لا يصح يرجع فيه
لقول احد كالمصلي والقاضي والشاهد ونقل الرافعي
عن ابي العباس الروياني انه لو حلف لا يفعل الشيء
الفلاني فشهدا عنده انك فعلته ولم يستحضره
جاز له ان يعتمد على قولهما وفيه نظر فان الطلاق
لا يقع بالشك انتهى وقوله لان الطلاق لا يقع بالشك
لا يرد على قوله جاز له ان يعتمد الفاسق واعتمد
م ر انه يكون له الاعتماد بشرط ان يغلب على ظنه
صدقهما اه وانه ان فيه بشروط كما وافق عليه ايضا
قوله ان المعلق عليه **الخ ع** وعلى كل من حلف ثم
قال ان شاء الله نفعه الاستثنا واعلم ان قوله ان شاء
الله تعليق بالمشيئة كما ان قوله ان لم يشأ تعليق
بعدمها واما الا ان يشاء الله فهو محتمل للامرين قال
الزركشي هو اما تعليق بعدم المشيئة والوقوع
مع عدمها مستحيل او بالمشيئة وهو يرفع الوقوع
كما سلف انتهى **قوله** لان المعلق عليه **الخ** هذا
التعليل طريقة الفقهاء والمتكلمون من اصحاب
الشافعي عللوا ذلك بانه يقتضي التعليق على مشيئة
جديدة ومشيئة الله تعالى قديمة فلما تعذر
الوقوع الصفة لم يقع الطلاق اقول المعلق عليه
انما هو تعليق المشيئة التنجيز وهو حديثه لا ذاتها
ولا تعلقها الازلي ثم **قوله** فثالها العبادي اعتمده

قوله او اطلق لو قال نويت كذا ان شاء الله واطلق ضر
فما الفرق وقد يفرق بان النية شرطها الجزم والإتيان بما
هو موضوع للتعليق ينافيه بخلاف الطلاق لا يشترط فيه
الجزم بدليل انه يقع اذا اتى بلفظه وان اراد عدم الوقوع
قوله ويجيء قال الزركشي شمل اطلاقه اليمين تعليقه
بالماضي كما لو فعل شيئا ثم قال والله ما فعلته ان شاء الله تعالى
وافتى البارزي بانه لا يحنث قال لانه لم يعلق الفعل على المشيئة
وان علق قسمه واثر شهد بقول الاصحاب في الدعاوى ان
الحاكم لو حلفه على الغصب فقال والله ما غصبته ان شاء الله
تعالى كان ناكلا وتعاد اليمين فلولا ان الاستثناء يقع في الماضي
لما جعلوه ناكلا وهو ضعيف لان الاستثناء يقع في الماضي
انما يتعلق بالمستقبل لا الماضي انتهى واعتمد م ر ما افتى به البارزي
قوله ونذر قال الزركشي اي كقوله لله علي كذا ان شاء الله فلو قال ان شاء
زيد حكى الرافعي عن القاضي الحسين وغيره انه لا يلزمه شيء وان شاء
زيد وهو الذي في الوجيز وخطأه الامام بان تقديره ان
زيد فلله علي كذا فهو كقوله ان قدم زيد فلله علي كذا انتهى
وجزم في الروض في باب النذر بعدم الصحة في التعليق بمشيئة
زيد وان شاء زيد فروع في الروض وشرحه
هنا ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا او واثنتين
كما صرح به الاصل ان شاء الله تعالى طلقت واحدة
لاختصاص التعليق بالمشيئة بالاخير كما في الاستثناء المستغرق
ولو عكس بان قال انت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله تعالى
طلقت ثلاثا لذلك وكذلك انت طالق ثلاثا وثلاثا

ان شاء الله تعالى

ان شاء الله تعالى كما صرح به الاصل او قال لحفصة
طالق وعمرة طالق ان شاء الله تعالى ولم ينو عود
الاستثناء الى كل من المتعاطفين طلقت حفصة
دون عمرة لذلك بخلاف قوله حفصة وعمرة طالقان
ان شاء الله تعالى لا تطلق واحدة منهما وهو ما ذكره
هو ما صرح به الرافعي في بعض نسخه الصحيحة
ووقع في الروضة تبعا لبعض نسخ الرافعي السقيمة
ان ذلك جواب لقول حفصة وعمرة طالقان ان
شاء الله تعالى او قال انت طالق واحدة او ثلاثا ثلاثا
ان شاء الله تعالى لم تطلق لعود المشيئة الى الجميع لحذف
العاطف انتهى وحاصله انه عند الاطلاق
يختص التعليق بالمشيئة بالاخير عند العاطف
ويعود للجميع عند عدمه ويخالفه ما في الروض
وشرحه في الايمان من عوده عند الاطلاق مع العطف
ودونه حيث قال لو قال ان شاء الله تعالى انت طالق
وعبدي حر بالعطف وغيره وقصد استثناءهما معا لم
تطلق لم يعتق بناء على ان الشرط المتقدم على المتعاطفات
يعود الى جميعها كالمتأخر عنها اما مع العطف فظا
هر واما بدونه فلانه قد حذف فيه ارادة العطف
فان قال انت طالق ان شاء الله وعبدي حر ونوى
صرف الاستثناء اليهما فان لم ينوه انصرف الى الاول
خاصة فيقع العتق دون الطلاق انتهى فان قوله
كالمتأخر عنها يقتضي مساواة المتأخر للمتقدم

من الرجوع اليهما عند الاطلاق وهذا هو الاوفق
بقاعدة ان كون الاستثنا المتقدم او المتاخر على
متعاطفات يتعلق بالجميع وما تقدم من باب
الايمان من مسئلة التوسط عند الاطلاق قد يخالف
ما اختاره من بعض كتبه من عود كون الصفة له
المتوسط للجميع وما تقدم عن الروض وشرحه
من هذا الباب من العود عند التاخر للجميع اذا حذف
العاطف فقياسه العود للجميع في حفصة طالق عمرة
طالق ان شا الله تعالى فليحرر هذا المحل ثم اوردت
ذلك على م ر فاعترف باشكاله على القاعدة المقررة
وقال انما مقتضاها الرجوع لجميع ما سبق وتاخر وسبق
وتاخر سوا كان عطف اولا ومال الى ذلك ثم بعد
ذلك اعتمد ذلك واول هذه الفروع على ما اذا قصد
الوقوع الحد ما قبل بالرجوع اليه فقط **قوله** وقعت
طلقة هذا فيه تاثير الاستثنا مع وجود الفصل
بيا طالق انتهى **فرع** اعتمد م ر فيما لو قال من
له امراة واحدة كل امراة لي الا انت او غيرك مثلا
طالق او كل امراة لي طالق الا انت او غيرك مثلا طالق
او كل امراة لي طالق الا انت او غيرك مثلا انه ان قدم
الاستثنا على نحو طالق لم يقع لانه اوقع الطلاق على
غيرها فانه نبه المراة بالغير ثم اوقعه على هذا
المقيد فلم يتناولها الطلاق وان اخره طلقت
للاستغراق لان المراة شاملة بل منحصرة فيها

في الرابع

في الرابع فان اوقع الطلاق انحصر فيها فاذا
استثنى بعده لا يقاع كان رفعا لما اوقعه والتفريق
له فلا فينبطل قال نعم ان اخر غير فرفعها وكان
نحويا وادعى انه اراد الصفة لا الاستثنا فينبغي
ان يقبل ولا يقع عليه شي وسوا في الشقين المستثنى
بلفظ او الا او بلفظ غير او سوى او غيرها من ادوات
الاستثنا ومثل ذلك ما لو كانت له امراة واحدة
حية ماكثة في المقابر فقال كل امراة لي غير التي
في المقابر طالق او كل امراة لي طالق غير التي في
المقابر فتتبع في الحالة الثانية دون الاولى
فرع قال اربعكن طوالق الا فلانة طلقن
جميعا ولم يصح الاستثنا بخلاف اربعكن الا فلانة
طوالق كذا في الروض قال م ر وينبغي ان يكون
على المعتمد صحة الاستثنا في الاول ايضا ثم جزم بان
المعتمد صحته وموجود **فرع** لو استثنى بالفعل
كان انت طالق ثلاثا الا اخرج منها او احط منها واحدة
مع وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لا تقع واحدة منهن
او انت طالق ثلاثا لا واحدة او نحو ذلك **قوله** لكن
الخ اعتمده م ر **فصل** **قوله** شك اي استوا
امرجحان هذا قضية تشبيههم المسئلة بالشك
في الحدث وفيه نظر مع الرجحان زركشي **قوله**
فلا يحكم بوقوعه **ع** دليله الاجماع انتهى **قوله** وطلقها
ع عبارة المحلي كغيره في هذه وطلقها ثلاثا الخ قال الزركشي

عقب ذلك وينبغي انه يكتفي بطلقة لتحل لغيره و يترك
هو نكاحها انتهى وما قاله الزركشي ظاهر ولكن غرضهم
من الثلاث ابعاده عنها الا بعد زوج لاحتماله
ان يكون فعل المشكوك فيه فينبغي ان يحقق ما يشك
فيه انتهى قوله فلا يحكم الخ ع قال الزركشي لو حصلت
المراتان بعد ذلك في احدهما طلقت احداهما
و يومر بالتعيين كما في نظير ذلك من تعليقهما
عتق عبد بها لان المخاطب قد اتحد انتهى وكلامه
في المشبه فاسد لا معنى له فتامله انتهى اقول وجه
الفساد انه بحصول المراتين في نكاح فاسد احدهما
لا يكون الطلاق واقعا على احدهما قطعا لاحتمال
ان يكون الحنث من الاخرى التي حصلت له وقد حصل
العمل بمقتضى الحنث فيها بمفارقة زوجها له واما
هنا فلم يحنث فيها تامل قوله فتعلق لا احراج الخ
ع عبارة الامام رحمه الله تعالى فيستحيل ان يتغير
حكمه بمقالة صدرت من غيره واذا كان الشخص واحدا
لم يمتنع توجه الخطاب عليه بواحدة تتعلق
بواقعتين نظير ذلك ما لو سمع صوتا بين اثنين
لكل منهما ان يقوم الى الصلاة من غير اعتراض عليه
من الاخر ولو ان الواحد تيقن في احدى صلاتيه
والتبس امر بقضاء الصلاتين انتهى قوله وبيان
تعيينه وجوب المبادرة بذلك حتى في الرجعي لكن
مما عدمه فيه فيما لو قال طلقت احداكما ولكن
شيخنا

شيخنا في هذا الطلاق تابع للجلال المحلي وغيره
وفي شرح الارشاد لشيخنا بعد هذه ومسالة ما لو
طلق احدى زوجتيه او زوجاته ونسيها وهذا
في باب مطلقا ورجعي انقضت عدته فان لم تنقض
لم يلزمه البيان انتهى ومثله في شرح الروض وغيره
قوله لم يلزمه فعل كله اذا اقر فماذا في دعوى
عدم الامكان والا لزمه احدهما باتي قوله
لتوقفه فيه اشارة الى امكانه فان لم يكن فقياس
ما تقدم عدم اللزوم قوله فانها موثرة فهو كما لو شهد
رجل وامراتان بنكاح يثبت المال دون النكاح
قوله والورع الخ هو يوهم ان لها الان سبيلا الى الميراث
وليس مرادا فان الاشكال مستمر كما صرح به بر ويمكن
ان يقال معنى ترك الميراث ان تعرض عنه وتهب
حصتها لبقية الورثة ليتمكنوا من اخذ الجميع ولا
يتوقف لها شي فليتامل قوله او نواها الخ قال
البرلسي ان جميع الاحكام لا تنبه في مسالة قوله
لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة جارية
في هذا المثال والمثال قبله وفي تعليق الرجل
طلاق زوجته بمناقضتين كما صرح بكل ذلك
في الارشاد وهو ظاهر انتهى قوله لم يكفه الخ استشكل
ذلك البلقيني وقال كيف لا يكتفى بقوله نسيت
وقد اخبر بما عنده والزام التبيين من غير
تحقق ممتنع قوله وقصد الاجنبية احتز

عما لو اطلق فانه يقع على الزوجة واستشكله
ابن الرفعة بان اللفظ متردد بين الزوجة
والاجنبية بر قوله قبل قوله بيمينه ولذا
يقبل قوله لو قال لام زوجته بنتك طالق
وقال اردت بنتها التي ليست زوجتي
م ر قوله وقصد اجنبية اى بخلاف ما لو
قصد فاسدة النكاح فيقبل نظر الروض
وغيره قوله فلا يقبل قوله لي ها وقع
في كلام النووي في موضع اخر ما يخالف ذلك
وانه يقبل ظاهرا وحمله بعضهم على ما اذا علم
وقوع الطلاق فيما مضى على زينب الاجنبية
لان ذلك قرينة نص فقه واعتمده م ر قوله
وجب فورا الخ قال ابن الرفعة لا وجه
لايجابه قبل الطلب لانه لحق الزوجين
وحق الله تعالى الا نعزال وقد اوجبناه
قال الامام وعلى الاولى لا دعوى للزوجات
بخلاف الثانية قال ابن الرفعة ويظهر
ان القاضي ايضا ليس له طلب لان الحق
لمعين انتهى ونقل الزركشي وجوب العقوبة
بما في التأخير من تطويل العدة انتهى اقول
اما في الاول فظاهر لان العدة انما تجب في
وقت متعين واما في الثانية فلانها وان حسبت
من اللفظ لكن طريق معرفة ذلك البيان فوجب

فورا

فورا انتهى قوله بابن خرج الرجعي لانه بعد
انقضاء عدته ينبغي ان يكون كالبائن قوله
تعيينها اذا ابهم عبارة المنهاج ولو قال لزوجتيه
احداكما طالق وقصد معينة طلقت والا فاحداهما
وقوله والا فاحداهما قال الزركشي هو يشمل ما لو
نوى احداهما لا بعينها او اطلق او نواهما معا وبالثالث
صرح الامام كما نقله عنه الرافعي قال ولا يخفى فيه
التردد فيما لو قال انت طالق واحدة ونوى ثلاثا
لان الحمل احدى المراتب عليها لا وجه له انتهى بر
وقوله وبالثالث الخ انظر مع ما نقله الشارح قريبا
عن الامام قوله فلا يجب فيه اى في مدة العدة فاذا
انقضت وجب ذلك فورا قوله لان الرجعية زوجة
يؤخذ من ذلك التقييد بالبائن ايضا فيما تقدم
من مسألة تعليق زوجتيه بالنقيضين قوله
لزمه المهر ظاهره انه لا يجب الحد وان كانت بائنا
قال في شرح الروض وهو ظاهر للاختلاف في انها طلقت
باللفظ اولا قال لكن جزم في الانوار بانه يحد
والا وجه الاول والفرق لائح انتهى قوله لا قراره
بطلاقهما فالطلاق انما هو بالاقرار لا بقوله احداكما
فلا يرد لا يقاع طلاقهما معا كما سيأتي قريبا بر قوله
لا يطلقان اى بل تطلق واحدة فقط بر قوله
يثبت مطالبته هذا في الرجعي لا وجه له لان الثواب
فهو ثابت على كل حال بر قوله فتوقف الى اخره

انظر لو اعرض عن الميراث هل تسقط المطالبة
بالبيان ولو كانت المبينة احداهما وهي كنايية
فلا وجه للمطالبة الا ان لبيان لارث خلافا لقضية
قوله وان كانت احداهما الخ من ثبوت المطالبة لذلك
لكن لا يوقف علينا مل والبحر قوله ولو قبل موتهما
الذي في الحاوي الصغير والبهجة والارشاد وشرحها ٢
عدم قيام الوارث في هذه الصورة لان الغرض
لا يتعدد بتعدد الزوجات فيقف الربع او الثمن
حتى يصطلحن والعجب من الكمال المقدسي وغيره
حيث لم يبينوا مخالفته ذلك لاطلاق المنهاج
ثم راجعت الروضة واصلها فرايت الحق ما في
الارشاد والبهجة انتهى اقول عبارة الروض
وان مات قبلها اي قبل البيان والتعيين قام
الوارث مقامه في التبيين لا التعيين انتهى
قال في شرحه وشمل كلامه ما لو ماتتا قبله او
بعده او احداهما قبله والاخرى بعده اذا عينت
واحدة منهما او ماتت احداهما دون الاخرى
وقال القفال ان مات قبلهما لم يعين وارثه ولم
يبين اذا اعرض له في ذلك لان ميراث زوجة من
ربع وثمن يوقف بكل حال الى الاصطلاح سواء
خلف زوجته او اكثر بخلاف ما اذا مات بعدهما
او بينهما فقد يكون له غرض في تعيين احداهما
للطلاق انتهى ثم قال في الروض وشرحه فان توقف

الوارث

الوارث في التبيين بان قال لا اعلم ومات الزوج
قبل الزوجتين وقف من تركته ميراث زوجة
بينهما حتى يصطلحا او يصطلح ورثتهما بعد موتهما
وان ماتتا قبله وقف من تركتهما ميراث زوج
كما صرح به الاصل وان مات الزوج وقد ماتت
واحدة منهما قبله ثم الاخرى بعده وقف ميراث ٢
الزوج من تركتها اي الاولى ووقف ميراث الزوجة
منها من تركته حتى يحصل الاصطلاح ثم ان بين
الوارث الطلاق في الميتة منهما اولا قبل ولم يحلفه
لاضراره بنفسه بحرمانه من الارث وشركة الاخرى
في ارثه وقبلت شهادته بذلك على باقي الورثة او
بينه في المتاخرة او كانت باقية لم تمت فلورثتها
اي الاولى او لها في الثانية تحليفه لانه يروم حرمانهم
من ميراث الزوج فيحلف على البت ان مورثه طلقها
لان يمين الاثبات تكون على البت ولورثة المعينة
للنكاح تحليفه لانه يروم الشركة في تركتها فيحلف
على نفي العلم ان مورثها طلقها ولا تقبل شهادته اي
وارث الزوج على باقي الورثة اي ورثة الزوجة
بطلاق المتاخرة للتهمة بجره النفع بشهادته الخ
انتهى فاطلاق الروض ان للوارث البيان
مع اسقاطه مقالة القفال ومع قوله فان توقف
الخ اعتماد منه خلاف مقالة القفال وان شرحها
موافق له في ذلك حيث قال ولو قبل موتها فان

مسئلة التوقف المذكورة انما يأتي على خلاف مقالة
القفال كما اشار اليه شيخنا في شرح الارشاد بقوله
وهي توقف الوارث في التعيين بان قال لا اعلم
وقد مات الزوج قبلها بناء على انه الخ انتهى واعتمد مر
الاطلاق قوله قبل بيان وارثه عبارة غير الارشاد
بقيد بين ان يكون الطلاق بائنا وان لا يموت الزوج
قبلها وتبع القفال في الثاني وعبارته مع شرحه لشيخنا
ولذا ابين الوارث المطلقة عن الزوجين في
طلاق بعينه زاده بقوله بائن لا رجعي لان الرجعية
ترث وانما يبين في البائن ان ماتت او احداهما
قبل موت الزوج لا ان مات الزوج اولا اي قبلها فلا
يقوم الوارث مقامه في هذه الحالة كما صرح به القفال
انتهى قوله فلو كانت تفريع على قوله ولا تعيينه
قوله وابهمت اي وماتت قبل التعيين قوله
فلا ارث اي لانه لا يعقل الوارث فلا تتعين المطلقة
للزوجية ولا توارث بين مسلم وكافر فصل في بيان
الطلاق السني وغيره قوله وقسم لا يخفى ان هذا
التقسيم لا ينافي التقسيم السابق وان اقسامه
لا تخرج عن اقسام التقسيم السابق كما يعرف ذلك
بادنى تأمل قوله الى واجب قال في شرح الروض
والمراد بالوجوب المخير لان الواجب اما الطلاق
او الفيئة او الوجوب العيني بحمل الاطلاق على ما
اذا تعين بان قام بالزوج عذر شرعي كاحرام انتهى

وقوله

وقوله كاحرام اي وامتنع من ان يقول اذا احللت
فئت والا فالعذر الشرعي مطلقا لا يمنع التخيير
م ر قوله كطلاق البدعة وفي الروض اذا اقتصر به
الفرار من الارث على ما قاله جمع بل ظاهر كلام الشيخ
السبكي انه منقول للاصحاب لكن ظاهر كلام اخرين
الكراهة كالفرار من الزكاة وعلى الاول فالفرق
ان الحق هنا لمعين فاحتيط له حجر قوله واشار
الامام الى المباح الخ قال ابن حجر وفي شرح مسلم لا يتصور
ان يكون الطلاق مباحا وقال الحلبي قد يكون مباحا
ولم يصوره وصوره ابن الرفعة بما اذا كان لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بالتزام مؤنتها من غير
حصول غرض الاستمتاع فانه لا يكره طلاقها في هذه
الحالة كما صرح به الامام انتهى قوله مع اخره قضية
كلامه ان طلاقها مع اخر حيض وطئ في طهر قبله
سني فتأمله قوله او في نحو حيض تبين اخره قال
في شرح الروض ولو في عدة طلاق رجعي انتهى وهو
مبني على انها تستأنف العدة لهذا الطلاق والصحيح
انها تبني فلا يحرم اذ لا تطويل م ر قوله والا فبدعي
سيأتي في العدد ان المتحيرة تعتد بثلاثة اشهر
وانها اذا طلقت في اثناء شهر حسب قرءا ان زاد
على خمسة عشر يوما وان كان خمسة عشر فاقل لم
يحسب قرءا وحينئذ فقضية قول القياس انها ان طلقت
في اثناء شهر وقد بقي خمسة عشر فاقل فالطلاق بدعي

لان هذا الباقي لا يحسب قرءا فهي لا تشرع في
العدة عقب الطلاق و لا بأس ان تطبق الطلاق على
اول الشهر او كان الباقي اكثر من خمسة عشر
فالطلاق سني لانها تشرع في العدة عقب الطلاق
فليتأمل فسياتي في الشرح ما يخالفه الا ان يحمل
على ذلك **قوله** بالوطء ثم قوله كالوطء اعتمده **م ر** **قوله**
فانه يأثم اي ويجب عليه ان يراجعها ان طلق رجعيا
ولم تنقض والتجديد نكاحها ان لم يطلق رجعيا
او انقضت العدة اي يجب على من خاف العنت ونفي
التزوج طريقا في دفعه ان يتزوج **م ر** **فرع**
نجز الطلاق مع اخر الحيض قال انه اخر الطهر ينبغي
وفاقا لـ **م ر** انه بدعي وفيه الاثم لانه مراغم للشرع
بخلاف عكسه وانظر ان المسئلة منقولة فليراجع
قوله ثم طلق لو كان طلاقها بسؤالها بحث **م ر** انه
لا بدعي ولا اثم لان مجرد السؤال لا يقتضي الرضى
المعتبر به بطول مدة وقوع الطلاق في الحيض وان سألته
بغير مال وقد يتجه خلافه لان المنع هنا لمحض
حقها وسؤالها يتضمن الاعراض عنه فليتأمل ثم
رأيت ~~هنا لمحض حقها وسؤالها يتضمن الاعراض~~
العلامة ابن الرفعة تعرض للمسئلة فراجعه **قوله** لا سني
ولا بدعي من هذا القسم طلاق الرجعية وعبارة
العباب وغيرها اي غير السني والبدعي كطلاق
صغيرة وآيسة او رجعية انتهى وذلك مبني على ان

الرجعية

الرجعية اذا طلقت في العدة تبني ولا تستانف
وما في شرح الروض ما يخالف ذلك حيث بنى على انها
تستانف وهو مرجوح فليتأمل **قوله** والحامل اذا
احتجوا ايضا على صورة الحمل بما روى مسلم عن
سالم ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا قال البيهقي فيه دلالة على
انه لا بدعة في طلاق الحامل وبه قال الشافعي
وهي عنده غير المدخول بها وقال القفال الطلاق
ايضا منه سني للحديث قال وكان الشافعي رضي الله
تعالى عنه لم يبلغه ذلك انتهى ومعنى كلام القفال
ان الاصح المشهور في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
ان طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي والحديث
يقتضي انه سني فكانه لم يبلغه رضي الله تعالى عنه
بر اقول في دلالة الحديث على ما ذكر نظر لانه انما
دل على جوازه ولا شك ان ما ليس بسني ولا بدعي
جائز فان اسم السني عندنا انما هو البدعي دون ما
عداه من القسمين الاخرين ففي الحكم بان الشافعي
لم يبلغه الحديث نظر اي نظر فليتأمل **قوله** الا ان
يحملها الخ عبارة تحفته بل يحمل فلعله كونه
بدعيا استحباب المراجعة اذ لا اثم نعم ان وقع
الصحة باختيارها او علم وتوعها في زمن البدعة
فالظاهر الاثم انتهى **قوله** لا اثم في شرح الروض

قال في الاصل ويمكن ان يقال ان وجدت باختيارها
اثمه بوقوعه في الحيض انتهى واعتمد م ر انه ان
وجدت الصفة في البدعة فبدعي لكن لا اثم
فيه وان وجدت باختيارها ع قوله ويسن له في
شرح الروض قال الامام وصح استحباب الرجعة
لا نقول ان تركها مكروه قال في الروضة وفيه نظر
وينبغي كراهته لصحة الخبر فيها ولدفع الايذا
وكان المصحح منعه لان النهي قد خرج فيما قاله باجماع
اصحابنا والاسناد الى الخبر يرد بانه لا نهي فيه انتهى
وفي الزركشي تعليلا لكلام الامام لانه لم يرد فيه نهي
بخصوصه والامر بالشيء ليس نهيا عن ضده انتهى
وقوله ليس نهيا عن ضده فيه نظر يعرف من الاصول
وكان الاولى ان يقول بدله وان كان الامر بالشيء
نهيا عن ضده ولعل في النسخة التي وقفت عليها
تحريف وعبارة العباب فرع من كان طلاقه
بدعيا ندب حتى القسم لو شبه مراجعتها ولا
تدبت واجبر تركها وفيه نظر لان كان الطلاق
في حيض سن امساكها بعد الرجعة في الطهر
والى الثاني ليحل ولا يسن له وطؤها في الطهر
الاول وان كان في طهر جامع فيه فان راجع فيه
وطي حتى يا فيه فلا باس بطلاقها في الطهر الثاني
وان كان راجع في الثاني او في بقية الاول ولم يطاها
استحب ان لا يطلقها في الثاني انتهى وقوله سن

امساكها

امساكها بعد الرجعة الى الطهر عبارة الروض فان
راجع واستمر بعد حيض فالمستحب ان لا يطلقها في
الطهر منه انتهى قوله مرة فليراجعها احتج به مالك
رضي الله تعالى عنه على ما ذهب اليه من وجوب الرجعة
واجاب ائمتنا بان الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك
الشيء والا لكان امر الشخص الشخص بان يامر فلانا
بضرب عبده تعديا وايضا فقوله صلى الله عليه وسلم مروا
اولادكم بالصلاة ليس امرا منه لهم ولا دوا لو يستشكل
بان قوله صلى الله عليه وسلم فليراجعها امر منه صلى الله عليه
وسلم قال الزركشي الا ان يكون المراد فليراجعها
لاجل امرك انتهى على ان ما الحقا بدليل ان الطلاق في طهر
الممسوسة بدعي حرام ولم يقل فيه بوجوب الرجعة
وهل يرتفع الاثم اذا راجع حكى النووي من بحثه الكمال
سلار روايته وجهين ونقل في تعليقه عن الوسيط
ان جماعة من مشايخه قالوا يرتفع لانها كفارة ولانه
رجوع عن المعصية لانها توبة وهي تجب ما قبلها
قال وهو ظاهر وقد يتقوى مذهب مالك في
وجوب الرجعة لانها توبة والتوبة واجبة كذا
في الزركشي ولقائل ان يقول لو سلمنا ان هذه توبة
لكن لا تنحصر التوبة فيها بل منها الندم بشرطه
فليتامل قوله بقيتها الخ هذا ما قاله الماوردي
والروياني وابن يونس ولكن قضية اطلاقهم
كما قاله الزركشي انه مستمر الى انقضاء العدة وهو ظاهر

انتهى واعتمد م ر ما قاله الماوردي والروياني قوله
فبالصفة من ذلك ما ذكره الاصل انه لو قال لحائض
انت طالق للسنة لحين تطهر قال الزركشي نعم لو وطئها
في آخر الحيض واستدام الى انقطاعه لم تطلق لاقتران
الطهر بالجماع وكذا لو لم يستدم بناء على الاصح انه بدعي
ثم قال ولا بد من تقييد الطهر بان تشرع في العدة
والا فعدة ولا تشرع عقب عدته كوطء الشبهة في دوام
زوجيته وح لا يقع طلاق فيه لانه بدعي بل يتأخر
وقوعه لو طهر تشرع في عدته اي بان تشرع في الطهر
بعد انقضاء العدة انتهى ومن ذلك ما ذكره الاصل
ايضا انه لو قال لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق
للبدعة طلقت حين تحيض قال الزركشي في التوقف
على الحيض اشكال لانه اذا وطئ في ذلك الطهر صدقت
الصفة فيقع الطلاق بل لو وطئها غيره بشبهة
قال ابن الرفعة يقع الطلاق فانها لا تشرع في العدة
ما لم يزل انتهى وكل ذلك مفهوم من قول المص فبالصفة
مع ملاحظة ما قرره فيما تقدم في السني والبدعي
فتأمل قوله من حيث الوقت اي بان كان في
وقت البدعة واراد بالحسنة كونها واقعة في
زمان السنة وبالقبيحة كونها ثلاثا فيتوقف الوقوع
على مجيء زمان السنة قوله والاشهر اي يوقع طلقة
في قرء ثم يصير الى قرء آخر لو وقع فيه وهكذا م ر
قوله او التجديد ع اي فيما اذا كان ثابتا بدون

ثلاث

ثلاث م ر قوله انه باطن المعنى انه لا تقرير ولا
اثم م ر قوله ودين ع النية بين لغة ان يكل الشخص
الى دينه انتهى قوله بخلاف ان شاء الله تعالى الخ ع
قال في شرح الارشاد نقلا عن الاصحاب التخيير
اذا ادعاه الشخص انه كان لا ينتظم لو وصل وصل
باللفظ فلا قبول ولا تديين كو اردت طلاقا فالانح
عليك او لم ارد الطلاق وان انتظم فلا يقبل
بلا قرينة ويدين الا في قوله ان شاء الله تعالى ويقبل
مع القرينة كجواب المخاصمة وحل الوثاق انتهى
اقول وينبغي ان يقول لا ان شاء الله تعالى ولا
انت طالق ثلاثا ثم يقول اردت الا واحدة وكذا
نحو اربعكن طوالق ثم يقول اردت الا فلانة فانه
لا تديين على الاصح في الروضة واصلها لانه نص في
العدد والله اعلم قوله وينبغي الخ صرح به الروض
والعباب وعبارته لو عقب المطلق لفظه فان لم
تر تنفع به حكمه لانه خصص لفظا عاما كنسائي
طوالق او كل امرأة لي طالق ونوى الا فلانة او علق
طلاقا بأكل تمر مثلا ونوى نوعا منه وكان قبيح
لفظا مطلقا كانت طالق ونوى ان دخلت الدار ونحوه
او طلق صغيرة للسنة ونوى اذا حاضت وطهرت
او علق طلاقها بتكليم زيد ونوى التكلم شهرا دين
ولم يقبل في هذا الا بقرينة انتهى قوله لانه
يرفع حكم الطلاق ولا يرد ما لو قال انت طالق

وقال اردت من وثاق ولا قرينة فانه يدين
وان كان واضحا لاصل الطلاق لان اللفظ يشعر
ومن هنا يعلم ان قولهم ما كان صريحا في بابه
لا يكون كناية في غيره اذا وجد نفاذا في موضوعه
محله باعتبار الظاهر **فصل** في تعليق
بالاوقات **قوله** او قال نهارا استشكله الرافعي
بان من نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق ساعاته
على الاصح قال العراقي تبعا لغيره الصواب ان اليوم
المنذور ليس محمولا على الزمان المتصل به بلا خلاف
فلو قال في الاعتكاف يوما من الان ساوى ما هنا
قال وقد حكى في المطلب الاتفاق على المسئلة المتقدمة
ثم قال واتفقوا على انه لو قال انت طالق في كل
يوم طلقة انها تطلق في الحال واحدة وفي ابتداء
اليوم الثاني طلقة وكذا الثالث قال وقياس تنزيل
اليوم على يوم كامل بالتلفيق ان لا تطلق الثانية
وكذا الثالثة حتى يمضي من اليوم الثاني والثالث
ما يكمل به ساعات الاول والثاني قال العراقي وهو
عجيب لان مسئلتنا علق فيها على مضي اليوم فلا بد
من اكماله وتلك معلقة على اليوم وهو صادق باوله
انتهى **قوله** او كان ليلا لو قال اردت مضي اليوم
الثاني لليل فقد غلط على نفسه **قوله** فيقع في
انت طالق الخ عبارة الجلال المحلي قلت اذا قال ليلا او نهارا
اذا مضى شهر فانت طالق طلقت بمضي ثلاثين يوما

ومن ليلة

٥

ومن ليلة الحادي والثلاثين او يوم بقدر ما سبق
التعليق من ليلته او يومه ولو قال في اثناء الشهر
اذا مضت سنة فانت طالق طلقت بمضي احد عشر
شهرا بالاهلة مع اكمال الاول من الثالث عشر
ثلاثين يوما الخ انتهى قال شيخنا البرلسي قوله ومن
ليلة الحادي الخ فيه رد لما يقول الزركشي انه لا يتصور
لا يتصور هنا زيادة بخلاف اليوم انتهى اقول كان
مراد الزركشي انه لا يتصور هنا زيادة على الشهر
او السنة فان الحاصل هو مسمى الشهر من غير زيادة
بخلافه فيما تقدم فانه اذا قال في اثناء يوم اذا
مضى يوم وقع الطلاق في مثله من الغد ولا شك
ان الليل زائد على اليوم بخلافه في الشهر والسنة
لان الليل داخل فيهما فهاهنا كونه اذكر ردا لما يقول
الزركشي نظر فليتامل **قوله** اما لو قال انت طالق
الخ مسئلة ما لو قال نهارا انت طالق الليل او الليلة
بالنصب كما هو ظاهر ووافق عليه **قوله** علقت
التسمية نعم لو قال في صورة الليل اردت اليوم
التالي له فينبغي ان يقبل منه حتى لا يقع قبل الفجر
قاله الاذرعي في شرح الروض **قوله** ام قصد ابتداء
انظر صحة هذا القصد **قوله** وعرف ان الطلاق
بقرينة ما ياتي في التحرير لكن عبارة المحلي فانه
عرف الطلاق المذكور بنكاحه انتهى فلا بد منه
قوله او انه طلق الخ لم يقيده بكونه عرف كالذي قبله

وقوله وكقوله الان ظاهره انه لو قال بدل وهي الان حقيقة
ثم راجعتها يختلف الحكم بها فقد صرح في شرح الروض
باتحاد حكمها **قوله** الطلاق المذكور اي في النكاح
الاخر فقوله السابق وعرفاي الطلاق في النكاح الاخر
قوله عن الاصحاب اعتمده م ر **قوله** لاحتماله
وكما انه تصدقه بحليفه انه اراد انها طلقت في
هذا العقد او في غيره كما في الروض وشرحه
قوله وان هي ام الباب وكان ينبغي له ولا صله
تعقيبها على الكلام لحقت بها غيرها لعمومه وابهامه
واذا ومتى وحتى ما ظروف فيها معنى الشرط
وكل من كلما نصب على الظرفية وجاءتها الظرفية
من ما فانها بمعنى وقت والفرق بين اذا ومتى
ان اذا لا يلزم اتفاق زمن شرطها وجوابها بخلاف
متى تقول اذا جيتني اليوم اكرمتك غدا ولا
يصح ذلك في متى ومن الادوات ايضا ذكرها عنه
سيبويه وما الشرطية ومهما وهي بمعنى ما وايان
وهي بمعنى متى واذ ما واياما واين وحيث لتعميم
الامكنة واي بمعنى اين وكيف وكيفما ذكر ذلك
الزركشي ثم ان التعليق قد يحصل بغير ذلك كوصف
اوظرف كوانت طالق غدا انتهى وقوله فانها
بمعنى وقت هكذا ذكره الزركشي فانظره مع قوله
ايضا بعد ذلك في قولهم ان كلما تقتضي التكرار
ما نصه ووجهه ابن عمرون بان ما من كلما

بعدها

بعدها مصدرا فاذا قال كلما دخلت فمعناه كل
دخول وكل معناها الاحاطة فلذلك تناول
كل دخول فيطلق به الى ان ينتهي عدد الطلاق
انتهى كلام الزركشي وعندي انه لا حاجة لهذا
التوجيه لان كل للاحاطة وما للوقت فالمعنى
كل وقت دخلت فلذلك تناول كل وقت فيه
الدخول فتامل **قوله** في بعضها عبارة الزركشي
ليس ذلك في جميع الصيغ بل في ان واذا **قوله**
بمشيتها وذلك في تعليق بمشية زوجة مخاطبة
كقوله انت طالق ان شيت شرح الروض **قوله**
والتكرار هو شامل لمثل ان دخلت الدار ابدا فانت
طالق ومؤكد لك **قوله** فيخرج لو فوضه اليها
فطلقت كان الامر كذلك على ما قاله الماوردي ونص
عليه ان في رضي الله تعالى عنه وفيه اشكال انتهى
عبارة شرح الروض لكنه مشكل بالتعليل يعني تعليل
وقوع المنجز دون المعلقة فيما اذا طلقها وكيله
بان لم يوجد تطليقه بل تطليق وكيله انتهى **قوله**
فوجدت احترز عن مجرد وجود الصفة اذا كان
تعليقها سابق على قوله اذا طلقتك فانت طالق
قوله فطلقتان هذا اذا كان الطلاق الذي
نجزه بغير عوض والا فان جعلنا الخلع طلاقا فان
الحلت او فسخا فلا انتهى **فرع** قال في شرح الروض
فان قال لم ارد التعليق بل اردت انها تصير مطلقة

[illegible]

بتلك الصفة لم يتبين ظاهرا ويدين لاحتمال
ما قاله انتهى قوله فطلق فثلاث ع قال الزركشي
في هذه ولا فرق بين ان يطلق بنفسه او بوكيله
انتهى ولا يشكل بين حيث ان طلاقي في قوله طلاقي
مضاف اليه فلا يصدق بفعل غيره لانا نقول
الطلاق المضاف اليه ~~فلا يصدق بفعل غيره~~ هو
المملوك لا بقيد صدوره منه انتهى قوله فثلاث فيها
قال الزركشي اذا قلنا العلة تقارن المعلول في الزمان
فلا يتجه الا وقوع طلقتين لان التكرار انما هو في
الاوقات فاذا طلقها بعد التعليق المذكور وقعت
طلقة يقع معها في ذلك الوقت اخرى مشروطة
بغيرها ولا تقع الثالثة فان لم يات وقت اخر
وقع فيه طلاق فلم يظهر لتكرار كلما فايدة لانه لم
يتعدد وقت الطلاق انتهى قال شيخنا البرلسي
وذلك ان تقول سلمنا ان العلة تقارن المعلول
زمانا ولكن ذلك الزمان مع ملاحظة وقوع العلة
فيه غيره مع ملاحظة وقوع المعلول فيه فهو وان
اتحد ذاتا تختلف اعتبارا وذلك كاف في ترتيب
ما قالوه انتهى واقول لا اشكال هنا لما نقله عن ابن
عمرون كامر قوله فلا يقع المعلق بعدها قال في الروض
لانها تبين بالاولى وتنحل اليمين قال في شرحه
فامتناع وقوع المعلق ليس لتاخر الجزاء عن الشرط
اذ الصحيح تقارنهما في الوجود بل امتناعه للتنافي

بين

بين الشرط والجزاء اذ البينونة الحاصلة
بالشرط تنافي المعلق به كما سياتي ذلك ثم قال المتن
والشرح وانما تطلق غير المدخول بها ثانية لان معناه
اذا طلقتك ان صرت مطلقة وبمجرد مصيرها
مطلقة بانت والبينونة تنافي وقوع اخرى
الخ انتهى قوله ولو علق عطف المعلق بثم او الفاء
نقله في شرح الروض عن المهمات ثم قال وظاهر
ان ما قاله انما ياتي في طلاقهن مرتبا فلو طلقهن
معا عتق عبد واحد انتهى قوله ولا بصفة
الثنتين اذ لم يتحقق عند طلاق الثانية صفة
الثنتين بعد الاولى واما صفة الواحدة بعد الاولى
فلم يعلق عليها تامل قوله فخمسة عشر قال في الروض
وتعيين العبيد اي المحكوم بعتقهم اليه قال في
شرحه اطلقوا ذلك ويجب ان يعين ما يعتق
بالواحدة وبالثنتين وبالثلاث وبالاربع وان
فايدة ذلك تظهر في الاكساب اذا طلقهن مرتبا لا سيما
مع التباعد الخ انتهى قوله غير الاوليين لم يقل
في الواحدة غير الاولى لانه يحوج الى ذكر ذلك
في الثانية وما بعدها قوله بخلاف ما لو
علق بغيره قال في الروض وشرحه وان اراد
بان معي اذا فعل منه لانه اغلظ عليه او بغيره ان
وقتا معينا قريبا او بعيدا دين لاحتمال ما اراده
ثم فرق بين التديين هنا وبين القبول ظاهرا

لوا

فيما لو قال اردت باذا اى فى النفى معنى ان حيث قا
يقبل ظاهر الان كلا منهما قد يقام مقام الاخر بانه
ثم اراد بلفظ معنى لفظ اخر بينهما اجتماع فى الشرطيه
بخلافه هنا انتهى **قوله** لو قال مثلا ان لم اطلقك فانت
طالق فالياس يتحقق قبيل موته بزمن لا يسع
انت طالق فاذا قلنا بالوقوع فى اول هذا الزمن
اقتضى ذلك ان زمن الوقوع سابق على وقت الموت
بزمن يسير متوسط بينهما ولا مانع من التزام ذلك
فيما يظهر ولو قال ان لم تدخلي الدار فانت طالق
ثم حصل موتها فى بلد غائبة عن الدار فالظاهر
استناد الطلاق الى زمن سابق على الموت بقدر لا يمكن
فيه فيه الدخول كما يرشد الى ذلك قولهم بالوقوع
قبيل الوقوع الكبون الذى اتصل به الموت فيما
لو قال ان لم اطلقك فانت طالق ثم جن م وقوله
اقتضى الخ فى شرح الروض نقل ذلك عن المهمات
فرع لو علق بنفى فعل غير التطليق كالضرب
فضربها وهو مجنون او وهى مطلقة ولو طلاقا
بائنا انحلت اليمين اما الاول فلان البر لا يختص
بحال النكاح ولهذا تنحل اليمين بوجود الصفة
حال البينونة واما الثانية فلان ضرب المجنون
فى تحقق الصفة وبعضها كضرب العاقل والضرب
حال البينونة ممكن بخلاف الطلاق فان ابانها
واستمرت البينونة الى الموت ولم يتفق ضرب

تنبيه

تنبيه وقوعه قبل البينونة كما صرح به فى البسيط
وان وقع فى عبارة الاصل هنا ما يقتضى عدم وقوعه
اصلا نبه عليه فى المهمات انتهى واعتمده م ر وانظر
لو كان المعلق الثلاث **قوله** قبيل الموت ع اى قبيل
موتها ان ماتت قبله وان مات هو قبلها ثم لم تدخل
حتى ماتت تعين وقوعه قبيل موته صرح بمثل
ذلك الشارح فى شرح الروض فى اواخر الطلاق
فى مسئلة ما لو قال لها ان لم تكن المفتاح فانت طالق
المذكورة فى فصل قوله المراة التى تدخل الدار انتهى
ومفهومه انها اذا دخلت لا وقوع ومعلوم ان البر
لا يختص بحال النكاح فراجعه **قوله** بتقدير لام
التعليل اى وتعليل الكلام المنجز لا يرفعه بل يوكده
بخلاف اللام فى نحو انت طالق للسنة او للبدعة
فانها لام التوقيت قال الزركشى ومثله وان سكتوا
عنه انت طالق ان جاءت السنة او ان جاءت البدعة
فلا تطلق الا وقت السنة او البدعة انتهى وضابط
التى تكون فيه للتوقيت كما قال بعضهم ان يكون
ذلك عما من شانه ان يجى ويذهب وكذا نقلته
من خط شيخنا وفى شرح الروض فى فصل قال
انت طالق ان لم تدخلى الدار الخ قال الزركشى
احترازا من التعليل وبحل لكونها اى ان المفتوحة
للتعليل من غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو
قال انت طالق ان جاءت السنة والبدعة لان ذلك

بمنزلة لان جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله انت طالق للسنة او للبدعة وهذا متعين وان سلمنا تواطئه وما قاله في لان جاءت ممنوع ولو سلم فلنمنع اذ ذلك في ان جاءت فان المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا انتهى
قوله ان عرف نحوا والا لا استشكل ذلك بما رجحه الشيخان من الوقوع مطلقا في الحال في انت طالق ان شاء الله بفتح ان واجيب بان مشيئة الله تعالى لما كانت معلومة لم يحسن جعل المفتوحة هنا للتعليق فتمحض للتعليل ذكره في شرح الارشاد
فصل قوله وصدقها الزوج قال ابن الرفعة ولو كذبها الزوج لم تطلق حتى تلد
قوله او شهد به رجلان اما لو شهد بذلك اربع نسوة ففي فتاوى القفال انها لا تطلق لان الطلاق لا يثبت بالنسوة نقله عنه في الروضة واقره واعتمده
قوله لدون ستة اشهر لم يبينوا ان الستة التي هي اقل الحمل عددية او هلالية واستنبط البلقيني انها عددية لان الاربعة الاشهر الاول عددية قطعا اربعون نطفة ثم اربعون علقة ثم اربعون مضغة ما فيها كذلك اذ لا قايل بالفرق
قوله بان وقوعه من التعليق نازع ابن الرفعة فيما اذا ولدته لدون ستة اشهر مع قيام الوطء وقال ان كان الولد ونفخ الروح فيه

يكون

يكون بعد اربعة اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال وستة اشهر معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب ابو زرعة عنه بانه ليس في الخبر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعة تحديدا وان لفظه ثم يرسل الله تعالى الملك فينفخ فيه الروح فاتيانه بثم دل على تراخي امر الله تعالى بذلك ولا نعرف مدة التراخي فلما استنبط الفقهاء من القران ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علمنا انه مدة التراخي وان نفخ الروح عندها قال شيخ الاسلام وفيه نظر اذ كيف يعلم ان نفخ الروح عند ستة اشهر مع ان كثيرا نشاهده بعد انفصاله 2
قبلها حيا غير انه لا يعيش بل قيل انه ينفخ فيه قبل اربعة اشهر بل الجواب ان كلامهم في الولد الكامل جريا على الغالب فان فرض نقصها لزم عدم وقوع الطلاق انتهى ولم يعتمد مر منازعة ابن الرفعة ايضا
قوله ولدا لدون الاكثر يفيد ان حكم الاربع حكم ما دونها وفي الزركشي لان حكم الاربع حكم ما دونها وعليه مشى ابن الرفعة و جمه
ان اكثر المدة اربع فاذا اتت بها من وقت مم
الخلق لم تكن حاملا وقت الخلق والا لزادت مدة الحمل على اربع انتهى وفي شرح الروض فعلم من كلامه ان للاربع حكم ما فوقها خلافا لما اقتضاه كلام الاصل وعليه جرى ابن الرفعة تبعا للوسيط

وجهه لما تقدم انتهى وفي شرح الارشاد لشيخنا
بعد ما ذكر ان ما جرى عليه ابن الرفعة هو الاوجه
لما تقدم من توجيهه ما نصه وما اقتضاه كلام الحاوي
كالشيخين منه ان ما ربع حكم ما دونها وصرح به اعظم
شراحه محمول انهم نظروا الى اعتبار المدة من وقت
السابق الوطئ على التعليق لما تقرر من ان اعتبار
الاربع من التعليق يستلزم زيادة مدة الحمل
على الاربع فلا بد من تحقق النقص عنها بقدر ما بين اخر
وطئ قبل التعليق وقبيل التعليق واما اعتبار اي ذرعه كما تقرر ذي من التعليق والحاقها مع ذلك
بما دونها فغير صحيح انتهى واعتمد م ر ان حكم الاربع
حكم ما فوقها فيما اظن **قوله** وفوق دون ستة
اشهر اي فالستة الاشهر حكمها حكم ما فوقها وجزم
عليه م ر **قوله** لكن بين له عبارة الروض فان لم
يظهر الحمل عند التعليق فيسن اجتنابها حتى
يستبرئها انتهى **قوله** حتى يستبرئها قال في الروض
والاستبراء كما في الامة وقبل التعليق كاف انتهى
قوله قوله تماما ينبغي ان ياتي فيه ما سلف
في المسئلة قبلها من التفصيل بين الستة اشهر
والوطئ وغير ذلك مما سلف م ر اقول لا شبهة في
ذلك **قوله** لتيقن وجود الصفتين ع قيل الذكورة
والانوثة انما تكون بعد التخطيط وذلك بعد اربعة
اشهر فاذا اتت به بعد ثلاثة اشهر مثلا من اليمين

لم نتحقق

لم نتحقق وجود الذكورة والانوثة عند اليمين
وقضية الخلق وجود الصفة عنده فيتجه الضبط
في هذا بدون شهرين كذا اشار اليه ابن الرفعة
وبحث فيه الزركشي بانه يجوز ان يقال بالتخطيط
ظهر وصفه بالذكورة والانوثة من وقت كان نطفة
انتهى **قوله** لان قضية الفظ الخ وذلك لان اسم الجنس
المضاف من صيغ العموم **قوله** فان ولدت ذكرين
الخ قال الرافعي لان المفهوم منه في البطن من جنس
الذكور والاناث انتهى ومال الامام الى عدم الوقوع
لاقتضاء التنكير التوحيد انتهى **فرع** لو ولدت
جنينين وقع طلقة ووقف الباقي او جنينين
مثلا او خنثى وانثى او وذكر لم يقع شيء لاحتمال وجود
الاختلاف وهذا ظاهر من احصم **قوله** طلقت
بالاول عبارة العباب طلقت بوضع جميع خنثيين
ثم تصويره ولو ميتا او سقطا ذكرا وانثى على حالة
احدها قبل تمام الوضع ورثه الحي انتهى ومثله
في الروض وغيره **قوله** اي كل حمل كله ع قال لا يحتج
وان ظهر فيه خلق الادمي ولو ميتة **قوله** وخرج
مرتبا النظر هنا المعنى في الترتيب والمعية **قوله**
او كلما ولدت عبارة الروض لو كلما ولدت ولدا
فانت طالق فولدت ابويه قول الشارح الاتي ان نوى
ولدا ووجهه ظاهر لانه صح بصدق تكرر المعلق
عليه في المعية واسقاط القيد مشكل اذ كيف

بصدق تكرر الولادة قوله فولدت ثلاثا في
عبارة المنهاج فولدت ثلاثة من حمل انتهى ورايت
بخط شيخنا بهامشه قوله من حمل لو كانوا في حمل
وكان الثاني والثالث لاحقين بالزوج فالحكم
كذلك قاله الزركشي انتهى اقول وفيه نظر لان الثاني
اذا كان من حمل اخر لنقضت به العدة ولم يقع به
شيء وانما وقع بالثاني من حمل واحد لان العدة
لا تنقضي به لعدم تمام الحمل فتامل ثم ظهر ما قاله
الزركشي ورايت عن صاحب العباب في شرحه اذا
قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة
منها فقبيل وكان بين الولد الثاني والثالث
ستة اشهر فاكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه
وتكون العدة قد انقضت بالولد الثاني انتهى
ثم رايته مر وافق على ما قاله الزركشي ثم ظهر ان
الوجه ما في شرح صاحب العباب لا ما ذكره الزركشي
لان الولد الثاني اخر فتنقضي به العدة ولا يقع
شيء به لان الوقوع لا يقارن انقضاء العدة
ثم وافق على هذا مر اقول يحمل كلام الزركشي
على ما اذا كان الثاني والثالث حملا واحدا
فتامله قوله ان نوى ولدا يجري هنا اشكال
الزركشي وجواب شيخنا عنه الا بنى على قوله
او كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق الخ واطلق
ابن شهبة الصغير انها تطلق ثلاثا ويوافقه

ما فى

ما في الروض وشرحه من انه لو قال كلما ولدت ولدا
ولدا الا ان يحمل على ما اذا نوى بقوله ولدتما معنى
ولدتما ولدا فليراجع المسئلة ولتحرر قوله حوامل
كذا في المحرر وغيره وليس بقيد فيما يظهر مر
قوله كلما الخ وزعم ابو زرعة ان كلما هنا مردود
بانه اذا قال ان ولدت واحدة منكن فصواحبها
او فانتن طوالق فولدت واحدة منهن وقع على
كل من صواحبها وانحلت اليمين لانتفاء مقتضى
التكرار وقد يتوهم ان ايتكن في المضي ويرد بانه
لا يقتضي التكرار وان كانت موضوعة للعموم
كما قاله شيخنا وهو ظاهر خلافا لما يوهمه كلامه في
شرح الروض ابن حجر و مر وقوله خلافا لما يوهمه
كلامه الخ وذلك لانه لما قال في الروض ولو قال
لاربع كلما ولدت احداكن قال في شرحه او ايتكن
ولدت انتهى وقول ابن حجر فيما اذا قال ان ولدت
واحدة منكن الخ اقول فلو قال ذلك فولدت معا
ينبغي في الاول ان يعين واحدة لكونها المعلق
بولادتها وما عداها للطلاق ولا يقع على الاولى
شيء لعدم مقتضى التكرار ولو قال ايتكن ولدت
فصواحبها طوالق فولدت معا ينبغي ان تطلق
كل واحدة طلقة لعموم اي فالصفة شاملة لولادة
كل واحدة منهن وقد يقال يشكل مخالفة ان لاي
باب التكرار بعد الشرط عامة فليتأمل جوابه ثم ان الفرق

بين ابنتين وكلما قد يشكل عليه ما في الروض وشرحه
انه لو قال ان لم اطلقكن اليوم فصواحبك طوالق
ولم يطلقهن طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل منهن ثلاث
صواحب لم يطلقهن انتهى فليتأمل الجواب او يفرق
بينهما فيما يمكن فيه ايضا قوله فصواحبها قال الزركشي
جرى المصنف على افصح اللغتين في جمع صاحبة كضاربة
وضوارب والثانية صواحبات وعليها ما روي انكن
صواحبات يوسف انتهى قد يقال جمع صواحب قوله
لاحتمال ارادة الخ قد يقال هذا الاحتمال لا يمكن مع
كونهن اربعا فتامله فرع لو قال للحامل ان القيت
ما في رحمك فانت طالق فالقته فان اراد اسقاطه
طلقت كل وقت القته والا فان علق بعد اكثر
من اربعين يوما من علوقها لم تطلق الا اذ لا يمكن في
الرحم الا اربعين او بعد اربعين فاقل طلقت
فرع لو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر وامرأتي
طالق فولدت حيا عتقت وطلقت او ميتا طلقت
ولا يعتق فرع لو قال لامرأته اذا وضعت ما في
بطنك فانت طالق فولدت لم تطلق لانه ما لا يتناول
الاحشاء انتهى من العباب مفرقا قوله بولادة الاخرى
اي لمقارنتها لانقضاء عدتها بولادتها قوله
طلق كل منهن ثلاثا اي بشرط بقاء عدة الثلاث
الى ولادة الرابعة كما هو ظاهر وكذا يقال في نظائر
ذلك الآتية فليتأمل قوله طلقت الاولى ثلاثا قال

في شرح

قال في شرح الروض ان بقيت عدتها في الثانية
اي اذا كان في التعليق فانتن طوالق والاولى
ان يقول قال فصواحبها طوالق ولك ان تقول
لا يختص هذا القيد بالثانية لانها اذا انقضت
عدتها من الاولى قبل ولادة الجميع لم يقع عليها ثلاث
فتامله قوله وكل من الباقيات طلقة اي
بولادة الاولى ثم تنقضي عدتهن بولادتهن فلا
يقع عليهن شيء آخر قوله او ان حضت فرع
لو علق برؤيتها الدم حمل على الحيض لانه المعهود
شرعا او برؤيتها دما حمل على ما يخرج من الفرج
من حيض او استحاضة او نفاس دون غيرها قوله
وحلفت على حيضها فرع وادعت الحيض
ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم
انها لو حاضت رجعت العدة من الاشهر الى الاقراء
بر قوله المعلق به كلامها قال في الروض وكذا
الحكم فيما لو علق بما لا يعرف الا منها غالبا كالنية
والبغض والحب قوله ويتعذر اقامة البينة
عليه عبارة المحلي ويتعذر اقامة البينة عليه انتهى
وفي شرح الارشاد لشيخنا وقول الغماوي والروضة
في الشهادات يمكن اقامة البينة على الحيض فانه
يقبل فيه رجل وامرأتان او اربع نسوة لا ينافي
ما هنا لان مرادهم بالتعذر هنا التعسر كما تقرر
وبه عبر الغزالي وقد تختلط قرائن بالدم بفرقها

دم الحيض والاستحاضة وتقضية ثبوته باربع نسوة ووقوع
الطلاق المعلق به بشهادتين وبه صرح في الكمال وتوقف
ابن الرفعة فيه واجاب عنه الاذرعي بان الثابت بشهادتهن
الحيض والوقوع مرتب عليه وبحث غيره انه ان تقدم
ثبوته بهن على التعليق وقع والا فلا انتهى وقياس ذلك
وقوع الطلاق بشهادتهن على الولادة وقد سبق في اول
الفصل عن القفال خلافه وافتى في الروضة فلعله
المعتمد وقياسه عدم الوقوع في مسئلة الحيض خلافا
لابن الصباغ ثم ذكرت ذلك لم ر فقال لا يقع الطلاق
بثبوت الحيض باربع نسوة كما لا يقع بثبوت الولادة
بهن ولا فرق بينهما انتهى قوله وبخلاف حيضها المعلق
به طلاق ضرتها قال الزركشي اعلم ان عدم تصديقها ليس
لكونها متهمة في حق الضرة بل لانا لا نقبل قولها في حق غيرها
حتى لو علق طلاق زوجته على حيض اجنبية فزعمته
لا يقبل كما صرح به الامام وقال لا خلاف فيه واورد
ابن الرفعة ان الانسان يقبل قوله فيما لا يعلم الا من
جهته بغير يمين ويقضي ذلك على غيره كما في التعليق
على مشيئة زيد قال ولا نظر الى اتهامها في طلاق ضرتها
لان ذلك للزوج وقد علقه بما لا يعلم الا من جهتها انتهى ح
وفي شرح الارشاد لشيخنا ولا ينافي ما تقرر من الاحتياج
ليمينها خلافا لما زعمه ابن الرفعة وقوع الطلاق
المعلق بالمشيئة لان المعلق عليه ثم التلفظ وان كره
بقلبه وذلك لا بد من ثبوته لامكان البينة عليه نظير ما ياتي

قريبا

قريبا ولا ينافيه قولهم لو علق بمشيئة اجنبي صدق
وان كذبه لان مرادهم بهذا انه بمجرد قوله شئت
اذا ثبت يقع الطلاق وان قال الزوج لم يشا بقلبه
فاندفع قوله الذي بني عليه اعتراضه ان المعلق بمشيئته
يصدق في ذلك بغير يمين ويقع الطلاق انتهى ووافق م ر
على انه لا بد من ثبوت المشيئة بالبينة قوله او ان حضتما
الى عبارة العباب ولو قال لامرأتيه ان حضتما حيضة
فانتما طالقان فحاضتا وطهرتا طلقتا ولغا لفظ حيضة
وكذا لو قال ان ولدتما ولدا قوله ثانيا فان قال ولدا واحدا
فتعليق بمحال ويتجه مثله في حيضة واحدة ولم اره
انتهى وخالف م ر واعتمد الفرق بينهما قوله وكذا بما حلف
لو رجع بعد ذلك وصدق واحدة ينبغي ان تطلق الاخرى
اذا حلفت م ر قوله مباحا بخلاف ما اذا لم يقيده بمباحا
فانه اذا وطئ يقع كما هو ظاهر ووافق عليه م ر قوله
لم يقع انظر لو وطئ بشبهة كان وطئت بشبهة وترتب
في عقد الشبهة ظانا انها زوجته الاخرى او امته وقد
يقال لا يقع لان وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا
بحرمة قوله وخروجه عن ذلك محال وايضا يلزم
عدم الوقوع تامله قوله او علقه بمشيئتها فرع
قال في شرح البهجة ولو قال اذا رضيت او احببت
او اردت فقالت رضيت او احببت او اردت طلقت
ولو قال شئت قال البوشنجي ينبغي ان لا يقع وقال في
الانوار بل ينبغي ان يقع في جواب اردت وهو الاوجه

لان المشيئة مرادفة للارادة قال ولو كانت كارهة
والتعليق بالوطى والاحباب ينبغي ان لا تطلق ولم
احده مسطورا انتهى وما تقدم عن البوشنجي نقله
عنه الشيخان واقراه وفي شرح الارشاد لشيخنا
وبرد اى ما بحثه في الانوار وان قال شيخنا انه
الاوجه بان هذا فيه شايبة تعليق بدليل ما مر
من امتناع الرجوع فيه نظر لتلك الثابتة والتعاليق
مناطها بالالفاظ الواقعة فيها لا المراد فانها انتهى
وظني ان شيخنا الرملي كان يعتمد الوقوع بقولها
شيئت في جواب اردت شرلانه مر قررانه لا يكفي
المراد فمن ذلك في التعليق مطلقا حتى لا تكفي
الارادة عن المشيئة وعكسه **فرع** قال في الروض
وشرحه واشارة الاخرس بالمشيئة كالنطق من الناطق
يقع بها الطلاق ولو خرس بعد التعليق فاشيئته كالنطق
وان علق بمشيئتها خطابا وبمشيئة زيد اشترط الفور
في مشيئتها دون مشيئة زيد ولو علق بمشيئة الملائكة
او بعد مهالم تطلق اذ لهم مشيئة ولم يعلم حصولها فهي
كمشيئة الله تعالى ولذا لا تطلق اذا علق بمشيئة بهيمة
لانه تعليق بمستحيل انتهى **قوله** خطابا اى وسياتي
قوله اما لو علقها بمشيئتها غيبة وعبارة المنهاج خطابا
ثم قال او غيبة وكتب شيخنا بهامشه ما نصه قوله
خطابا او غيبة قيد لا تقابل بينهما فقد يجتمعان
كما اذا كتب اليها انت طالق ان شئت ولوى فوصل

اليها

اليها وقد ينفردان كقوله بحضورها هي طالق
ان شائت فان كان المعتبر حقيقة الخطاب
فكان ينبغي ان يقول خطابا او غير خطاب
وان كان المعتبر الاستدعا فليقل بحضورها
او غيبة هذا حاصل ما في الزركشي والظاهر
ان مسئلة الكتاب من الخطاب دون الاخرى
فالمراد بالخطاب ما كان بصيغته للعادة حضر
الشخص او غاب وبالغيبة ما كان بصيغتها كذلك
انتهى **قوله** فلا يشترط الفور لتصريحهم بجواز
التاخير شرح الروض **قوله** وبعده في الاولى
فلو قال لها اردت التمليك انظره **قوله** بما في الباطن
فلو ادعى ارادة التعليق بما في الباطن فهل
يقبل ظاهرا او يدين **قوله** فلا يقع قال في
شرح الروض الا ان قال لواحدة منهما اى من
الصبية والمجنون انت طالق ان قلت شئت
لان التعليق ح بمحض تلفظها بالمشيئة وقد وجد
والسكران كالمكلف انتهى **قوله** فلا يقع بها قال
ابن حجر وان لحل فورا عند النطق به على الاوجه
الذى افهمه كلامه دون كلام اهله فقول الشيخ
دون ما اقتضته عبارة الحاوى غير بعيد ممنوع
اذ لا عبرة بقولها في التصرفات انتهى قال مر بعد
اذا اتى بصيغة تقتضى التراخي كمتى شئت
فشائت بعد كمالها بلغ فلا يبعد انه انتهى فليراجع

وقصد المعلق اعلامه عبارة الزركشي بعد ذلك
يشترط ان يقصد الزوج نحو حثها او منعها كما جزما
به وفاقا للامام وغيره فانه قد يقصد التعليق
بصورة الفعل انتهى قال شيخنا البرلسي وينبغي جريان
مثله في مسئلة فعل نفسه السابقة انتهى **فرع**
قال لها ان لم تدخلي الدار اليوم فانت طالق فنسيت
ودخلت في ذلك اليوم هل يتخلص بذلك قال الزركشي
فيه احتمال هنا الاقرب الانحلال انتهى وعلى هذا
ففعل الناسي يفيد الانحلال اذا كان المعلق عليه
انتفا الفعل وقياسه المكره فيكون قولهم ان فعل
الناسي لا يحصل به بر ولا حنث محله اذا كان المعلق
عليه الفعل انتهى فليحرر فانه خلاف ظاهر كلامهم
ثم ذكرت ذلك لـ **م ر** فاعتمد قضية كلامهم من عدم
التخلص ومن الاحتياج في التخلص الى دخول اخر مع
العلم والاختيار انتهى **قوله** وان قصد ان الامر كذلك
في الواقع او اطلق فلا طلاق وان قصد ان الامر كذلك
في نفس الامر لا في ظنه طلقت وكذا اعتمده ذلك **م ر**
قال وقول الماوردي ومن وافقه بالوقوع عند
الاطلاق مبني على رايه من حنث الناسي والجاهل
زاد شيخنا الطبلاوي انه ان قصد ان الامر كذلك
في الواقع في ظنه فلا وقوع ايضا انتهى **تنبيه**
قال **م ر** ثم المعروف انه لا فرق في صورة النسيان
بين المستقبل والماضي كان ينسى فيحلف على انه لم
يفعل

يفعله انه فعله او بالعكس صرح به الرافعي في اثناء
تعليق الطلاق وخص البغوي عدم الحنث بالنسيان
في المستقبل دون الماضي ووافقه ابن الصلاح ه
قال الزركشي بعد ذكر ذلك ويستثنى ما لو قال لا
ادخل لا عمدا ولا سهوا فدخل ناسيا فانه يحنث بلا
خلاف كما في زوايد الروضة وجزم به الرافعي في كتاب
الايمان **فرع** لو حلف بالطلاق ان ولده او دابته
او غيرهما ما فعل الشي الفلاني ناسيا فالمتجه
عدم الحنث بل هو اولى بذلك من الحلف على فعل
نفسه فتامل ولكن لم ار فيه شيا **م ر** **فرع**
قال في شرح الروض ولو علق بفعله ناسيا ففعل
ناسيا طلقت لانه فعله وقد ضيق على نفسه
بخلاف ما لو حلف لا ينسى فنسي واحدة لم يحنث
بل نسي او بدخول بهيمة ونحوها كطفل فدخلت
لا مكرهة طلقت بخلاف ما اذا دخلت مكرهة
لا تطلق واستشكل ما مر من وقوع الطلاق فيما
اذا لم يعلم الحلف بفعله التعليق وكان ممن لا يبالي
بتعليقه او ممن يبالي ولم يقصد الزوج اعلامه
ودخل مكرها واجيب بان الادمي فعله منسوب
اليه وان اتى به مكرها وبهذا يفرق بينه وبين
فعل البهيمة فكانها حين الاكراه لم تفعل شيا انتهى
وصل قوله لم يقع عدد واقتضى قوله عددا
ان الواحدة تقع وهو كذلك **م ر قوله** ولا بد ان

تكون الاشارة مفهمة كذلك اي للعدد بانضمام قرينة
اليها كما لنظر للاصابع او تحريكها وترديدها ونحوه
والا فقد يعتاد الانسان الاشارة باصابعه في الكلام
فلا يظهر الحكم بوقوع العدد الا بقرينة هذا معنى
كلام الامام رحمه الله تعالى **فرع** لو قال عند
الاشارة اردت تطليق الاصبع لم يقبل ولا يدين وقول
المتن بعد فان قال اردت المقبوضتين حلف قضية
طلاقه بقوله ولو كان هناك قرينة التحريك ونحوها
مما سلف في كلام الامام وفيه نظر انتهى وقوله فلا يدين
هو ما في شرح الروض والمعتمد انه يدين مر **قوله**
والا بد اي بوقوع العدد مع قوله هكذا اخذا يستفاد في
شرح الروض وغيره **قوله** المقبوضتين ع لو اشار باثنين
وقبض ثلاثا وقال اردت الثلاث المقبوضة فلا اشكال
ولا تكليف فيما يظهر **فرع** قال انت كذا ونوى الطلاق
لم يقع مثله ان لم افعل كذا فانت كذا ونوى انتهى
قوله لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد وقضيته
انه لا يدين كما تقدم على ما مر انه لو خصص عدد
كطلقتك ثلاثا وقال اردت الا واحدة لم يدين
فليتأمل نعم ان قال اردت انه اشير باحدهن فقط
فان تعمم الاخرى بغير قصد شيء فينبغي انه يدين
قوله ومعلوم الخ ع قال الزركشي بعد ذكره نحو هذا
والحاصل ان الطلقتين قارنت العتق فلم تطلق
الا وهو يملك الثالثة انتهى **قوله** كان قال الخ ع هذا المقال
ذكره

ذكره ابن الملقن وقال فيه بلا خلاف ووجهه
واضح لان الطلاق قارن جزءا من الحياة بخلاف
العتق فلا اول سابق انتهى **قوله** ولو نادى
زوجته عبارة الروض ولو نادى عمرة فاجابته
حفصة فطلقها يظنها عمرة طلقت لا عمرة فان
قال ظننتها حفصة وقصدتها طلقت وحدها
او قصدت عمرة حكم بطلاقها ودين في حفصة
انتهى واعتمده مر **قوله** ولم يقصد اي بهذا الكلام
لا وجه لصحته مع قوله وظنها المناداة لانه
اذا ظن ان المجيبة هي المناداة فهي المقصودة
بالطلاق لكن خطاب المجيبة قطع اثر هذا القصد
قال الجلال المحلي رحمه الله تعالى في قول المنهاج
وتطلق المجيبة في الاصح والثاني لا تطلق لانها
لم تقصد بالطلاق ثم قال واحتمل الامام في
نفي الخلاف في الوقوع ظاهرا او ثبوته في طلاق
المناداة لانها المقصودة بالطلاق انتهى فقوله
المقصودة بالطلاق افاد دليل واعدل شاهد
على صحة ما قلناه وح فقول شيخنا رحمه الله تعالى
فيما ياتي ولم يقصد طلاقها وكذا قوله فان قصد
طلاقها طلقت مع الاخرى غير صحيح بالنظر الى المسئلة
الاولى اي وهي ما لو ظنها المناداة بخلاف الثانية
وهي ما لو ظنها غيرها قال الزركشي لو علم ان
المجيبة غير المناداة فان قصد طلاقها فقط

طلقت وكذا المجيبة على الصحيح لكن يدين فيها
دون المناداة انتهى فشيخنا رحمه الله تعالى توهم
استواء المسئلتين فسوى بينهما في الحكم بما سلف
عنه غافلا عن ان محل ذلك هو الثانية فقط
كما تقرر عن الزركشي وعن مصادمة ذلك لما في
شرح الجلال المحلي وما نقل عن الامام كما تقرر والله
تعالى اعلم انتهى اقول قول شيخنا فيما كتبه في هذه
الحاشية المقصودة بالطلاق هذا ممنوع اذ لا
يلزم من ظنها المناداة قصدها بالطلاق لجواز
ان يظنها المناداة ومع ذلك يقصد ايقاع الطلاق
على غير المناداة فليتأمل وقول المحلي لانها المقصودة
قد يقال اي عند الاطلاق بحسب ظنه وسياق الكلام
وهذا لا يستلزم قصد الايقاع عليها مع ملاحظة
انها غير المجيبة فلا يرد على الشارح فليتأمل وقوله
او المناداة فقط طلقت ينبغي طلاق المناداة
فيما اذا لم يقصد شيئا بعد وقوله لكن يدين فيها
اعتمده م ر قوله فطلقتان استشكله الزركشي
بان النكرة اذا اعيدت تكون غير الاولى انتهى
اقول كونها غير الاولى امر اغلبي وقد تكون
عين الاولى كما في قوله تعالى وهو الذي في السماء اله
وفي الارض اله وفي الزركشي ولو قال ان اكلت
رمانة فاكلت نصفين من رمانتين لم تطلق
ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق

وان اكلت

وان اكلت نصفه فانت طالق وان اكلت ربعه
فانت طالق فاكلته كله طلقت ثلاثا وان اكلت
نصفه فاد الصيمري فكذلك قال في البيان
ولم يذكر وجهه فيحتمل انه اراد انه يوجد بالاكل
نصفه ثلاث صفات اكل نصفه واكل ربعه
واكل ربعه الا ان حرف ان لا يقتضي التكرار الا ترى
انه اذا قال انت طالق ان اكلت ربعه فاكلت
نصفه لم تطلق الا واحدة وينبغي ان لا يقع الا طلقتان
لانه وجد صفتان وهو اكل ربعه واكل نصفه
انتهى واعتمد وقوع الطلقتين فقط م ر قوله
ويقع الاخرى بصفته الذي ينبغي ان هذا في المسئلة
الثانية مبني على حنث الجاهل والصحيح عدم
حنثه فلا يقع في المسئلة الثالثة وان وجدت
الصفة لانه حلف على غلبة الظن ومثله لا حنث
فيه وقد عرضت ذلك على شيخنا الطبلاوي رحمه
الله تعالى فوافقه عليه وجزم بينما يه على ما ذكر
قوله وهي في العدة ظاهره اشتراط ذلك في
الجميع وقد توقف في الاخيرة والاولى على ذلك
نظر بل ينبغي اذا حصل اليأس ان يقع الطلاق
في الاولى والاخيرة ثم الثالثة مشكلة على قولهم
لا حنث في الحلف على غلبة الظن كذا بخط شيخنا البرلسي
وذكر ذلك في مواضع اخر وعبر بقوله والمتجه البرى
في الاولى والاخيرة توقف الامر على الياس حتى

لو فوض في الاولى ثم بينها بعد العدة من غير
خروج يقضى بوقوع الطلاق قبيل انقضا العدة
انتهى واقول انظر على هذا هل شرط الوقوع
قبيل انقضا العدة ان يكون المعلق بالحلف الطلاق
الرجعي فان كان الثلاث لم يقع قبيل الانقضا
لعدم امكانه وقول شيخنا والشهاب وافق عليه م ر
اذا كان المعلق طلاقا رجعيا لكنه لم يجزم به
قوله او مجي الحاج الظاهر انه لو مات بعضهم
بعد التعليق او تخلف لعارض لا يبر والا فلو
حج الاكثر يكتفى ولو تخلفوا عن وقت مجيئهم عادة
محل نظر بر قوله التماسا استشكل كونه هذه
الصيغة صالحة للالتماس وكون نعم جوابا
للانشا وكون الالتماس الحق الكناية بالصريح
وفيه سهو انه لا يحتمل به انتهى وانظر ما المراد
التقابل الاستخبار وظنه المقول له اراد الالتماس
الانشا وبالعكس ما لو لم يعلم ثم يعلم مراده وقد
رايت بخطي من تقرير شيخنا الشهاب ابن حجر
رحمه الله تعالى ان ظاهر كلامهم ان المعتبر قصد السائل
فاذا قصد التماس الانشا كان قول الزوج
نعم انشاء وان لم يعلم قصد السائل او ظن انه التمس
الاخبار وبالعكس لان الجواب ينزل على السؤال
نعم ان قصد الزوج الاخبار دين انتهى وعرضت
ذلك على شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى فوافق عليه
وكذا

وكذا عرضته على م ر فقال ظاهر كلامهم
ان المعتبر قصد السائل لكن اذا ادعى المجيب
انه اراد الاخبار وعرف له طلاق سابق
قبل وكذا ان لم يعرف انتهى قوله فصريح واذا
اقتصر فقيل هو كناية لان نعم تتعين للجواب
وطلقت مستقل بنفسه فكانه قاله ابتدا
او اقتصر عليه ولو اقتصر عليه ابتدا فلا طلاق
وقيل هو كنعم فيكون صريحا والاوجه الاول
كذا في الروض وشرحه باختصار وقال م ر المعتمد
الثاني وهو انه صريح فصل قوله نظرا
للعرف قال في شرح الروض ومثله ياتي في الرمانة
فيما اذا بقي بعض حبها وكلام الغير يقتضيه انتهى
قوله كل نواة وحدها اي بحيث يتعذر التمايز
بين اثنين منه قوله ان لم تصدقيني قال
البغوي تخلصا فان لم تعلميني بالصدق بر فرع
قال في الروض وشرحه وان قال ان لم تعدي
جوزها اي هذه الشجرة اليوم فانت طالق فقيل
يتخلص من الحنث بان تعد هكذا اي بما ذكر
انفا وقيل يجب ان تبتدي من الواحد وتزيد
حتى تنتهي الى العلم بما ذكر انتهى قوله فنقول
حانية وواحدة ظاهره اشتراطه واعلم ان الخبر
اعم من الصدق فكان ينبغي الاكتفاء بكل عدد
ذكرته صادقة او كاذبة ومثله يقال في مسئلة

الآتية وأجيب بأن القرينة هنا تقتضي
الإخبار بالصدق وبأن الشيء الذي وقع لابد
في الخبر عن وقوعه من الصدق بخلاف ما يحتمل الوقوع
وعدمه ا هـ أقول في شرح الروض وأجيب بأن
للرمانة ونحوها عددا خاصا وقد علق به فإذا
أخبرته بعدد حبها كاذبة لم تخبر به بخلاف قدوم
زيد فيصدق بالخبر الكاذب انتهى فليتأمل فيه
قوله ليوم جمعة هل يشترط أن تلاحظ هي ذلك
الوجه عدم الاشتراط وإن توقف فيه م ر قوله
فلا يخلص بذلك لما ذكره المحلي في مسألة الإبهام
بالسرقة والإخبار بالحب كتب شيخنا البرلسي بهامشه
ما نصه أي ولكن لا يقع حالا خلافا لظاهر المنهاج
هذا حاصل ما أشار إليه الزركشي والوجه ما اقتضاه
ظاهر المنهاج لأنه تعليق بمستحيل مع النفي كقوله
إن لم تصعدي السما فأنت طالق قال الكمال المقدسي
والتعليق بالمستحيل مع النفي يقع في الحال انتهى
وأقول المقدسي لم ينقل ذلك وإنما قاله بحثا يؤخذ
من تعليل سابقه فانظره وأقول في كونه تعليقا
بمستحيل في مسألة الإبهام بالسرقة نظر فليتأمل
ثم لما ذكره المحلي أعني ذكرانها لا تخلص إذا انفرد
التعيين في مسألة تمييز نواه عن نواها له
كتب شيخنا المذكور بهامشه ما نصه قوله
فلا يخلص الخ هي عبارة المحرر والشرح وظاهرها

عدم

عدم وقوع الطلاق حالا وظاهر كلام المنهاج
كما قاله الزركشي الوقوع في الحال قلت وهو
الحق لأنه في التعليق بالمستحيل مع النفي انتهى
وأقول فيه نظر إذ قد يظهر لها علامة في
نواها فتعرفه بها انتهى فليتأمل وفي مسألة
النوى قال في العباب لم يحتمل أنه تعليق م
بمحال عادة ولم أره انتهى قوله أو علقه برؤية
زيد الخ قال في الروض وشرحه فإن كانت
كمهاء أو ولدت عمياء فتعليق بمستحيل فلا تطلق
وعدل عن تعبير أصله بعمياء إلى كمهاء لقول الأذرعي
إنه يتعين اختصاصه بالكمهاء وإلا فالبرء
بالعلاج ممكن قال الأذرعي ولا يتصور ذلك
في الكمهاء بل من ابيض من بياض عادة كمن تراكم
على عينيها البياض أو عادت كالكمهاء انتهى ثم قال
في الروض وشرحه أو علقه برؤيتها الهلال حمل
على العلم به ولو برؤية غيرها له أو بتمام العدد
فتطلق بذلك لأن العرف يحمل ذلك على العلم بخلاف
رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن
رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند
الحاكم أو تصديق الزوج نبه عليه ابن الصباغ
وغيره ولو أخبره به صبي أو عبد أو امرأة أو
فاسق فصدقه فالظاهر مؤاخذته ذكره
الأذرعي إلى أن قال فيها ولو قال أردت بالرؤية

المعاينة صدق بيمينه لان التعليق برؤية
العمياء فلا يصدق لانه خلاف الظاهر لكن بحث
قال الرافعي ويجيء على قياس ما ذكرنا فيما اذا قال
للعمياء ان رأيت فلانا فانت طالق اي سوى
بين الاعمى والبصير في قبول التعبير بالمعاينة
اي حتى يكون من باب التعليق بالمستحيل مع التقى
انتهى وفيه نظر اذ قد يظهر لها علامة فان قال
وبالقبول اجاب الحناطي قال الامام وسواء فيما
ذكر علق بالعربية ام بالعجمية الى ان قال وقال
القفال ان علق بالعجمية حمل على المعاينة سواء
فيه البصير والاعمى اه انتهى ثم قال وتنحل اليمين
اي يمين الطلاق المعلق برؤية الهلال اذا صرح
فيها بالمعاينة او فسرها وقبلناه بمضي ثلاث من
الثلاث ولم ير فيها الهلال من اول شهر يستقبل فلا
اثر لرؤية من غير هذا الشهر ولا لرؤيته فيه بعد
الثلاث لانه لا يسمى ح هلالا ولو علق برؤية
القمر لم يحنث برؤيته في الثلاث لانه لا يسمى فيها
قمرا هر ولو علق بليلة البدر فليلة الاربعة
عشر لا ما بعدها ولو بليلة الخامس عشر لتمام قصه
فيها وان لم يظهر النقص قوله وتعلق برؤية
بعض البدن ع قال في شرح البهجة لا بد مع
ذلك من صدق رؤيته عرفا ثم نقل عن المتولي
ما لو يرد ذلك حيث قال لو رأى يده او رجله من

كوة

كوة فلا وقوع انتهى واستشكل الزركشي الطلاق
الاصحاب ولم يحك خلافه المتولي انتهى فرع
لو علق بقدومه فقدم به ميتا لم تطلق وكذا ايضا
محمولا بلا اذن وان كان زمنا ومختارا بخلاف
ما لو اذن له في الحمل فتطلق كما لو قدم راكبا
وان علق بالقذف او القتل بالمسجد بان
قال ان قذفت فلانا في المسجد وقتلت فيه
فانت طالق اشترط لوقوع الطلاق كون القاذف
او المقتول فيه فلو اراد العكس اي كون
المقذوف في المسجد او القاتل فيه صدق
بيمينه او علقه بهما اي بالقذف والقتل بان
قال ان قذفت او قتلت في الدار فلانا اعتبر
تبينه اذ لا قرينة فان لم يكن نية فالظاهر
اعتبار كونهما في الدار انتهى من الروض وشرحه
باختصار واسقاط تعاليق قوله لا بضربه
لا بد في الضرب من الايلام على الاصح بحا اي بالقوة
لا بالفعل فلا يبر فيما في الايمان انه لا يشترط
الايلام هر فرع قال في الروض وشرحه وان
علق الطلاق بضربها فضرب غيرها ولم يعلم
قصده فاصابها ضربة طلقت ولا يصدق في
انه قصد غيرها نعم ان دلت قرينة ظاهرة
على نفيه بقيه كان رجم ابنه او عبده بحجر
وهي غائبة فبرزت من باب البيت مثلا

فاصابه صدق قال الاذرعي اما اذا علمنا انه
قصد اضرب غيرها فلا تطلق كالمكره انتهى باختصار
قوله كان رجم ابنه او عبده فاصابها بعد علمه ان
هذا الرجم مع الاصابة يسمى ضربا ولشيخنا ابن
حجر في الايمان من فتاويه كلام طويل في ذلك
فراجعه وانظر منع هذا **قوله** والا فتعليق
فان عم العرف بالمكافاة وضبط قدم على
الوضع ما قدمته شرح الروض **قوله** والصفة
الخ هو بمعنى الذي في اصله قال الزركشي الظاهر
النظر الى الشفق فان كان في معرض الاشفاق
فذاك والا او معرض بذاءة اللسان والتحسس
فالوجه الحمل عليه وان لم يظهر شيء فيأتي ما قاله
انتهى **قوله** من بولي انظر هل يصدق هذا على
من طرأ له تبذير بعد رشده ولم يحجر عليه وعبارة
العباب والسفه بالحجر انتهى ومال شيخنا الطبلاوي
رحمه الله تعالى الى عدم الفرق بين من طرأ تبذيره ولم
يحجر عليه وبين غيره **فروع** من الروض وشرحه
معرفة ما لو علق بالاكل فابتلعت لم يحنث لانه
يقال ابتلع ولم يأكل ووقع له كاصله في كتاب
الايمان عكس هذا او علقه اي الطلاق
بجوابها له عن خطابه بان قال ان اجبتني
عن خطابي فانت طالق ثم خاطبها فقصدت خطابه
بان اتت بقراءة اية تتضمن جوابه طلقت لذلك

وان قصدت محض القراءة فان كذبها في انها
قصدت ذلك فالظاهر انها المصدقة كنظيره فيما
مر وان قصدتها القراءة فقط او لم ينبنيء قصدها
او لم يكن لها قصد لم تطلق انتهى وقد يشكل عدم
الطلاق اذا لم يكن لها قصد بان القراءة لا منصرفة
الى الافهام والجواب بدليل بطلان الصلاة عند
الاطلاق بقراءة نحو يا يحيى خذ الكتاب بقوة
عند الاستئذان في اخذ شيء وبالفتح على الامام
اذا ارتج عليه قلبا معروفنا او قال لها ان لم تتغدى
معي او ان لم تعطي المفتاح فانت طالق ولم يرد حين
الحال حمل على التراخي فلو تغدت معه او اعطت
المفتاح بعد مدة انحلت اليمين واذا طالت
المدة فان اراد في الحال فامتنعت من ذلك طلقت
ورأى البغوي حمل المطلق على الحال للعادة قال
الاذرعي وهو المختار انتهى باختصار وفي الروض
ايضا فصل قوله المرأة التي تدخل الدار
منكن طالق تعليق وقوله هذه المرأة التي
تدخل الدار تنجيز وان ادعت نكاحه فانكر لم
تطلق ولم ينكح وقوله انت طالق لا دخلت الدار
تعليق انتهى قال في شرحه عقب هذه الاخيرة
وان لم يكن فيه اداة تعليق فلا تطلق قبل
الدخول وظاهر ان الحكم كذلك وان لم تكن لغة
الزوج بلا مثل ان وهو مخالف لما مر في انت طالق

لا دخلت الدار وعلى العرف بان المضارع على
وضع التعليق الذى لا يكون الا لمستقبل وكان
ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الملحق انتهى فرع
قيل له ان زينب فقال من زنى فامراته طالق
لم تطلق امراته اذ قصده ذم الزانى وان قال
لامراته زنيت فكذبته فقال ان كنت زنيت
فانت طالق طلقت باقرار فرع لو علق
بالخروج الى غير الحمام فخرجت اليه ثم عدلت لغيره
لم تطلق ولو خرجت لها طلقت هكذا فى الروضة
قال فى شرحه وقد قال فى الروضة فى الايمان الصواب
الجزم به الى اخره انتهى قال حرر واجاب شيخنا الرملى
بالفرق بين الصيغتين لان ما هنا عبر فيه
بالى غير الحمام والى لانتهاء الغاية واذا خرجت
لها صدق انه انتهى خروجها لغير الحمام فتطلق
وما فى باب الايمان عبر فيه بقوله لغير الحمام واللام
للتعليل واذا خرجت لها لم يصدق ان علة الخروج
غير الحمام انتهى وقوله صدق انه انتهى خروجها
الخ قد يقال واذا خرجت اليه ثم عدلت لغيره صدق
ذلك ايضا مع انه قال لا تطلق وقوله وما فى الايمان
الخ قد فرق فى شرحه عن والده انه قال صورة ما فى
الايمان ان خرجت لغير العادة وباقى التفريع كالمه
بقى فى مسئلة الروضة صورة الطلاق بان خرجت
بلا قصد واحد منهما ثم وصلت لها فانظره فرع

قال

قال فى الروض وشرحه او حلف بالطلاق انه لا يخرج
من البلد حتى يقضيه بالعمل فيجعل له بعض
من الدين وقضى بعضه بغيره اى العمل ثم خرج
طلقت فان اراد قضاه له مطلقا قبل فى الحكم
انتهى واعتمده حرر ثم رجع وقال المعتمد انه لا يقبل
فى الحكم ثم بين فى شرح الروض ان الاصل نقل هذا
اى ما مر عن فتاوى البغوى وان الاذرعى كالاسنوى
رده بان صوابه ان يقبل عنه القبول باطنا لا ظاهرا
قال الاذرعى وقد نص الشافعى رضى الله تعالى عنه
فى الام على انه لو حلف لا يفارقه حتى يستوفى
حقه فاخذ منه عوضا حنث لانه لم ياخذ حقه
بل عوضه وهذا لم يوف دينه بالعمل بل بغيره
انتهى فرع قال فى الروض وشرحه ولو حلف
بالطلاق ما فعلت كذا عبارة الروض لا يفعل كذا
كذا فشهد عدلان بانه اخبر انه فعله وظن
صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق قال الاسنوى
هذا انما يأتى اذا اوقعنا طلاق الناسى وحل
قاله هو الحق انتهى باختصار فرع قال
فى الروض وشرحه او حلف بالطلاق لا يدخل داره
ما دام فيها فانتقل عنها وعاد اليها ثم دخلها
الحالف وهو فيها لم يحنث لانقطاع الديمومة
بالانتقال عنها نعم ان اراد كونه فيها فينبغى
ان يحنث قاله الاذرعى فرع قال فى الروض

وشرحه او حلف ان لم يشبعها جماعا فهي طالق
فيطؤها حتى ينزل منيه بان تقربه وان لم
تقل لا اريد الجماع او حتى تسكن لذتها اي شهوتها
وكانت هي لا تنزل كما قيده به الاصل فان لم
تشتهه فتعليق بمحال فلا تطلق انتهى فتامل
قوله فلا تطلق فان الوجه الطلاق في الحال ثم
رايت م ر يوافق على ما قلته لكن لم اتحقق انه
جازم به وانظر لو كان عدم شهوتها لصغرها
هل ينتظر بلوغها ولا تطلق الا بالياس **فرع**
قال في الروض ولو حلف ان يغني لك بستاني ولم
اكسو على راسك فانت طالق فبقي هاون فقيل
لا تطلق وقيل تطلق عند الموت انتهى واختار م ر
اعتمد غيرهما وهو الطلاق في الحال لانه تعليق
على النفي بمستحيل ثم تحققت انه اعتمده واعلم
ان عبارة شرح الروض صريحة ايضا في الوقوع
حالا كما لو حلف ليشربن ماء هذا النهر وانظر
ما ذكره في رد كلام الاسنوي وهو واضح لحصول
العجز في الحال حالا فالمانع توهمه بعض الضعفة
فرع قال في الروض لو قال ان لم اقل كما تقولين
فانت طالق ثلاثا ان شاء الله اومي وثنا فاو
قلت انت طالق ثلاثا وان قال كيف تقول
اذا اردت ان تطلقني فقال اقول انت طالق
لغا انتهى **فرع** لو اوقع عليها الطلقة الرابعة

فتردد

فتردد حكاه في الروض قال م ر والمعتمد الوقوع
في الحال كما لو قال انت طالق طلاقا لا يقع انتهى
فرع قال في الروض وان ادعت نكاحه فانكر
لم تطلق ولم تنكح انتهى **فرع** حلف لا يدخل دار
فلان ما دامت زوجته على عصمته فطلق فلان
زوجته طلاقا رجعيا ودخل حنث لان الرجعية
على عصمته كما لو قال كل زوجة او كل من في عصمتي
طالق فانه يشمل الرجعية كما وافق على ذلك
كله م ر وافتى شيخنا الشهاب البرلسي بالثانية

قوله كتاب الرجعة

هل هي كابتداء النكاح او كدوامه قال الشيخان
لا يطلق الترجيح فيه لاضطراب فروعه قال
الزركشي ولكن الاصحاب على سقيتها لاختلاف
ذلك بحسب الحال بر وحجر **قوله** وصبي اي بان
يوكل فيها مثلا والا فالصبي لا يتصور طلاقه
بر او اذا فسخ نكاحه لسبب يقتضيه وقلنا
بالضعيف ان الفسخ طلاق فلا تصح رجعته م ر وقال
ابن حجر بان حكم حنبلي بصحة طلاقه وانظر
اذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل
لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس
المجنون قال ابن قاسم شارح المنهاج
الصحيح ان لولي الصبي والمجنون الرجعة لهما انتهى
قوله وهو رد ذلك اقيم الاسناد الى الضمير

جواز الظاهر بالاول بر قوله واستكمل
ع نبه عليه الزركشي على ان الرد اشتهر في معنى الرجعة
من الامساك وان كان الامساك مذكورا في القران
بخلاف الرد فائده يجوز رسكتك في لغة حكاها
البغوي في شرح السنة ولو اخترت قال رجعتك
فليس بصريح قال النووي رحمه الله تعالى وينبغي ان لا
يقول ما يقوله بعض الناس اشهدوا على اني
راجعت زوجتي انتهى قوله كزوجتك الخ ع اي
سواجرى ذلك بصورة ام لا انتهى وينبغي ان تكون
المصادر كلها كنايات كنظيره من الطلاق بر قوله
وسن اشهاد ع قال الزركشي تقع الكناية فيشهد
على اللفظ وينبغي التنازع في النية كما تقول يشهد
على النكاح ولا تشترط الشهادة على المراة مع
انها عماد النكاح وقوله وينبغي التنازع هل
المصدق الزوج ولو ترك الاشهاد فهل يستحب
بعد ذلك على الاقرار وجهان في الحاوي بر
قوله ان شئت ع لو فتح الهمزة فقد اطلقوا الصحة
وبحث الزركشي التفصيل بين النحوي وغيره انتهى
قوله والامر به في اية لان الامر في هذه الاية هو
بالاشهاد على الامساك الذي هو بمعنى الرجعة
وعلى المفارقة وقد اجمعوا على انه ليس بواجب
على المفارقة فكان ذلك قرينة على عدمه فيما
قرن بها وكذا نقل الزمخشري عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما

عنهما استحباب الاشهاد بر قوله وشرط في
المحلل الخ ع لو وطيها في العدة وحملت منه وقلنا
بعدم التداخل على المرجوح كان له الرجعة في مدة
الحمل على الاصح فهذه رجعة في غير عدة طلاق بل لو
كان الحمل من غيره كان الحكم كذا قاله الزركشي ثم
قال بعد ذلك بيسير وطي الشبهة من غيره هل يمنع
الرجعة وجهان اصحهما عند ابي حامد لا وعند
البغوي نعم قال ويتاتى بالاول بصحة الرجعة مع
الاحرام انتهى ومراده وطي الشبهة اذا حملت من ذلك
الوطي والذي صححه البلقيني وغيره مقالة الشيخ ابي حامد
كما سياتي في العدد انتهى قال مر نعم لا يراجع حال وطي
الشبهة انتهى فليحرر من باب العدد فانه مبين هناك
قوله موطوءة قبل هو احسن من قول غيره معتدة
لشموله من طلقت في حيض فانها تراجع في حال الحيض
وهي غير معتدة بل في حكمها قاله الزركشي بر قوله
موطوءة اي وان لم تزل بكارتها بر قوله عدد طلاقها
وفي اشتراط تحقق الطلاق خلاف فلو علقه على
شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا
ففي صحة الرجعة وجهان من القولين فيما اذا باع
مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا قال الروياني
والاصح انها لا تصح قال الاذرعي كذا نقله عنه القمولي
ورايته كذلك في البحر والاثبت ما نقله عنه
الشيخ كمال الدين سلار شيخ النووي في مختصر البحر

انها تنقضي كذا في شرح الروض وعبارة شرح الارشاد
لشيخنا حج على الاوجه انتهى واظنه معتمد شيخنا الرملي
واعتمده شيخنا الطبلاوي وكذا ام ر قوله بعد
انقضاء عدتها لو وطيها في اثناء العدة استانفت
ودخل فيها بقية الاولى ويراجع في تلك البقية
لا غير كما سياتي في المتن ولو خالطها في العدة لم
تنقض ولكن الرجعة في زمن الاقراء والاشهر
كما سيأتي خاصة تغليظا عليه م ر وقوله يراجع الخ اى
لا ان تحمل من ذلك الوطي فيراجع الى الوضع قوله
والا فيه مبهمة يوخذ منه انه لو طلق زوجتيه
مثلا رجعيا ثم قال راجعت احداهما لم يصح وهو
كذلك قوله كما جعل الرافعي مثله ما لو
طلقها على التعيين ثم نسيها وراجعها قبل
البيان نقله عنه الزركشي رحمه الله تعالى انتهى
قوله كنسب اى فلا يقبل قولها لا يقال هذا
مخالف ما تقول لنا انه اذا اتت الزوجة بولد
للامكان لحقه ولا ينتفي عنه الا بنفيه بشرطه
لانا نقول لا مخالفة لان ذلك فيما اذا اسلم
انها اتت به وما هنا فيما اذا انكرت اتيانه به
وهذا ظاهر لكنه قد يلتبس فلينتبه له منه فرع
للزوج الرجعة بين التوأمين وكذا قبل تمام
انفصال الولد م ر قوله وللنفاس اى في الامة
قوله ثمانية وعشرين ذكر الرافعي في باب العدد

انه

انه يتصور في ثمانين ولهذا قاله في الشامل
والحاوي ونقل عن العراقيين قال الزركشي
ويشهد له رواية في مسلم م ر قوله والمصنف
ثمانية اذا لم تكن فيها صورة ظاهرة ولا خفية
فلا بد في انقضاء العدة بها ان يكون ممكنا خلق
ادمي بشهادة القوابل م ر قوله لا تزيل اثر الطلاق
اى لان تلك الطلقة حسبت ولم تمحها الرجعة
ثم قضية اطلاق المتن ان المهر يجب ولو علمت الزوجة
التحريم م ر قوله لبقاء الولاية اى ولان الله تعالى
سماه بعلا في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
فيثبت احكام البعولية الا فيما استثني كالوطي
م ر قوله فيصدق اقتضى اطلاقهم هذا ان الحكم
كذلك ولو كان وطيها في العدة ثم اسند الرجعة
لوقت سابق على الوطي فهو المصدق ولا مهر والوجه
تصديقه بالنسبة لغير المهر انتهى م ر قوله
على وقت الانقضاء المراد وجود ما به الانقضاء
عادة لا حقيقة الانقضاء لان دعواه الرجعة اى قبل
ذلك يمنع من انقضائها عليه حقيقة م ر اقول
والمراد بالانقضاء عدم قيام العدة تامل قوله
انها ما انقضت الخ قضيته انه لا يكفي انه يحلف
انه لا يعلم انقضاءها يوم الخميس وكان الفرق
بينه وبين ما سلف في الاولى من انها تحلف على
نفي العلم بالرجعة يوم الخميس كون الانقضاء ليس

من الافعال الحاصله بالاختيار بل ليس فعلا
وانما هو اثر الفعل وحكمه بر اى بخلاف الاولى
فان الرجعه فعل الزوج والحلف على فعل
الغير فى النفى يكون عن نفى العلم بالفعل **قوله**
انه حدعاه سابق قضيته انه لا يكفى بحلفها على
نفى علمها بسبق الرجعه **بر قوله** ويفيده الرافعى
المعتمد عدم التقييد **ح قوله** فان اتصل به
هلا جرى هذا فى العكس جوابه يعلم من تعليل
المسئلة فراجع الروض **قوله** فالعكس مامر
اى فان اتفقا على ان الطلاق يوم الجمعه مثلا
وادعى هو ان الولادة يوم الخميس فيكون الطلاق
متاخرا فلا تنقضى العدة به بل تكون باقية
وادعت هى ان الولادة يوم السبت فتكون
عدة الطلاق منقضية به صدقت لان الاصل
عدم الولادة الى يوم السبت وهذا على وفق
ما سبق فيما لو اتفقا على ان الانقضا يوم الجمعة
وقال راجعت قبله فقالت بل بعده فانها
المصدقة كما تقدم لا على العكس منه وان اتفقا على
الولادة يوم الجمعة مثلا وقال طلقت يوم السبت
فالعدة باقية وقالت يوم الخميس فهى منقضية
صدق وهذا على وفق ما سبق فيما لو اتفقا على
ان الرجعة يوم الرجعة يوم الجمعه وقالت انقضت
قبله وقال بعده فانه المصدق كما تقدم لا على

العكس

العكس منه وعبارة الروض وشرحه فى العدد
فرع لو قال طلقتك بعد الولادة فانت فى
العدة على الرجعة وقالت بل طلقتنى قبلها
فانقضت عدتى بالولادة فالقول قوله بيمينه
لان الطلاق بيده فصدق فى وقته كاصله
سوا اتفقا على وقت الولادة ام لا بقرينة قوله
الا ان اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة وادعى
الولادة قبله وادعتها بعده فتصدق بيمينها
لان القول فى اصل الولادة قولها فكذا فى
وقتها انتهى **فقوله** اتفقا على وقت ام لا مع ما
قبله صحيح لما قررناه فيما اذا اتفقا على وقت
الولادة واختلفا فى الطلاق وقوله الا ان اتفقا
على وقت الطلاق الخ صحيح لما قررناه فيما اذا اتفقا
على وقت الطلاق واختلفا فى وقت الولادة ه
فانظر ذلك مع ذلك **قوله** فالعكس مامر الا
ان يجاب بان الولادة نظير الانقضا هنا بجامع
ان بها انقضا العده والطلاق نظير الرجعه
وفيما اذا اتفقا على وقت الولادة واختلفا فى
وقت الطلاق هو المصدق وذلك عكس ما لو اتفقا
على وقت الانقضا واختلفا فى وقت الرجعه
وفى عكس ذلك هى المصدقة فتحرر ان المصدق
فى نظيره هنا هو الزوج فتامله لكن لما وضح
المانع ان يمنع قول المعترض فالعكس مامر

حملا للكلام على التقرير الاول فليتامل **قوله**
وهو اوجه اعتمده م ر **قوله** فيحلف الزوج هل
كذلك اذا علمنا السبق ونسيناه او يتوقف حرره
قوله فانها تحلف اى بخلاف المولى والعنين فانهما
يصدقان فى دعوى الوطى لان المراة تحاول دفع
النكاح فيهما وهو ثابت وهنا قد وقع الطلاق وهو
يدعى اثبات الرجعة بالوطى قبله والاصل عدمه
ب ر **قوله** ترجيح الثانى اعتمده م ر **قوله**
واستشكله الامام ب ر اى ثم اجاب بانه اقرار ينفى
قد يصدق بناء على الاصل بخلاف الاقرار بمثبت
كرضاع ونحوه انتهى **كتاب**
الايلا قوله وكان طلاقا قبل لا رجعة فيه اى فيقع
باينا مطلقا انتهى **قوله** حلف زوج الخ شامل لحلف
الزوج الذى لا يصح طلاقه والذى لا يقدر على الوطى
لجبه او نحوه فهو غير مانع ويمكن ان يجاب
بانه ايلا لكنه فاسد والقيود الفاسدة لا يجب ٢
احترازه من الحد لانه من جملة المعرف فليتامل
وقد يقال هو غير جامع لخروج ما ياتى قريبا
من قوله انت على كظهر امى سنة فانه ايلا وقد
يجاب بانه فى معنى الحلف المذكور كما اشار اليه
فيما ياتى **قوله** او اكثر من اربعة اشهر من معنى
هذا تعليقه لمستبعد الحصول فيها فلا يرد
ذلك على الحد فتبين ليس هو بجامع لعدم شموله

مالو

مالو علق بالوطى ولا مانع لشموله العاجز عن الوطى لجب ونحوه ذكره ب ر على
الشق الاول بان التعليق المذكور حلف فهو داخل وعلى الثانى بانه غير
مراد بقرينة ذكره فى المتن بعد ذلك ب ر **قوله** وصحة طلاق ع اى فى الجملة
ليشمل ما لو قلنا بمسئلة ابن سريج وهى قوله ان طلقتك فانت طالق قبله
ثلاثا فان الطلاق منسد والايلا صحيح انتهى **قوله** ومريضة ع الخ ما فى الزركشى
يصح من المريضة والصغيرة ولا يحسب زمن المرض والصغر من المدة وان
المتحيرة كالمريضة فيما يظهر ولا تضرب المدة الا بعد الشفا انتهى وعبارة شرح
الروض قال الزركشى ويصح من متحيرة لاحتمال الشفا ومن محرمة لاحتمال
التحلل المحصر ونحو ذلك من مظاهر منها قبل التكفير لامكان التكفير ثم قال فى الاولى
ولا تضرب المدة الا بعد الشفا وقياسه فيما بعدها انها لا تضرب الا بعد التحلل
والتكفير وعبارته فى الصغيرة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة الطاقة
الوطى وتطيق المريضة ذلك انتهى **قوله** ولا يصح من رتقا وقرنا قال ابن حجر
والذى يتجه فى الرتقا والقرنا انه ان امكن ازالة مانعهما من غير كبير ضرر
فى المدة المغتفرة كان موليا والا فلا وعلى هذا يحمل اطلاق البلقينى والزركشى
صحة الايلا والاطلاق غيرهما عدم صحته وحيث قلنا بصحة الايلا منهما فى اطلاق
تضرب المدة الا بعد زوال مانعهما انتهى **قوله** كقوله ان وطئتك فعبدى حر على
صلاة الخ محله كما قال بعضهم وهو فى غاية الوضوح اذا لم يكن ذلك على سبيل
نذر التبرر فان كان كذلك كما لو كان راغبا فى وطيها وقد منعه منه
نحو مرض فقال ان وطئتك فعلى صلاة الخ اى ان رزقنى الله وطئك
ويسره فعلى ذلك فلا ايلاء م ر **قوله** فى نحو حيض قال وانه
لا ايلاء ولا الا فى حيض ونحوه فوجهان فى الحاوى والاشبه كما فى المطلب
انه مول وبه جزم فى الذخائر انتهى وعبارة الصحيح لابن عجلون ولو
حلف لا يطؤها فى الحيض او النفاس او فى الدبر فلا ايلاء او الا فيه
فمول او الا فى حيض او نفاس فوجهان بلا ترجيح فى الروضة واصلها وجزم
فى الصغير بعدم الايلا ولم ينقل فى المهمات بل نسب فى الذخائر الجزم

بمقابله وقال لا يتجه غيره وذكر الزركشي نحوه وزاد
عن المطلب انه الاشبه والحق في الروضة واصلها
بذلك ما لو قال الا في نهار رمضان او الا في المسجد
انتهى واعتمده م ر الايلاء في ذلك كما جزم به في الصغير
في الحيض والنفاس قوله زيادة ع قال
الامام ولا يشترط تاتي المطالبة فيها ويكون فايدة
جعله موليا الباسم انتهى فنقل في الروضة
ذلك عن الشيخان عن الامام وجزم به في الروض
وقال م ر يشترط تاتي المطالبة فيها لا يلائم
الذي فيه مطالبة للايلا المولي الذي ه
لا يطالبه عنه قوله بيمين يجوز كون هذه
الناظر فيه قوله حتى ينزل عيسى عليه السلام قد
يقال انه الان من المحقق البعد نظرا الى ما ورد
من تاخر من الدجال بر قوله فاذا مضت
فوالله لا اطاوك اربعة اشهر بخلاف ما لو قال
فاذا مضت لا اطاوك اربعة اشهر بدون واسم
فهو ايلا لانه بيمين واحدة زادت المدة فيها
على اربعة اشهر م ر قوله لتغييب ذكر
كتب شيخنا بهامش صورة الشرح بعض المحلي
فيما يلي بان يقول لا اغيب ذكري وهو الواقع في
كلامهم قال ابن الرفعة ولنا وجه ان يراد لا
اغيب شيئا منه والثاني المختصر عبر وابدال الذكر
عن الحشفة لانها العمدة في ترتيب الاحكام
انتهى

انتهى ثم قال في قول المحلي فان
قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع
وبالجماع الاجتماع وبالافتضاض
الافتضاض بغير الذكر ثم يقبل هو
الذكر لم يقبل في الظاهر ويدين انتهى ما نصه
اقتضى صنيعه انه لو قال اردت بالتغييب تغييب
جميع الذكر انه لا يدين وفيه نظر اذ يجب يدين
ولا يكون موليا في الباطن انتهى وعبارة الارشاد
شيخنا او لا اغيب ذكري بفرجها او فرجها وزاد
قدر الحشفة فان اراد تغييب جميعه لم يكن موليا
كما لو قال لا استوفي الايلاج وهذا التفصيل هو
مراد الشيخين وغيرهما وبه يندفع الاشكال جميع
ذلك نعم يتردد النظر في حال الاطلاق وقضية
قول الجيلي ان الذكر عند الاطلاق يحمل على جميعه
انه لا يكون موليا لانه لا يحنث بايلاج الحشفة وبه
نصل الى حقها وقول ابن الرفعة انه يحقق تعبيره
عن الحشفة لانها العمدة في ترتيب الاحكام لا ينافي
ذلك لان المدار ثم لا يمان على اللغة وهو فيها لا ينافي
يتناوله الجميع انتهى وقوله فيما مر فان اراد
تغييب جميعه الخ ظاهره القبول ظاهرا وهو قريب
لتغييب حشفة الخ زاد في المنهج والافتضاض
بكر كان يقول والله لا افتضك قال في شرح
الروض وما قالوه من صراحة الافتضاض فيما ذكر

قال ابن الرفعة ظاهره اذا لم تكن البكر غورا اما هي
فلا ينبغي ان يكون موليا منها اذ اعلم حالها قبل الحلف
لانه يمكنه تغييب الحشفة من غير افتضاض وحينئذ انما
هو في ذلك الا ان يقال الغيبة في حق البكر تخالفها
في حق الثيب كما يفهمه ايراد القاضي والنص انتهى
قوله او لا انيكك وبحث ابن الرفعة وغيره ونقل
عن قضية نص الام انه لو اراد بالنيك الوطي في الدبر
بين ابن الحنا وابن المقري انه لو كان له حشفة تمره فقال
لا ادخلت حشفتي في فرجك ونوى التمرة وبين
ومنه يوخذ لو اراد بالحشفة جميع الذكر وبين جميع
قوله في الظاهر ينبغي الا القرينة قوله او
بيع لازم قال الزركشي محلا فه في زمن الخيار
وان قلنا بزوال ملكه انتهى ولك ان تقول اذا
زال ملكه لكون الخيار للمشتري فقط ثم فسخ فكيف
يعتق وقد تجدد الملك بل قوله فيعتق ذلك
العبد فيه اشعار بان الغرض انه عين عبدا لكن
قضية التعليل انه لو اراد عبدا ما من عبيده
الذي في ملكه الان كان الحكم كذلك قوله حكم بهما
ظاهر اطلاقه الزركشي بان ظهارا اي مصدرا مضاف
وهو لا يقتضي الوقوع على ما صرح به النحاة لصاحب
البسيط منهم حيث قال اذا قلت يعجبني انطلاقك
لم يدل على الوقوع بخلاف انك منطلق قاله الشيخ
ابو حيان في باب الموصول بل اقول يمكن انه يجاب

بان

بان الصحة وانصرف هنا الى الوقوع للقرينة
لان الانسان لا يمنع نفسه من الوطي بتعليق
شي عليه الا اذا كان ذلك الشي يلزم بشغله بره
لانه اذا لم يكن يلزم لم يكن مانعا حتى يلزم
يمنع نفسه بواسطة ولا يرد هذا لو قال ان ظاهرت
لان التصريح يصرف عن ارادة ظهار ان ظاهرت
نقول ان ظاهر بتفصيل فيما ذكرتنا وشرحا عن الرافعي
وباقي عن السبكي انه اراد انه اذا حصل الثاني
تعلق بالاول فان الظهار او لا صار موليا لانه
يمنع من الوطي خوف العتق وان حصل الوطي
اولا فلا ايلا لانه لا يخلاله اليمين اي ولا عتق لعدم
وجود الصفة وان اراد انه اذا حصل الاول تعلق
بالثاني فلا ايلا سوا حصل الوطي اولا لانه لم يبق
الوطي بعد الظهار محلوفا عليه او الظهار اولا لما لا خلال
اليمين ويعتق العبد في الشق الاول بعد حصول
الظهار لحصول الصفة دون الثاني لعدم حصولها
وان لم يرد شيا حمل على هذا اذا اراد انه اذا حصل
الاول تعلق بالثاني فياتي فيه تفصيلها المذكور فتامله
تجده كذلك قوله فان ظاهر بعد اعتبار تقدم
الظهار على الوطي قوله واذا وطي في مدة الايلا
قال شيخنا في هامش ابن المحلي بان يكون الوطي بعد
الظهار واما اذا كان قبله ثم وجد فلم يصرح الشيخ
بحكمه وفي شرح الارشاد انه يعتق العبد وتبين عوده

الايلاء ثم ساق اشكالا للرافعي فليراجع انتهى
اقول يؤخذ توجيه سقوط الايلاء مما بان في
مع السبكي فيما اذا نوى شيئا فلينظر لكن لو كان
التعليق فينبغي ان لا يسقط الايلاء لشمول الحلف
للوطء الثاني الواقع بعد الظهار فتامله قوله
اذ تقدم الوطء كافيه لانحلال اليمين حريه وقوله
تعلق بالثاني عتق اي اذا تقدم الوطء اي ولا ايلاء
كما يوخذ من توجيه عدم الايلاء اي الم يرد شيئا كما مر
قوله فالظاهر الخ ماخوذ من كلام السبكي رحمه الله تعالى
حيث قال لو روجع فقال ما نويت شيئا فقياس
ما قاله الرافعي فيما اذا قال ان دخلت فانت طالق
ان كلمت زيدا ان لا يقع العتق الا بان يطأ ثم يظاهر
وحينئذ يجب ان لا يكون موليا لانه اذا قدم الظهار
انحلت اليمين وان قدم الوطء لم يصر الوطء بعده
محلوفا عليه فلا ايلاء انتهى قال الكمال المقدسي
وهو في شرح الارشاد لمولفه ما يخالفه انتهى واعلم
ان قول السبكي الا بان يطأ ثم يظاهر محصله
ان ارتباط العتق بالظهار متوقف على سبق الوطء
وذلك كما ترى هو محصل معنى الاية المذكورة لقول
الشارح لكن الاولى الخ وصرح السبكي على ذلك فوجه
الاني ان يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر فلا تنافي
بين قضية الالحاق بالاية حمل ربط العتق بالظهار
مشروطا بسبق الوطء غير ما قاله وهو انه يحمل
موليا

موليا لانه يمتنع من الوطء خوفا من ربط العتق
بالظهار قلت ... هذا مردود لان الوطء مقرب
من الحنث لا يتعرض له ولو صح هذا السؤال للزم
ان يكون الشخص موليا من الثالثة بوطء الثانية
في مسئلة الاربع الاتية وقد رايت في التتمة
لابن المقري ما يصحح هذا الجواب والله تعالى اعلم انتهى قوله
مطلقا زاد شيخنا في شرح الارشاد ما نصه وخالف المص
فيما لو ربط الجزاء وتأخر الكمال فقال الذي يشبه
كلام الاصحاب انه يعتق بوجود الصفتين كيف
اتفق وقوعهما الا ان يقول اردت جعل الظهار
شرطا لتأثير العتق فيحتمل ذلك للاحتمال ويشترط
ح تقدم الظهار انتهى قوله ان وطئ ثم ظاهر افهم
معناه اذ كيف يقال ان الايلاء متوقف على الوطء
ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق الى الايلاء قوله
ان وطئ ثم ظاهر اذا وطئ ثم ظاهر لم يكن الوطء
بعد الظهار محلوفا عليه فكيف يكون موليا بعد
الظهار فليتامل قوله ان وطئ ثلاثا ولو بعد فراق
الثلاث قاله الزركشي قوله فضرتك طالق فعلى
طلاق ضرتك فلا يكون موليا قاله الرافعي اخر
الكلام على انعقاد الايلاء بغير الحلف بالله تعالى
قال الزركشي وهو جار على ظاهر المذهب من
انه لا يلزم بمثل هذه الصيغة شيء انتهى اقول
ووجه عدم اللزوم انها صيغة نذر والطلاق

لا يثبت في الذمة فلا ينافي وقوع الطلاق
بيأس قوله والذي في الروضة انه فاك م ر هو المعتمد
قوله في شرح الروض عبارته وبحث الاصل انه
ان اراد تخصيص كل منهن بالايلاء فالوجه عدم
الانحلال والا فليكن كقوله لا اجامعكن فلا حنث
الا بوطء جميعهن ومنعه البلقيني بان الحلف الواحد
على متعدد يوجب تعلق الحنث باي واحد وقع لا تعدد
الكفارة فاليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث
ومتى حصل الانحلال وقد ذكره الروياني في البحر
وقال انه ظاهر مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
وفرع عليه انه لو قال والله لا ادخل كل واحدة
من هاتين الدارين فدخل واحدة منهما حنث
وسقطت اليمين انتهى قوله حنث وانحل الايلاء
هذا فيما لو اراد كل واحدة جار على طريق الاكثرين
خلافا للامام انتهى قوله لا اطؤك سنة الخ لو ترك
الوطء في جميع السنة فلا كفارة عليه على الاصح في زوائد
الروضة لان الغرض منه الزيادة م ر فصل
قوله اربعة اشهر هي حق الزوج كالاجل في
الدين وسواء الحر وغيره والحرة وغيرها وخالف
ابو حنيفة فاقتصر على شهرين في الزوج الرقيق
لمذهبهما في الطلاق وقوله من الايلاء اي من المرافعة
فرع لو آلى من احدى نسائه او زوجتيه مبهما
ثم عين حسبت من الايلاء بعنا على قياس الطلاق

المبهم

المبهم انتهى قوله وبعد المدة ثم قوله وان اسلم
بنت منه سيلته بلغز به فيقال لنا مول انحل
ايلاؤه وصرت لنا له المدة فلم يطلق ولم يف ثم يستانف
ثانية قاله الامام انتهى قوله ومانع وطء الخ اي في المدة
لا بعدها وعبارة العباب فرع ما يمنع الوطء
ولا يخل بالنكاح ان كان في الرجل وهو شرعي كفرض
صوم واعتكاف وكاحرام او حسي كمرض وحبس
وجنون لم يمنع احتساب المدة ابتداء ولا يقطعها
ان طرأ وان كان في المرأة وهو حسي كنشوزها وكصغر
ومرض لا يحتمل الوطء معها فيمكن الرجل فاذا
زال استانفت المدة لا ان طرأ ذلك بعد المدة
فيطالبه بلا استئناف او وهو شرعي كفرض صوم
واعتكاف لا تطوعهما وكالحيض انتهى ومثله في
الروض فان قلت قوله فيطالبه بلا استئناف
بنا في قول الشيخ اما اذا كان به مانع كحيض ومرض
وصغر فلا يطالبه قلت لا الجواز ان يعني المطالبة
هنا بزوال المانع تامل قوله كمرض له وصغر اي
ما تعين من ايلاج الحشفة قوله كصوم الخ بحث
الزركشي الحاق قضاء الفرض اذا كان على التراخي
بالنفل لان له تحليلها منه انتهى قوله وتستانف
بزواله ان كان حلف على التابيد او بقي فوق
مدة الايلاء وعبارة العباب وتستانف بالزوال
ولو طرأ احدهما بعد المهلة ثم رجع او اسلم المرتد

في العدة عاد الايلا فتستانف المدة ان حلف على
الت بيد او بقي من الوقت مدة الايلا لا اقل ولا ان
جدد نكاح ثانيه ولو وطئت بشبهه في المدة
فكالردة في القطع والاستيناف بعد فراغها او بعد
المدة فلا استيناف انتهى م بخلاف الردة قوله
فان له مطالبته قال في العباب ما بقي مدة الحلف
وعبارة شرح الروض ما لم تنقض المدة انتهى قوله
وقضيته كلام الاصل اعتمده م ر قوله بتغييب حشفة
اي ولو بفعلها ولو مكرها وان لم تنحل اليمين بذلك م ر
قوله بقبل ع هي عبارة اصله وقد اعترضه الزركشي
وغيره بانه اذا حلف على ترك الوطي واطلق حنث
بالوطي في الدبر فتنحل اليمين فلا تبقى مطالبة
كما لو طلقها فلم يبق الا بعد مضي المدة فينبغي تصوير
المسئلة بما لو حلف على ترك الوطي في القبل انتهى
قيل ولا يرد ذلك على المنهاج لان مراده ان الفيئة
المطالب بها شرعا لا تحصل الا بالوطي في القبل وان
كان الوطي في الدبر رافعا لليمين ومانعا من المطالبة
واعلم ان الشارح اعتمد هذا الايراد ومشى عليه في وطي
الزوج عند قيام المانع الشرعي به كما سياتي ولم يفعل
ذلك هنا ولعله مجرد تحكم الا ان يكون مراده هنا ان
اليمين تنحل وتنتفي المطالبة غاية الامر ان الفيئة
على الوجه الشرعي غير حاصلة فان هذا هو مراد المجيب
عن الايراد فيما حكيناه عنه انفا انتهى قوله الا بحصل

الغرض

الغرض قال في شرح الروض نعم ان لم يصرح في
ايلائه بالقبل ولا نواه بانه ان اطلق انحل بالوطي في
الدبر انتهى واعتمده م ر قوله من الالية بنحو رتقها
قال م ر وان كانت غورا قوله فلا مطالبة لها قال في
شرح الروض نعم ان طرا شي منها بعد المدة وقبل
المطالبة ثم زال فلها المطالبة بلا استيناف لوجود المضار
في المدة على التوالي ذكره الاصل انتهى قوله ولو في الدبر
اي لم يسلك هذا فيما سلف عنه التجرد من المانع
رمو حكم وهو قوله الا انه لا ينافيه سقوط المطالبة
الخ لكن لا يدفع ما قلناه ولو غرنا مع عنه التامل
فانه اذا اسقط الطلب وانحلت اليمين فلا اثم
لعدم حصول الفيئة بالوطي في القبل واما قوله
كما لو وطي مكرها الخ ففيه نظر من وجهين الاول
تصريح الزركشي وغيره بان الفيئة تحصل بالوطي
مكرها وناسيا وبفعلها والثاني ان اليمين في
مثل هذا باقية وان انتفى الايلا لانحلاله بالوطي في
الدبر في مسئلتنا عنه من اعتبره كما اشار هنا فانه
مزيل للايلا واليمين كما لا يخفى نعم ان كان غرض الشارح
فيما سلف ان الفيئة على الوجه الشرعي غير حاصلة
فان اليمين انحلت وانتفت المطالبة فلا اشكال
ثم ينبغي على هذا انتفا الاثم كما لو اعتق العبد
الذي حلف على الوطي بعد انقضا المدة وقبل الوطي
انتهى واقول قوله لم يسلك هذا فيما سلف عكس حل

ما سلف على هذا سيما وقد مشى عليه في الروض
واعتمده م ر وقوله الاول تصريح الزركشي الخ
وكذا اصرح بذلك في شرح الروض حيث قال
وان استدخلته اي الحشفة او ادخلها فيه ناسيا
او مكرها او مجنونا لم يحنث ولم تنحل
اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلاء انتهى
ولكن اصرح به في شرح البهجة قوله اي ولم يعتد به ولا
بالقتل لعل المراد التقييد لفظا ونية وحمل
عنه الاطلاق لفظا ونية بحمل الايلاء بالوطء في الدبر
مع وجود المانع الشرعي وقد قيد الشيخ في شرح الروض
قوله فيما اذا لم يكن مانع ابتدا بتحقق الوطء في الدبر
حيث قال عقبه نعم ان لم يصرح في ايلائه بالقبل
ولا نواه بان اطلق انحل بالوطء في الدبر انتهى
ويتحصل منه ايضا الاطلاق عند عدم المانع بالوطء
في الدبر عند الاطلاق لفظا ونية فاستوى حالتا
المنع وعدمه فيما ذكر فاعتراض شيخنا فيما مر بقوله
لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع هو
تحكم ممنوع لانه تبين انه سلكه فيما سلف ايضا
غاية الامر انه لم يصرح به في هذا الكتاب ولكنا نبهنا
قوله طلق عليه القاضي قال في العباب كغيره فيقول
اوقعت على فلانة طلقة او حكمت على فلان في زوجته
بطلقة ونحوهما انتهى ولا يصح ان يقول طلقتها
ونحو ذلك لانه ليس له هذا اللفظ م ر قال في شرح

الروض

الروض ويشترط في تطليقه عليه حضوره عنده
ليثبت امتناعه فلو شهد عدلان انه الى وانقضت
المدة وهو ممتنع من الفيئة والطلاق لم يطلق
عليه القاضي بل لا بد من الامتناع بحضوره الا ان
تعذر حضوره بتمرد او توار او غيبة فلا يشترط
ذلك قوله ويمهل ع لو طلق القاضي عليه في اثناء
ذلك لم ينفذ قال الامام وفي تصوير هذا عسر
فان طلاق القاضي قد يستند الى رايه في ان لا امهال
واذا كان كذلك فالطلاق ينفذ اتباعا لاجتهاده
انتهى قوله او كفارة يمين اي لانه نذر لجاج فيتخير
كما مر قوله او عتق بحمل وفاقا لـ م ر على ما اذا جرد
مجرد تعليق كان وطئتك فعبدي حر اما لو قال
ان وطئتك فعبدي حر عن كفارتي فيتخير بينه وبين
كفارة يمينه فراجعه

كتاب الظهار

قوله تحريمه هي عبارة الرافعي وعبارة غيره
محرم لم يكن حلالا قاله المحلي والغزالي وهو من
تصرفات الشرع لعدم التي لا يعقل لها معنى
واعلم ان فيها شبها بالطلاق من حيث ما يوجبه
من التحريم وشبها بالايمان من حيث اتحاد
الكفارة والمغلب الاول بدليل ما لو ظاهر من امراته
ثم قال لاخرى اشركتك معها فانه يكون مظاهرا
ولو غلبنا شبه اليمين بدليل صحة التأقيت انتهى
قوله وهو حرام ع اي كبيرة بخلاف انت علي حرام فانه مكروه

ولبس بحرام انتهى قوله كانت اخ ع قال الشيخ عز
الدين قول العرب انت علي كظهر امي اصله اتيانك
علي كركوب ظهر امي فحذفت لفظة الاتيان فانفصل
وارتفع انتهى فرع قال في شرح الروض ولا يقبل
ممن اتى بصريح الظهار ارادة غيره كما في صريح
الطلاق وغيره انتهى ويؤخذ من التنظير بصريح
الطلاق ان المراد عدم القبول ظاهرا لا مطلقا وانه
اذا وجدت قرينة يقبل وانه يدين خلافه التدين
قوله كانت امي او كامي كما هو ظاهر قوله مما يذكر
للكرامة وشمل كلامهم الاجزاء الظاهرة والباطنة
كالقلب والكبد والطحال لكن في الروض وتبعه والعباب
اذا ذكر الباطنة لا يكون ظهارا هو غريب نقلا ومعنى
وقول الشارح انه واضح معنى لان الاعضاء ليست محل
استمتاع فيه نظر ظاهر لان المدار ليس على محل الاستمتاع
فقط بل على ما يحرم التلذذ به وهذه كذلك لو فرض
ظهورها كالعين وباطن العين كذا في شرح الارشاد
لشيخنا وقد يرد على قوله بل ما يحرم التلذذ به تعليلهم
عدم صحة الظهار اذا شبه بالذكر والخنثى بانه ليس
محل التمتع مع انه يحرم التلذذ بهما اللهم الا ان يقال
المراد على ما يحرم التلذذ به اذا كان جزءا لما هو محل
التمتع فليتامل قوله ظهار مؤقت الخ هل يلزمه
او كفارتان فيه اضطراب بين المتاخرين قال ٢
م ر والجمع انه ان كان هناك حلف بالله كوالله انت علي

كظهر امي

كظهر امي خمسة اشهر فكفارتان حيث وجد
مقتضى الكفارة وعليه يحمل من اطلق وجوب
كفارتين وان لم يكن هناك ذلك فكفارة واحدة
وعليه يحمل من اطلق وجوب كفارة واحدة انتهى
قوله ونوى بكل منهما ظهارا وقوله او نوى بالاول
غيرهما ظهار ووقوع الطلاق فيه ويشكل ما تقدم انه
يشترط ان يقصد الطلاق لمعناه الا ان يقال ذلك
انما هو للاحتراز عن نحو حكاية طلاق الغير او يقال
المضر صرفه عن التعبير به بالكلية لا الى تعبير اخر
كما هنا فليحرر لكن هذا الثاني لا ياتي في قوله غيرها
قوله او نوى بهما اي بمجموعهما طلاقا قال الماوردي
في هذا ولا يأثم فانه انما حرم تحريمه لزوال الزوجية
بخلاف الظهار فحاجة او معصية قوله او نوى
بهما اي بمجموعهما لا بكل منهما لان نية الظهار والظهار
والكل للطلاق بكل منهما تقدمت في الشق الاول في قوله
او نوى بكل منهما ظهارا او نوى مع الطلاق وعبارة
الروض وشرحها او قصد باللفظين اي بمجموعهما
احدهما اي الطلاق او الظهار او كلاهما الى ان قال وقع
الطلاق وحده انتهى قوله ان نوى به طلاقا عن الذي
اوقعه ع هذا الكلام لم افهم له معنى وذلك لان الفرض
انه لم يقصد ايقاع طلاق بقوله انت طالق فكيف يصح
مع ذلك فيما قصده اخرا فلا فرق بين ان يكون
عين الاول وغيره فبحث الرافعي في موضعه والله اعلم

ثم فصل قوله كفارة اي على التراخي على المعتمد
م قوله ان يمسكها بعده الخ قيل يرد عليه ما لو كرر
الفاظ الظهار للتاكيد قيل وقضيته قوله زمن
امكان انه لو قال عقبه انت طالق كان عايدا لامكان
ان يقول بدله طالق من غير لفظ انت وفيه نظر
لانه اخذ في اسباب الفراق وقد صور في الوسيط
عدم العود بقوله انت طالق فاعترضه ابن الرفعة
بذلك وهو مردود فقد قالوا لو قال عقب الظهار
يا فلانة بنت فلانة انت طالق فليس بعود وكذا لو
طلقها على عوض فلم تقبل ثبت طلاقها مجانا م
قوله بوجود الصفة في الروض وشرحه فصل
لو علق الظهار بفعل غيره ففعل لم يصر عايدا بالامساك
قبل علمه بالفعل بخلافه بعد علمه او علق بفعل نفسه م
ففعل ذاكرا للتعليق ثم نسي الظهار عقب ذلك فامسكها
ناسيا له صار عايدا اذ نسيانه الظهار عقب فعله
عالما به بعيد نادر وقيل يتخرج ذلك على قولي حنث
الناسي قال في الاصل وهو احسن بعد قوله ان
المعروف في المذهب الاول واعتمد البلقيني ما تحسنه
وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله
ناسيا او جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال
المتولي وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيههم
بالطلاق ان يعطي حكمه فيما مر فيه انتهى وقوله لكن
قياس الخ فرق شيخنا في شرح الارشاد بين هذا والطلاق

بان

بان الطلاق فيه فك عصمة فاحتيط له اكثر ثم
فرق بين هذا والايمان ايضا فراجعه واعتمد م ر ما
قال ابن القياس قوله يقال فلان الخ قال الزركشي
المعنى يعودون فيما قالوا وفي بعضها قالوا فاللام
صلة يعودون وقال الاخفش صلة تحرير ومن حمل
العود على الوطء والنظر بشهوة ونحوه استند الى
ان ثم يعودون يقتضي حدوث فعل في المستقبل
ومرور الزمان ليس بفعل قال الزركشي ويرد بان
الترك فعل انتهى قوله والاوجه الاول الخ اي لانه الموافق
لترتب لغة اليمين وعليه الحنث ووجه الثاني
ان الظهار هو الموصوف بانه منكر وزور ثم هي على
الفور كان شبهها عدوان انتهى واعتمد م ر الاول قوله
ويمكنها الخ في شرح الروض اي اشتراها متصلا بالظهار
وان تقدم الايجاب على القبول انتهى وفيها وبحثه
المساومة ونحوها من اسباب الشرى كتقرير الثمن
بين الظهار والعرفة والقذف للابتداء القرينة مما ياتي
واثباته لان كلمات اللعان عود ثم قال ف
رع لو قال انت علي كظهر امي يا زانية انت طالق ولم
يتخلل بين انت طالق وما قبله لعان لم يكن عايدا
كما علم مما مر ايضا وقيل يكون عايدا لاشتغاله بالقذف
قبل الطلاق والتصريح بالترجيح من زيادته انتهى
فعلم منه ان قوله يا زانية ان لم يعقبه لعان لم يكن
عودا وان عقبه لعان كان عودا مع تجرد تخلل اللعان

بلا قذف اللوث عودا فتامله قوله في الاوليين
راجع حكم ما سبق اذا افاق وامسك قوله
لاحتمال الخ اى فما لوطى انتفى هذا الاحتمال بر قوله
او انقضا المدة فاذا انقضت المدة ولم يكفر جاز
الوطي وبقيت الكفارة فى ذمته ولو لم يطا اصلا حتى
مضت المدة فلا شى عليه بحلى قوله وجزم الخ قال
القاضى المعنى فى تحريمه التغليظ بضم عدم التماس
الى اصل العقوبة كما ضم النفى الى الجلد تغليظا او
مبالغة فى الزجر انتهى فرع فى الروض وشرحه
فصل اذا وجبت الكفارة بالعود فما تا الزوجان
او مات احدهما او بانها او طلقها طلاقا رجعيا
او فسخ النكاح لم يسقط اى الكفارة لاستقرارها
كالدين لا يسقط بعد ثبوته وان جدد نكاحه
بعد ابانتها بقى التحريم للوطى ما لم يكفر وكذا لو
ملكها بعد ابانتها انتهى قوله وكرر الخ قال فى الروض
وشرحه فرع لو كرر لفظ الظهار فى امرأة تعليق الظهار بالدخول
فقال ان دخلت الدار فانت كظهر امى وكرره مرارا
بنية التأكيد لم يتعدد وان فرقه فى مجالس او كرره
بنية الاستيناف تعدد مطلقا اى سواء فرقه ام لا
وجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول
فان طلقها عقب الدخول لم يجب شى وان اطلق
فقولان اظهرهما ما جزم به صاحب الانوار
عدم التعدد ونظر البلقينى بالظهار المنجز وبما

افتى

افتى به النووى من انه لو كرر تعليق الطلاق
بالدخول والحلف وقع عليه طلقة واحدة انتهى
قوله اى بالاستيناف يخرج التاكيد والاطلاق
كتاب الكفارة وهل وجبت الكفارة
جبرا للخلل او زجرا عن العود لاثم خلاف ورجح
الاول بانها عبادة تفتقر للنية ومنه يوخذ انها
فى المسلم وانها وجبت على الكافر زجرا على ان المراد
بما مر ان المغلب فيها ما ذا والا فكلا المعنيين
موجود فيها ومن ثم كان الاوجه انها مما فيه
اثم لا بد فيه لا شرعا اصله تكفى تقطع دوامه
وهذا هو المراد بشرحه له كذا فى شرح الارشاد
ليحمل وانا اقول يتجه ان يقال انها فيما فيه اثم جابرة
فليتامل ثم رايت مر يقول لا مانع انها جابرة زاجرة
ففيها جهتان انتهى وقال بر قال ابن عبد السلام
وهل الكفارة زاجرة او جابرة الظاهر الثانى لانها
عبادات وقربات لا تصح الا بالنية وقال الامام فيها
معنى العبادة من حيث الارفاق وسد الحاجات
ومعنى المواخذة والعقوبة وغرضها الاظهر الارفاق
انتهى ونبه صاحب التقريب على انها فى حق الكافر
بمعنى الزجر لا غير وهو ظاهر انتهى قوله يجب نيتها
قال الطبلاوى لو كان عليه كفارة ظهار فنوى كفارة
القتل غلطا فينبغى ان لا تجزى اخذا من قاعدة
ما وجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الغلط فيه

واقول عدم الاجزا يوخذ من قوله الاتى فان عين
فيها واخطا الخ فليتامل وهو مصرح به فى غير كتاب
حتى فى البهجة وشرحها **قوله** وبذلك علم انتظر من
ابن علم وهل هو من الاطلاق **قوله** بل يجوز تقديمها
عبارة العباب وتقديمها كالزكاة انتهى **قوله** وهو
ما نقله الخ اعتمده م ر **قوله** من غير الصوم قال فى
شرح الروض اما الصوم فانه ينوى بالليل **قوله**
وعلم الخ ادن قوله بان ينوى **قوله** لانها معظم
خصالها الخ وكما انه لا يجب تعيين المال المزكى عنه
قال الامام ولان معنى تعيين النية فيها اضافتها
الى اسبابها واسبابها حرام فلم يحسن فى التعرض لها
قربة قال الرافعى ولان العبادات اضيق بدليل
عدم قبول النيابة ولان العبادة البدنية مراتب
متفاوتة وما يتعلق بها من التعيين يختلف موقعه
والعتق واحد انتهى **قوله** وقول الامام وكلها
حرام قد لا يكون كلها **قوله** لم تجزه ع قال
الزركشى سبق فى الخطا فى تعيين الامام انه ينبغى
ان تلغو نية الاقتدا ويبقى اصل الصلاة منفردا
وقياسه هنا ان تلغو الاضافة وتقع عن واجبه
فرع لو كان عليه عتق كفارة ونذر لم يلزمه
التعيين ايضا قاله القفال انتهى اى بل يكفى نية
الكفارة عن غيرها فى لفظه او غيره هذا هو المراد
فيما يظهر **قوله** والاطعام الخ اى كما فى كفارة اليمين
قوله

ولذا الظهار فان قلت هذا يات فى قوله الا فى
قريبا ولا ينتقل عنه الى الاطعام قلت لا مناقاة
لان هذا يصور بما اذا عجز عن الصوم كما اشعر به
التعليل ولهذا عبر فى الروضة بقوله **فرع** الذى
المظاهر يكفر بالعتق والطعام ثم قال والصوم منه
لا يصح ولا يطعم وهو قادر عليه انتهى فعلم بقوله
وهو قادر انه انما اذا عجز كالمسلم فليتامل **قوله**
لانها لا تكون الا فرضا قالوا فى المحرم اذا قتل جملة
من كوكبته بين ان يتصدق بلقمة وهى
مندوبة ولذا قالوا فيمن تعرض لصيد محرما او
بالحرم وشك اهو مما يحرم التعرض له فدى ندبا
وهذه كفارة مندوبة فقوله لا يكون الا فرضا
محل تامل فليتامل **قوله** اى كفارة الثلاثة ثلاث
فيه تسمح اذ كفارة القتل ليس خصالها ثلاث او المراد
مجموع الثلاث **قوله** او حملا للمطلق على المقيد هل
هو بالقياس فلا بد من جامع او ليس من باب القياس
فليتامل **قوله** لم يجزه بنوعيه وقوعه تطوعا
وعبارة شرح الارشاد لشيخنا وقع عتقه تطوعا
انتهى **قوله** بلا عيب ودليله الاجماع قاله ان رفعه
رضى الله تعالى عنه **تنبيه** اعتبر هنا ما يخل بالعمل
والكسب وفى الاضحية ما ينقص اللحم وفى النكاح
ما يخل بمقصوده من الجماع وفى البيع ما يخل
بالمالية نظرا فى كل الى ما يليق به انتهى **قوله** واعور

فرع قال م ر يجزي من يبصر نهارا ولا يبصر
ليلا اكتفاء بابصاره في وقت العمل قوله او
انملتين من كل منهما ع هي واردة على المنهاج دون
المحرر وعبارته وفقد انملتين من اصبع كفقد تلك
الاصبع انتهى قوله من كل منهما اي بخلاف انملتين
من احدهما كما لو فقد احدهما فقط كما سياتي بل
اولى قوله ولا يجزي الجنين قال القفال ولو
انفصل بنفسه لانه لا يتصف بالسلامة الا بعد كمال
الانفصال انتهى قوله ولا مريض الخ انظر اذا اعتق
الزمن فبرئ من زمانته ولا يبعد انه كالمريض
ويحتمل انه كالاعمى اذا ابصر قوله والعرق الخ قال
في شرح الروض هذا قد يشكل بقولهم لو ذهب
بصره بجناية فاخذ ديته ثم عاد استردت لان
العمى المحقق لا يزول انتهى ويمكن ان يحمل ما في
الجناية على ما اذا لم يتحقق زواله وما هنا على
ما اذا تحقق فليتامل ثم رايت م ر اعتمد هذا الفرق
وصور تحقق الزوال بما اذا اخبر به معصوم كالسيد
عيسى عليه السلام وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام
قوله بصفة الاجزا قيل يرد عليه ما لو اعتق
مرهونا عن الكفارة وقلنا لا ينفذ في الحال حيث
قال الشيخان انه بعد الفكاك ينفذ باللفظ السابق
كما لو علق عتق عبده عن الكفارة بشرط انتهى
وهل المراد انه ينفذ على القول الضعيف وعبارة

المنهاج

المنهاج هناك فان لم ينفذه فانفك لم ينفذ
في الاصح انتهى واقول يدفع الايراد بانه عند
التعليق بصفة الاجزا او امتناع اعتاقه في الحال
ليس لانه بخلاف صفة الاجزا بل لمعارضة حق الغير
نعم لكن يرد على هذا الدفع ما ياتي في المكاتب
والمرهون اذا كان راهنه معسرا فتامل ويجاب
بان المكاتب بمنزلة الاحرار فهو ليس بصفة الاجزا
عند التعليق وبان ما ذكر في مسئلة المرهون
لا اثبته فليتامل قوله لم يجز ومثل هذا لو قال ٢
لمكاتبه ان عجزت فانت حر عن كفارتي او لجارية
ان خرج حملك سالما فهو حر عن كفارتي ومثل
ذلك فيما يظهر ولو قال المعسر لمرهونه ان
انفك الرهن فانت حر عن كفارتي انتهى لا يخلو
هذا عن بحث وعبارة الروض وشرحه وكذا لو علق
عتق مكاتب عنها بعجزه عن النجوم فعجز عتق
ولم يجز عنها لانه حين علق لم يكن بصفة الاجزا
او علق عتق كافر عنها باسلامه فاسلم او عتق
جنين عنها بولادته فولد فكذلك انتهى فرع
لو قال اعتق عبدك عني ولم يذكر عوضا ولا نفاه
فاعتق فهل يستحق قيمة العبد وجهان ووقع
اضطراب في الترجيح ذكره في التصحيح قال م ر
والمعتمد انه ان كان قال عن كفارتي لزمه قيمة
العبد ويلوح نظير ما لو قال له اقض ديني فقضاه

حيث يرجع عليه وان لم يقل عن كفارتي لم يلزمه
انتهى وكونه عن كفارتي مالو نوى ذلك كما يستفاد
من شرح الروض ومواضع وافق عليه م ر قوله
بخلاف ما اذا كان بعوض قال الزركشي ومعنى
عدم الاجزاء ان لا يكتفى بهذين النصفين لان
كل واحد منهما لا يقع عن جهة الكفارة بل كل م
منهما يقع عنها وان لم يحصل الاجزاء بها حتى لو ايسر
وملك النصف الاخر ثم اعتقه اجزا انتهى قوله
ورقبتاه عن كفارتيه الخ قال ابن حجر وقد يفهم من
المثال وكلام المصنف انه لو قال اعتقت نصفكما عن
ظهار وباقيكما عن قتل لا يجزى بالنسبة للظهار
وهو محتمل لان العتق عنه مع تفارق باقيهما
بخلاف ما لو قال اعتقتكما نصفكما عن ظهار
وباقيكما عن قتل ثم المنقول عن الاكثرين ان العتق
يقع كما اوقعه وعن نص الام يعتق عبد كامل لكل
كفارة ويلغو تعرضه للتجزئة واعتمده الاسنوى
وتظهر فائدته فيما لو ظهر احدهما معيبا او مستحقا
فعلى الاول لا يجزى وعلى الثاني عن احدهما انتهى
واعتمد م ر الاول المنقول عن الاكثرين قوله
ان دخلتها هذا في اتحاد الصفة المعلق عليها
فلو اختلفت كان قال لرقيقه ان دخلت الدار
فانت حر ثم قال له ان دخلت المسجد فانت حر
عن كفارتي فدخل المسجد اولا عتق عن الكفارة م ر قوله

بكذاع

بكذاع اى ولو بغير مال ثم يلزم الطالب قيمة العبد
ولو اقتصر على قوله عني ولم يذكر عوضا ففي
التكملة نقلا عن الرافعي الصحة ويكون هبة لا
وبه رجح قبضها في الاعتاق لقوته وقول الشيخ
فيفصل قال الزركشي انه لا يشترط في الجواب
ذكر عنك ولا بكذا بل يكفي ان يقول اعتقته ولكن
لو زعم بعد هذه انه اراد عن نفسه قال الامام
فالذي اراه القبول انتهى ولو كان هذا العبد
ممن يعتق على السائل قال القاضي فلا يعتق عن
السائل للزوم الدور فائدة قال لغيره اطعم
ستين مسكينا ستين مدا عن كفارة ان نوى الكفارة
بقلبه ففعل اجزاءه الامر ولا يختص بالمجلس ولذا
الكسوة انتهى وعبارة الزركشي هذا اذا لم يكن
الطالب ممن يعتق عليه العبد فان كان لم يعتق
على الطالب لانه لو كان اجنبيا منه كنا نملكه العبد
ثم نجعل المسؤول نائبا عنه في الاعتاق وههنا
يحتاج الى تقدم الملك على الاعتاق والملك يوجب
العتق والتوكيل بعده بالاعتاق لا يصح فيصير
دورا قاله القاضي حسين في فتاويه انتهى اقول
في كونه دورا شيء ولعل الظاهر ان يعلل بان
الاعتاق يتوقف على تقدم ملكه وتقدم ملكه
ينافي اعتاقه عنه لاستلزامه لعتقه عنه بنفس
الملك فلا يتصور اعتاقه بعده عنه فقد توقف

اعتاقه بنية على ما بنا في فليتامل قوله بكذا قال الزركشي
دا قهم قوله على كذا انه لا يشترط كونه مالا فلو قال
على خمر او مغصوب فكذلك ويلزمه قيمة العبد كالخلع
جزم به الرافعي انتهى قوله فقعل خرج مالو اعتقه
مجانا قال في الروض وشرحه فرع لو قال سيد على ان اعتق
هنا عن كفارتي ثم تعيب او مات لزمه اعتاق سليم
وان لم يتعيب فاعتق عنه غيره مع تمكنه من عتق
المعيب فالظاهر برائته وهل يلزمه اعتاق المعيب
لم ار من ذكره عش قوله فان الاعتاق ينفذ عن السيد
فلو قال اعتق ام ولدك عني وعنك على الف ففعل
فينبغي عتق جميعها عن المالك ويلزم القائل
نصف الالف طب قوله مع ان منقول الجمهور المعتمد
منقول الجمهور لا ما جزم به البغوي حج فتأ وبه وان
صوبه في الروضة وما جزم به البغوي جار على رايه في
الزكاة رحلي وطبلاوي قوله فلا يلزمه بيع ضيعته
الخ قال الزركشي والظاهر ان المرجح مشي على النظر لكفاية
العمر الغالب ومن ثم استشكل من المص جزمه مع
اعتبار سنة انتهى واقول ما المانع من ان المراد ان محل
هذا الحكم اذا لم يكن بحيث لو باع المذكورات انتفت
عنه المسكنة فاكثرا ما اذا كان كذلك فيجب عليه
صرف الزائد على السنة اذا وفى برقبة فليتامل
فرع قال في الروض وشرحه ومن له اجرة تزيد
على قدر كفايته لا يلزمه التاخير لجمعها اي لجمع الزيادة

ليحصل

ليحصل العتق فله الصوم ولو تيسرت اي الزيادة
اي جمعها لثلاثة ايام او ما قاربها فانه لا يلزمه
التاخير لجمعها للعتق فان اجتمعت اي الزيادة التي
يحصل بها الرقبة قبل صيامه وجب العتق اعتبارا
بوقت الاداء انتهى قوله لا يفضل دخلها قال الزركشي
بحيث لو باعها صار مسكينا انتهى اقول اي وحصل
منها الرقبة قوله كان يفضل دخلها ينبغي ان يكون
المراد الفاضل قدر رقبة تجزي والا فلا اثر له لان
القدرة على بعض الرقبة لا اثر له قوله تغبن ظاهر
وان لم يكن فاحشا فلينظر قال الزركشي وفي معناه
ما اذا وجد جارية نفيسة تباع بالوف وهي قيمة
مثلها ولكنها خارجة عن العادة بر قوله بل عليه
الصبر خولف ذلك في المحصر يجد الثمن ولا يجد
الهدي فانه يصوم للضرر بالحصر مع ان الضرر
موجود هنا ايضا لكن الفارق ان السبب في التحلل
ليس من فعله بخلاف اسباب الكفارة فانها من فعل
المحرم غالبا فرع لو غاب مال المظاهر بحيث حل
له اخذ الزكاة وبحيث جاز لزوجته فسخ نكاحها
بالاعسار وبحيث جاز فسخ البيع لاجل الثمن فقضية
كلام الشيخين انه يصبر ولا يكفر بالصوم واعتمده
م ر قوله عن اعتاق عبارة الروض انما يعدل الرشيد
الى الصوم عند تعذر الرقبة قال في شرحه وخرج بالرشيد
المبذر المحجور عليه بالسفه فلا يكفر بالمال انتهى واعتمده

قوله وقت اداء قال الزركشي كغيره لانها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر حال ادائها كالوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلاة قال الامام رحمه الله تعالى وفي التعبير عن الواجب قبل الاداء غموض والمنتجم ان يقال الواجب اصل الكفارة ولا توصف خصلة على التعيين بالوجوب كما تقول بوجوب الكفارة اليمين على الموسر من غير تعيين فان اتفق اداء بعضها فالمودي هو الواجب او يقال يجب ما يقتضيه حالة الوجوب ثم اذا تبدلت الحال تبدل الواجب كما يجب على القادر صلاة القادرين واذا عجز تبدلت صفتها انتهى قوله وينقطع الولا قال الطبلاوي ينقطع الولا ايضا بصوم رمضان جاهلا بان اجزاءه وصامه ثم بان انه رمضان انتهى فرع لو وطى المظاهر بلا عذر حتى الشهرين عصى والتتابع باق فرع لو افطر بها عمدا جاهلا انقطع التتابع ففي فتاوى البغوي تلميذ الغزالي انه لا ينقطع التتابع وفيه نظر قوله بفوت يوم قال في الروض وشرحه وينقلب صومه عن صومه الفاسد نفلا كما لو نوى الظهر قبل الزوال والتصريح بالترجيح من زيادته وقياس نظيره المذكور ان محله في الافساد بعذر ويحمل قول الانوار ولا يكون ما مضى نفلا على الافساد بلا عذر انتهى واعتمد هذا التفصيل فرع شرع في وقت لا يسع الشهرين كمن شعبان فهل يصح

وينقلب

ينقطع

وينقلب نفلا كما لو شرع وقد بقي من مدة الخف ما لا يسع وان تعمد ذلك او ينقلب نفلا ان لم يتعمد وان تعمد فسد فيه نظر وقد يتجه الثاني وقد يفرق بانه في مسئلة الخف شرع في العبادة بجملتها بخلافه هنا فليحرر قوله بهرم ومرض لك ان تقول يشكل عليه انتظار كمال الغايب في القدرة على العتق ولو زاد على ذلك ويجاب بانه يمكنه الاخذ في اسباب احضاره ولا كذلك المرض انتهى قوله وهذا ما صحح من الروضة واعتمده م ر قوله فيملكه ع ش ولو كان ذلك على وجه الشيوع بينهم بالسوية انتهى لكن انما يجزيه اذا علم انه وصل لكل واحد منهم حتى لو ملكهم الجملة بالسوية وقبضوه ثم اقتسموها بالتفاوت حيث لم يحصل لبعضهم مد لم يجزيه الا من علم انه حصل له مد كاملا خلافا لما بحث في شرح الروض م ر قوله ولا لمن تلزمه نفقته هي عبارة الروضة وقال في التجريد الصواب حذف انها لتتناول من يجب على غير المكفر الانفاق عليه انتهى قوله من جنس فطرة قال في شرح الروض فتخرج من غالب قوت البلد وقضيته اجزاء اللبن لكن صحح النووي في تصحيحه المنع فيه انتهى والمعتمد اجزاء اللبن كما في الفطرة كما ان المعتمد فيها عدم اجزاء اللحم قوله فلا تجزى لحم الخ ولا خبز واختار الروياني جواز الخبز

فيعطى لكل واحد رطلان برطلين من الخبز للضرورة
وكثرة وقوعه وليس منه هنا لكن فعى رضى الله تعالى عنه
قال ونحن نفتى به فى الايمان ولو كان هو شيء
من الادم لكان حسنا قال الزركشى وكانه قال ذلك
فى كفارة اليمين خاصة لعموم البلوى انتهى **قوله**
حتى ولو وجد الخ انظر لو قدر بعد اخراجه على
الرقبة او الصوم هل يجب ما قدر عليه منهما او
لا لان اخراج بعض المد شروع فى الاطعام ومن شرع
فى الاطعام ثم قدر على غيره لا يلزمه الرجوع اليه
كما قرره

كتاب اللعان

هل هو يمين محض او فيه شائبة الشهادة وجهان
الصحيح الاول واشتهر باللعان دون لفظ الغضب
والشهادة لغرابة لفظ اللعان ولانه من جانب
الزوج وهو البادى قال الغزالى وهو رخصة لا ن
لان القياس ان يكون اليمين على المدعى عليه رخص
فى ذلك لتعسر اقامة البينة على الزنا وصيانة عن
تلطيخ الفراش انتهى وليس فى الايمان شيء يتعدد
الا هذا والقسامة انتهى **قوله** الرمى بالزنا الخ قال
الزركشى لا بد ان يقول لمن يمكن وطؤه ليخرج بنت
سنة او ابن سنة اذا رماها بالزنا قال الماوردى
ليس بقذف لان القذف ما احتمل الصدق
والكذب وهذا مقطوع بكذبه ولهذا يعزر
للايذاء انتهى **قوله** من تعرض التعبير خرج نحو الشاهد

وانظر

وانظر هل يرد ما لو شهد دون اربعة بالزنا
فانهم لم يرميه والتعبير خصوصا اذا كانوا طامعين
فى شهادة الرابع فاعرض **قوله** ولان كلا الخ عبارة
شرح الروض واختير لفظ اللعان على لفظى
الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما لان
اللعن كلمة غريبة فى قيام الحجج من الشهادات
والايمان والشىء يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه
جرت اسماء السور وكان الخ **قوله** يا زانية هذا فى
خطاب الرجل قد يكون ابلغ من ترك الياء بان يجعل
التاء فيه للمبالغة دون التانيث انتهى **فرع**
قال م ر ما يقع بين الجهلة فلان بلاع زب ينبغى
ان لا يكون صريحا فى الرمى بالزنا لاحتماله البلع من
الفم **قوله** بان وصفها الخ قال فى شرح الروض وفى
الاكتفاء بالوصف بالتصريح نظر لان الوطء قد يكون
محرما وليس زنا كوطء حائض ومحرمة ومملوكة
محرمة بنسب او رضاع فالوجه الخ وصفه بالتحريم
ما يقتضى الزنا نبه عليه ابن الرفعة وغيره انتهى وفى
الزركشى والصواب كما قاله فى المطلب ان يضيف الى
وصفه بالتحريم انتفاء الشبهة عنه قلت او يصفه
بانه وطء مسقط للعفة انتهى و يصدق المسقط للعفة
بوطء الزوجة فى الدبر فهل هو زنا وفى شرح الارشاد
لشيخنا وقد يجاب اى عن المذكورات السابقة
بان تحريم هذه امر عارض والنقض حينئذ اطلق

انما ينصرف لمعناه الاصلي انتهى فانظر هذا الجواب
هل يجري في مملوكته المحرمة بنسب او رضاع سابق
على الملك نعم جريانه في الحائض والمحرمة اللتين
اقتصر في الاعتراض على التمثيل بهما ظاهر قوله
او دبر الخ انظر هذا مع صدقه بالايلاج في دبر
زوجته وان كان حراما الا انه لا يوجب الحد فهل
هو زنا تامله قوله وللخنثى الخ ظاهر كلامه انه لو
اطلق وصفه بالزنا لا يكون قذفا وفيه نظر قال
الرافعي لو خاطب انثى يا زانيه او زان وجب الحد
نقله الزركشي بعد ان قال كلامه يعني المنهاج يوهم
خروج الخنثى ولا فرق انتهى ثم ان الزركشي بعد
ذلك عند قول المنهاج وقوله زنى فرجك الخ قال
هنا في محله في الواضح فلو قاله لخنثى فعلى البيان
الذي يقتضيه المذهب انه كاضافته الى اليد
فيكون كناية الا ان يجمع بينهما فيكون صريحا
قال ونقله الرافعي عنه في باب القذف والمحض
والله تعالى اعلم قوله هو صريح الخ استشكل باحتماله
ان يكون من وطي الشبهة ونحو ذلك اقول قد يقال
المفهوم منه عرفا ارادة الزنا كما اسلفنا نظيره
عن الغزالي في مسئلة زنيت بك فرع قال
لقرشي لست من قريش فهو كناية عندهما ه
ونازع فيه الزركشي ونسب للنص انه صريح ولو
قال لاخيه لست اخي فالظاهر انه كناية بر قوله

وكناية

ف

وكناية الخ قال في المنهاج وان انكر ارادة قذف
صدق بيمينه فلو نكل ولم يحلف فحكى الامام
عن الاصحاب انه يلزمه ظاهرا ما هنالك ليستوفي
منه الحد قال ويحتمل ان لا يجب لما فيه من
ايذا المقذوف كذا قاله هنا ونقل الرافعي عن
البغوي في باب حد الزنا التصريح بعدم وجوب
زركشي فرع اعتمد م ر اخرا عدم صراحة يا
مخنث وان يا قحبة ويا لايط من الصريح وان يا
لوطي كناية وان يا علق كناية ويعزر قائله للايذا
وذكر ان والده افتى بصراحة يا عاهر لان العهر
الزنا كما في الحديث وللعاهر الحجر وبعدم
صراحة لفظ التعريص فاذا وصف رجل بالتعريص
لم يكن ذلك صريحا في رميه بالزنا ولا في رميه
بالاستحسان على زوجته لانه لا يقتضي ذلك لانه
يراد به الاستحسان على الغير وهو اعم من الزوجة
وفي الرمي بالاستحسان على غير المعين لا يوثر
انتهى وفي شرح الروض من الكناية قوله يا لوطي
على المعروف في المذهب كما قاله النووي في الروضة
ثم صوب انه صريح وخالفه الاذرعي وصوب انه
كناية وقد بسط ذلك في شرح الروض ووجه
في الروضة ما صوبه بانه لا يفهم منه في العرف
الا الوطي في الدبر وحينئذ يقال قياس كونه مع ذلك كناية
ان يكون قوله يا مخنث كناية وان لم يفهم منه الا الزنا

خلافا لابن عبد السلام فليحرر قوله لو جهان قال م ر
المعتمد انه صريح وهو صريح مطلقا انتهى فرع فلا
صريح ولا كناية فيه كالمعتق تامل قوله لو قال لولده
انت ولد زنا كان قاذفا لامه قاله الماوردي وبه
اجاب ابن الصلاح في فتاويه وزاد انه يعزر للمشتوم
اقول كثيرا ما يستعمل هذا اللفظ عند عقوق الولد
وعدم انقياده لامر ابيه وشحه عليه وايصال بره
للاجانب دونه بحيث اراد الاب هذا المعنى فلا
اشكال في قبوله ظاهرا ولو قال لامراته انت زانية
ثم قال لزوجته مثلا وانت ايضا فالظاهر انه
كناية لاحتمال ان يريد وانت قريبة منها فرع
النسبة الى غير الزنا من سائر الكبائر وغيرها مما فيه
من الايذاء كقوله لها زنيت بفلانة يقتضي التعزير
للايذاء لا الحد قاله ابن القطان ولو قال له يا بغا
او لها يا قحبة فهو كناية ومقتضى ما مر او اخر
الطلاق ان قوله يا قحبة صريح وبه افتى ابن
عبد السلام وافتى ايضا بصراحة قوله يا مخنث
للعرف شرح الروض وتقدم ما فيه قوله لاحتياجه
الى تاديبه قال في شرح الروض وقضية التعليل
ان ذلك جار في كل من له تاديبه كاخيه وابن عمه
انتهى قوله لبس قد فلع استدل له بما في
الصحيحين من انه رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال له هل لك من ابل

الحديث

الحديث قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لما كانت الاغلب
عند الشارح من هذا ارادة القذف وسمع النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره قذفا اذا كان لقوله وجه يحتمل
ان لا يكون اراد به القذف من التعجب والمسئلة لعله للتثبت
ان لا احدّ في التعريض وان غلب على السامع ان المعرض
اراد القذف اذا كان له وجه يحتمل انتهى وذهب
مالك الى انه صريح مع القرائن انتهى قوله على تقسيم المعرض
بانه غير مفصل والتفصيل شرط بر قوله وكنايته
تجوز ايضا وكانوه من نسوب اذا جاء ذلك في فعلها
ايضا انتهى قوله لاحتمال انه يريد الى هذا الاحتمال ليس
متعين اذ يحتمل ايضا ان يريد انها هي الزانية دونه
او عكسه وقد خصص الشارح هذا العكس بالثانية
وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية في المسئلتين
حتى الاول يكون جاريا في الثانية ايضا خلافا لما صنع
الشارح بر فرع في الروض وشرحه لو قال احد
الزوجين او غيرهما للاخر زنيت بك لزمه حد الزنا
لاقراره على نفسه به وحد القذف لانه قاذف قال
الاذرعي وغيره وينبغي ان يكون محل ذلك اذا لم
يعهد بينهما زوجية مستمرة من صغره الى قوله
فان لم يكن كذلك فلا وكلام الماوردي يقتضيه ثم الظاهر
ان ذلك متفرع على انه لا يشترط التفصيل في الاقرار
بالزنا اما لو شرطناه وهو الاصح فلا وقضية كلام
المصنف ان القذف بما ذكر صريح قال في الاصل وهو المعروف

في المذهب ورأى الامام انه كناية لاحتمال كون
المخاطب مكرها وهو قوي الى ان قال على ان الاشكال
المذكور اجاب عنه الغزالي وغيره بان اطلاق هذا
اللفظ يحصل به الايذاء التام لتبادر الفهم الى الصدور
عن طواعية ولهذا يحد بالنسبة الى الزنا مع
احتمال ارادة زنا العين والرجل انتهى قوله
ومن حد فيحصنا قال في شرح الروض ولا يلزم
الحاكم البحث عن حصانة المقذوف ليقيم الحد
على قاذفه لان القاذف عاص فغلظ عليه باقامة
الحد بظاهر الاحصان انتهى فرع لو اضاف زنا
المرتد والمجنون الى حال الاسلام والافاقة حد
قوله بلا وطء حرام سواء كان عالما بالتحريم او
جاهلا كما في الروضة نقلا عن البغوي ثم قال وينبغي
ان يكون الجاهل كالواطي بالشبهة قوله فان
فعل لم يحد قاذفه اي وان كان القذف الفعل بعد
المقذوف به قبل تعبير الروض بقوله فرع اذا
زنى المقذوف قبل حد قاذفه سقطا انتهى ومثله
في المنهاج وفي الروض وشرحه فرع لو زنى وهو
عبد او كافر لم يحد قاذفه بعد الكمال بالحرية والاسلام
ولو قذفه بغير ذلك الزنا لان العرض اذا انخرم
بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة انتهى قوله
ولم يحد قاذفه ع استشكله الامام فيما اذا قذفه
بزنا طارئ من حيث انه عدل ومقبول الشهادة

واعلم

واعلم انه لو زنى في حال كفره او رقه ثم زنا لا فا
لذلك بخلاف الواقع في حال عدم التكليف وينبغي
ان يتفطن هنا لان الشخص اذا صدر منه شيء من
ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطء الحليلة في الدبر
لا يحل له ان يطلب الحد بعد ذلك من قاذفه ولو
تاب وحسنت حاله وجهل قاذفه الحال قلته بحثا
وهو ظاهر ثم رأيت بعد ذلك في الزركشي ما نصه
فرع من قذف رجلا بزنا يعلمه المقذوف فحكى
العماني انه لا يحل له طلب حد القذف الا مالك كذا
نقله ابن حزم في كتابه الايصال انتهى قوله بزنا
اخر شامل لما قبل الفعل الصادر منه وقوله او
ارتد قال الزركشي اقتصاره على طرو الردة ومنافي
العفة يوهم انه لا يتصور طرو الباقي لكن المجنون
يتصور ولا يتصور طرو الرق فيما اذا اسلم الاسير
وقذفه قاذف ثم اختار الامام فيه الرق وان صح
ذلك لم يسقط الحد انتهى وفي الروض وشرحه فرع
لو قذفه او قذف مورثه فله وان لم يعجز عن بينة
الزنا الاقرار به تحليفه انه لم يزن في الاول او انه
لم يعلم زنا مورثه فله في الثانية لانه ربما يقر فيسقط
الحد عن القاذف قال في الاصل عن الاكثرين قالوا
ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه وان
نكل حلف القاذف وسقط عنه الحد ولا يحد المقذوف
وتسمع الدعوى والتحليف المذكوران في مسئلة اخرى

الا في هذه المسئلة انتهى كلام
شرح الروض اي فان حلف
حد القاذف ه

وهي ما لو وقف وتعفا ثاوله به على ان من قذف
رجع نصيبه لاخيه فلو ادعى احدهما على الاخر
انه زنى ليرجع اليه نصيبه سمعت دعواه وله تحليفه
مر مه قوله وتعزير لا يشكل ذلك بقولهم في باب
التعزير ان للامام ان يستوفيه مع العفو لان المراد
هنا سقوط حق الادمي فقط ولو صالح وارث
المقذوف على مال سقط ولم يلزم المال كذا ذكره الزركشي
والظاهر جريانه في عفو الاصل ايضا ولو قذف شخصا
فعفي عنه فقذفه ثانيا قال الزركشي لم يجب غير
التعزير فيما يظهر انتهى قوله كل الورثة لو ورثه
بيت المال استوفاه الامام قال ابن الصباغ وله
العفو لو مات المقذوف مرتدا قال ابن ابي الدم
لم ار فيه نقلا انتهى قال بعضهم والقياس انه يرثه
لولا الردة يستوفي ذلك انتهى فرع قال في
الروض وشرحه فان قذف ميتا فهل للزوج الوارث
بالذكر والانثى في حد القذف او تعزير حق او لا وجهان
اوجههما المنع لانقطاع الوصلة انتهى ولا ينافي ذلك
ثبوت الزوجية بينهما في الجنة لان الزوجية تعود
في الجنة بعد انقطاع احكامها الدنيوية بالموت
بدليل جواز تزوج اخت الزوج واربع سواها
بعد موته قوله بعفو لو عفى عن بعضه لم يسقط
منه شي قاله الرافعي في باب الشفعة انتهى فرع
القاذف لو ورث عن الميت بعض حد القذف او عفى عنه

بعض

بعض الورثة فللباقين استيفاء الجميع روض
قوله ولو عفي بعضهم فللباقي عبارته تقتضي ان عفو
الشخص عن بعض الحد يسقط جميعه او كما عبر به
وليس كذلك فيهما انتهى فصل قوله في حد
قذف الزوج هو كغيره من حيث انه قد يباح
او يجب وان له اسقاطه باللعان انتهى قوله
علم زناها الخ لو كان هناك ولد يمتنع نفيه حرم
القذف واللعان بنى عليه الرافعي انتهى قوله
او ظنه ظنا مؤكدا الخ عبارة الروض وشرحه او ظن
زناها ظنا مؤكدا اما باقراره به او رؤيته معها
مرارا في محل ريبة او مرة تحت شعار في هيئة
منكرة او خبر ثقة راى الزاني يزني بها او استفاضة
عضدته كرؤيته له خارجا من عندها انتهى اختصار
قوله مؤكدا قال الزركشي وافهم تقييده الظن بالمؤكد
انه لا يكفي الظن بل ظن زائد على مجرد الرجحان
وزعم ابن الرفعة انهم يستعملون الظن هنا لمطلق
التردد فلعله فيه واصطلح بالغالب وليس كما قال
والامثلة تشهد لما ذكرناه انتهى قوله او راها
قال الزركشي عبارتهم تفهم الاكتفاء بالرؤية
مرة واحدة وفيه ما ورد في وصاحب التنبيه
بما اذا راه خارجا في اوقات الريبة وهو يفهم
التكرار والاكثرون اناطوا بمطلق الخروج او الرؤية
عندها وقال الامام الذي اراه الزوج لو راها على

استحالا امرا من حال الريبة فهذا اعتنابه الافهام
الى الاستفاضة مرة واحدة انتهى قال الشيخ البرلسي
وهو متين **قوله** ولا ولى هذه الاولوية منا كرع
عند غلبة الظن انتهى **قوله** مع امكان الخ كانه
اشارة الى انه اذا لم يمكن لا يلزمه النفي لعدم الحاجة
وفي شرح الروض وخرج بقوله لحقه ما لو اتت به
حقيقة بحيث لا يلحق به ظاهرا وعلم انه ليس منه
فلا يلزمه نفيه وبه صرح ابن عبد السلام قال والاولى
به الستر والكف عن القذف لكن تعبير الاصل
بقوله وانما كان هناك ولد يقتضي لزومه انتهى
قوله ولاكثر منه هو احتراز عما لو اتت به لستة اشهر
من العقد فلا يلحقه لتنقصان لحظتي الوطء والوضع
فلا حاجة الى النفي فليحرر **قوله** او ما بينهما لزمه
نفيه هذه المسئلة هي المشار اليها بقول المنهاج
وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل النفي
في الاصح انتهى قال المحلي ومحل الخلاف ما اذا امكن
كون الولد من الزنا من الاستبراء بان ولدته لستة
اشهر من الاستبراء لانه لا بد ان يكون لستة اشهر
من الزنا الواقع بعد الاستبراء ولو قال لستة اشهر
من الاستبراء لم يكن مع ذلك ان يكون لستة اشهر
من الزنا بعده بل لدون الستة واذا كان لدون
الستة من الزنا امتنع نفيه قلينا مل **قوله**
اي بين دون ستة اشهر وفوق اربع سنين هذا

التفسير

التفسير ممكن من كلام المنهاج ولم يرتكبه المحلي فليتامل
ومن افراد ذلك ان ياتي به لاربع سنين من الزنا
بعد الاستبراء ولا يخفى انه ح لا يمكن ان يكون من وطء
سابق على الزنا والا لزم زيادة مدة اكثر الحمل على
اربع سنين فكيف يتاتى في هذه الصورة قول
الاصل كما شرح الصغير الاولى ان لا ينفيه لان
الحامل قد تحيض فليتامل **قوله** من زنا اي
بخلافه من الوطء بعد الاستبراء كما سياتي **قوله**
والذي صحح من الاصل اي حيث قال وان ولدته
لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل النفي في الاصح وقوله
لفوق ستة اشهر فاكثر الى اربع سنين من الزنا
قوله وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف
فيلزمان قال في المنهاج يسبقه اي اللعان قذف
قال بعض الشراح حتى لو اراد ان يلاعن من
غير قذف فلا يجوز الا ان يكون هناك ولد فيدعي
انه من شبهة ثم قال قيل هل المراد ان ذلك اي
سبق القذف شرطا اي للعان او سببه فان اراد
الاول فقد قالوا يشترط في صحة اللعان ~~تقدم~~
اللعان تقدم القذف او نفي الولد حكاه في الذخائر
عن الاصحاب فكان حقه ان يذكرها وكذا الباقي
ثم قال في الحاوي لو شهدا بحد زناها فله اللعان
لنفي النسب وهل يستغني بالشهادة عن التلفظ
بالقذف وجهان ثم قال ~~يستغني عن نفيها لو وطئها~~

وفي تحرير الجرجاني ان اراد نفي الولد قذفها
او لاعن وهل له ان يلاعن من غير قذف وجهان
ثم قال يستثنى من ذلك ما لو وطئها في نكاح فاسد
او بشبهة فله ان يترك القذف بالزنا ويقول ليس
هذا الولد مني كما قاله الرافعي وليس مناقضا
لما قاله في موضع اخر في اشتراط بيان سبب
النفي كما ظنه بعضهم لان النكاح الفاسد يخالف
الصحيح انتهى وقضيته انه في النكاح الصحيح ليس
له ان يترك القذف بالزنا فليتامل مع اول كلامه
يخالفه قوله والا فلا يقذفها اي ولكن يلزمه
النفي ويقول فيما رميتها به من اصابة غيري
لها على فراشي وان الولد من تلك الاصابة وقوله
الخ لزمه قذفها لكن ان تقول لا يتعين خصوص
القذف بل يكفي رميها بالعلوق من غيره لهذا
رايته بخط شيخنا وقضيته ما كتبناه فيما مر
انه في النكاح الصحيح لا بد من القذف فليحرر
قوله لانه اي الزنا وعبارة الروضة لان مستند
اللعان زناها انتهى قوله من الاستبراء قال المحلي
والاستبراء يحصل بظهور دم الحيض كما قاله بعض
المتاخرين انتهى اي فتحسب المدة من وقت
الظهور وان توقف الامر على تمام الحيضة فلا
يحصل ابتداء او هاتي الانقطاع وكان الشارح يعني
المحلي عني ببعض المتاخرين الزركشي فقد بحثه في

التكملة

التكملة ويجوز ان يكون مسبوقا به قوله هو
ما صححه في الروضة انتهى عبارة الروضة بعد ان قال
ولو وطئها وانت بولد لاكثر من ستة اشهر
ولدون اربع سنين فان لم يستبرئها بحيضة او
استبراها فاتت بولد لدون ستة اشهر من
وقت الاستبراء لم يحل له النفي فان استبراها
واتت به لاكثر من خمسة اشهر من الاستبراء
فثلاثة اوجه احدها يجوز النفي الثاني ان
راى بعد الاستبراء القرينة المبيحة للقذف
جاز النفي بل يلزمه وان لم ير شيئا لم يجز والثالث
يجوز النفي وجدت القرينة اولا واصح الاقوال
الثاني انتهى مختصرا بنصه قلت محل الرافعي
الاوجه فيما اذا اتت بولد لاكثر من ستة اشهر
من وقت الاستبراء وكذا افصح القاضي حسين
والامام والبغوي والمتولي والصحيح ما قاله
المحاملي وصاحب المهذب والعدة واخرون
ان الاعتبار بالستة اشهر من حين زنى الزاني
بها لان مستند اللعان زناه فاذا ولدت لدون
ستة اشهر من حين زنى الزاني ولاكثر من ستة
من الاستبراء تيقنا انه ليس من ذلك الزنا فيصير
وجوده كعدمه فلا يجوز النفي وهذا واضح انتهى
اي ومقتضى اعتبار زمان الاستبراء جواز النفي
في هذه الحالة فليتامل فرع قال في الروضة

ويجوز النفي لمن يطاق الدبر واعتمده مر قوله
كالو وطئ وعزل ... فوجهان قال م ر
المعتمد انه صريح فهو صريح قطعا انتهى ....
فلا صريح ولكنا نتبع فيه تامل .... لو قال
لولده انت ولدي زنا كان قاذفا لامه قال الماوردي
وبه اجاب ابن الصلاح تفقها وزاد انه يجوز للمقذوف
انه كثيرا ما يستعمل هذا اللفظ عند عقوق الولد
انظر هل من ذلك ما لو وطئ ولم ينزل كذا رايت
بخط شيخنا البرلسي ولك ان تقول قوله لان الماء
قد يسبق الخ يشعر بانه مثله تامل وصل
قوله اربعا هي ايمان اربعة لا يمين واحدة فاذا
لاعن كاذبا وجب عليه اربع كفارات ويدل لكونها
ايمانا اربعة قوله عليه الصلاة والسلام لولا الايمان
لكان لي ولها شان مر قوله فان غابت قال الزركشي
اطلق الغيبة فشمل غيبتها بمرض او سفر او موته كما قاله
الماوردي او غيره كما قاله الجرجاني في الشافي والروياني
في البحر وهو بناء على انها لا تحضر اليمين وفيه
خلاف يأتي في الاقضية ان شاء الله تعالى وكذا اذا
غابت عن المسجد لحيض او نفاس او كفر ونحوه انتهى
واقول قوله او كفر يقتضي ان الكفر مانع
من دخول الكفر المسجد وفيه نظر لان دخول
الكافر المسجد جائز باذن المسلم وسياتي ما يوافقه
تامل قوله بتي الخ وذكر الزاني واجنبيا ان اراد

اسقاط

اسقاط الحد بسببه مر قوله فلا يكفي
اعتمده مر قوله لاحتمال الخ اقول فلو قال من
اصابه غيري او من وطئ غيري ونحو ذلك فينبغي
ان يكون كافيا وحده لانتفاء هذا الاحتمال بر
اقول ينبغي مراجعة ما سبق عن الزركشي مما
يقتضي انه لابد من التعرض في النكاح الصحيح
قوله احتاج في نفيه الخ اي انا دا وفقته وكذا
الحكم في تسمية الزاني اذا اراد اسقاط الحد عن نفسه
كما قاله في شرح الروض كغيره وفي الروض ولو
ابتدا الرجل اي الذي رماها بالزنا به فطالبه
بحد قذفه ولم تطالبه هي له قبل اللعان لاسقاط
حده اولا وجهان قال في الاصل وقد يبنيان
على الخلاف في ان حقه يثبت اصلا انتهى قال مر
المعتمد ان له اللعان وانه يثبت اصلا قوله
ولا تحتاج المراة لا يقال كيف يكون ذلك مع اشتراط
تقدم لعانه على لعانها وانما اعيد لنفي الولد خاصة
هذا ما ظهر لي وهو ظاهر ان شاء الله تعالى لكن بخط شيخنا
البرلسي وايضاحه ان الاحكام المترتبة على لعانه
منها ما يؤثر فيه لعانها كوجوب الحد عليها فانه يسقط
بلعانها ومنها ما لا يؤثر فيه لعانها كانتفاء الولد نفاه
فلما كان لعانه صحيحا بالنسبة الى ما يؤثر فيه
لعانها كان لعانها صحيحا لوجود شرطه من تقدم
لعانه الصحيح على لعانها بالنسبة الى ما ينفيه فيه

لعانه ولما كان فاسدا بالنسبة الى نفي الولد هو
الذي لا يؤثر فيه لعانه فتامل قوله الى اعادة لعانه
قال في شرح الروض لا فيه لعانه فتامل لا يؤثر فيه
انتهى وبحث تاخير لعانه الخ قال في شرح
الروض فلو حكم حاكم بتعقيبه نقض حكمه قوله
وتلقين قاض مثله المحكم عند جوازه فلو كان
اللعان لنفي الولد حيث لا حد لو لم تلتفت لم يصح
اللعان بالتحكيم لان للولد حقا في النسب فلا يؤثر
فيه رضاهما جزم به المتولي ونقله عنه الرافعي
في الكلام على التغليظات فلو كان بالغا ورضي به
جاز انتهى وعبارة العباب وان يلقنهما القاضي وكذا
من حكماه حيث لا ولد او كان مكلفا ورضي بحكمه
انتهى قال م ر والمراد بتلقينه كلماته امره
بان ينطق بها عند القاضي قبله خلافا لما يوهمه
كلام الشيخ في كتبه انتهى قوله اي الكلمات ثم ان
التلقين يعتبر في سائر الكلمات ولا يكفي في واحدة
فقط م ر قوله اي فان لم يحسنها عبارة الروض
فان لم يعرفها القاضي وجب مترجمان انتهى اي
فان لم يعرف العجمية فقوله هنا فان لم يحسن
اي القاضي قوله باشارة الخ استشكل الامام ذلك
ويقدح في وجه القياس ان كل مقصود لا يختص
بصيغة فلا مانع من اقامة الاشارة فيه مقام
العبارة والذي يختص بصيغة يقتضي اضراب الاشارة

عنها

عنها ولو كان من الاصحاب من يشترط الكتابة
ان كان يحسنها ويشترط من ناطق ان ينطق هو
بالصيغة ويشير اليها واليه فيقول نشهد
بكذا وهي بقرينة ومقرب لا اشارة جهة مفهمة
بقرب بعض القرب اما لا اشارة اما الاشارة مجردة
فلا اهتدي اليها قال الرافعي وقد حكى في البسيط
ما تمناه الامام وجها قلت وقد يقال ان تلقين
القاضي واجب وهو مغن عن الذي تمناه اخرا قوله
او كتابة ويجب ان يكتب كلمة الشهادة اربعا ولو
كتبها مرة واشار اليها اربعا جاز وهو جمع بين
الاشارة والكتابة فاذا انطلق لسانه بعد قذفه
ولعانه بالاشارة وقال لم ارد القذف باشارتي
لم يقبل منه لان اشارته اثبتت حقا لغيره
او قال لم ارد اللعان بها قبل منه فيما عليه
لا فيما له فيلزمه الحد والنسب فيلاعن ان شاء
للحد اي لاسقاطه وكذا يلاعن لنفي ولد لم يفت
زمنه ولا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد ولو
قذف ناطق ثم خرس ورجي نطقه الى ثلاثة ايام
انتظر نطقه فيه والا بان لم يرج نطقه او رجي
الى اكثر من ثلاثة ايام لاعن بالاشارة ولا ينتظر
نطقه لما فيه من الاضرار بالمقذوفة وفي شرح الروض
قال البلقيني ولا بد ان ينوي بالكتابة اللعان
او القذف وان يكتب انه نوى ذلك قوله

وسن تغليظ ع اى ولا يتوقف ذلك على رضى
الزوجين كما هو الاصح فى الروضة فى باب اليمين
من الدعاوى انتهى قوله بزمان ع اى ولو فى حق
الكافر كما قاله البندنيجى وغيره وخالف الماوردى
فاعتبر الوقت الذى يعظمونه كما سياتى فى كلام الشارح
انتهى قوله وبعد عصر جمعة اولى ولهذا الوقت
ايضا تنزل الملائكة وتصعد بالاعمال بر قوله
وبمكة بين الركن هو تابع لاصله وغيره وقضيته
ان هذا المكان اشرف من البيت وليس كذلك واجيب
بان المراد اشرف بلده مما يطلب تنزيهه عن ذلك
انتهى قوله عند الصخرة فى الحديث الشريف
الصخرة من الجنة قوله فان اريد لعانه عبارة
العباب ويجوز فى المسجد برضاها اى اليهوديين
او النصرانيين فان رضيت دونه فلها ذلك او
عكسه لم يجب انتهى باختصار قوله وبيعة الخ
ع ينبغى ان يستثنى ما اذا كان هناك صور انتهى
قوله وهو البيت الذى يدخل فيه اهل الذمة ومن دخل
دارنا بامان تنبيه الكافرة تفعل ذلك وان كان
زوجها مسلما لكن قال الرافعى وغيره ان رضى الزوج
فالقياس امتناع ذلك اذا منع منه وعلل بان التغليظ
عليها حقه فله تركه هذا محصل ما فى التكملة ولكن
فيها بعد ذلك ان التغليظات راجعة لنظر القاضى
لا يتوقف على رضى الزوجين بر وعبارة العباب

ويلاعن

ويلاعن المسلم الذمية فى المسجد ثم تلاعن فى الكنيسة
او البيعة او بالمسجد برضاه انتهى قوله وان دخوله
هذا يدل على جواز دخول البيع والكنائس وبيت النار
كما قاله الشارح بخلاف الخ قوله وجمع ع اى لما ثبت ان ابن
عباس وسهل ابن سعد وابن عمر حضروا عند
النبى صلى الله عليه وسلم مع حداثة سنهم فدل على حضور
غيرهم بالاولى انتهى قوله وسن ان يعظهما قال النبى
صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة انتهى قوله
وشرطه زوج الخ مما خرج به السيد فى الامة قال الزركشى
يرد على اعتبار الزوج صورتان يصح فيهما لعان
الاجنبى احداهما البائن يصح لعانها بعد البينونة
لنفى الولد وان عفت عن الحد وكذا ايلاعن لنفى
الحد عن القذف فى النكاح بعد البينونة كما سيذكره
الثانية من نكح فاسدا او وطئ بشبهة من
ظنها زوجته او امته ثم قذفها فانه يلاعن لنفى
النسب وممن استثناها المحاملى فى اللباب حكاه
الحصنى يعنى النووى فى التنقيح وقال المراد بالزوج
من له علقة النكاح فلا يرد ذان انتهى قوله
فلا يصح لعانه قال المحلى فلا يندفع به حد
القذف على الاصح قوله فالاية مؤولة قال
الزركشى ومن احسن الاجوبة ان شرط العمل
بالمفهوم ان لا يخرج على سبب وسبب الاية كان

الزوج فيه فاقد البينة. **قوله** بان يقاذ انظر
هذا الثا ويليح الفقيه فى الاية **قوله** لنفى ولد ولو
من وطى شبهة او نكاح فاسد **قوله** ولدفعها اى
العقوبة شملت عقوبة التعزير فقضيته جواز اللعان
لدفع التعزير قال المحلى بان كانت الزوجة غير محصنة
كالذمية والرقيقة والصغيرة التى لا يوطا مثلها
انتهى قال شيخنا البرلسى والظاهر ان الفرقة تثبت بهذا
اللعان وانه يقتضى ذلك وانزال النكاح لكن عبارة
الشارح يعنى المحلى توهم خلاف ذلك **قوله** اى العقوبة
سو سيعلم انه لا لعان اذا اضاف الزنا اليها قبل النكاح
قوله او الزانى كما يعلم مما ياتى لم يات شى يعلم منه
ذلك سوى انه يسقط الحد عن الزوج المتعلق بالزانى
ان ذكره فى اللعان وذلك لا يفيد جواز اللعان بكون
بمجرد طلب الزانى **قوله** لقذف كبيرة ثبت زناها
قال الطبلاوى ولو بغير ما ثبت **قوله** ثبت زناها
انظر اذا اراد بقذفه زنا غير الذى ثبت او صرح
بذلك **قوله** مع امتناعها منه يخرج ما اذا
لاعنت وكان المراد انه اذا قذفها لاعن لدفع
العقوبة اذ مع لعانها لا يثبت زناها فليتامل
قوله منه كان التقييد بذلك لان زناها انما
يثبت اذا لم يلاعن تامل **قوله** تعزير تكذيب
كان وجه التسمية ما فى التعزير من اظهار كذب
القاذف بخلاف الصغيرة التى لا يمكن وطؤها وفى

ثبت

ثبت زناها **قوله** وحرمة مؤبدة اى حتى فى
لعانه المبانة والاجنبية الموطوءة بشبهة حيث
جاز لعانها بان كان هناك ولد ينفيه وفى انصباب
ولو قذف زوجته ثم ابانها ثم لاعن لنفى الولد
او العقوبة وتتابد حرمتها بلعانه ولو ابانها ثم
قذفها او قذف موطوءته بشبهة لم يلاعن لدفع
الحد كالاجنبى بل لنفى ولد او حمل فينتفى فيه
النسب وتتابد الحرمة ولا يلزمها حد الزنا والا فلا لاعن
نعم ان قال زنيت فى نكاحى حدت ولاعنت للدفع
واذا لاعن لنفى الحمل فبان عدمه فسد لعانه
وحد وكذا لو لاعن زوج ولا ولد ثم بان فساد
نكاحه انتهى وحجة فى اللعان فيها ذكر ان
شرط اللعان فى البائن والموطوءة بشبهة نفى الولد
وقد تبين ان لا ولد فلا لعان والظاهر انه اذا فسد
لم تتابد الحرمة لتبين انتفاء سببها وهو اللعان
قاله فى شرح الروض واقره الطبلاوى **قوله**
وحرمة مؤبدة اى سواء صدقت فيحرم عليه نكاحها
ووطؤها بملك اليمين او كانت امة فملكها انتهى
من شرح الروض وسئل شيخنا الرملى هل تكون
زوجة له فى الاخرة فاجاب بانها لا تكون ويستدل
بقوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا **قوله** المتلاعنان لا يجتمعان ابدا قال فى
شرح الروض لكن ظاهره يقتضى توقف ذلك مع

بجامع نلا عنها معا وليس مراداً له قوله وان اكذب
نفسه اي لا يفيده ذلك عود النكاح ولا رفع التابيد
لانها حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحد ولحوق
النسب فانهما يعودان لانهما حق عليه واما حدها
فهل يسقط قال في الكفاية لم اره لكن في كلام
الامام ما يفهم السقوط وجزم به في المطلب فلا حد
ولا يحتاج الى اللعان اقول وقد ذكر المتن ان
الكذب نفسه قبل هذا الشارة اليه كذا بخط شيخنا
البرلسي بهامش المنهاج قوله وانتفا نسب ع اي
ولا ينفع فيه رد القاضي وحكمه ع خلاف مقتضى
اللعان انتهى قوله بلعانه قال المحلي اي فيه انتهى
قال شيخنا البرلسي اراد بهذا ان قوله الشخص وان
هذا الولد ليس مني من جملة اللعان انتهى قوله
وسقوط حضانتها ع لو وطئ امراة بشبهة او نكاح
فاسد وقذفها وكان ثم ولد ولاعن لم تسقط
حضانتها في حقه ولا حد عليه لعدم تلطخ فراشه
نعم يسقط عنه حد القذف وتتاكد الحرمة بينهما
انتهى قوله في حقه فاذا عزر فقط مطلقا
قوله بغير ذلك الزنا فاذا قذفها بغيره حد
قوله او اطلق اي فيعزر فقط قوله ووجوب
عقوبتها اي اذا اضافه لحال الزوجية والا فيماتي
مر قال في شرح البهجة هذا ان قذفها بزنا اضافه
للنكاح او اطلقه فان اضافه الى ما قبله ولاعن

لنفي

لنفي النسب ع اما مر وظاهر كلام الرافعي ان الام
انه لا حد عليها لان الام انه تمكن عن انتهى قوله
ولها لعان ظاهر العبارة ان لها تركه وان كان الزوج
كاذبا لكن صرح الشيخ عز الدين في القواعد
بالوجوب لئلا يخالطه اونزجر وينفضحا اهلها بر
قرره
فروع قال في الروض وشرحه فصل
قذف من لاعنها عزر فقط ع قذفها بذلك الزنا
او اطلق لانا صدقناه فيه وانما عزر لله بهذا
لعان ع قذفها بزنا اخر عزر ايضا فقط ان حدث
بلعانه لكونها لم تلاعن وحدا ان لاعنت ع قذف
به بعد اللعان ام قبل النكاح ام قبله وليس
له اسقاط العقوبة من تعزير او حد باللعان
لانها بانت بلعان القذف الاول ولا ولد وان
حد بالقذف الاول ولم يلاعن ثم اعاده اي القذف
بذلك الزنا عزر لظهور كذبه بالحد الاول ولا
يلاعن لاسقاط التعزير او قذفها بغيره اي
بغير زنا غير ذلك الزنا فلا لعان لاسقاط
العقوبة وهي حد او تعزير وجهان اوجههما الثاني
قوله ممكنا حمله فرع المعتمد انه لا عبرة بامكان
ارسال الماء في لحوق الولد حتى لو مضت مدة
من العقد يمكن فيها ارسال الماء الى الزوجة الغايبة
واستدخالها له لكنه لم يمكن اجتماع الزوج بها
بان علمناه موجودا عندنا حين العقد واستمر له

لم يلحقه خلافا لمن خالف م ر قوله او نكح ولو بالمشرق
الخ ع فرع له زوجة عقد عليها وهو ببغداد
وهي بمصر فاتت بولد يمكن اجتماعهما فيه لحقه
فان شهدا ان هذا الرجل ما برح من بغداد وآخران
ان المراة ما برحت من مصر فلا لحوق قاله ابن حج
في التجريد انتهى قوله وله نفي حمل قال في
شرح الروض ومن استلحق حملا لغيره نفيه كما في الولد
المنفصل قوله لان الله تعالى الخ انظر هل يشكل قوله
الاتي اما اذا كان بينه وبين وضع الولد دون ستة
اشهر الخ فانه اذا صح نفي احدهما وبين الوضعين
ستة اشهر لزم انه اجتمع في الرحم ولد من رجل
وولد من اخر تأمل قوله فذلك جعل الزركشي
مثل ذلك ما لو مات الزوج قبل انفصال الثاني
وبعد نفي الاول بر فرع ولا يكذب النفي بعد
الاستلحاق قال في العباب قوله ومن استلحق
حملا ثم اراد نفيه لم يجز كالتحاق احد التوأمين
ومن ولدت له ولد فنفاه باللعان ثم ولدت له اخر
بعد توأما مع الاول فان لم ينفه فورا لحقه الاول
ايضا ويحد لقذفها ان لحقه الثاني باقرار وكذا
بسكوته ان كان قذفها بعد الابانة وان لم يعد الثاني
توأما فان نفاه باللعان فذاك والا لحقه وان كانت
بائنة بلعانه ولو نفى حملا باللعان انتفى عنه كل من
ولد بعده بحيث يعد معه توأما وكذا ان لم يكن توأما
لكن

لكن فورقت حاملا فولدت ولدا ثم آخر لستة
اشهر انتهى ومثله في الروض قوله والا لحقه
قال في الروض لاحتمال انه لا عن وقد حملت به
بعد وضع الاول قوله انتفى به كل من ولد بعده
قال في شرح الروض لان الحمل اسم لجميع ما في البطن
والاشارة اليه اشارة اليهما جميعا انتهى قوله
وكذا ان لم يكن توأما قال في شرح الروض لان النكاح
ارتفع باللعان وانقضت العدة بوضع الاول
وتحققنا براءة الرحم قطعا فيكون الثاني حادثا
بعد زوال الفراش وبعد فراق ذلك من
ابانها بلعان او غيره وانقضت عدتها بالاقراء
ثم اتت بولد يمكن كونه منه حيث لا ينتفي
عنه الا باللعان لانا لم نتحقق ثم براءة الرحم
لاحتمال انها حاضت على الحمل وكانت حاملا
يوم الابانة انتهى قوله لكن فورقت الخ قال
في شرح الروض فانه ينتفي عن الزوج لتحقق براءة
الرحم ولا نظر الى احتمال حدوثه من وطء شبهة
لان ذلك لا يكون يكفي للحوق وان كان محتملا لانه
بعد البينونة كالاجانب فلا بد من اعترافه
بوطء الشبهة انتهى قوله الا ما لم ينف عبارة شرح
الروض فان بادر لنفيه انتفى كالاول والمعتبر
في ذلك نفيه وان لم يكن بلعان فقوله باللعان
ليس بقيد انتهى قوله الا ما قبل نكاحه مثل هذا

ما لو صدر منه القذف حال الزوجية واحتاج فوالى
قبيل النكاح

باب كتاب العدد

قوله جمع عدة هي الاسم من اعتد اعتدادا
يقال اعتدت عدة كتب اي جاءه كتب ومن عد
مصدرا مختصا في اللغة وفي الشرع ما قاله الشيخ رحمه الله
تعالى ثم العلقمي ان كانت نكاحا او شبهه سميت المدة
المذكورة عدة وان كانت ملك يمين حصولا او زوالا
سميت استبراء انتهى قوله صيانة للانساب
لا يشمل نحو صغيرة وغير المدخول بها في عدة
الوفاة قوله تجب عدة بوطء في شرح المنهج لشيخنا
ووطء الشبهة اي وخرج بالنكاح وطء الشبهة فانه
ليس على ضربين بل ليس فيه الا ما في مرفقة الحي
وهو كل ما لم يوجب حدا على الواطئ وان اوجبه
على الموطوءة كوطء مجنون او مراهق او مكره كاملة
ويجوز زنا منها فيلزمها العدة لاحترام الماء انتهى
وافتى شيخنا الرملي بعدم لحوق الولد الحاصل
من وطء المكره على الزنا لان الشرع قطع النسب
عن الزاني وهذا زان لانه ممنوع من الفعل اثم
به وان سقط عنه الحد للشبهة قال مر وعليه
لا عدة لهذا الوطء ويفارق الصبي والمجنون
بانه مكلف منهي طبعا لاجتماع اثمه بالفعل بخلافهما
انتهى ثم قال شيخنا في شرح المنهج او بعد استدخال
منيه اي الزوج المحترم وقت انزاله واستدخاله

الى ان

الى ان قال اما غير المحترم عند انزاله بان انزله من
زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما
استنزله بيده لحرمته اولا للاختلاف في اباحته
محل محتمل والاقرب الاول فلا عدة فيه ولا نسب
يلحق به واستدخالها مني من تظنه زوجها و
فيه عدة ونسب كوطء الشبهة كذا قاله و
والتشبيه بوطء الشبهة الظاهر في انه نزل
من صاحبه لا على وجه سفاح يفيد ذلك اشكاله
بان العبرة فيه بظنه لا بظنها انتهى وقال مر تبعا
لشيخنا الرملي المعتمد ان العبرة في احترام الماء
بحال الخروج فقط وان دخل على وجه حرام ولا
اشكال عليه في مسئلة استدخال مني من
ظنته زوجها لانها محمولة على ما خرج على وجه
محترم وتصويرها بظنه تصوير للتنبيه قوله
المحترم العبرة في الاحترام بحال خروجه فقط
حتى اذا خرج منه مني بوجه محترم كما اذا علا على
زوجته فاخذته اجنبية عالمة بانه مني اجنبي (لعله عالمة)
واستدخلته فهو مني محترم تجب به العدة (لعله حقت)
والولد منه حر نسيب ولو حاضت امرأته
التي ترك فيها ماؤه امرأة اجنبية بعدما خرج
فيها وترك في الاجنبية فهو محترم والولد للزوج
منه ولده ولو استنجى بحجر فخرج منه مني على
الحجر فاخذته امرأة عمدا او استنجت به فدخل

الكان

ما عليه فرجها فهو محترم مر فرع مجرد دخول
الماء لا عبرة به فلا تجب به العدة ولا يلحق الولد
ان كان كما لو مضى من العقد مدة يمكن فيها ارسال
الماء الى الزوجة واستدخالها لكنا علمنا
انه لم يجتمع بها لكونه عندنا بجميع تلك المدة
مر قوله او وطئ ع اي سواء كان بحائل ام لا
كما لغسل وضبطه في التتمة بكل وطئ لا يوجب الحد
قال فدخل وطئ المجنون وغير البالغ والزاني
والمكره انتهى م قوله منيه المحترم لم يتعرض لغيره
لمثل ذلك في مني الشبهة والظاهر ان الحكم كذلك
ولو كانت المراة متعدية بالادخال كما لو زنت
به وهو مكره او وطئها بشبهة وهي عالمة ولو وطئ
زوجته ظانا انها اجنبية وجبت العدة بلا اشكال
بل لو استدخلت هذا الماء زوجة اخرى وجبت
العدة ايضا فيما يظهر ولو خرج مني الزوج من زنا
فاستدخلته زوجته فالظاهر عدم وجوب العدة
انتهى قوله نزرا انظر اذا انزل بمباشرة زوجته
الى بعض ويحتمل احترامه اذ الحرمة لعارض
قوله كما في صغير قال في شرح الروض قال
الزركشي لكن يشترط تهيؤه اي الصغير للوطئ
كما افتى به الغزالي وكذا اشترط في الصغيرة ذلك
صرح به المتولي انتهى واعتمد ذلك مر وعبر
عن من لم يتهيأ منهما كابن سنة ونحوها قوله

اي بوطء الشبهة

فتدخله

فتدخله المراة اي ولو ظن انه محرم انتهى ع
قوله وهو الوطئ لكن بشرط ان يعد وطئا
عرفا حتى يخرج وطئ صبي لم يتهيأ للوطئ
لعنته كما لعدم قوله وهو زمن الطهر مما يصرح
به ما في الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته
وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها
قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان تطلق
لها النساء قوله بان يحسب ما بقي فان قلت
اذا حسب ما بقي من الطهر قرا فهلا حسب بعض
الثالث قرا فتنقضي العدة ببعض القرء الثالث
ولا يتوقف على تمامه قلت اوضحنا الفرق
في شرح الورقات قوله اكثر من خمسة عشر يوما كذا
عبر في الروض وكتب عليه شيخنا الرملي بخطه مراده
باكثر يوم فاكثر فيكون المراد انه ان نفى منه
ستة عشر يوما فاكثر ووجهه واضح فانه لو انتفى
بما دون الستة عشر لجاز ان يقع الطلاق مقارنا
لاول الحيض واقله يوم وليلة والباقي بعد
اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لان
اقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لانه
يحصل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر طهرا
قوله وعدة غير حرة الخ قال في العباب ومن وطئ امة

بطنها امته لزمها قرء فقط او بطنها زوجته الامة
لزمها قرآن او زوجته الحرة فثلاثة اقراء وكذا
لو وطئ حرة يظنها امته او يظنها زوجته ولو
وطئ زوجته الامة يظنها زوجته الحرة لزمها
قرآن وكذا في الروض وشرحه في الاخيرة
مع خلاف في بعضها وقرر مر غالب هذه المسائل
وضبط الحكم فيها بقوله انه يعتبر ظنه الا ان كانت
عدة الموطوءة في نفس الامر اكثر فيعتبر الاكثر
قوله وانما كملت الخ ع اعترض بانه يمكن مراعاة
ذلك ولكن يجعل باقي القرء الثاني تكميلا ومبينا
لا من العدة انتهى قوله اذ لا يظهر نصفه الخ
هلا اكتفى بنصفه وجعل مضي كله لتبين نصفه
لا لتمام العدة فليتأمل واجاب بانه لما لم ينضبط
النصف وكان قد يقع خلل في معرفته كان اعتباره
مظنة الخطا فلم يعتبروا واعتبر الامر الظاهر المنضبط
وهو التمام قوله فان عتقت الخ ع لو تزوج بحرة
كتابية فالتحقت بدار الحرب في العدة واسترقت
قال الزركشي فالمتجه ان السبي قطع امر العدة وتستبرا
بحيضة اخذا من قصة سبايا اوطاس لعمومها
لمثل ذلك وللمتزوجات انتهى اقول في شرح البهجة
بعد ان ذكر ان الامة لو صارت حرة في العدة
اعتدت بثلاثة اقراء ان كانت رجعية ما نصه
اما عكس ذلك بان تصير الحرة امة في العدة لالتحاقها

بدار

بدار الحرب ثم تسبى وجهان احدهما وبه قال الاوجه
تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد
ترجع الى عدة الامة انتهى قوله بخلاف الخ ع
قال اصحابنا رحمهم الله تعالى لان الرجعية لما
انتقلت من عدة الطلاق الى عدة الوفاة ولم
تنتقل الآيسة اليها فيجب ان تنتقل ايضا من
عدة الاماء الى عدة الحرائر دون الآيسة انتهى
قوله ... اعنه مر ايضا قوله بشهر
ونصف يوجه الاول بان الاشهر هنا بدل الاقراء
ولاجلها فاعتبر عدد الاقراء قوله فانها تعتد
بالاقراء لتبين الخ قال في العباب وصار اقصى
الناس ما راته فيعتبر بشهرها فان لم يعاودها
الحيض لغا ذلك القرء واستانفت العدة بالاشهر
انتهى وقوله فان لم يعاودها الخ عبارة الروض
وشرحه فان حاضت اي المنتقلة الى الحيض قرءا
او قرءين ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة اشهر
لذات اقراء ايست قبل تمامها وهذا التنظير
من زيادته والمنقول خلافه كما سياتي اواخر
الباب الثاني انتهى قال شيخنا الرملي المنقول هو
ذكره صاحب الروض ولا يخالف ما ياتي اول الباب
الثاني اذ ما ياتي في وطء الشبهة بنكاح فاسد
وما هنا في نكاح صحيح فاذا هما مسألتان لا تشتبه
احداهما بالاخرى والفرق ان الاحتياط في النكاح

الصحيح دون وطي الشبهة انتهى **قوله** كل النساء ع
المراد نساء عصرها صرح به القاضي والنوراني والمتولي
قال الزركشي وقضية قولهم في باب الحيض ان المرجع
الى استقراء الاولين يخالفه والمعتمد ما قاله القاضي
وغيره فلو رأت او بعضهن الدم بعد مجاوزة الاثنين
وستين صار ذلك اقصى الياس في حق اهل العصر
اي عصرهن لا مطلقا حتى لو لم تر الدم في العصر
الثاني بعد الاثنين والستين كان اقصى الياس
الاثنين والستين **مر قوله** واقصاه الخ اي غالبا
لا مطلقا فلا ينافي انها لو رأت الدم بعد ذلك صار
اقصى الياس ما رأته واعتبر بها غيرها من اهل
عصرها قبلا **قوله** لا طوف نساء العالم قال في
شرح الروض وعليه هل المراد نساء زمانها او النساء
مطلقا قال الاذرعي ايراد القاضي والنوراني والمتولي
والامام والغزالي يقتضي الاول وكلام كثيرين
او الاكثرين يقتضي الثاني انتهى انتهى واعتمد
مر الاول **قوله** وعدة حامل وصغير **فرع**
لو مات الحمل في بطنها ولم يخرج فهل يتوقف انقضاء
عدتها عليه فلا تنقضي بدون خروجه قال
شيخنا الطبلاوي افتى جماعة عصرنا بالتوقف
والذي اقول عدم التوقف اذا ايس من خروجه
للضرورة وتضررها بمنعها من الزوج **قوله**
حتى ثاني توأمين قال في الروض وشرحه وان كان

[illegible] ينبغي بالنسبة للنفقة والكسوة دون الزوج

الحمل

لث
الحمل اي ما ولدته ثلاثة انقضت عدتها بالثالث
اذا كان بينه وبين الاول دون ستة اشهر
فاكثر وبين الثالث والاول دونها لحقاه ودون
الثالث واذا كان بينه وبين الثاني دون
ستة اشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها
بالثاني وان كان بين الثاني والاول ستة اشهر
فاكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه
وكذا ان كان بين كل منهم وتاليه ستة اشهر
وقال مر يشترط في لحوق ما بعد الاول ان
يكون بينه وبين الاول اربع سنين فاقل بل
يجوز ان يكون بينهما اكثر من اربع سنين لانه حج
بمنزلة الولد الواحد اذا نزل اجزاء متفاصلة
وكان بين اخر اجزائه واول المدة اكثر من اربع
سنين فان ذلك لا يضر لان الشرط ان يكون اكثر
مدة الحمل تنتهي اول الاجزاء **مر قوله** ولو مبانة
او مضغة تتصور قال في الروض وشرحه والقول
قولها بيمينها في انها اسقطت ما تنقضي به العدة
فيما لو ادعت ذلك وانكره وضاع السقط لانها
مؤتمنة في العدة ولانها مصدقة في اصل السقط
فكذا في صفته انتهى **قوله** فالنكاح باطل قال في
العباب وانه بان انه وقع بعدها انتهى وهو خلاف
ما في شرح الروض حيث قال والمراد باطل ظاهرا
فلو بان عدم الحمل فالقياس الصحة كما لو باع مال ابيه

ولحقه اي الثلاثة
وان كان بين الاول والثالث
ستة اشهر فاكثر [illegible]
[illegible]
صح صح

ظانا حياته فبان موته كما نبه عليه الاسنوي
انتهى قال م ر والمعتمد البطلان وان بان انه وقع
بعدها كما في العباب وغيره وليس النكاح كالبيع
بل هو كالعبادة انتهى ويؤيده ما في شرح الروض
ما يأتي في النقود ويؤيده ايضا ما في الروض في
الباب الثاني في اجتماع عدتين فيما اذا وطئت
المطلقة في العدة بشبهة واتت بولد يمكن ان يكون
من كل منهما وتعذر الحاق القايف فانه ذكر انه
تنقضي عدة احدهما بوضعه ثم تعتد للاخر بثلاثة
اقراء ثم ذكر انها لو كانت باينا فنكحها الزوج مرة
واحدة قبل الوضع او بعده لم يحكم بصحته لاحتمال
كونه في عدة الثاني فان بان بعد بالقايف انها في
عدته صح كما صحت رجعته اعتبارا بما في نفس الامر
ثم ذكر انه لو نكحها الواطي بشبهة قبل الوضع لم
يصح لاحتمال كونه في عدة الزوج حينئذ على ما مر
فيه كذلك فلو بان في هذه بالقايف ان الحمل من
الزوج صح اعتبارا بما في نفس الامر انتهى الا ان
يفرق بانها هنا حالة النكاح يحتمل ان تكون في
عدته الا ان هذا لا يرد على ما في مسئلتنا من
احتمال انها غير معتدة بالكلية فليتامل فرع
قال في الروض وشرحه ولا اثر لخروج بعض الولد
متصلا او منفصلا في انقضاء العدة او في غيرها
من ساير احكام الجنين لعدم تمام انفصاله لكن

سيأتي

قوله نبه ابو زرعة انه لو نسي كاتبها حاله فبان صح النكاح اعتبارا بما في نفس الامر

بوجوب
سيأتي في الكلام على ديته ان المعتبر الغرة ظهور
شيء منه لان المقصود تحقق وجوده وانه يجب
القود اذا حز جان رقبته وهو حي ويجب الدية
بالجناية على امه اذا مات بعد صياحه انتهى
قوله سن صبرا عنه م ر وعبارة الروض وان
انقضت ثم ارتابت كره نكاحها قال في شرحه
تبع فيه صاحب التنبيه والذي في الاصل انه
خلاف الاولى انتهى قوله لحق الواطي عبارة الروض
وينقطع فراش الاول بوطء الشبهة اي بعد
انقضاء العدة كالنكاح قال في شرحه فلو ولدت
للامكان منهما لحق بالواطي انتهى فرع
من اتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه
بان ولدته لدون ستة اشهر من العقد الاول
او لاكثر ودون اربع سنين من الفرقة لم تنقض
عدته بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة انه راجعها
او جدد نكاحها او وطئها بشبهة وامكن فهو وان
انتفى عنه تنقضي به عدته كما سيأتي فان كان
الولد لاحقا بغيره كان وطئها غيره بشبهة انقضت
عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد للزوج وان كان
من زنا وهي ذات اشهر انقضت بالاشهر مع الحمل
او ذات اقراء اعتدت بها مع الحمل ايضا اذ وجوده
كعدمه وعليه لو زنت في العدة وحملت من الزنا
لم تنقطع العدة والحمل المجهول حاله يحسب زنا

اي يحمل على انه منه فلا تعتد بوضعه وما قاله
نقله الاصل عن الروياني واقره وقال الامام يحمل
على انه من وطي الشبهة تحسينا للظن وبه جزم
صاحب التعجيز لكن القفال افتى بالاول وجزم به
صاحب الانوار فقال يحمل على انه من الزنا واحد
وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه كالزنا في انه لا
تنقضي به العدة والثاني على انه من شبهة تجنبا
عن تحمل الاثم بغريبة اخر كلام قابلة **فرع**
يجوز نكاح الحامل من الزنا وكذا وطؤها كالحامل
اذ لا حرمة له انتهى من الروض وشرحه قوله فيمام
فهو وان انتفى عنه الخ اشارة الى قول الروض
بعد ذلك ما نصه وان ولدته لاكثر من اربع سنين
انتفى فلا لعان لكن ان ادعت انه حصل تجديد
فراش او نكاح فانكره واعترف وانكر الولادة فالقول
قوله فان اقامت بينة او نكل فحلفت ثبت النسب
وله نفيه باللعان وان نكل حلف الولد اذا بلغ
واما عدتها فتنقضي به وان حلف انتهى **قوله**
لحقه الولد اي سواء اقرت بانقضائها قبل
ولادتها ام لا لان النسب حق الولد فلا ينقطع باقرارها
وان اتت به لستة اشهر من الاقرار وبقائها على ما لو
استبرا امته بعد وطيه لها فاتت بولد بعد الاستبرا
لستة اشهر فاكثر حيث لا يلحقه بان فراش
النكاح اقوى واسرع ثبوتا لان النسب ثبت فيه

بمجرد

لعله العقم

بمجرد الامكان بخلافه في الامة لا يثبت الا بالاقرار
بالوطي شرح الروض **قوله** فولدت لستة اشهر
وان ولدت لدون ستة اشهر من النكاح الثاني
لحق الاول وكانها لم تنكح قال في شرح الروض نعم
ان لم يمكن كونه من الاول بان اتت به لاكثر من
اربع سنين من الطلاق لم يلحقه ويكون منفيا
عنهما وقد بان لنا ان الثاني نكحها حاملا وهل
يحكم بفساد النكاح حملا على انه من وطي شبهة من
غيره او لا حملا على انه من زنا وان الشبهة منه
الى ان قال ما لا ذرعي ثم رايت في المطلب انه
يستمر نكاح الثاني الخ المعتمد الاستمرار **مرر**
قوله فاسد باني محترزه **ع** **قوله** احدهما
كذلك وهو المعتمد **مرر** وقال الطبلاوي انه
الاوجه **فصل** **قوله** وله رجعة
في البقية ليس في المنهاج هنا لكنه في كتاب
الرجعة فهلا قال ذلك في بعض النسخ وهذا من
زيادتي هنا **قوله** وهي ممن تحيض اي لتكون
من ذوات الاقرا كما صورنا **قوله** في شرح البهجة
عبارته وقبله اي التداخل في العدتين
المجتمعتين لواحد اذا لم يتفقا وكانت احداهما
بحمل من زيادته بقوله حيث دم مع حملها لم
يوجد بان لم تره او قد رات وتمت الاقرا ولم
تضع حملها والا بعد وضعها انتهى اي وان رات

ولم تتم الاقراء قبل وضعها فبعده تتمها وتبع
في هذا التقييد صاحب التعليقة والبارزي
وغيرهما وكأنهم اغتروا بظاهر كلام الروضة وليس
ان ذلك مفرع على قول التداخل وعدمه لا مفرع
على الضعيف وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردي
والغزالي في بسيطه وغيره وجرى عليه النسائي وغيره
وتعليل الرافعي انقضاء العدة بالاقراء مع الحمل بان
الحكم بعدم التداخل ليس الا لرعاية صورة العدتين
بعينه وقد حصلت يدل على ذلك كما قاله النسائي
قال وما في التعليقة فاسد فكلام الحاوي على الخلاف
ووجهه ان الاقراء انما تعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة
على البراءة وقد انتفى ذلك الحكم هنا للعلم باشتغال
الرحم وعليه سياتي ان له الرجعة الى وضع الحمل وان
كان من وطء الشبهة انتهى قال م ر والمعتمد انه
مفرع على الضعيف المذكور كما في المحلي ممنوع **قوله**
او شخص الخ مما يوضح المقام ما قال في الروض
[illegible] وان نكحت ووطئت في عدة الزوج في زمن
استفراش الواطئ لها غير محسوب من العدة نعم
ان علم الحال فهو زان لا يقطع وطؤه العدة وافهم
كلامه كاصله انها لا تنقطع بمجرد النكاح وهو
كذلك وان خالطها بلا وطء لان الفاسد لا حرمة له
وان كانتا اي العدتان من شبهة قدمت الاولى
لتقدمها فان نكح شخص امراة نكاحا فاسدا او

وطئها

وطئها غيره بشبهة قبل وطئه او بعده ثم فرق
بينهما فهل تقدم عدة الواطئ بالشبهة لتوقف
تلك اي عدة النكاح على التفريق بخلاف عدة
الشبهة فانها من وقت الوطء ولتبين للفاسد
قوة الصحيح حتى يرجح بها فيها كواطئين وطئاها
بشبهة انتهى وقوله لتوقف الخ يخرج ما لو فرق
بينهما قبل وطء الغير **قوله** فلا تداخل قال في
شرح الروض لاثر عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما
رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه **قوله** وله رجعة فيها
وكذا له التجديد لا وطء الشبهة قال في الروض
فيما اذا لم يكن حمل انه يقدم عدة الطلاق
قال وله رجعتها في عدته وكذا له تجديد
نكاح البائن منها ولكن يحرم استمتاع الزوج
بها في عدة الشبهة التي شرعت فيها عقب الرجعة
والتجديد لقيام المانع ثم قال فيما اذا كان
حمل وكان الحمل للمطلق فله رجعتها قبل الوضع
وكذا له تجديد نكاحها قبل الوطء لكن بعد
التفريق بينهما في الصورتين لانها في مدة
اجتماع الواطئ بها خارجة عن عدته بكونها فراشا
للواطئ حكاه الاصل عن الروياني عن الاولى واقره
وتعقبه البلقيني بانه كيف يتصور الخروج عن
عدة الحمل ولو سلمناه لم يرد على ما اذا كانت العدة
بالحمل لوطء الشبهة وذلك لا يمنع الرجعة عند الشيخ

ابي حامد ومن تبعه وسيات بسطه انتهى قوله
فلا يكون هو المعتمد مر قوله وكذا التي قبلها
عبارة المنهاج فان كان حمل قدمت عدته والا فان
سبق الطلاق اتمت عدته ثم استانفت الاخرى
وله الرجعة في عدته اي ويمكن قوله وله الرجعة في
عدته غاية لقوله فان كان حمل قدمت عدته ايضا
ويكون ضمير عدته راجعا للشخص كضمير له لا للطلاق
فقوله وكذا التي قبلها اذا كان ثم حمل من زيادة في
فيه انه لا يتعين ان يكون من زيادته فليتامل
فصل قوله عاشر مفارق في الناشري
تنبيه اعلم ان المخالطة التي ذكرها المص المعاشرة
التي ذكرها المنهاج ويكفي فيها كما قال في البسيط
الخلوة وان لم يتصل كالخلوة ليلا دون النهار ولا
يضر دخول دار هي فيها ولو طالت مدة مفارقته
الرجعية ثم انفقت خلوة بنت العدة على ما مضى
ولا يجب الاستيناف على اشبه الاحتمالين انتهى
وكان مراده انها بعد انقطاع حكم الخلوة قوله
فكالمفارق في البائن يفيد انه لو عاشرها
بوطي شبهة لم تنقض ولهذا قال في الروض وشرحه
ومعاشرة سيد الامة لها في عدة زوجها واجنبي
وطيها بالشبهة يمنع احتساب العدة كما في معاشرة
الزوج مطلقته انتهى فتنبه قول المنهاج ولو
عاشرها اجنبي انقضت بما لم اذا لم يطا بشبهة ه

قوله

قوله ولا رجعة بعدها وقيل له الرجعة وفي
الناشري قال البلقيني وهو قياس وقوع
الطلاق وقال على الاول الاحوط ان لا ينكح
اختها ولا اربعا سواها لتعديه بالمخالطة التي
منعت انقضاء العدة قال ولا تجب النفقة والكسوة
لانها باين بالنسبة الى انه لا تجوز رجعتها قال
ولا يصح خلعها لبذلها العوض من غير فايدة قال
وليس لنا امراة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا
هذه ولم ار من تعرض له انتهى كلام الناشري
وقضيته كونها كالبائن فيما عدا الطلاق انه لا
توارث بينهما وان له نكاح اختها واربع سواها
وفي هذا نظر لان قياس لحوق الطلاق هو
الاحتياط بالمنع فليحرر قوله ويلحقها طلاق
نعم لا يجب عليها المال لو طلقت بعوض حتى لو
خالعها وقع الطلاق فدخل وجوب المال في
المستثنى منه مر قوله انقضت بوطيه ينبغي
ان الانقطاع حال الوطي ولذا بعده ان عاشرها
اخذا مما تقدم في نظيرها معاشرة غير المفارقة اذا لم
يكن سيدا وكذا اذا لم يعاشرها ولم يفرق القاضي
بينهما فيما يظهر لان عدة النكاح الفاسد تتوقف
على التفرق كما صرحوا به فكان الفراش قايما
والا لم يتوقف على التفرق فليحرر قوله
ولو نكح معتدته يعلم منه انها غير رجعية

اذا لرجعة لا تحتاج لنكاح **فرع** قال في الروض
ولو طلق الرجعية في العدة اخرى لم تستانف وان
كانت بعوض **فصل قوله** تجب بوفاة الخ
فرع مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة
الوفاة او حيوانا اعتدت عدة الطلاق **مر قوله**
او حامل ويوخذ مما سبق ان عدة الحمل تقدم على
عدة الوفاة ان كان بوطئ يقتضي عدة **قوله** ولو
رجعية فعلم ان الرجعية تنتقل الى عدة الوفاة
فتسقط نفقتها بخلاف البائن لا تنتقل الى عدة
الوفاة ولا النفقة ان كانت حاملا **قوله** وحامل
منه الخ عبارة المنهج وحامل بوضعه بشرطه السابق
قال المحلي من انفصاله كله ونسبته الى ذي العدة ولو
احتمالا كمنفي بلعان انتهى واستشكل قوله كمنفي بلعان
لانها تبين باللعان والبائن لا تنتقل الى عدة وفاة
والكلام في عدة الوفاة واجيب تارة بان قوله
كمنفي بلعان تنظير لا تمثيل وتارة بانه يتصور بما
اذا لاعن حاملا ثم اشتبهت بزوجته الاخرى
ثم مات عنهما فان كلا يحتمل انها المعتدة للوفاة
ويمكن ان يجاب بان المقصود بقوله بشرطه السابق
الاشارة الى ان هذا شرط مشترك بين كما هنا
وما تقدم والتمثيل بشرط المشترك لا يجب تحققه
في كل الصور المشتركة فليتامل **قوله** ولو بمجبوب
قال المحلي ولا عدة عليها لطلاقه لانه يتصور منه

الوطى

الوطى انتهى وفيه نظر لانه يتصور منه استدخال
المني وهو كالوطئ في العدة وغيرها كما صرحوا
به وفي الروض في اول الباب لا مقطوع الذكر
لكن ان بانت حاملا لحق به واعتدت بوضعه
انتهى وفي هامش شرح البهجة لشيخنا البرلسي ما نصه
قضية كلام الشيخ انه حيث وجد استدخال ماء
المجبوب وجبت العدة والذي قنفاه شرح
الجوجري ان محل الوجوب اذا ظهر الحمل والا فلا
عدة والوجه ما قاله شيخنا ثم رايت في شرح الجوجري
ذلك باوراق نقل عن الخادم ان زوجة المجبوب
يجب عليها العدة ان حصل استدخال مني او ظهر
حمل لانه يلحقه انتهى ويمكن ان يقال ان علم
الاستدخال وجبت العدة وهو مراد هو والا
لو يعلم لم تجب العدة ولا يكفي امكان الاجتماع
وهو مراد المحلي والحاصل انه اذا لم يثبت
استدخال المني ولا ظهر حمل لا عدة ولا يكفي احتمال
الاستدخال كما في احتمال وطئ السليم وان ثبت
استدخال او ظهر حمل وجبت وقد وافق مر على ذلك
قوله مطلقا اي في طلاق رجعي او بائن لان الاشهر
دون عدة الوفاة قطعا فعدة الوفاة احوط سواء
انتقلت لعدة الوفاة كما في الرجعي او لا كما في البائن
وقوله وذات اقراء اي لانها لا تنتقل الى عدة
الوفاة فالمعتبر عدة الوفاة وقوله حيال ولي اي

اي لان المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها
قوله في الجميع من زيادتي لا يقال لا زيادة لان
قول المنهاج وكذا ان وطي يشمل وطوها ووطي
احدها لانا نقول بنا فيه قوله وهالها اذ لا
يعتبر تعميم هذا القيد الا عند وطيها وكذا بنا في
قوله اعتدت كل واحدة بتدبر قوله وان يلزمها
عدة الطلاق في غيرها الخ هذا مشكل في الرجعية
لانها اذا مات زوجها في اثنا العدة انتقلت الى
عدة الوفاة فكيف يمكن في حقها هذا الاحتمال
اعني ان يلزمها عدة الطلاق ويمكن ان يكون
مراده اختصاص هذا الاحتمال بغير الرجعية
وعبارة المحلي بعد قول المنهاج وكذا ان وطي وهي
ذوات اشهر او اقرا والطلاق رجعي اي فانها
تعتد ان بعدة الوفاة مانصه وان احتمل
ان لا يلزمها الا عدة الطلاق التي هي قبلها انتهى
ثم قال وقد تقدم ان الرجعية تنتقل الى عدة
الوفاة ايضا انتهى وهو اشكل من كلام الشارح لتثنية
الضمير في قوله ان لا يلزمها الا ان يحمل على ما في
المجموع وقد يرشد له قوله وقد تقدم الخ فليتامل
قوله لما ابين اي بموته قوله وفيه كلام ع هو ما
نقله البلقيني عن بعض الاصحاب اما اذا جعلنا العدة
التعيين وهو الاصح فالقياس حسبان الاقرا هنا من
الموت وقال الرافعي في حالة الابهام ان قلنا ان الطلاق

في وقت

من وقت اللفظ فالحكم كما ذكرنا فيما لو اراد معينة
وان قلنا من وقت التعيين فوجهان ذا اشهرهما
الاعتداد بالاقصى لكن الاقرب تحتسب من وقت
الموت ايضا لان بالموت حصل الياس من التعيين
والثاني ان كلا من المراتين تعتد عن الوفاة لان التفريع
على ان الطلاق يقع بالتعيين واذا لم يعين كانه
لم يطلق انتهى والاصح ان الطلاق وقع حالة الابهام
يكون من اللفظ وان كانت العدة من التعيين
الواقع بعده ذكره ع الصحيح فرع لو اسلم على اكثر
من العدد الشرعي ومات قبل الاختيار اعتدت
كل من زوجاته بالاكثر كما هنا انتهى قوله والمفقود
الخ كنا لمفقودة لا ينكح زوجها اختها او اربعا سواها
م ر قوله بانواع منه اذا مضت مدة يغلب على
الظن انه لا يعيش فوقها حيث قال الشيخان في
ذلك المفهوم من كلام الاصحاب تصريحا وتلويحا ان
لها التزويج كما يقسم ماله قطعا الا انهم ردوا على
القديم بانه لما لم يحكم بموته بالنسبة لقسمة ماله
لم يحكم له بالنسبة الى فراق زوجته فاشعر ذلك
بانهم راوا الحكمين متلازمين انتهى وبعد بالمنزلة
حكم الزوجة قال الزركشي سكتوا عنه ولو انقطع
خبر الزوجة فهل له ان يتزوج اربعا سواها و
اختها قال الزركشي فيه نظرا قول والذي ينبغي المنع و
تغدرينه على الطلاق انتهى وقوله سكتوا عنه اقول

الوجه ان حكمه وبه يشعر قول الشيخ وعتق ام
ولده قوله ولو نكحت اي اقول هذا يشكل على عدم
الصحة الذي اعتمده م ر فيما لو ارتابت في العدة
في وجود الحمل ونكحت قبل زوال الريبة كما تقدم
وقد اوردت ذلك عليه ففرق بان النكاح هنا
وقع بعد تربص اربع سنين ومقدار العدة
والتقدير يكتفى به لكن فيه اعتبار ه فاوردت عليه
ان هذا الحكم لا يتقيد بما اذا نكحت بعد تربص
المراة المدة بل لو لم تتربص ونكحت بعد مضي
قدر العدة فقط وبان صحة النكاح كما هو صريح
كلامهم لاسيما كلام الروض ففرق بما لم يظهر ولا
يفيد فليتامل قوله قبل ثبوته اي الذي في اصله
وشرحه للجلال المحلي فرض هذه المسئلة فيما لو
نكحت بعد ضرب المدة وحكم الحاكم بالفراق وصنيع
شيخنا يوهم اعم من ذلك انتهى قوله وسن لمفارقة
قال بعضهم قضية الحديث تحريم الاحداد على غير
المتوفى عنها ولم يتعرضوا اما المعتدة عن شبهة
او نكاح فاسد والمستولدة فالظاهر تحريمه عليهن
انتهى قوله ولو رجعية اعتمده م ر قوله في
الحديث الشريف لا تلبس المعصفر ولا الممشقة
قيل فيه دلالة على ان الممتنع صبغ الزينة
والا لم يكن للتخصيص على هذين فقط فائدة
قاد انا نوردى ما غير بالاصباغ ضربان احدهما

وق

يصبغ

يصبغ لونه بالسواد كالزرقة او بالتخطيط
كالعتابي فهو داخل زينة محضة على الثوب
فيستوي فيه جميع الالوان سواء كان نسجا
او تركيبا انتهى ان يصبغ جميعه لونا واحدا
فيحرم ما بعضه للزينة دون غيره انتهى قوله
عمه يشير الى قوله ان موهها قوله التحلي
بما ذكر ليلا خص الجواز ليلا بالتحلي قال في شرح
الروض واستشكل بحرمة التطيب ولباس
المصبوغ ليلا وفرق بان ذلك يحرك الشهوة بخلاف
التحلي فان المحب الطبري وفيه نظر اما السبب
لها ذا فحرام الا ان يتعين طريقا لاحرازه فظاهر
جوازه للضرورة كما ذكره الاذرعي انتهى قوله ولو
غير محرم اي بان لا يكون لحل زينة كالباذنجان
وقوله والنحاس فان النحاس شرى ويتصور ذلك
من حمل زنا او وطي شبهة انتهى اي لانه لو كان من
ذي العدة انقضت عدتها به وسقط وانتهى وجوب
الاحداد عليها قوله حما نرقه وتغمه عليه
قال في شرح الروض واما اللقط فقال ابن الرفعة
الاشبه انه كالثياب لانه لباس قال الزركشي الا
ان يكون ليلا فعلى ما مر في الحلي تحلت الاوجه انه
كالثياب مطلقا انتهى قوله لا الرجل اعتمده م ر
وظن الغاب خلافه حيث قال والرجل كالمراة
في التحريم الى ثلاثة ايام كما ان للمراة على غير الزوج

ثلاثة ايام لا ذكر في الخبر لان للرجل ذلك قال
في العجالة وقد يستشكل فان النساء يضعفن
عن المصائب بخلاف الرجال انتهى **قوله** على غير
زوج عبارة الروض فرع له الاحداد على غير
الزوج ثلاثا في شرحه قال الاذرعي والاشبه
ان المراد بغير الزوج القريب كما اشار اليه
القاضي فلا يجوز للاجنبية الاحداد على اجنبي
ولو بعض يوم قال وينبغي ان يحرم الاحداد
على الاجنبي انتهى وينبغي ان يكون النسيب
كالقريب انتهى ويحتمل ينبغي ان يكون الصديق
كذلك ثم رايت الناشري قال اقول ومن معنى
ذلك المملوك والصديق كما الحقوا بهما في اعذار
الجمعة والجماعة انتهى **فصل قوله** يجب
سكنى المعتدة ع اعلم انه ورد في حديث فاطمة
بنت قيس نفي السكنى واجيب لان المحفوظ في
حديثها ليس لك عليه نفقة وبانها كان عندها
بذاءة على احمائها فنقل السكنى لذلك اي في ذلك المنزل
والمعتدة عن شبهة لا سكنى لها نعم لو كانت حاملا
وجبت النفقة قال الامام فالراي الظاهر وجوب
السكنى لانها اولى بالثبوت منها انتهى اقول سياتي
في النفقات انه لا نفقة لها وان كانت حاملا
وكل هذا مبني على ضعيف وهي انا شرحنا تنبيه
لو اجرت نفسها ليلا ونهارا باذن الزوج ثم طلقت

وهي

وهي في بيت المستاجر ففي فروع ابن القطان
وجهان احدهما يجب عليها ان تقيم في بيت
المستاجر ثم ان انقضت عدتها قبل مضي
المدة فذاك والا فتقيم باقي العدة في بيت زوجها
وهذا يوافق الطلاق الخ وهو قول ابي اسحق
والثاني تنفسخ الاجارة لان السكنى حق الله تعالى
فائدة نقل الرافعي عن فتاوى القفال تجب
يوما فيوما ولا يصح اسقاط ما لم يجب اقول
قد يقال ان سكنى المعتدة تجب بالطلاق لجميع
المدة فهي قضية واحدة فتسقط ولا تجب يوما
فيوما بخلاف النفقة فانها تجب كل يوم بطلوع
فجره انتهى **قوله** ويوفي العدة قال في الغب
حتى تطيع انتهى ع انظر هل يشترط في استحقاقها
اذا كانت عند المفارق علمه بالطاعة كما في الزوجة
اذا نشزت ثم عادت للطاعة الذي يتجه العلم بالطاعة
والا لم تستحق النفقة تردد فيه شيخنا البلاوي
قوله حفظا لماء الخ لا يشمل نحو الصغيرة **فرع**
في الروض وشرحه وللواطئ بشبهة كنكاح فاسد
اسكانها ويلزمها ملازمته كما قدمته انتهى وقوله
كما قدمته اشار به لقوله قبل ذلك وعليها اي
المعتدة ملازمة المسكن الى انقضاء العدة
فلا تخرج منه ولا يخرجها منه ذو العدة الا لعذر
كما سياتي ومثلها المعتدة عن وطء شبهة او نكاح فاسد

صله
وان لم تستحق السكنى على الواطئ والناكح انتهى وحا
ان على الموطوءة بشبهة ملازمة المسكن وللواطئ
الزامها السكنى وانظر هل ذلك وان كانت مزوجة
وانظر هل الامر كذلك وان كان المسكن للزوج اولها
فليحرر قوله لانه لصيانة ماءه الخ هذا يقتضي
وجوب السكنى للمتوفى عنها قبل الدخول او
بجائز المتوفى صغير الا يولد لمثله او صغيرة ونحو
ذلك انتهى وقد يقال ان المراد ان اصل مشروعيتها
لذلك فلا انتقاض فليتامل قوله نعم لو اراد نقل
الخ الذي في الزركشي جعل هذا عند رحيل البدوية
دون الحضرية انتهى ولكن في الروض وغيره فانه
ذكره في البدوية ولم يتعرض لمثله في الحضرية
فرع لو ارتحل ابواها فقط وتخلف اخوتها
ونحوهما مع المتخلفين فهل تتخير قوله ولا تخرج
الخ تنبيه قال الاذرعي ولينظر فيما لو قال اهل
الطب لها ان لم تحج في هذا الوقت عضبت هل
تقدم الحج تعبدا بما لحق الرب المحض وفيما لو كانت
نذرت قبل التزوج او بعده ان تحج عام كذا تحصل
الفراق فيه بموته او طلاق تنبيه آخر لو قال
الولي من زوجته المبينة او المطلقة لا تخرجي دارا
لما سبق لها من شراء نحو الطعام وان اتى لها بما ٢
يكفيها ذلك من غير رضاه ولا امكنها من كخروج
لذلك هل يجاب لم ار فيه نقلا قاله الاذرعي
انتهى

انتهى قوله الا لعذر عبارة العباب فصل
ملازمة المعتدة منزل الفرقة حتم كما مر الا ان
كان الزوج يسكن معها في دارها فتتخير بين النقلة
وتركها وهو اولى واجرة المسكن عليه او لعذر
كخوف الخ انتهى قوله باين بخلاف المتوفى عنها
ولو حاملا فانه لا نفقة لها كما سيأتي في النفقات
قوله كما ذكره السبكي وغيره ماخوذ من اطلاق
فوائدهم ح قلت ولها الخروج في عدة وفاة
وكذا باين في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه
الخ فتامل قوله اي شدة تاذيهم بها فقضيته ان
ذلك لا يسقط حقها من السكنى وهو كذلك وان
صرح في النهاية بخلافه انتهى قوله وكانت
الدار ضيقة تقتضيه نقلهم عنها لكونها ضيقة انما
ذكره العباب فيما اذا كان الاذى منها حيث قال
فان بذأت هي عليهم وهم ساكنون معها في دار
فان وسعت الكل اي ولم يكن نقلها ولا نقلهم كما
في شرح الروض جاز نقلها ويراعي الاقرب وان
ضاقت عن الكل اي او كانت ملكها او ملكهم كما في
شرح الروض او كانت البذاءة من الاحماء نقلوا عنها
انتهى ومثله في الروض وشرحه حيث قال
واشتد اذاها بهم او الاحماء عليها اخرجوا عنها
من المسكن مطلقا اي سواء اضاق ام اتسع وان
بذأت هي عليهم فله نقلها ان اتحدت الدار واتسعت

الخ انتهى **قوله** ولو انتقلت الخ قال الاذرعي وغيره
وقضيته كلامهم ان ذلك يترتب على مجرد الخروج من
البلد والمتجه اعتبار موضع الترخص انتهى ع
واعتمده م ر **قوله** لغرضها اذن الخ ظاهره وان
كان الاذن بعد الفراق وبوجه تعبير شرح الروض
بقوله الا ان يأذن لها هو او وارثه فتامله **قوله** او
سافرت باذن لحاجتها او حاجته لحج وعمرة الخ
هذا في مجرد السفر لا مع الاحرام ولهذا لما ذكر
الروض وشرحه كذلك قال **فرع** لا اذن
لها في الاحرام بحج او عمرة ثم طلقها او مات قبله
وقبل خروجها من البلد بطل الاذن فلا تحرم
ولا تسافر كما فهم بالاولى من قوله فان احرمت
لم تخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج لان لزومها
سبق الاحرام فاذا انقضت اتمت عمرتها او حجها
ان بقي وقته والا تحللت بعمرة ولزمها القضا
ودم الفوات وان احرمت باذن او غيره ثم طلقها
او مات وجب عليها الخروج معتدة الى ما احرمت
به ان خافت الفوات لضيق الوقت لتقدم
الاحرام والا اي وان لم تخف الفوات جاز لها
الخروج لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة
الاحرام انتهى **قوله** فوجبت في الطريق الخ سكت
عما اذا وجبت قبل الخروج وفي الروض لم
تسافر قال في شرحه وقيل تتخير لان عليها ضررا في

ابطال

ابطال سفرها بخلاف سفر النقلة فان مونته
على الزوج قال الرافعي وهو ظاهر النص وقال
البلقيني بل صريحه انتهى **فرع** قال في شرح
الروض فلو جهل امر سفرها بان اذن لها ولم
يذكر حاجة ولا نزهة ولا اقتيتا ولا رجوعا حمل
على سفر النقلة ذكره الروياني وغيره **قوله** لكن
ان سافرت الخ عبارة العباب وان سافرت مع
الزوج لغرضه ثم فورقت عادت حالا والا تقيم
حيث لا عذر لاعتداد المسافرة لغرضها فليكن
كما لو اذن لها وخرجت انتهى **قوله** حتى الثانية
افهم ان المصدق في الاولى هو الوارث كالزوج
وبه صرح في الروض وشرحه فقال ولو اختلفت
هي والزوج او وارثه في الاذن وعدمه فالقول
قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن انتهى لكن في
العباب في النسخة التي رايتها خلافه حيث قال
فرع لو خرجت الزوجة الى دار او بلد غير
الاولى ثم فورقت فقالت للزوج خرجت باذنك
فانكر الاذن حلف وان انكره وارثه حلفت هي
انتهى والمعتمد ما في الروض م ر والحاصل ان
المعتمد ان الزوج مصدق اذا انكر اصل الاذن
او صفته والوارث مصدق اذا انكر الاصل دون
ما اذا انكر الصفة **قوله** او افراغ بحث
ابن الرفعة في الصحة في افراد المعتادة لان العادة

نادر وان فرض اختلاف فنادر والاختلاف
الواقع على ندور لا يضر فى عقود المعاوضات
كما فى الروية قبل العقد لما لا يتغير غالبا قال
وهذا البحث صحيح ولم ار من قال به انتهى اقول
جزم فى الروض بخلافه حيث قال سوا كان لها
عادة ام لا لانها قد تختلف قوله بان رجع
المعير لو اعار بعد الطلاق وعلم الحال بحث
ابن الرفعة لزوم الاعارة لما فى الرجوع من ابطال
حق الله تعالى كالاعارة للدفن قال ولم ار من
ذكره قال الزركشى قد تعرض له فى البحر فقال
ان الاعارة تلزم كالاعارة للبنا ووضع الجذوع
انتهى قوله اى جواز اعتمده م ر قوله
فتتخير اى ولا يمنع من ذلك رضاها به قبل
الفراق لانها قد تفعل ذلك لدوام الصحبة وقد
انقطعت قوله لا قرب عبارة العباب ويراعى
فى البدل القرب حتما انتهى قوله الا فى دار
واسعة قضية عبارته جواز المساكنة فى الدار
الواسعة وان لم ينفرد كل حجرة فيها لكن محصل
كلام الارشاد انه لابد فى جوازها من انفراد كل
حجرة منها ان انفردت المرافق لم يشترط محرم ولا
نحوه وان اتحدت اشترط وتصرح بذلك قول
الروض كغيره فان لم يكن اى فى الدار الا بيت وصفه
لم يساكنها وان كان محرم انتهى اقول كلام الروض

فى غير

فى غير الواسعة بدليل تصريحه قبل ذلك بجواز
المساكنة فى الواسعة مع المحرم فيه قال فصل
يحرم البيع على الزوج مساكنة المعتدة الا فى دار
واسعة مع محرم لها الخ قوله مع مميز تبع فيه
اصله ونازع فيه الزركشى واشترط البلوغ وقال
ان اشتراطه فى الشرح والروضة وان عبارة المحرر
كالصريحة فى ذلك حيث قال لو كان فى الدار محرم
لها من الرجال فلا باس بشرط ان يكون مميزا انتهى
قال ومراده اخراج المجنون انتهى باب
الاستبرا قوله حدوثا اى كما فى الشرى وقوله
او زوالا اى كما فى العتق قوله كان وطى الخ اى فانه
لا حدوث ولا زوال هنا قوله يجب الاستبرا الخ ثم
محل الاكتفا بالاستبرا اذا كان الحل يعقبه
كما يعلم ذلك مما سياتى فى المجوسية ونحوها حتى
لو اشترى محرمة وحصل الاستبرا فى الاحرام
لم يكف ولابد من اعادته م ر قوله لحل تمتع
او تزويج بملك امة ولو معتدة بشرى او غيره
الخ يفهم انه فى ملك المعتدة لابد فى الاستبرا
بعد انقضا العدة وهو كذلك بالنسبة لحل التمتع
لا بالنسبة لحل التزويج قال فى الروض وشرحه
فلو اشترى امة معتدة لغيره ولو من وطى شبهة
فانقضت عدتها او مزوجة من غيره وكانت مدخولا
بها فطلقت وانقضت عدتها او كانت غير مدخول

لها فطلقت او زوج امته وطلقت قبل الدخول
بها او بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا
استبرا ووجب في حقه لحل وطيه لها لا استبرا
لان حدوث حل الاستمتاع انما وجد بعد ذلك
وان تقدم عليه الملك فلو كانت المشتراة محرما
للمشتري او اشتراها امراة او رجلان لم تجب الاستبرا
في حق المشتري انتهى فعلم ما في كلامه هنا من
الايهام لا يقال مراده بالاستبرا الواجب في
المعتدة مضى قدره ولو بمضي بقية العدة لانا
نقول هذا وان كفى في حل التزويج لا يكفي
في حل وطيه وقد سوى بينهما مع ان هذا لا يفهم
من عبارته فليتامل **قوله** وسبي اي مع القسمة
قوله ورد بعيب ع لو كان هذا المردود مدفوعا
عن مبيع موصوف في الذمة او مسلم فيه فالظاهر
ان الحكم كذلك وان قلنا لا يملك الا بالرضى لتجدد
الحل نجز الشم كغيره واشارة الامثلة الى انه لا فرق
بين الاختياري والقهري ولو فسخ المشتري لجاريتين
وكان الاستبرا مضى عليهما فان قلنا القسمة بيع
توقف الحل عليه والا فلا قاله القاضي ولو ملك
خنثى صغيرا فاستبرا ثم اتضح فيحتمل
ان يكون ذلك كافيا والا وجه كما في المرتدة ونحوها
انتهى **قوله** من صبي شامل لما اذا وطي الصبي
قوله بالنسبة لحل التمتع او لا بالنسبة لحل التزويج

قال في

قال في الروض وشرحه ولو اشترى امة غير
موطوءة او امة من امراة او صبي او ممن اي امراة
استبراها البايع فله تزويجها بلا استبرا انتهى وقوله
امة غير موطوءة شامل للصغيرة والبكر ولا يبعد
فقوله بالنسبة لحل التمتع راجع لقوله وسوا ملكها
من صبي الخ ولما قبله من قوله وان تيقن براءة
رحم كصغيرة الخ ان انتفى الوطي للبحر **فرع**
يتعدد الاستبرا بتعدد ~~الاستبرا~~ البايع الواطي كما في
الروض وغيره ووجهه ان الاستبرا كالعدة واذا
اجتمعا عدتان لشخصين لم يتداخلا وقضيته
التقييد بالواطي عدم التعدد اذا لم يطا او كانا
نسا او صبيانا قال م ر وهو الذي يتجه الا ان
يوجد نقل بخلافه يقدم عليه انتهى **قوله**
وتجب الاستبرا لطلاق الخ اي لحل التمتع لا للتزويج
كما يعلم من كلام الشيخ في الروض **قوله** وبزوال
كتابة هل بالنسبة لحل التزويج ايضا ينبغي نعم
ان كانت موطوءة ولو قبل الكتابة فيها ينبغي **قوله**
كتابتها ع مثل ذلك رقيقة المكاتب انتهى وبزوال
ردة لو اسلمت جارية الكافر ثم اسلم قال
البلقيني فالظاهر انه لا بد من الاستبرا ولو زوج
الشخص امته فطلقت واعتدت وجب الاستبرا
ان لم تكن مستولدة والا فلا لشبهها بالحرائر م ر فما
تقدم من وجوب الاستبراء بالنسبة لحل التمتع

محله فى غير المستولدة كما تقدم قوله بعد حرمتها
على السيد بذلك احترز به عن التى اشتراها محرم
ونحوها فانه لا يكفى الاستبرا قبل زوال ذلك لانه
يصدق ان تحريمها على السيد لاجل الاستبرا الاجل
المذكورات قوله لا تخل بالملك اى به ليخرج ان
القبلة ونحوها قوله بل بين لو اشترى زوجته
بشرط الخيار قال الرافعى فليس له الوطى لضعف
الملك قوله بزوال فراش له عن امة اى قال
فى المنهاج موطوءة او مستولدة كتب شيخنا خرج
الموطوءة اذا اعتقها فلا استبرا عليها الا ان يكون
البايع قد وطيها ولم يستبرى قبل البيع فانه لا بد
من استبرايها ما لم يرد تزويجها من البايع المذكور
ومنه تعلم ان تعبيره بزوال الفراش احسن من
تعبير غيره بزوال الملك ثم قوله بعتق او موت
السيد فيه قصور اذ لو زال الفراش عن نكاح فكذلك
بالعراق او زال فراش الاب عن وطى جارية الابن
ونحو ذلك كان الحكم كذلك انتهى فعلم ما فى اطلاق
الامة وكتب شيخنا ايضا على قول المنهاج او موت السيد
الظاهر انه خاص بالمستولدة فان غيرها ينتقل
الى الوارث فيجب الاستبرا ولو كانت غير موطوءة
للسيد ويكون من القسم الاول الا انه يرتب
المدبرة والمستولدة انتهى فقوله هنا بان كان نبلغ
بيان لذلك قوله لان استبرا قبله اى قبل العتق

لم يبذل

لم يبذل او موته عنها لانها تنتقل للوارث فيجب له
الاستبرا ويكون من القسم الاول ولا بد فيه من حصول
الاستبرا الحاصل قبل الموت ثم للوارث تزويجها
من الغير بلا استبرا وكذا من نفسه اذا اعتقها
وقولنا فانها تنتقل الى الوارث ليستثنى المدبرة
فانها تعتق بموته ويكتفى فيها بالاستبرا السابق
كالتى اعتقها فيما يظهر قوله غيرها ليشمل
المدبرة تامل قوله فلا يجب استبرا ولو اتت
بولد بعد ذلك لم يلحقه لكن هل يشترط فى عدم
اللحوق ان ينفيه ام يكفى دعوى الاستبرا الظاهر
الثانى مر قوله غير موطوءة شامل للصغيرة و
والكبيرة فانظر دخوله او موطوءة شامل للصغيرة
فانظر وكذلك قوله غير موطوءة فانه شامل
للصغيرة وقوله او موطوءة شامل للصغيرة وفى
الروض وشرحه وان اشترى امة غير موطوءة او
امة من امراة او من صبى او ومن وطى امة استبراها
البايع فله تزويجها بلا استبرا فان اعتقها فله
تزويجها قبل الاستبرا ويذكر ان الرشيد طلب
حيلة مسقطة للاستبرا فقال له ابو يوسف
من الحنفية اعتقها ثم تزوجها انتهى وفى شرح
الارشاد لشيخنا والوجه ان هذه الحيلة غير مكروهة
للعتق المتشوف اليه الشارع ~~والوجه ان هذه الحيلة~~
وليس فيها تفويت حق ادمى بخلاف حيلة اسقاط

الزكاة فاندفع بحث الزركشي في التسوية بينهما
ولتفصل الامام ان ابا يوسف افتى الرشيد بان
من اراد وطء امة ورثها من ابيه فادعت
ان اباه وطئها لا يقبل قولها وان من حلف على انسان
لا يخرج من بيت فجعل على راسه خيمة ثم هدم
وجعل وخرج لم يحنث ثم قال الامام والحكم
عندنا كذلك وسبقه القاضي الى ذلك في التانية
قبيل وفي كلام الرافعي ما ينازع فيه انتهى وكان
قائل ذلك فهم ان نصب الخيمة والخروج سبب
للبر فبنا فيه ما ياتي انها تسمى بيتا وليس هذا
المراد وانما المراد ان البيت زال اسمه بالهدم
فلم يخرج منه ونصب الخيمة انما ذكر لستره بها
ووقايته بما يصيب عند الهدم وانما توقف
وطوء على الاستبرا دون تزويجه ووطء الزوج فيما
لو انتقلت اليه من صبي او امراة او رجل لم يطا
او وطئ واستبرا وذلك عتقه ثم تزوجها لان
ملك اليمين سبب ضعيف في الوطء اذ لا يقصد
به استقلالا فتوقف على الاستبرا بخلاف النكاح
فانه سبب قوي اذ لا يقصد الا له فلم يتوقف
على استبرا ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا
بالنكاح دون ملك اليمين قوله ومزوجة لعل
المراد مزوجة له بان اشترى زوجته فانه ليس
استبراوها فاذا كانت حاملا كان بالوضع واما اذا

ملك

استبرا

ملك زوجة الغير فلا استبرا بالوضع لتاخر الا
عنه لتوقفه على الطلاق والوضع كما لو ملك معتدة
حاملا فانه لا استبرا بالوضع فليحرر قوله
ولو من زنا سواء كان منفيا زنا ام حدث ولو
حاضت في زمنه او مضى شهر فيمن لم تحض فهل
يكتفى بذلك مع وجوده فقضية ما في الروضة ان
ذلك لا يكفي الا على القول بعدم تخلفه بوضع حمل
الزنا نعم رايت في شرح البهجة نقلا عن الزركشي
انها لو كانت من ذوات الاشهر ثم طرا حمل الزنا
كفى مضي شهر كذا رايت بخط شيخنا الشهاب البرلسي
وفي شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر ولو كانت تحيض
مع الحمل من زنا لم يكتف بحيضة كما اقتضاه كلام
الشيخين والبغوي وكذا ابتذل في ذات الاشهر
فلو حملت من الزنا لم يحصل الاستبرا بمضي شهر ولا
بنا فيه ما مر في العدة من انه كالعدم لما تقرر
من الفرق بينهما والحق الزركشي اخذا من كلام
غيره الحمل الحادث من الزنا بالمقارن انتهى وجزم
في الروض بانه يحصل الاستبرا بحيضة من الحامل
بزنا واعتمده م ر وغيره من مشايخنا وكذا يحصل
بمضي شهر على الحامل من زنا اذا لم تكن من ذوات
الحيض كما اعتمده م ر ايضا قوله لم يعتبر بالوضع
ومعلوم مما مر ان الاستبرا بالحمل الممتنع لا للتزويج
قوله لم يكن ذلك وجعل المرجاني من ذلك ما لو

اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها واستبراها ثم صلحت
للوطء انه لا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها لان ملكه
انما يثبت بعتقه وما قاله في الصغيرة بعيد
جدا زركشي ولعدم الكفاية بالنسبة للمعتدة محله
في حلها له لا في تزويجها كما علم مما مر قوله عم لشموله
ما لو حصل استبراؤها او وضع ولشمول غير المجوسية
ايضا انتهى قوله في مسببه قال الزركشي المراد بالحل
في المسببة ما فوق الازار اما ما تحته ففيه تردد
للامام وقضيته ايراد النية يجيء وغيره الحل ايضا
وانما يظهر اثره في الاستبراء بغير الحيض انتهى قوله
وحرم في غيرها ودخل في غير المسبية الحامل
من الزنا فيجوز التمتع بها حلا فانهما وردي
ومثلها الصبية والمشتراة من صبي او امراة
وان كانت بحيث يستحيل ظهورها مستولدة لاحد
اعتبارا بالاغلب الا على بحر قوله غنى حص النظر
بشهوة بخلاف الحائض مر قوله د صيانة لمائه وهذا
يوضح الحاق صاحب الاستقصاء المشتراة من حربي
بالمسبية ومن تردد عنه الاذرعي وبحث وواضح
ان محله ما لم يعلم انها انتقلت اليه من مسلم او ذمي
ونحوه والعهد قريب والاحرام كالتمتع ايضا
وان ذلك يجري في المسبية بحر قوله حلف قال
الامام بخلاف ما لو قال لها حضت فانكرت فالقول
قولها لان الحيض لا يعرف الا من جهتها والتشكل

الزركشي

ص

الزركشي الفرق بان باب التقوى لم ينبه كما ان الا
عدم الحيض كذلك الاصل عدم الاخبار به انتهى
قوله ولهذا لا يحال بينهما عبارة الروض وشرحه
ولا تزال به السيد عن امته المستبراة مدة
الاستبراء وان كانت حسناء انتهى زاد في العباب
وله الخلوة بها وينبغي تقييده بامن وطئها انتهى
وعبارة شرح الارشاد لشيخنا وعلم من كلامه حل الخلوة
بالمستبراة وانه لا يجب ان يحال بينها وبينه وان
كانت حسناء وهو كذلك وان كان فاسقا كما اقتضاه اطلاقهم
انتهى قوله ولا تصير فراشا الذي كتبه شيخنا الرملي
بخطه على كتب متعددة كما اخبر بذلك ولده ردا على
من اخبر بانه سمع منه خلاف ذلك اعتبارا ال ان
الوطء في الدبر لا تصير الامة به فراشا ولا يلحق به
الولد فليعرف ذلك ولا تصير فراشا الا بوطء
اي في القبل قوله وان لم يعترف به ع استدل على
ذلك بان سعد بن ابي وقاص وعتبة ابن زمعة
تنازعا عام الفتح في وليدة زمعة وكان زمعة
قد مات فقال سعد ولد اخي عتبة عهد الي فيه
وذكر انه الم بها وقال عبد هو ابن وليدة ابي
ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر
وامر سودة بالاحتجاب منه لما راى شبهه بينا
بعتبة وجه الدلالة انه اثبت الفراش لزمعة والحق

[illegible] الا الخلوة
مدا و فرق شيخنا [illegible] بينه وبينها
اي عدم [illegible] فيما لو كان السيد
وقد يتوقف فيه [illegible] عدم الحكم
مشهورا بالزنا [illegible] قاله ع في علمه
ودين [illegible]
وقد يتوقف فيه [illegible]
اي فيحال بينه وبينها

الولد به من غير استلحاقه اقول لكن قول ابن حجر
هو الحق ولد على فراش الى استلحاق من الوارث
فلا ينهض دليلا على اللحوق من غير استلحاق انتهى
قوله لان المانع قد يسبق قال الرافعي ولان كون
فراشا حكم من احكام الوطي فلا يشترط فيه الانزال
كسائر احكام الوطي قوله كتاب
الرضاع يقال رضع بكسر الضاد يرضع بفتحها وعكس
اهل نجد والحكمة في جعل الرضاع سببا للتحريم
انه انفصل من المرضع جزء صار جزءا للمرضع
وهو اللبن الذي يتغذى به فكان كمنيها في النسب
ثم هو كالنسب في تحريم النكاح وثبوت المحرمية
دون ما عداها كالميراث والنفقة والعتق
والقصاص والشهادة انتهى قوله لتغريبه هو
المعتمد قوله نعم يكره لهما هل مثلهما في ذلك
اصولهما وحواشيهما وفروعهما قوله بان بانت
قبله بذلك يبطل نكاحه قوله لانه ابطل ع علله
الرافعي بانه اذا لم تثبت الامومة التي هي الاصل
فلا تثبت الاخوة واعترضه الاسنوي بانه لو
ارتضع صغير من خمس مستولدات من كل رضعة
تثبت الابوة دون الامومة واجاب العراقي
بان المدعى هنا ان الاخوة لا تثبت بدون الامومة
فلا ينافي ان تثبت الابوة دون الامومة وعكسه
اقول قضيته انه لو كان في مسألة المستولدات
رضيعان

رضيعان لم يثبت بينهما اخوة مع ثبوت الابوة
وليس كذلك وقد يجاب بان مراد الرافعي
ان الاخوة لابد ان تكون تابعة للامومة او الابوة
سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان ارضعت
احداهما غلاما والاخرى جارية هل يحل للغلام الجارية ابنة
فقال اللقاح واحد يعني انهما اخوان لاب انتهى
قوله ولا بلبن خنثى اعتمده مر ان التحريم بلبن
الخنثى مبني على جواز نكاحها فان جوزناه حرم
لبنها والظاهر عندهم جواز نكاحها ثم رايته جزم
باعتماد جواز النكاح وبالتحريم بناء عليه قوله
ولا بلبن ميتة ع خالف في ذلك الائمة الثلاثة قال
ابن المنذر وهو الاصح لان المعنى الذي به التحريم
اللبن واللبن قائم فيه طري في حياتها وموتها
وانما يقع التحريم به وهو لا يموت وان مات الظرف
انتهى واحتج الاصحاب بما قاله الشافعي وبان اللبن ضعفت
حرمته بموت اصله الا ترى انه يسقط حرمة
الاعضاء فلا غرم في قطعها وبان احكام فعله سقطت
بالموت بدليل عدم الحد لو سقط على شيء بخلاف
النائم وبان الحرمة المؤبدة تختص بين الحيين
وكذا لا تثبت المصاهرة بوطء الميتة ولان وصولها
الى الميت لا يؤثر فكذا انفصاله فقياسا لاحد الطرفين
على الاخر انتهى وفرق بعضهم بان لبن الحية حلال
محترم ومراده انه يجب الاستيجار لارضاعه ولا كذلك

الميتة م ر قوله في ابنة الخامسة لو تم الحولان في الخامسة حرم م ر قوله تخصيصه به كذا قاله ام سلمة وسائر ازواجه عليه الصلاة والسلام رضي الله تعالى عنهن انتهى م ر قوله بتمام فلا عبرة بالرضاع قبل انفصال الولد قوله في اللبن اي ولو على لون الدم اذا اخبر اهل الخبرة انه لبن م ر قوله او غيره يشمل السمن وهو منتجه المثنى الصرف وفيه نظر قوله غالبا اي بان ظهر طعمه او لونه او ريحه قال الحليمي وغيره تبع القفال الشاشي وابنه القاسم فان نفيناه ثم وجده لابن سريج انتهى قال في المنهج ولو اختلط بمائع حرم ان غلب فان غلب وشرب الكل قيل او البعض حرم في الاظهر قال الزركشي في مسئلة شرب البعض واطلق المعظم الخلاف ومحله اذا لم يتحقق وصول اللبن الى الجوف كوقوع قطرة لبن في حب ما شرب بعضه فان تحققنا الانتشار لكثرته وحصول بعضه في المشروب وكان الباقي اقل من اللبن حرم شرب البعض قطعا نقلا عن الامام لكن يشترط كون اللبن قدرا يمكن ان يسقى منه خمس دفعات لو انفرد على الاصح عند السرخسي واقره قال ابن الرفعة وكان موضع الخلاف ما اذا اطعمه من المختلط خمس دفعات قلت قد صرح في الشرح والروضة بفرضه فيما اذا

شرب

شرب في خمس دفعات او شرب منه منه وفعه بعد ان سقي اللبن الصرف اربعا انتهى والحاصل انه ان شرب من المخلوط المغلوب قدرا يتحقق معه الشرب كان كان الباقي دون قدر اللبن وكان شربه كذلك في خمس مرات حرم بشرط ان يكون اللبن بقدر لو كان منفردا امكن ان يسقى منه خمس دفعات كما قال في الروض وشرحه فان شرب بعضه اي بعض المخلوط المغلوب متحققا انه وصل منه شيء الى الجوف كان بقي من المخلوط اقل من قدر اللبن حرم فيشترط كون اللبن المخلوط بقدر لو كان منفردا اثر في التحريم بان يمكن ان يسقى منه خمس دفعات انتهى لكن لما اكتفى بمجرد السقي من نفس اللبن الخليط خمس دفعات مع احتمال ان يكون بعضه في الباقي بعد ان شرب بحيث يكون المشروب منه لا يمكن السقي منه خمس دفعات فليتأمل قوله في الحديث كان فيما انزل الله الخ لا يقال القران اعني قوله كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات لا يثبت هو بالاحاد فلا يصح دعوى النسخ لعدم ثبوت المنسوخ لانا نقول يثبت الحكم والعمل به وان لم يثبت القران بخ ذكر السؤال النووي والجواب للطرطوشي واسنده لبعضهم بقصة سالم فانها محل ضرورة

فلو كفى ما دون الخمس لارشد له وذهب الحنفى
الى الاكتفا بواحدة لاطلاق الاية وجوابه
ان السنة تثبت انتهى قوله اى بكلى حكميه ع اى
حكم العشر وهو التحريم الذى صار مستندا
الى الخمس وكذا الضمير فى بغيره وهو عايد على
العشر قوله يدل عليه قوله من لم يبلغه النسخ
قوله لا يحرم ما دون الخمس قال فى شرح
الروض الا ان حكم به اى بالتاثير بدون الخمس
من يراه فلا ينقض حكمه انتهى قوله او قطعته
ع وجه ذلك ان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة
ع انفراده كما يعتبر فيه فعل الرضيع كذلك
ولا يشترط اجتماعهما فوجب ان يحتسب هـ
بقطعها كما يحتسب بقطعه انتهى قوله وقطع
عبارة الروض وشرحه او نام او لهى عن الارتضاع
فى اثنائه لحظة ثم عاد اليه حالا وكذا ان طال
كل من النوم واللهو والثدى فى فمه الى ان قال
فى شرحه ويختص تقييده كون الثدى فى فمه بحالة
طول اللهو من زيادته وعليه نص الشافعى رضى الله
تعالى عنه كما نبه عليه فى المهمات قوله نظرا الى انفصاله
فى الاولى ع اى لانه يعتبر تعدد الانفصال وهو
فى الاولى متحقق ووجه الثانية ان التغذى لا بد ان
يكون خمس مرات اى اذا كان اللبن من امراة واحدة
والا فلو انفصل من خمس واوجر دفعة واحدة

حسب

حسب من كل واحدة رضعة قوله ودة واللبن
اياه قال الشافعى رضى الله تعالى عنه سريان الحرمة
الى الفحل يخالف القياس لان اللبن لا ينفصل عنه
لكن حسبت اى الفحل صرف عنها انتهى والحديث
المذكور هو ما روت عايشة رضى الله تعالى عنها ان
افلح اخى ابى القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها
من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب فابت فجاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انه
عمك فليلج عليك وابو القعيس هذا هو زوج التى
ارضعت عايشة رضى الله تعالى عنها انتهى قوله
والى فروع الرضيع ع قال الجرجانى انما كانت
الحرمة المنتشرة منها اعم من المنتشرة منه اليها
لان التحريم بفعلها فكان تاثيره اكثر انتهى ولو
قال لان التحريم بلبنها لكان اولى انتهى قوله
وخرج بفروع الرضيع الخ عبارة شرح الروض
وبما تقرر علم ان حرمة الرضيع تنتشر منه الى
فروعه من الرضاع والنسب لا الى اصوله وحواشيه
وان حرمة المرضعة والفحل منتشران الى الجميع
انتهى قوله لان لبن الجميع منه ع غاية الامر انه
الظروف متعددة وقد تثبت الامومة
دون الابوة كما لو ارضعت صغيرا بلبن زوجها
ثلاثا ثم طلقت وتزوجت اخر فارضعت
الصغير بلبنه رضعتين انتهى قوله نزل اللبن به

شامل لنزول اللبن به قبل ولادته بخلاف اللبن
الحاصل قبل الحمل فانه لا ينسب للزوج ولو
بعد وطيه ويتحصل من هذا مع ما ياتي في قوله
ولو وطي واحد منكوحة الخ ان اللبن الحاصل
قبل الحمل من الزوج لا ينسب للزوج ولو بعد
وطيه وان الحاصل بعد ظهور الحمل بسببه يلحقه
ولو قبل الولادة فانه حيث نسب للزوج مثلا
لا ينقطع نسبه عنه الا اذا حملت من غيره وولدت
فليراجع وعبارة الروض وشرحه وان نزل لبكر
لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا
للثاني ~~الاول~~ لا للزوج ما لم تلد ولا اب للرضيع
فان ولدت منه فاللبن بعد الولادة له انتهى
وظاهر قوله فاللبن لها لا للزوج انه كذلك وان
زاد بسبب الحمل وفي شرح البهجة فلو نكحت زوجا
فرع غيره وولدت منه فاللبن بعد الولادة للثاني
قال في شرح الروض ويشترط في حرمة الرضاع
في حق من ينسب اليه الولد اقراره بالوطي قاله
ابن القاص ومثله استدخال المني فان لم يكن
ذلك ولحقه الولد بمجرد الامكان لم تثبت الحرمة
وظاهر كلام الجمهور انه يكفي الامكان كما في النسب
قوله وزوجة ابيه بلبنه او زوجة ابيه
او ابنه او اخيه وليست بحرام عليه شرح الروض قوله
وزوجة اخرى له بلبنه في النفقة بلبنه نظر فان لبن غيره
كذلك

كذلك بالنسبة للانفساخ ولكن الحرمة الصغيرة
ان دخل بالكبيرة قال في الروض وشرحه فرع
لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة انفسخ
لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة واجتماع الام والبنت
في النكاح ممتنع وحرمت الكبيرة عليه ابدا لانها ام زوجته
وكذا الصغيرة ان ارضعتها الكبيرة بلبنه لانها بنته
والا بان ارضعتها الكبيرة بلبن غيره فهي ربيبته له
لا تحرم عليه ان لم يدخل بالكبيرة والا حرمت عليه انتهى
وسياتي مثله في قوله او ارضعته الكبيرة الخ شامل قوله
وله على المرضعة لو كان الزوج عبدا فالغرم عليها للسيد
وان النكاح لم يثبت الا على العبد كما في عوض الخلع قوله
والطفل المرضعة اي ولا يمنع من ذلك تعينها للارضاع
عليها عند خوف تلف الصغيرة قوله
نصف مهر مثل قال في شرح الروض وفارق
ذلك شهود الطلاق قبل الدخول اذا
رجعوا حيث يرجع عليهم الزوج عليهم بجميع
مهر المثل بان فرقة الطلاق حقيقة فلا توجب
الا النصف كالمفارقة بالطلاق وفي مسئلة الشهود
النكاح باق بزعم الزوج والشهود لكنهم
بشهادتهم حالوا بينه وبين البضع فغرموا
قيمته كالغاصب الحايل بين المالك والمغصوب
انتهى قوله فلا غرم لو ارضعتها اربعا قبل النوم
ثم ارضعت الصغيرة الخامسة في حال النوم قال

المتولى يتخرج على ما لو طلق ثلاثا متفرقة هل
التحريم يستند للثالثة او للجميع ان قلنا بالاول
تعلق غرم الجميع بالخامسة او بالثانى فالتوزيع
انتهى فى الروض وشرحه وان اوجرها خمسة
من الناس مرة مرة غرموه اى ما لزمه من المهر بالايجار
اخماسا ولو كان اللبن من واحدة اعتبارا بالعدد
او اوجرها ثلاثة ثم حلبنا ضلين بان اوجرها
واحد مرة واحدة والاخرى مرتين مرتين فعلى
عدد الرضعات يغرمون لا على عدد الرؤوس
لان انفساخ النكاح يتعلق بعدد الرضعات
فعلى الاول خمس الغرم وعلى كل من الاخرين
خمساه وهذا وما قبله انما يأتيان على القول
بان التحريم لا يختص بالخامسة فان قلنا
باختصاصه بها وهو الاصح اختص الغرم بالاخير
كما مر انتهى ثم قال ولو دبت الصغيرة
وارتضعت من ام الزوج مرتين وارضعتها
ام الزوج ثلاثا سقط من نصف مهرها
الخمسان ولزم الزوج ثلاثة اخماسه ويرجع
على امه بثلاثة اخماس نصف مهر المثل
وان ارضعتها اربعا ثم دبت الى المرضعة
الخامسة فارضعتها سقط الخمس من نصف
المهر ولزم الزوج اربعة اخماس ويرجع
على امه باربعة اخماس نصف مهر المثل وهذا

وما قبله

وما قبله انما يأتيان على القول بان التحريم
لا يختص بالخامسة والاصح خلافه كما مر نظيره
وقد اشار اليه الاصل فى الاخير انتهى وبه
تعلم حكم مسئلة المتولى **فرع** فى الروض
وشرحه ايضا ما نصه فرع لو اوجرها اى
الصغيرة اجنبى لبن ام الزوج سوا الحلبة
احلبه منها هو ام غيره فالرجوع للزوج
بالغرم عليه لا على ام الزوج ولو اكره الاجنبى الام
على ارضاعها فارضعتها فالغرم عليهما طريقا والقرار
على المكره ليوافق قاعدة الاكراه على الاتلاف
انتهى وبه يعلم ما فى امكان حمل عبارة الشيخين
على ان المراد بكون الغرم عليهما كونه عليهما طريقا
لا قرارا ليراد ما نسبه الاسنوى اليهما من انه عليهما
قرارا ولا شىء على الاجنبى ثم خالفوه بانه طريق
والقرار على الاجنبى **قوله** وتغرم له المرضعة
الخ عبارة شرح الروض بل يرجع الزوج فى مالها
اى الصغيرة بنسبة ما غرم للكبيرة له اى
للزوجة الكبيرة فيرجع فيه بمهر مثل الكبيرة
ان كانت مدخولا بها والا فبنصفه كما مر انتهى
وقوله لزوجته الاخرى اى اذا كانت النائمة
او الساكتة المذكورة **قوله** لان المراد الخ هذا
الحمل ليس بذاك لان التحريم لا يتوقف على
ارضاع ولا تمكين كما فى النهاية انتهى **قوله** تحته

هذا صغيرة كبيرة قوله امر زوجته عبارة شرح الروض
جدة زوجته قوله لبنتها هذا في المسألة
الاولى وقوله اوابنها اي في المسألة الثانية
فرع تحته كبيرتان وصغيرة فارتضعت كل
واحدة رضعتين ومن اخرى ثلاثا فهل العبرة
على عدد الرؤوس ام على عدد الرضعات في المسألة
وجهان وقضيته نظيره من سراية العتق ترجيح
الاول بج قوله لعل هذا كله بناء على ان التقويم
لا يختص بالخامسة فليراجع قوله وينبغي هذا
علم من اول الفصل قوله لم ينفسخ نكاح الثالثة
قال في شرح الروض لانفرادها ووقوع ارضاعها
بعد اندفاع النكاح امها واختيها قوله وحيث انفسخ
نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء لا يخفى ما في
هذا التعبير فانه اذا ارضعتهن الكبيرة بلبنه
او كانت مدخولا بها كان تحرمهن مؤبدا كما افاده
قوله السابق وكذا الصغار ان ارضعتهن بلبنه
والا فربيبات فلا يتاتى جواز التجديد لواحدة
منهن فتامل قوله انفسختا اي لانهما اختان
اجتمعتا قوله تحرم عليه لانها ام زوجته قوله
زوجة المطلق اذ ليستا بنتي زوجته ولا موطوئته
فصل قوله رجل او امراة عبارة الروض
احد الزوجين ثم قال في شرحه فلو رجع من اقرار
لم يقبل رجوعه بخلاف ما لو انكرت الرجعة واقتضى

الحال

الحال تصديقها ثم رجعت حيث يقبل لان حرمة
الرضاع مؤبدة بخلاف فرقة البينونة انتهى
قوله بان لم يكن به حسن قضية الاقتصار
عليه انه لا يشترط ان لا يكذبه الشرع فرع
يجري على السيد وطء امة اقرت بالمراضعة بينها
وبينه قبل استبرائها وكذا بعده وقبل التمكين
وقيل لا يحرم في هذه الحالة والترجيح فيها من
زيادته وبما رجحه جزم صاحب الانوار قال البغوي
ويخالف ذلك ما لو اقرت بان بينهما اخوة نسب
والترجيح حيث لا يقبل لان النسب اصل ينبني
عليه احكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع شرح
الروض قوله اكثر من مهر المثل لو لم يكن اكثر
لكنه من غير جنس مهر المثل فانظره قوله
ولها مهر المثل قال الزركشي قوله ما اطلقه
من طلب مهر المثل يجب تقييده بما اذا كان مثل
المسمى او دونه فان زاد فليس لها طلب الزيادة
ظاهرا ان صدقنا الزوج انتهى قوله والا فلا
اي بان لم يطأها وموطوءة او وطئها غير معذورة
بان كانت عالمة مختارة لانها زانية قلنا له قوله
وحلفه مع غيبة على بت سوا الرجل والمراة وقد
يستشكل تصويره ذلك في الرجل فانه اذا ادعى
الرضاع انفسخ النكاح مؤاخذة باقراره ولا حلف
لا منه ولا منها ويمكن ان يقال تصويره ان قوله

مدعيه هو المدعي بل قد يكون مدعى عليه وح فاذا
ادعت عليه المدخول بها المسمى وكان اكثر
من مهر المثل فادعى انها لا تستحق عليه الا مهر
المثل لان بينهما رضاعا محرما فقد يقال انه
وان لم يحتج للحلف بالنظر لانفساخ النكاح مواخذة
له باقراره لكنه يحتاج ح للحلف لاجل حقها فيحلف
ان بينهما رضاعا محرما وانها لا تستحق الا مهر
المثل فليراجع وليحرر هذا المحل وعبارة الروض
صريحة فيه وح يشكل قول الش ولو نكل احدهما الخ
لانه يقتضي ان قوله قبله وحلف مدعيه على
بت سواء الرجل والمراة مفروض من غير نكول
وليس بظاهر الا ان يراد بالرجل اعم من الزوج
ويصور بما اذا ادعى رجل على غائب بان بينه وبين
زوجته رضاعا محرما واقام بينة وحلف معها
لاستظهار فيحلف على البت انتهى وعبارة الروض
والغرض هنا ان منكر الرضاع يحلف على نفي العلم
ومدعيه يحلف على البت يستوي فيه الرجل والمراة
فلو نكلت عن اليمين ورددناها على الزوج او
نكل الزوج ورددناها عليها فاليمين المردودة
تكون على البت لانها مثبتة الخ انتهى **قوله** حلف
على البت عبارة الروض وشرحه ومدعيه يحلف
على البت ولو بعد نكول صاحبه عن اليمين
لانه يثبت فعل الغير انتهى منه لا بعد نكولها

ما اذا

اذا ادعى الزوج الرضاع فانه يحكم ببطلانه وتفرق
بينهما وله تحليفها ان لم يطا او كان مهر المثل
اقل فان نكلت حلف كما صرح بذلك الروض
وغيره فان حلفت كان على نفي العلم لانها منكرة
وان نكلت حلف هو على البت لانه مدعي للرضاع
ومثاله بعد نكولها ما اذا ادعته فانه المصدق
ان سبق اذنها او تمكينها فان حلف فعلى نفي العلم
لانه منكر وان نكل حلفت هي على البت لانها
مدعية للرضاع فليتامل **قوله** وتقبل شهادة
الخ **شرح** قال في الروض وشرحه تقبل شهادة
ام المراة على الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة
بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية
لان الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة كما يشهد ابوها
وابنها او ابناها بالطلاق لها من زوجها حسبة
بخلاف ما لو ادعته ولذا تقبل شهادة ام المراة
وبنتها ان ادعى الزوج الرضاع فانكرت لانها شهادة
عليها لا عكسه اي لا لها بشهادتها وانما يتصور
شهادة بنتها بذلك اذا شهدت بان الزوج ارتضع
من امها او نحوها اما شهادتها بان امها ارتضعت
من الزوج او نحوها فلا يمكن لاستحالة الشهادة
المعتبرة من الشهادة بذلك بذلك انتهى **قوله**
لانها غير متهمة في ذلك قال في شرح الروض
ولا نظر الى ما يتعلق بشهادة المرضعة من ثبوت

الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة بالرضاع ومات
قبل تفصيلها اي شهادة فهل يتوقف القاضي
اولا وجهان اقربهما وجوب التوقف وكلام
الاصحاب يقتضي ان الوجهين في جواز التوقف
والاوجه انهما في وجوبه ويحتمل الاكتفاء في
الشهادة بالرضاع باطلاق الفقيه الموثوق
بمعرفته الموافق لمذهب القاضي بخلاف
المخالف له نعم ان اختلف الترجيح ذكره
الاذرعي قال ابن الرفعة ويعتبر كون كل منهما
مقلدا فان كانا مجتهدين ففيه نظر لانه
قد يتغير اجتهاد احدهما عند الشهادة اي
فلا يكفي الاطلاق مطلقا والتصريح بذكر الموافق
من زيادة المصنف وبه صرح ابن الرفعة وغيره انتهى
قوله والاقرار بالرضاع او الشهادة على الاقرار
كالاقرار فلا يشترط فيها ذكر الشروط بخلاف الشهادة
على الفعل والحاصل ان الاقرار والشهادة به لا يشترط
فيها ذكر الشروط بخلاف الشهادة على نفس الرضاع
يشترط فيها ذلك من غير فقيه موافق لا من فقيه
موافق مر

كتاب النفقات

قوله يجب كل يوم قال في المهمات لو حصل
التمكين وقت الغروب فينبغي ان يكون هو
المعتبر ورده الزركشي فقال هل يستقر يومها
بغروب الشمس بمعنى من اليوم الآتي او لا يجب الا بالفجر

ولا اثر

ولا اثر لهذه الليلة فلا تستقر نفقتها الا بمضي
الليلة التي بعده في ذلك احتمال انتهى وعبارة
شرح الروض قال في المهمات ولو حصل العقد
والتمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها
بالغروب انتهى والظاهر ان المراد وجوبها بالقسط
فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها
لما بقي من اليوم انتهى قال مر ومعنى الوجوب بفجر
كل يوم انه يأثم القادر ان ترك الدفع لها مع
مطالبتها لكنه لا يحبس ولا يلازم انتهى وقال
شيخنا في شرح الارشاد قال الامام والغزالي
ومعنى بطلوع الفجر انها تجب به وجوبا موسعا
كالصلاة اي وانه ان قدر عليه بلا مشقة وجب
عليه التسليم لكن لا يحبس ولا يخاصم وان تعذر
او لحق عسرا موسرا للتوسع على العادة ولو كان
التسليم عند الغروب فالوجوب به كما مر وافتى
البغوي بانه اذا اراد سفرا طويلا فلها مطالبته
بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج للحج
حتى يترك لها هذا القدر وبه جزم في الانوار
واذا طلبت مدة نفقة غيبته فهو مخير بين
ان يتركها عند امينه او يدفعها لها يوما بيوم
ولو قال لوكيله ادفع لها كل يوم كذا ما دمت
غائبا فالذي يظهر ان ذلك لا يخلصه الا ان ثبت
ان يحتج به وكيله من ماله ما يفي بذلك والا فقد

بتوالطيان ثم بعد سفره يدعى الوكيل انه لم
يترك عنده شيا او ترك شيا قليلا وفرع والحق
الاسنوى القريب فيما ذكر بالزوجة واستشكل
ما ذكره البغوى بجواز سفر من عليه دين موجل
يحل قبل رجوعه وان لم ياذن غريمه ولم
يترك وفا ويجاب بان المراة فى حبسه وتحت
حجره فى غيبته وحضوره فجاز لها طلب نفقتها
فى غيبته بخلاف الداين فانه لا رابطة بينه وبين
المدين ولم يستحق عليه شيا عند السفر فلم يسع
له ان يطالبه بترك ما يقى بدينه واما جواب
الشارح بان ضرورة النفقة اشد لان بها بقا
المهجة وقوام البدن ففيه نظر على انه منقوض
بالزوجة الموسرة اذ لا ضرورة بها الى اخذ النفقة
من حيث بقا المهجة ولها ضرورة الى اخذها
من الجهة التى ذكرتها اعنى كونها فى حبسه وتحت
حجره مدة غيبته انتهى ويمكن ان يجاب
عما اعترض به على الش بان وضع النفقة لبقا المهجة
ومن شانها ان تقضيه لذلك ولا كذلك الدين
تامل ويحتاج شيخنا للجواب من جهة
القريب بنا على الحاق الاسنوى فان ما ذكره من
الجواب لا يجرى فيه فليتامل هذا واعتمد
م ر انه عند ارادة السفر لا يلزمه دفع نفقة
المستقبل ظاهرا فلا بد من رفعه للحاكم ولعل للحاكم

الزامه

الزامه بشى ويحتمل خلافه ان علم انها تتضرر بتركه ثم
ان ترك انتهى فليتامل قوله بفجر كل يوم
وبحث الاسنوى انه لو حصل العقد والتمكين
وقت الغروب وجبت بالغروب والظاهر
كما قاله شيخنا ان المراد وجوبها بالتقسيط فلو
حصل ذلك وقت الظهر وجبت كذلك من حين
حصول ذلك قوله مد طعام قال فى المنهاج كل يوم
قال شيخنا البرلسى اى بليلته اعنى المتاخرة صرح
بذلك الرافعى فى الفسخ بالاعسار فقال واليوم
الثالث الى انقضا اليوم بالليلة بعده لان النفقة
لهما ومضيهما بفواتها انتهى اقول وبه تعلم لو نشزت
اثنا الليلة المستقبلة سقطت نفقة اليوم قبله
انتهى كلام شيخنا قوله اولى من تعبيره الخ اعلم
ان عبارة المنهاج ومسكين الزكاة معسر وليس فيها
تفسير المعسر بانه مسكين الزكاة بل الاخبار فى
مسكين الزكاة بانه فرد من افراد المعسر ولا شبهة
فى صحة ذلك وعدم اقتضايه انحصار المعسر فى
مسكين الزكاة بل اقتضاوه عدم انحصاره فيه
كما لو قلت غلام زيد حيوان فانه ليس فيه
تفسير الحيوان بانه غلام زيد بل الاخبار عن
غلام زيد بانه من افراد الحيوان وهذا فى غاية
الوضوح وبه يتضح فى قول الش اولى من تعبيره
بمسكين بانه لم يعبر بمسكين الزكاة وانما اخبر

عن مسكين الزكاة بانه من افراده وهو صحيح
كما تقرر ولم يبين المعنيين وح فلا يرد عليه ما ذكره
من اخراج المكتسب المذكور وقد يجاب بان الشم
اخذ ما ادعاه من السياق وان لم تقتضيه
عبارته وذلك لان قوله ومن فوقه ان كان لو
كلف مد بن الخ اراد به ضبط المتوسط والموسر
لانحصارهما في الواقع فيما ذكره وذلك قرينة
على انه اراد بقوله ومسكين الزكاة معسر ضبط
المعسر بمسكين الزكاة ثم ان الزركشي اعترض
بان عبارة المنهاج معلومة وصوابها العكس انتهى
غير جامع لانه لا يشمل القادر على الكسب فانه من
افراد المعسر هنا وليس من افراد مسكين الزكاة
فلا يكون العكس هو الصواب والحاصل ان كلا
التعبيرين مقدوح اما تعبير المص فلانه لا يعلم
منه ضابط المعسر ولا جميع افراده لانه انما
افاد بيان بعض افراده مع ان المقام مقام
بيان ضابطه واما عكسه فلانه لا يشمل جميع
الافراد ايضا لعدم جامعية التعريف ح كما تبين
فان قلت فما الاولى منهما قد يقال تعبير
المص لانه يفيد انه بقي من الافراد غير ما ذكره
بخلاف عكسه فانه يوهم انه لم يبق شيء لكونه ح
ذكره على وجه التعريف الذي شانه الجميع
كالمنع قلينا مل قوله والمبعض الخ قال في

شرح الروض

لف
شرح الروض والحاق المبعض بالمعسر مخالف
لما ذكره قال في الكفارة من انه يخلف كفارة
الموسر وذكر في نفقة الاقارب نحوه وقد
يجاب بانهم لو الحقوه ثم بالمعسر لما صرف شيئا
لمسكين ولا انفق شيئا للاقارب بخلاف هنا
فانه ينفق نفقة المعسر انتهى قوله من
غالب قوت المحل فان اختلف فلائق به قد
يتوهم من هذه العبارة انه لا ينظر في الغالب
الى اللائق به بل يجب الغالب وان لم يلحق به
لكونه انما قيد باللائق عند الاختلاف مع
اطلاقه عند عدم الاختلاف وذلك مشكل
مخالف لقولهم ان جميع الواجبات في هذا
الباب يعتبر فيها كونها لائقة بالزوج الا المسكن
فانه يعتبر فيه ليقانه بالزوجة وعندي
ان هذا التوهم لا موقع له لا عدم التامل وذلك
لان المراد بغالب قوت البلد المحل ما يستعمله
اهل ذلك المحل في غالب الاوقات ومن لازم
ذلك غالبا لياقته بالزوج فاستغنى بذلك
عن التصريح بقيد اللياقة به قلينا مل قوله
والمد الخ قال الزركشي كالاذرعي ومن تبعهم
اي في الزكاة اعتماد الكيل لا الوزن فينبغي
ان يكون هنا كذلك واعترضهما الشم بان الزكاة
مواساة والنفقة معاوضة والوزن اضبط

فيكون هو المعتبر وما يوافقه من الكيل دون
ما ينقص عنه او يزيد وفيه نظر بل القياس على
حد سوا ويلزم على ما قاله ان المد الموزون
لو نقص عن المد المكيل اجزا هنا لا ثم الخ
يبطل المعنى الذى فرق به وهو المواساه
ثم رايته فى شرح الارشاد لشيخنا وعبارة
العباب كيلا لا وزنا انتهى قوله وعليه طحنه
الخ لو باعت الحب او اكلته فهل تستحق قيمة المونة
احتمال للامام قال فى الوسيط الظاهر الاستحقاق
وابدى الرافعى عدم الاستحقاق بانهم ذكروا ان
الزوج مخير بين ان يبدل المونة مع الحب
وبين ان يكفيها مونة الطحن والخبز بنفسه
او بين ان يقيم لذلك من يتولاها قال
ومكنها من التصرف فى الماخوذ مع طلب
المونة تبطل خيرته والله تعالى اعلم انتهى
عبارة شرح الروض وكلام الرافعى يميل
الى هذا اى عدم الوجوب لكن قال الغزالى
القياس الوجوب انتهى وعبارة العباب
ويلزمه مونة الطحن الحب والخبز وان
باعت الحب لا ان كانت النفقة كتمر واقط
انتهى قوله ولها اعتياض شمل الاعتياض
ايضا عن مونة اصلاح الحب قال الزركشى
ومحله ان قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام

فكذلك

فكذلك اى يجوز الاعتياض والا بان خلاف
فى الصحة هاهنا بناء على تفريق الصفقة قاله
فى المطلب انتهى قال شيخنا قوله والاعتياض
انها تعتاض عن الجميع وتمام الاعتياض يسقط
ما يقابل المون من منفعتها من ذلك انما يتم بالبيع
فيجى فيه خلاف تفريق الصفقة انتهى قوله
مستقر قال ابن حجر وقضيته عدم جواز
الاعتياض عن نفقة اليوم قبل انقضائه
وهو ما اعتمده ابن الرفعة وغيره لعدم استقرارها
لاحتمال سقوطها بنشوز وتوقف فيه شيخنا
لان الاصل عدم النشوز انتهى واعتمد م ر
جواز الاعتياض عن غير نفقة اليوم من الزوج
ومن غيره قال ابن حجر ولو قبل القبض واعتمده
قوله ولا يجوز الاعتياض من غيره عن نفقة اليوم
وان قلنا بجواز بيع الدين لغير من هو عليه لان
شرطه استقرار الدين ونفقة اليوم غير
مستقرة والحاصل ان الاعتياض عن النفقة
الماضية جائز ولو من غير الزوج وعن المستقبل
ممتنع حتى من الزوج وعن نفقة اليوم جائزة
من الزوج دون غيره وهذا الاخير فى الروض
قوله باكلها عنده قال م ر وبضيافة غيره
لها اكراما له انتهى فافهم انه اذا لم يقصد اكرامه
بل اكرامها او اكرام ثالث لم تسقط ولا مانع

قال حج ولو اضافها انسان اياما فالظاهر السقوط
قوله كالعادة قال في شرح الروض قال في المهمات
والتصوير بالاكل معه على العادة يشعر بانها اذا اتلفته
او اعطته غيرها لم تسقط وبانها اذا اكلت معه
دون الكفاية لم تسقط وبه صرح في النهاية وعليه
فهل المطالبة لها بالاكل او بالتفاوت فقط فيه نظر
قال الزركشي والاقرب الثاني قال ابن العماد
وينبغي القطع به فان كان الذي اكلته غير معلوم
وتنازعا فالمصدق من في قدره ورجح قولها لان الاصل
عدم قبضها انتهى واقول ظاهر فيما اذا اتلفته
او اعطته غيرها انها تضمنته وان كانت سفيهة
فعليها بدله شرعا ونفقتها باقية والمراد كما هو
ظاهر هنا نفقتها الشرعية الاصلية واما قوله
او التفاوت فهل المراد التفاوت بين ما
اكلته وكفايتها المعتادة التي لو استوفتها سقطت
نفقتها وبين ما اكلته وواجبها شرعا فيه نظر
ويظهر الثاني لان الكفاية المعتادة انما تعتبر
اذا اكلتها وحيث لم تاكلها فالواجب الشرعي
باق وقد استوفت بعضه فتستوفي الباقي
ثم اعلم ان من الواضح ان المراد باكلها معه
كالعادة اكلها كفايتها عادة ومن غرايب
التوهمات الفاسدة التي توهمها بعض ضعفة
الطلبة ان اراد الكفاية بالاكل معه على العادة

مبنى

مبني على ضعيف وهو ان الواجب للزوجة
كفايتها من غير تقدير وما دري ان اكلها معه
كالعادة بدل للواجب الشرعي الذي اختلف
في انه الكفاية او بقدر ربما فصلوه وسقوط
نفقتها بالاكل معه يستثنى من وجوب الواجب
الشرعي المذكور وفي شرح الروض ايضا فرع
قال الزركشي لو قالت قصدت التبرع فقال
بل قصدت ان يكون عن النفقة قال
في الاستقصاء صدق بلا يمين كما لو دفع اليها
شيئا وادعت انه قصد الهدية وقال بل
قصدت المهر انتهى وفي عدم اليمين نظر والقياس
وجوبها فرع قال ابن حجر ثم فرضهم الكلام
في المواكلة يقتضي انه لو البسها ثوبا ولم
يملكها ما يصلح للكسوة لم تسقط بذلك كسوتها
وهو متجه لان العادة جرت بالمسامحة في المواكلة
دون غيرها انتهى اقول قال حج الى ان الكسوة
كالنفقة قوله اذن وليها انظر كيف الاذن
من الصغيرة وكانهم جعلوا الزوج كالوكيل عن
الولي حج قوله وجريان الناس الخ استشكل
بانهم جروا على ذلك في غير الرشيدة ايضا قوله
لم تسقط نفقتها قال ابن حجر وحيث قلنا بعدم
السقوط رجعت عليه بالنفقة الماضية وهل
يرجع عليها بما اكلته فمقتضى قولهم السابق

س

والزوج متطوع وتعليل الرافعي عدم السقوط
بانه لم يود الواجب وتطوع بغيره انه لا يرجع
لكن قال البلقيني لم يقل بهذا احد اذا فعل
على انها نفقتها وجب له بدلها فلتحسبه عليه
فيتحاسبان ويودي كل منهما ما عليه وممن
جزم بذلك الشيخ ابو حامد والبندنيجي انتهى
وهو متجه لانه اذا فعله على انها نفقتها لم يكن
متبرعا بوجه بخلاف ما اذا فعله لا على انه كذلك
لظهور تبرعه ح وينبغي ان يحمل عليه ما اقتضاه
تعليل الرافعي وغيره انتهى واعتمد م ر على انه
لا رجوع ان كان رشيدا فان كان غير رشيد
ثبت الرجوع انتهى ولا يتجه الا الرجوع حتى
الرشيد ايضا حيث قصد الدفع عما عليه
قوله فان كانت رشيدة الخ محله فيما يظهر اذا
كان رشيدا فان كان سفيها لم يكن متطوعا واطلق
م ر قيد بذلك وهو في غاية الوضوح قوله
ويجب لها ادم نبه الزركشي على وجوب المشروب
قال وهو امتاع واعلى الكفاية اقول في كونه
امتاعا نظر قال الرافعي وقد تغلب الفواكه
في وقتها فيجب قال القاضي الرطب في وقته
قال الزركشي مرادهما اذا غلب التادم به والا
فيستحب كما صرح به صاحب الترغيب انتهى
وفيه نظر م ر قال في شرح الروض فرع

ولو

له

ولو تبرمت بادم اي سئمت منه لم يلزمه ابدا
وتبدله هي ان شاءت لانه ملكها نعم لو كانت
سفيهة او غير مميزة وليس لها من يقوم بذلك
فالاليق بالمعاشرة بالمعروف ان يلزم الزوج
ابداله عند امكانه ذكره الاذرعي انتهى وقد
يتوقف في نفي الجواز لان التصرف في ملك السفيهة
انما يكون من وليها شرعا والزوج ليس وليا
الا ان يقال الزوج ولي في هذا المقدار قوله
اي اوقية حكى الجيلي عن بعض الاصحاب ان
المراد الاوقية الحجازية وهي اربعون درهما
وهو ظاهر فان العرفية لا تغني شيئا م ر قوله
بحسب عادة المحل هذا يفيد اعتبار العادة
الحادثة قوله ليكون احدهما الخ قال في شرح
الروض قال بعضهم وينبغي على هذا ان يكون
الادم يوم اعطاء اللحم على النصف من عادته انتهى
قوله ويجب كسوة لو اراد في اول المدة ان يدفع
لها كسوة مستعملة تكفيها نصف المدة ويدفع
لها لباقي المدة كسوة اخرى مثلها اي جاز لم يجب
انتهى فرع اذا تراضيا ان يقدر القاضي
لها دراهم عن الكسوة مثلا جاز فاذا حكم بشيء
لزم ما دام رضاهما بذلك حتى اذا مضى زمن
استقر واجبه بمقتضى التقدير فيلزم بدفعه
فاذا رجعا او احدهما من التقدير ارتفع حكمه

من حين الرجوع لا فيما مضى ايضا قاله م ر ثم ذكر
ما يخالف ذلك وانه ينبغي اذا قبضت لزم والا
فلا وان الحكم بذلك ليس حكما حقيقة وهو
ظاهر **قوله** من قميص الخ عبارة الرافعي قبيل
باب نفقة الاقارب يجب تسليم الثياب وعليه
الخياطة وقوله وخمار قضيته اطلاقه ثم وجوبه
للامة وفيه نظر انتهى **قوله** من قميص قال
ابن حجر ما لم تكن ممن تعود الازار والردا فيجبان
دونه كما بحثه الاذرعي وغيره اعتبارا بالعرف فهو
وتوقف فيه الشهاب بان القميص لا يشبه ادجوانه
بالخياطة ولانها لا يؤمن فيها التكشف عند
زيادة الحركة وكثرتها بخلافه ويرد بان ما ذكره
وان سلم لا يقتضي عدم العمل بالعرف الذي
المدار عليه دون غيره لان العرف انما يلغو اذا
حيث كان اضاعة حق الله تعالى فيمن تعودوا العري
وهذا ليس فيه ذلك **قوله** وخمار قال ابن حجر ولو
لامة **قوله** سراويل هو مفرد عجمي حمل على موازنه
في العربية كمصابيح فاجرى مجراه في المنع من
الصرف انتهى **قوله** ومكعب مثله القبقاب اذا
اقتضاه العرف نبه عليه ابن الرفعة رحمه الله تعالى
انتهى قال في شرح الروض قال الماوردي ولو
جرت عادة نسا اهل القرى ان لا يلبسن في
ارجلهن شيا في البيوت لم يجب لارجلهن شي
انتهى

انتهى **قوله** عادة مثله قضيته النظر الى الزوج
دونها قال الزركشي وليس كذلك فان كلام
الرافعي وغيره مصرح بان اللزوم على عادة
البلد والمراد به بمثلها من مثله **قوله** **قوله**
من نكة الخ وقد يجب لها نحو الخف اذا اعتيد
م ر **قوله** مع لحاف واما الشعار فقد ذكره
الغزالي والاكثرون سكتوا عنه قال الرافعي
ويمكن تخصيصه بالصيف كما تخصص اللحاف
بالشتا ويمكن ان يجب في الشتا تحت اللحاف
كما يجب القميص مع الجبة انتهى والاحتمال الاول
هو المنصوص قال في المطلب فكلام بعضهم يفهم
ان المراد بالشعار الملحفة اقول وهي المرادة بالردا
في عبارة الشارح والجلال المحلي عبر بالملحفة في الصيف
ونسب ذلك للغزالي فهو موافق لما في المطلب
انتهى **قوله** وشرب قال م ر وتفنى المشروب بالاولى
والظاهر انه بقدر الكفاية وهو تمليك لا امتاع
قوله او كسا في شتا **قوله** قال في شرح
الروض وان احتاجت للبرد اي لاجله فحما
او حطبا للوقود به لزمه ذلك بقدر الحاجة
قال الزركشي فان كان المناط العادة فاكثر البوادي
لا يوقدون الا بالبعر ونحوه فيكون هو الواجب
قوله والة تنظف وينبغي ان تجب السراج
على العادة واما الصابون والاشنان فقد

دى

صرح القفال بوجوبه قال حتى لو احتاجت
الى الخلال وجب عليه ج وهو في الزركشي قوله
دخولا شاملا لليد خول للغسل من نحو الحيض
فليتامل قوله ما غسل ع بحث الزركشي ان
الواجب يكفي الفرض فقط ولو وطئ امراة بشبهة
وجب عليه ثمن الغسل ولا يدخل في المهر ه
لاختلاف الجنس هكذا بحثه الزركشي ايضا
بعد ان نقل عدم الوجوب عن القفال ولو وطئ
في رمضان قال القاضي الطبري لا اعرف هذه
المسئلة لاصحابنا والذي عندي انه بمنزلة
النفقة لقضا الحج اذا افسده عليها بالجماع
وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه على الزوج ان
يحج بها من قابل والظاهر من المذهب انها
في ماله وقيل في مالها انتهى قال م ر
والمعتمد عدم الوجوب على واطئ الشبهة والعلة
مركبة من كونه زوجا وكونه بفعله فخرج واطئ
الشبهة والزوج اذا لم يكن بفعله كان
استدخلت ذكره وهو نائم انتهى اقول
قضية ذلك انها لو استدخلت ماءه وحبلت
منه لم يجب عليه ثمن ماء غسل ولادتها ولو وطئها
ثم حاضت ثم ارادت الغسل بعد انقطاع
حيضها فهل عليه ثمن مائه لان الواطئ موجب
مستقل وقد حصل بفعله ولا يضر تغير انضمام

موجب

موجب اخر اليه اولا لان وجود الحيض قطع
اثر الموجب الاول فيه نظر ولا يبعد الاول
ويمنع ان الحيض قطع اثره ويؤيده انهما
لو تلامسا فان عليه ثمن ماء الوضوء كما يجب لو سافرت
باذنه لحاجتهما تجب نفقتها قوله بقسم العلة
مركبة من كونه زوجا لا زوجة ولا اجنبيا وكون
ذلك بفعله فلا يرد وطئ الاجنبي ولامسه
ولامس الزوجة للزوج م ر قوله ويجب
لها مسكن وان كانت من قوم لا يعتادون ذ
المسكن كما ياتي في باب الفسخ للضرورة اليه
حجر قوله يليق بها قال ابن الرفعة ليت شعري
ماذا يقول الاصحاب في البدوية ايسكنها
القروي بيتا من شعر ام حجرة في دار واسعة
انتهى قوله بحاله كان المراد باعتباره اعتبار
عبرة فلا يعارض ما تقدم من اعتبار وتحمل
الزوجة في جنس النفقة قوله بان كان
كان مثلها م عادة الخ فيه اشعار بانه لا اثر
للاخدام في بيتها وان تخلف الاخدام بالفعل
لعارض عدم وجود من يخدم او انقطاع ما
يحصل الخادم به او قصد تواضعها ورياضتها
بخدمة نفسها وهو قريب ولو كان ممن لا
يناسبه الاخدام في بيت ابويها لكن اعتادت
الاخدام فيه بالفعل فيحتمل اعتبار ذلك م

فرع لو اعتادت ذلك في بيت الزوج دون ابويها
ثم طلقت وتزوجت غيره فالظاهر وجوب الاخدام
ومثل ذلك يقع في الجوار البيض كثيرا كذا بخط
شيخنا وفيه نظر وكلامهم كالصريح في خلافه فان
اراد الجوار الباقين على الرق رده صريح قول الشارح
اما غير الحرة الخ ٣ فرع قال العمراني ويكفي
خادمة وان لم تكفها بخلاف ما اذا احتيج للخدمة
لمرضها فيجب ما يكفي ولو اكثر من واحدة وسيأتي
في كلام الشارح قوله ولو مكتري ع شرط الامام
والغزالي ان لا تزيد الاجرة على نفقة الخادم
والا فيجب الاستئجار قال ابن الرفعة فان رضيت
ان تخدم بقدر النفقة فينبغي ان تجب ذلك لانه
قادر على تحقق الواجب انتهى قوله ولا يخدمها
بنفسه ع لكن لو تبرع عن حرق او استعمامه كفى
قاله الماوردي لكن حمله ابن الرفعة على ما اذا رضيت
الزوجة والا فلا يلزمها للمنة والمعتبر اختيارها
في الخادم ابنه او امه واما فلانه لا للزينة
والعرف لا لغة كذا في الزركشي وظاهر كلام الارشاد
انها اذا عينت امتها او حرة صحبتها يجب عليه
اتباعها انتهى قوله بنفسه اي مطلقا وان كانت
لا تستحيي منه م ر قوله ان صحبها قال في شرح
الروض ولو ملكها قوله وادم سكت عن اللحم
وبناه الرافعي على الخلاف في مسألة ادمها

لادم

لادم المخدومة بعين جنسا ونوعا وقضيته
عدم لزومه فليراجع قوله وثلث على موسر
ع قال الاصحاب لا ندري من اين اخذ هذا
واقرب ما قيل في توجيهه ان نفقة الخادم على
المتوسط ثلثا نفقة المخدومة فليكن الموسر
كذلك وقال في الوسيط لعل الاولى ان يقال
الموسر زادت نعم الله تعالى عليه فليزد في الانفاق
ولا ضبط في الزيادة وانظر الى الثلث قريبة
انتهى قال الزركشي وهو ضعيف يليق بمسائل
الحنفية انتهى قوله لنحو مرض علل ذلك بان
الحاجة في مثل هذا اقوى من الحاجة بسبب نقص
المروءة الموجب للاخدام انتهى قوله وتخدم
بمن ذكر وان تعدد الخ ذكر هذا هنا دون ما تقدم
في اخدام الصحيحة اشارة الى انه هناك لا يجب
سوى واحدة وان احتاجت لاكثر وبه صرح
الزركشي قال ويفارق هنا ما سلف من هذا
الوجه ومن وجه اخر وهو انه لا فرق هنا بين
الحرة والرقيقة بخلافه في الاخدام السالف انتهى
قوله تمليك لعله لم يقل لها لان الامة لا تملكه
قال في شرح الروض بان يسلمه لها بقصد اداء ما لزمه
كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ انتهى ٢
فانظر اذا سلمه لا بقصده هل يقع عن الواجب
والوجه الوقوع اذا كان من جنسه ثم رأيت

شيخنا الطبلاوى افتى غير مرة بعدم الوقوع
قوله او الجزة ع هو احد وجهين بلا ترجيح فى
الروض وشرحه واعتمد م ر خلافه وان الخادمة
المجزة هى اما لكن قوله ولعطيها عبارة الروض
يجب لكل ستة اشهر كسوة وتجدد صيفا وشتا
كسوة الصيف للصيف وكسوة الشتا للشتا ه
فيعطاها اول كل منهما فلو عقد عليها فى اثنا احدهما
فحكمه يعلم مما ياتى فى نظيره من النفقة اول الباب
الى ان قال انتهى والذى ذكره فى نظيره من النفقة
الوجوب بالقسط فانظر ما المراد بالقسط هنا فان
من الكسوة القميص مثلا فما معنى القسط فيه هل
هو خلق يكفى ما بقى او نسبة ما بقى من ثمنه
قوله من وقت وجوبها ع سلمنا ولكن لو كانت
وقت الوجوب فى نصف الصيف مثلا وقد علمت
ان الكسوة للشتا اصنافا بعضها يخالف اصناف
الصيف فان قلنا يدفع لها اولا جميع فصل الصيف
عن ستة اشهر من الآن فمن جملة المدة ثلاثة
اشهر من اول الشتا والجبة المحشوة ونحوها
تجب فى الشتا فلينظر ماذا يفعل فى هذا ومن ثم
فيحتمل ان تسلم لها الجبة المذكورة ونحوها كالبلى ان
وقت دخول الشتا وتجدد ذلك عند العقد بخلاف
كسوة الصيف المدفوعة فانها تجدد عند [illegible]
عند دخول نصف الشتا ويحتمل ان يجب تسليم

الجميع

الجميع من الآن وهو بعيد انتهى فرع
لو دفع نفقة او كسوة للزمان المستقبل ثم
حصل موت او فراق استرد ما دفع للمستقبل
لتبين عدم استحقاقه وبقا ملكه له م ر فرع
ويسترد نفقتها بعد يوم الموت او الابانة كالزكاة
المعجلة وقضية التشبيه بالزكاة المعجلة توقف
الرجوع على اعلامها بانها نفقة معجلة وبه صرح
فى البحر ويجاب بانه لا قرينة ثم على ان
المدفوع عن الزكاة اذا لم يرد جل وقتها
فاشترط اعلام الفقير بالتعجيل وهنا قرينة
تمام الزوجية فتقتضت ان المقبوض عن
النفقة فلم يحتج لتبيينه لها اكتفا بالقرينة
الظاهرة وفرق الشارح بما فيه خفا بل نظر اذ هو
فرق صورى كما يعلم بتامله حجر قوله او ماتت
لم يرد مثله موته وطلاقه وولادة الحامل البائن
للتهمة صور والمسئلة فيما بعد القبض واما
لو عرض مثل ذلك قبل الاعطا فلا قبض كما
قال الزركشى ان الحكم كذلك واستبعد فى
المطلب ان يوجب عليه كسوة فصل اذا طلق
مثلا فى يوم النكاح ونحوه والاولى ان يجب
لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة وهو
ما عليه قضاة زماننا انتهى قال الزركشى
وبه صرح الصيمرى كذا بخط شيخنا البرلسى

وفي شرح الارشاد لشيخنا الا اي لا يسترد نفقة
يوم او كسوة فصل مات احدهما او بانت
في اثنائه بعد قبضها كما مر فان لم يقبضها ففي
ايضاح الصيمري انها تستحق القسط وجرى
عليه ابن الرفعة وغيره كما مر وفي فتاوى
الغزالي ما يقتضي انها تستحق الكل وان لم يمض
من الفصل الا لحظة واعتمده البارزي كما مر ايضا
مع ما يؤيده قال البلقيني وهو القياس فيصير
دينا عليه انتهى وقال قبل ذلك ما نصه وقال
في المطلب فيما لو مات او ابانها في اثناء الفصل
قبل ان يعطيها كسوته لم ار في المسئلة نقلا ويبعد
كل البعد ان ينكح الرجل امراة ويطلقها في يومه
ويوجب لها كسوة فصل كامل ولعل الاولى
ان يوزع على ايام الفصل ويجب لها من قيمتها
ما يقابل زمن النكاح انتهى وقد بينا فيه ما مر
من انها لو قبضتها اول الفصل وبانت منه في
اثنائه لم يرجع عليها بشي ومن انه لو مات اثناء
اليوم قبل قبضها نفقته وجبت لها وقد
سوى الشيخان بين الكسوة والنفقة في مسائل
الا ان يجاب بان المقصود حصل بالقبض فلم
يؤثر فيه ما طرا بعده وبان اجزاء اليوم متقاربة
فسومح فيها ما لم يسامح في اجزاء الفصل ثم
رايته نفسه اجاب بذلك وتبعه القونوي

والاسنوي

والاسنوي ونقلا عن الصيمري ما بحثه وخالف
البارزي فافتى بانه اذا طلقها اثناء الفصل
قبل ان يقبضها كسوته صارت دينا عليه اخذا
من كلام الشيخين وقياسا على مسئلة نصف اليوم
المذكورة ويؤيده قول النووي في فتاويه
فيمن قبضت كسوة فصل وطلقت قبل انقضائه
انها تستحق الكسوة للفصل الذي شرعت فيه
لانها تجب باوله انتهى اللهم الا ان يجاب بان
انجابها هنا تقوى بالقبض بخلافه فيما نحن فيه
انتهى قوله لا امتناع اي خلافا لبعضهم قال
ابن حجر وقضية كون السكنى امتناعا لا تمليكا
انها تسقط بمضي الزمان وهو ظاهر فقول الروياني
انها لا تسقط بمضي الزمان مؤول او سبق قلم
انتهى فصل قوله ومعصر عبر الزركشي قول
المنهاج ومراهقة بان ذلك من وصف الذكر واما
الانثى فيقال فيها معصر ذكره الجوهري وغيره
وقوله لو سلمت المعصر خرج المجنونة قوله
بالتمكين لو قالت سلم المهر وانا ممكن فهو تمكين
يوجب عليه النفقة ولو كانت بائنا حاملا فالنفقة
لها فلو جدد نكاحها قبل انقضاء العدة فهل
يستمر وجوب النفقة لان السبب سابق على
العقد ام يتوقف الحال على التمكين قال الزركشي
الاقرب الثاني لان الموجب قد سقط بالعقد

واعلم انها تجب يوما بيوم لكن لو اراد سفرا
طويلا فلها المطالبة بمدة غيبته كما لو اراد سفر
الحج لا يجوز له ان يخرج حتى يترك لها ذلك انتهى
قوله في التمكين قال في الروض لا في الانفاق
والنشوز بل القول قولها بيمينها فيها **قوله**
بلوغ الخبر له ظاهره وان لم يمض زمن يمكنه
الوصول اليها وسيأتي في الغائب اعتبار الوصول
اليها **قوله** من حق التسليم لكن اذا وقع
التسليم في اثنا اليوم والليلة لا يجب قسط
ذلك لوقوع النشوز في بعضها وهو نظير **مر**
قوله فان غاب الزوج عن بلدها اي قال
في شرح الروض وفارقت المرتدة حيث تعود
نفقتها بمجرد اسلامها وان كان زوجها غائبا
بان نفقتها سقطت لردتها فاذا اسلمت ارتفع
المسقط فعمل الموجب عمله والناشزة سقطت
نفقتها لخروجها عن قبضة الزوج وطاعته وانما
تعود اذا عادت الى قبضته وذلك لا يحصل
في غيبته الا بما مر ذكره الرافعي قال الاذرعي
والفرق يشعر بانها لو نشزت في المنزل ولم
تخرج منه بل منعته نفسها فغاب ثم عادت الى
الطاعة عادت نفقتها من غير توقف على رفع
الامر الى القاضي وهو كذلك على الاصح قال وحاصل
ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي
انتهى

انتهى **قوله** فرضها القاضي قال في العباب
وله ان يقترض لها دراهم قدر الواجب **قوله**
في ماله اي نفقة امه معسرا اذ لم يثبت غيره
قال ابن حجر فان لم يجد له مالا اقترض عليه او
اذن لها ان تنفق لترجع كما هو ظاهر في نظايره
انتهى **قوله** ولو في بعض اليوم اي او بعض
الليلة واذا غاب لا يسقط قسط الباقي من
اليوم والليلة وما في الدميري مما يخالف
ذلك مبني على ضعيف حرر **قوله** كمنع تمتع
قال الامام الا ان يكون امتناع دلال ولو منعته
من نظره لوجهها او غيره بلا عذر فناشزة **بر**
قوله كعبالة قال في شرح الروض وتثبت
عبالته باربع نسوة ولهن نظر الذكر حالة
الاجتماع للشهادة بذلك انتهى قال في العباب
فان لم تقم بينة فله تحليفها انه لا يعلم تضررها
بالوطء **قوله** وكخروج من مسكنها بلا اذن
لو خرجت منه غضبا وجبت نفقتها بخلاف
ما لو حبست ظلما فلا تجب لان الحيلولة اقوى
وما في شرح الروض في سياق عدم السقوط
من قوله ولو غضبا ينبغي ان لا يكون بالغين
والضاد المعجمتين **قوله** كخوف لو اخرجت
من المسكن غصبا وجبت بخلاف ما لو حبست
ظلما او نحوه لقوة الحيلولة **م ر قوله** ولنحو زيادة

قال الزركشي نقلاه عن البغوي قال لكن البغوي
قيده بما اذا خرجت لزيارة ابيها لا على وجه
النشوز وكذا عبر به المحرر وكانه يشير الى ان
موضعها اذا علمت رضاه به اولم ينهها عن
الخروج مطلقا او عن هذا بعينه انتهى قال
الزركشي والاطلاق اي اطلاق الزيادة يشمل الاجانب
والمتجه خلافه انتهى قوله لعيادتهم اي
وكشهود جنازة ابيها كما قاله م ر فما نقله
الزركشي عن الحموي شارح التنبيه انه ليس لها
الخروج لموت ابيها ولا لشهود جنازته مفروض
مع حضور الزوج م ر قوله في غيبته اي
بالسفر لا مطلقا قوله باذنه لحاجته في شرح
الروض وظاهر كلامهم انها لو خرجت وحدها باذنه
لحاجتهما معا سقطت نفقتها وهو ما بحثه ابن العماد
اخذا مما رجحوه من عدم وجوب المتعة فيما اذا ارتدا
معا قبل الوطء والذي بحثه غيره عدم سقوطها
اخذا من المرجح في الايمان من عدم الحنث فيما اذا
قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فانت طالق
فخرجت لها ولغيرها وهو اوجه كما بينته في شرح
البهجة وكلام الاصل في ذلك منه اقرب انتهى قوله
نعم ان منعها الخ محل السقوط اذا منعها ما لم
يستمتع بها فلها النفقة لا ستيفائه ما وجب
له من مقابلة النفقة كذا في الناشري واعتمده م ر

ونقله

ونقله القولي واجاب بان المراد انه يجب قسط
زمن الاستمتاع فقط ولا يجب بسببه الوجوب
بعده فليحرر قوله ولم يعد روكذا السوه
قد ر م ر قوله لو تزوج امراة ببغداد وهي
بالكوفة ثم ذهب الى الموصل وطلبها بسفرها
من الكوفة الى بغداد لا نفقة فيه لان التسليم
لم يحصل ومن بغداد الى الموصل لها النفقة لان
العبرة في التسليم ببلد بغداد وهي بعدها
مسافرة باذنه لحاجته وقبلها كذلك ولكن
الاعتبار في التسليم ببلد العقد ولم يوجد
قبل وصول بغداد م ر قوله كاحرامها ثم لا فرق
بين ان يكون الزوج حلالا او محرما بهذا صرح به
الماوردي زركشي قوله ولو بلا اذن هو مع قوله
بعده ما لم يكن معها يفيد انها لو احرمت بلا
اذن وخرجت معه لا تسقط نفقتها ووجهه ان كلا
من الاحرام بغير اذنه ومن الخروج معه لحاجته
لا يسقط النفقة فكذا اذا اجتمعا وقد قال
شيخنا البرلسي في كلامهم ذكر المحلي انه يوهم
ان سفر المراة مع الزوج بغير اذنه في الخروج
والاحرام الاول مسقط وهو ممنوع فتامل انتهى
قوله ما لم يكن معها فان كان معها لم تسقط
وان سافرت بغير اذنه لاذنه قال في شرح
الروض ولا اثر لنهيه عن الخروج لوجود الاذن

فيه لا حرام انتهى **فرع** نكح مستاجرة العين سقطت نفقتها روض **فرع** في الروض
وشرحه وتسقط نفقتها بالحبس لها ولو ظلما كما
وطئت بشبهة واعتدت وهذا علم من كتاب
التفليس مع زيادة تتعلق بما هنا قال الاذرعي
ولو حبسها الزوج بدين فيحتمل ان لا تسقط
نفقتها لان المنع من قبله والاقرب ان منعته
منه عنادا سقطت او لاعسار فلا واعتمد **م ر** السقوط
مطلقا وربما نقله عن اعتماد والده وقياس
ذلك السقوط اذا حبست بدين اذن في ضمانه
استدانته وفي شرح الارشاد الصغير لشيخنا
ولو اذن لها في الاستدانة ثم حبست في الدين
لم تسقط كما مر مبسوطا في التفليس انتهى وقد
كتبناه في التفليس هناك **قوله** اذا اراد
التمتع ينبغي اذا كان صومها ينقص الاستمتاع
في وقته **قوله** وله منعها وقضاء موسعا الخ
اي وان لم يرد التمتع خلافا لتقييد الماوردي
بما اذا اراد التمتع كما قال **م ر** انه المعتمد وفي
الناشري **مسئلة** هل يتقيد ذلك بمن يمكنه
الوطء او اعم من ذلك حتى لو كان متلبسا بصوم
او اعتكاف واجبين او كان محرما او مريضا
مرضا لا يمكنه الوقاع او ممسوحا او عنينا
او كانت متحيرة او رتقا او قرنا هل يكون

الحكم

الحكم كذلك قوة كلامهما وتعليلهم تفهم
ارادة الاول لا سيما كلام الامام لان هذا
كالغايب واولى لان الغايب قد يعود من
نهار فينبطا الخ اعتمد **م ر** في شرح المنهاج الاول
فرع قال في الروض فان توسع سقطت
كلها قال في شرحه ان منعها فلم تمتنع انتهى
وفي شرح الروض ايضا قوله وله منعها من
اتمامه في الصوم القضا الموسع واتمام قضاء
صلاة موسع اذا شرعت فيها بغير اذنه انتهى
فقوله هنا وله منعها قضا موسعا اي ابتدا واتماما
تامل **قوله** فناشزة اي ولو كان مانع الاستمتاع
كالاحرام كما قال الزركشي انه
قضيته اطلاقهم ان بعضهم قال فيه نظر واقول
انظره مع ما تقدم عن الماوردي من تقييده
المنع بما اذا اراد التمتع **قوله** متنفلا بغير اذنه
شامل للمنذور قبل النكاح وهو كذلك فيستثنى
منه المنذور المعين فليس منعها قال في الروض
وشرحه ويمنعها من منذور صوم او صلاة
مطلق سواء نذرته قبل النكاح ام بعده
ولو باذنه لانه موسع قال في المهمات واعلم
ان الرافعي جزم في كتاب الاعتكاف بانها
لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذنه ودخلت
فيه باذنه ليس له منعها وعلله في المجموع

بانه يتضمن ابطال العبادة الواجبة بعد الدخول
وهذا بعينه موجود في نذر الصوم المتتابع
فينبغي لا تتناوله هنا قال الاذرعي واطلاق
القول بان له منعها من المنذور المطلق قبل
النكاح فيه نظر اذا خافت الفوت بالموت او
بمرض لا يرجى برؤه وكذا يمنعها من منذور
معين نذرته بعد النكاح بلا اذن منه لانها
بالنذر منعت حقه السابق بخلاف ما لو نذرت
قبل النكاح او بعده باذنه لانه الذي اسقط
حقه من الثانية ويتعين وقته في الاول مع
تقدم وجوبه على حق الزوج انتهى قوله الراتب
هل يشمل الرواتب الزائدة على العشر
وبالتصا لا والا فلا يسقطها عدم الاذن في صوم
رمضان قال في شرح الروض قال الزركشي وان
كان في السفر وكان الصوم افضل على المتجه
خلافا لما يشعر به كلام الماوردي انتهى قوله
والاداء اول الوقت في فتاوى القفال لو صلى
الاجير اول الوقت ثم قال كنت محدثا لم يمكن من
الاعادة ويسقط من الاجرة بقدر الصلاة
الثانية قال الزركشي وقياسه ان يجي هنا انتهى
اما مجي الاذن في الثانية فظاهر واما سقوط
ما يقابلها من النفقة فمحل نظر قوله والاداء
اي عبارة البهجة للشيخ وليس له منعها من فعل

المكتوبات

المكتوبات والرواتب اول الوقت انتهى
وعبارة الروض ولا من تعجيل مكتوبة قال
في شرحه وقضية كلامهم انه يمنعها من تعجيل
الراتبة مع المكتوبة اول الوقت انتهى واعتمد
خلافه وان الراتبة كالمكتوبة حيث استحب
الابراد قوله ولرجعية في الناشزى تنبيه
قال الرافعي اذا قال الزوج طلقتك بعد الولادة
وانت في العدة فلي الرجعة وقالت بل قبلها
وقد انقضت عدتي فالقول قول الزوج في
بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا نفقة لها في
العدة قال ابن الرفعة وليعرف ان القاعدة
وما ذكره ابن الحداد وغيره انها لا تستحق النفقة
وان راجعها الى اخر ما اطال به مما يتعين الاستفادة
وما ذكره من عدم وجوب النفقة تحمل الرجعة
وبعدها اعتمده قوله لانه ينكر الاستحقاق
فلو اخذ به قال الا ان يعود ويصدق فتستحق
انتهى فانظر هل تستحق الماضي على التصديق
او من حين التصديق قد يقال النفقة من
باب المعاوضة فتستحق الماضي وان لم
يوجد اقرار جديد وقد نظروا نظير ذلك في
الخلع فراجع ما بيناه انتهى قوله غير تنظف
قال في شرح الروض نعم لو تاذت بالهوام
للوسخ وجب لها ما ترفه به الا بما يسقط به ما يجب

للزوجة انتهى قوله والا فلا يجب قال في الروض
وشرحه فان جهلت وقت انقضائها قدرت
بعادتها حيضا وطهرا ان لم تختلف فان اختلفت
فباقلها تعتبر فيرجع بما زاد عليها اخذا
بغالب العادات ويسترد منها الزوج ما انفقه
عليها في مدة الحمل ان انتفى عنه الولد الذي
اتت به لعدم امكان لحوقه به بان ولدته لاكثر
من اربع سنين من وقت الطلاق لكنها تستبين
من الولد فعدته من وطي بشبهة بنكاح او غيره
في اثنا العدة والحمل يقطعها كالنفقة وينفق
عليها تتمتها اي العدة بعد وضع وينفق
عليها فتتمها اي العدة وقد تدعي وقوع ذلك
بعد ثلاثة اقرا فيرد الماخوذ بعدها لاعترافها
بغيره ان الرجعية اذا وطئت بشبهة في اثنا
العدة وحملت سقطت نفقتها الى الوضع
تامل قوله وتجب لحامل وفي الانوار لو
نشزت الحامل سقطت نفقتها قوله
عن وطي شبهة الخ قال في شرح الروض فلا
تجب على الزوجة من حين الوطي لفوات
التمتع بها ولا على الواطي بنا على ما ذكر اي من
انها للحامل بسبب الحمل انتهى فرع
قال في الروض وشرحه لا نفقة لحامل منه
مملوكة له اعتقها بنا على انها للحامل قال البلقيني
نقلا

نقلا عن النص لو اعتق ام ولده حاملا فعليه
نفقتها حتى تضع قال ويمكن تفريعه على
انها للحمل ويحمل الاطلاق وهو الارجح من
جهة ان قولنا النفقة للحامل بسبب الحمل
معناه انه يستمر ما كان قبل زوال العلقة
المستحقة بسبب الحمل وهذا موجود في ام الولد
فان نفقتها كانت واجبة قبل العتق فاذا
عتقت وهي حامل لزمته كالبائن الحامل
انتهى واعتمد م ر عدم الوجوب قوله المتوفى
عنها مفهومه الوجوب للحامل غير المتوفى
عنها قوله ولا يجب دفعها الخ اي لا يلزم
الا بذلك وقبل الظهور لا يلزم به ولكن بعد
ثبوته يتبين لزومها له من اول العدة فيلزمه
الدفع عن الماضي م ر فصل قوله
او كسوة سكت عن الفرش والات الطبخ والاكل
قال الزركشي والمتجه المنع من الغنيمة وبه جزم
المتولي فان ما يستحق الاصلاح والزينة لا يصير
دينا في الذمة اذ المقصود به التزين وقد
فات الغرض فلا تستحق بدله وفيه نظر فالقياس
ان يكون كالادم يثبت في الذمة ولا يعتنى به
وقوله للزينة عليه منع ظاهر انتهى اقول
قول الش قبل الفصل السابق وغيرهما
عليك يشمل هذه المذكورات ومقتضى كونها

تمليكا عدم السقوط بل تصير دينا فليتامل
ثم رايت في شرح الروض ما نصه قال الزركشي
ولو عجز عن بعض الكسوة فقد اطلق الفارقي
ان لها الفسخ والمختار ما افتى به ابن الصلاح
انه ان كان المعجوز عنه مما لا بد منه كالقميص
والخمار وجبة الشتاء فلها الفسخ او مما منه بد
كالسراويل والنعل فلا قال ولو عجز عن الاواني
والفرش ونحوها فالمتجه ما جزم به المتولي انه
لا فسخ لان ما يستحق للاصلاح والزينة لا يصير
دينا في الذمة وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي وهذا
بناء على ان ذلك امتاع والاصح انه تمليك فالاولى
ان يعلل عدم الفسخ بذلك لانه يبقى ضررا ربما
كالسكنى انتهى كلام شرح الروض وبحث حر الفسخ
بالعجز عما لا بد منه من الفرش بان يترتب على
عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر
ومن الاواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب
قال في المنهاج وقدرته على الكسب كالمال
فعلى هذا لو امتنع تكلف الكسب كما يكلف
الموسر اعطاء المال فلا فسخ **فرع** الكسب
الحرام كالعدم لكن لو كان يكتسب بصنعة الملاهي
مثلا لم يستحق الاجرة ولكن له الاجرة على تفويت
عمله قاله الماوردي والروياني قال الزركشي
وهذا مردود ومخالف لكلام الاصحاب انتهى قال
اعنى

فمن
اعني الماوردي والروياني وكسب المنجم والكا
قد بذل عن طيب نفس فيلتحق بالهبة حر
قوله او بمسكن عبارة العباب بالمسكن الواجب
انتهى وفيه اشعار بالفسخ بالاعسار بالمسكن
اللائق بها لانه يعتبر فيه انه يليق بها كما تقدم
وان قدر على غيره وتوقف حر **فرع**
قال في العباب ولو اثبتت اعسار غائب فسخت
ولو قبل اعلامه ولتذكر البينة اعساره حالا ولا
يكفي انه غاب معسرا ولها الاستصحاب حالته
التي غاب عليها وان امكن خلافها فلو قدم وادعى
ان له مالا في البلد لا تعلمه بنية الاعسار لم
يقدح في الفسخ الا اذا اقام بينة ان المراة تعلمه
وتقدر عليه انتهى **قوله** فغير المسكن دين اي
بشرط ان لا تمنع نفسها منه زمن الاعسار حر
اما المبعضة فتفسخ بالنفقة ونحوها وكذا بعضها
من المهر وان لم يوافقها السيد بناء على جواز الفسخ
ببعض المهر حد **قوله** بالادم او بنفقة الخادم
عب **قوله** ببعض المهر قال حر هو المعتمد
والضابط كلما جاز لها الحبس لاجله تفسخت
بالاعسار به انتهى ويوخذ منه انها لا تفسخ
بالموجل اذا حل **قوله** لا فسخ بمنع موسر
لكن قالوا لها الامتناع من الاستمتاع قال
الزركشي وهل يثبت نفقتها مع الامتناع في ذمته

فقياس ما قالوه في المعسر عدم الثبوت وفيه نظر
انتهى اقول قياس قولهم بالاستحقاق عند المنع
لاجل عدم اقباض المهر الاستحقاق هنا مع
الامتناع م ر وقوله لكن قالوا الخ راجع هذا م ر
قال على البهجة ليس لها الامتناع قوله
قال في الروض وشرحه وتفسخ بتاجيله اي بتاجيل
دينه على غيره قدر مدة احضاره اي احضار
ماله الغائب من مسافة القصر بخلاف تاجيله
بدون مدة قدر ذلك وتفسخ لكونه اي ماله
عروضا لا يرغب فيها ولكونه دينه حالا على
معسر لا على موسر حاضر وان كانت اي التي
عليه دينه اي زوجته لانها في حالتي الاعسار
لا تصل الى حقها والمعسر ينتظر بخلافها في حال
اليسار فان غاب من عليه الموسر وماله بدون
مسافة القصر فوجهان احدهما لا فسخ كما لو غاب
الزوج الموسر وثانيهما تفسخ لتضررها وكلام
الرافعي يميل الى الاول فان كان ماله بمسافة القصر
فلها الفسخ جزما كما في نظيره من مال الزوج انتهى
اقول هلا جعل الضابط في المؤجل كالضابط
فيما لو غاب ماله وقال ان احضره حيث قال
الاذرعي واعتمده م ر ان كان يحضره في مدة الامهال
اجيب الا ان يقال الوثوق بالغائب اقوى
منه بالدين لان الغائب في يده فليتامل وقد

يقال

يقال اذا كان يحل في قدر مدة الامهال فليحرر
ثم رايت في شرح المنهاج لشيخنا ابن حجر ما
يصرح بانه في الموسر المذكور لا يحتاج في الفسخ
الى امهال قوله لتضررها بالانتظار الطويل قال
في شرح الروض وفرق البغوي بين غيبته موسرا
وغيبة ماله بانه اذا غاب ماله فالعجز من جهته
واذا غاب وهو موسر فقدرته حاصلة والتعذر
من جهتها انتهى قوله فالظاهر اجابته لا ينبغي
ان يكون المراد انه يجب الاجابة تضرب مدة
الامهال لانها تضرب لمن لا مال له بالكلية فلا
يتاتى التردد في ذلك بل الذي ينبغي ان يكون
المراد به انه لا تضرب المدة الا ان يمضي قدرها
ولم يحضره فتضرب من ح قوله لعدم تحقق
المقتضي نعم ان انقطع خبره فله الفسخ كما علم
مما مر على ما فيه قوله على من عليه نفقتها قبل
النكاح قال م ر اذا انفق الاب على بنته التي لا مال
لها فان قصد وقفها على الزوج سقطت النفقة
عنه والا لم تسقط عنه فتصير دينا عليه وهو
ظاهر قوله بل له الجاؤها الخ قال في الروض
وشرحه وتطالب الامة زوجها بالنفقة كما لو
كانت تطالب السيد فلو اعطاها له برئ
منها وملكها السيد دونها وتعلقت اي الامة
بها اي النفقة المقبوضة فليس له بيعها قبل ابدالها

لها بغيرها ولا ابراؤها من نفقة اليوم ولا الامس
والسيد بالعكس وان ادعى الزوج التسليم للنفقة
الماضية او الحاضرة او المستقبلة فانكرت
الامة فالقول قولها بيمينها وان صدقت السيد
برئ من النفقة الماضية دون الحاضرة والمستقبلة
اذ الخصومة للسيد في الماضية كالمهر لا في الحاضرة
والمستقبلة ولو اقرت بالقبض وانكر السيد
فالقول قوله لان القبض لها بحكم النكاح او بصريح
الاذن تنبيه لو كانت امة الموسر وجد احد
اصوله الذين يلزمه اعفافهم فهو يمونها عليه
وح فلا فسخ لمولاها والحق لها نظير ما لو
زوج امته لعبده واستخدمها انتهى باختصار
فرع فلابد من الرفع اي حتى في الفسخ بالمهر فلا
بد من امهال على المعتمد مر قال والرفع والامهال
شرط للفسخ في سائر صور الفصل مسئلة قال
في الروض ولا فسخ بنفقة ماضية بل تثبت
نفقة المعسر والادم والكسوة ونفقة الخادم
دينا قال في شرحه قال البلقيني ومحل ما ذكر
في نفقة الخادم اذا كان الخادم موجودا فان لم
يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمة
الزوج انتهى مسئلة قال في الروض وشرحه
وليس لها ان تاخذ نفقة يوم قدر فيه على
نفقته عن يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ
عند

عند تمام المدة لان العبرة في الاداء بقصد المؤدي
وان تراضيا على ذلك ففيه احتمالان احدهما
لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وثانيهما
لا وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة قال
الاذرعي والمتبادر ترجيح الاول قال ورجح ابن
الرفعة الثاني بناء على انها لا تفسخ بنفقة المدة
الماضية ويجاب عنه بان عدم فسخها بنفقة
المدة الماضية قبل ايام المهلة لا في اثنائها
انتهى فليتامل معنى هذا الكلام فان قلت
في تعليل المسئلة الاولى لتفسخ عند تمام المدة
فيه ايرادان الاول انه يقتضي ان الحال يتفاوت
للفسخ وانها لو اخذتها عن اليوم الحاضر لم
تفسخ عند تمام المدة وفيه نظر لجواز الفسخ مع
البناء على ما سبق فسواء اخذتها عن الماضي او الحاضر
لا يتفاوت الحال مثلا اذا مضى ثلاثة ايام وقدر
على نفقة في اليوم الرابع فان اخذتها عنه
فلها الفسخ في الخامس اذا عجز عن نفقته وان
اخذتها عن يوم ماض فسخت في الخامس اذا
عجز عن نفقته لانه رابع ايام الاعسار بكل حال
ورابعها هو يوم الفسخ والثاني انه يقتضي ان
الفسخ مجزوم به مع انه ينبغي ان ياتي فيه
تردد اخذا مما تقدم الا ان يجاب عن الاول
بان المراد انه ليس لها ذلك قهرا عليه على احد القولين

المذكور بين بعده المعبر عنها بالتردد فلتراجع
عبارة التجنيب وتتامل المسئلة والمراد منها
وقوله بالتلفيق هنا يشعر بان اليوم الذى
تراضيا على الاخذ عن نفقته يسقط اعتباره من
الثلاث ولا بد من يوم يعجز فيه يضم الى اليومين
الباقيين لتكمل الثلاث وقوله مبطلة للمهلة
الاحتياج فى الفسخ الى عجز مستقل فى ثلاثة ايام
مستقلة وقد ذكر الشيخ فى موضع اخر بعد
نقله كلام شرح الروض السابق ما نصه والوجه
ترجيح الاول وانظر ما الفرق على كلام ابن الرفعة
بين ما اذا اخذت النفقة عن اليوم الحاضر
وما اذا اخذتها عن يوم ما مضى ولو كان
يلزم على النظر الثانى ان يكون الفسخ بالنفقة
الماضية دون الاول اللهم الا ان يقال باخذها
عن يوم ما مضى كانها ابطلت المهلة فكانت الايام
الماضية بلا نفقة مضت بلا مهلة وما مضى بلا
مهلة لا تعتبر فليتامل انتهى سم قال
فى الروض وشرحه لو نكحته عالمة باعساره او رضيت
بالمقام معه ثم ندمت فلها الفسخ لان النفقة
تجب يوما فيوما والضرر يتجدد ولا اثر لقولها
رضيت باعساره ابدا لانه وعد لا يلزم الوفاء
به قال الزركشى ويستثنى يوم الرضا فلا خيار
لها فيه كما افتى به البغوى وحكاه ابن الرفعة عن

البندنيجى

البندنيجى ويجىء ذا الامهال لو اذن اطلبت الفسخ بعد
الرضى ولا يعتنى بالماضى لتعلق الامهال بطلبها
فيسقط اثره برضاها الخ ثم قال والخيار
فى المهر بعد الطلب اى الرفع الى القاضى على الفور
فلو اخرت الفسخ سقط لان الضرر لا يتجدد وقد
رضيت باعساره وقبله على التراخى لانه قد يؤخر
الطلب ليوقع اليسار وعلم مما كونه على الفور
بعد الطلب انه لا يمهل ثلاثة ايام الخ انتهى فعلم
ان التاخير عن مجرد العلم لا يشترط فى الفسخ
مر وقضية صنيعه ان هذا الثانى الذى ذكره
فى المهر لا يجرى فى النفقة فليس خيارها على الفور
بعد الرفع بل متى رضيت او اخرت ولو بعد
الرفع والامهال فاذن القاضى لها فى الفسخ ثم
ندمت كان لها الفسخ لكن بشرط تجدد الامهال
وهو المفهوم من التعليل بان الضرر لا يتجدد
وهناك بان الضرر يتجدد سم قال فى
الروض وشرحه ولو منعته الاستمتاع نهارا جاز
لكن يسقط نفقة مدة منعها ان منعته ليلا عن
ذمة الزوج بخلاف ما اذا لم تمنعه لا يسقط شئ
من نفقتها انتهى قال مر المعتبر فى سقوط النفقة
بالمنع انها ان منعته فى وقت تحصيلها النفقة
لم يسقط نفقتها ليلا كان او نهارا او فى غير وقت
تحصيلها سقطت ليلا كان او نهارا انتهى وهل

المراد بوقت تحصيلها النفقة وقت تحصيلها
بالفعل حتى لو جرت العادة بتحصيلها نهارا فان
منعته نهارا لاشتغالها بتحصيلها لم تسقط او مع
اعراضها عن تحصيلها سقطت والمراد الوقت الذى
جرت عادة امثالها بالتحصيل فيه وان تشتغل
هى بالتحصيل فيه وان لم تشتغل هى بالتحصيل
فيه بالفعل حتى لو جرت العادة بتحصيل امثالها
نهارا لم تسقط نفقتها بمنعها اياه نهارا وان كانت
تاركة للتحصيل فيه نظر فليحرر مسئلة
قال فى الروض وشرحه وان ادعى الزوج اى
زوج الامة التسليم للنفقة الماضية او الحاضرة
او المستقبلة وانكرت الامة فالقول قولها
بيمينها لان الاصل عدم التسليم وان صدقه
السيد برئ من النفقة الماضية فقط دون
الحاضرة والمستقبلة اذ الخصومة للسيد
فى الماضية كالمهر لا فى الحاضرة والمستقبلة
ولو اقرت بالقبض وانكر السيد فالقول قوله
لان القبض اليها بحكم النكاح او بصريح الاذن
ذكره الاصل انتهى وقوله ولو اقرت بالقبض
شامل للماضية والحاضرة والمستقبلة ولو
اقرت بالقبض وانكر السيد فالقول قوله
لان القبض اليها بحكم النكاح او بصريح الاذن
ذكره الاصل انتهى وقوله ولو اقرت بالقبض

انظر لعله مكرر

شامل

شامل للماضية والحاضرة والمستقبلة وهو مفهوم
من قول المتن السابق وانكرت الامة وليس لها
منعه من الاستمتاع وقال البغوى لها منعه قال
فى الروض وهو اقرب انتهى وفى شرح الارشاد
لشيخنا ولها منعه من الاستمتاع نهارا وليلا
لكن تسقط نفقة مدة منعها ان منعته ليلا
عن ذمته انتهى ومثله فى شرح الروض
واعتمد م ر الجمع بان لها المنع فى وقت تحصيل
النفقة دون غيره لا فرق فى ذلك بين الليل
والنهار كما تقدم قوله حقا مستقلا لها بالفسخ
وبنفذ ظاهرا وباطنا كما جزم به فى شرح الروض
ووافق عليه م ر قوله الراجح منعه قال
الطبلاوى المعتمد الجواز فرع لها اغلاق
الباب ومنعها من فتحه بخلاف الطاق لكن
افتى م ر بان لها اغلاق الطاق ومنعها من فتحه
اذا وجدت ريبة بفتحه وحمل كلامهم على غير ذلك
فصل قوله ولو بكسب يليق به فى انه
لا يجب على الاصل اكتساب نفقة فرعه العاجز
عن الكسب وقال م ر يجب على الاصل القادر
اكتساب نفقة فرعه العاجز لزمانة ونحوها
لا مطلقا قوله ولو بكسب بحث الزركشى عدم
الالزام بالكسب اذا فرضها القاضى لانها تصير
دينا والدين لا يلزم الكسب لها فائدة لا يلزم

قبول الوصية والهبة لينفق منها على قريبه انتهى
وما قاله الزركشي ان سلم في الماضية لا يسلم في
الحالية قوله من نفسه وغيره عبارة المنهاج
بفاضل عن قوته وقوت عياله قال العراقي
لا يتقدم على القريب الا الزوجة ولفظ العيال
قد يوهم خلافه انتهى اقول مثلها خادمها فيما
يظهر ثم الذي بحثه رايته بعد ذلك في التكملة
منقولة عن الخادم قال والمستولدة كالزوجة
بج وعبارة العباب مونة يوم وليلة له ولزوجته
وخادمها وام ولده انتهى وهل يفيد ان رقيقه
غير المستولدة لا يقدم على القريب قوله كفاية
اصل قال الزركشي والمراد بالكفاية ما يستقل
به المتصرف والمتردد ويدفع الم الجوع وصرح
في الوجيز بانه لا يجب اشباعه وقال في
الشرح الصغير لا يجب الاشباع التام انتهى وفي
شرح الارشاد لشيخنا اي ما يقيمه للتردد ه
والتصرف ولا يحصل تمام ذلك الا بالشبع فيجب
كما صرح به ابن يونس وقول الوجيز لا يجب
اي المبالغة فيه انتهى ثم قال الزركشي ودخل
في الكفاية القوت والادم وذكره الرافعي وغيره
وخالف البغوي في الادم ويجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة
والمسكن واجرة الفصد والحجامة والطبيب وثمن
الادوية ومونة الادوية ومونة الخادم ان احتاج اليه
لزمانة

لزمانة او مرض انتهى قال شيخنا البرلسي لكن مسكن
المنفق يقدم به بلا ريب على مسكن قريبه فقولهم
يباع فيها المسكن والخادم ينبغي ان يكون محله
بالنظر الى الكفاية في القوت ونحوه انتهى وانظر
هل يقدم المنفق بخادمه على خادم القريب فيخص
قولهم المذكور بالنظر لذلك ايضا وظاهر انه لا
يجب للقريب قوته لا يحتاجه في مرضه تامل
قال في شرح الروض فان اتلفها او تلفت
في يده بعد قبضها ابدلها المنفق بغيرها لكن
باتلافه لها يضمنها فتصير دينا في ذمته قال
الاذرعي ويجب ان يفرق بين الرشيد وغيره
فيضمن الرشيد بالاتلاف دون غيره وسبيله
ان يطعمه او يوكل باطعامه ولا يسلمه شيا
قال ولا خفاء ان الرشيد لو اثر بها غيره او تصدق
بها لا يلزم المنفق ابدالها وهو ظاهر ان كانت باقية
انتهى قوله معصوم خرج المرتد والحربي
وفارق وجوب نفقة الرقيق الغير المعصوم
بقدرة السيد على الخلاص منه بنحو البيع
والقتل قوله وعجز الفرع قال في شرح
الروض وللولي حمل الصغير على الاكتساب
اذا قدر عليه من كسبه وينفق عليه من كسبه
فان ترك الاكتساب في بعض الايام او هرب
وجبت نفقته على وليه انتهى قوله عن كسب

قال الزركشي تدرك البنت على الكسب لا يسقط
جزم به ابن الرفعة في كفايته وكان الفرق ان حق
النكاح لا نهاية له بخلاف ساير انواع الاكتساب
فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد ولو كان الزوج
معسرا الى ان ينفسخ كي لا يجمع بين نفقتين قاله
الماوردي انتهى قال شيخنا البرلسي فلو كان الزوج
غايبا فقضيته ان الوجوب يتوقف على الارسال
ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه ان
تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح ويدل
على هذا التعليل بقولهم لئلا يجمع بين نفقتين وكا
في الصغيرة والمجنونة اذا اعسر زوجها انتهى
فرع قال في شرح الروض لو امتنع القريب
من نفقة القريب له او غاب وله مال فله اخذها
من ماله وكذا للام اخذها للطفل ولو بغير
اذن القاضي من مال ابيه اذا امتنع من نفقته
او غاب وله ثم مال من غير جنسه اي الواجب
ان عدم جنسه والا فلا يوخذ الا منه فان لم
يكن له مال اذن القاضي للقريب في الاقتراض
على قريبه الغايب او للام في الاقتراض على الاب
الغايب والانفاق على الصغير بشرط اهليتها
لذلك فان لم ياذن لهما في الاقتراض عليه لم يقترضا
عليه والترجيح فيه من زيادته فان لم يكن ثم
قاض فاقترضا على الغايب واشهدا بذلك
رجعا

ن
رجعا بما اقترضاه والا اي وان لم يشهدا به فوجهان
قال الاذرعي ينبغي ان يفصل بين ان يتمكنا
من الاشهاد اولا كما قيل بمثله في مسيلة هرب
الجمال انتهى وقضية التعليل بانه لا رجوع مطلقا
وفاقا لـ م ر وخلافا للاذرعي ثم قال الروض
ولو انفقت على طفلها الموسر من ماله بلا اذن
جاز او من مالها لترجع رجعت ان اشهدت
بذلك والا فوجهان ولو غاب الاب ولم يستقل
الجد بالاقتراض عليه انتهى وقوله جاز قال
في شرحه قال الاذرعي وينبغي ان لا يجوز لها ذلك
الا اذا امتنع الاب او غاب ولعله مرادهم انتهى
واعتمده م ر قال في الروض وشرحه فصل
للاب والجد اخذ النفقة الواجبة لهما على فرعهما
الصغير او المجنون بحكم الولاية ولهما ايجاره لها
لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها الام من ماله
اذا وجبت نفقتها عليه الا بالحاكم لعدم ولايتها
فتوى القاضي لابن الزمن اجارة ابيه المجنون
اذا صح لصنعة لنفقته انتهى حجر قال في
شرح الروض تزوج الام او البنت على النكاح
لا يسقط نفقتها فلو تزوجت سقطت بالعقد
ولو كان الزوج معسرا الى ان تفسخ لئلا يجمع بين
نفقتين انتهى فان قلت النفقة لا تجب
بالعقد بل بالتمكين فلا جمع بمجرد العقد قلت

على ذلك شيخنا في شرح الارشاد بقوله لقدرتها
على التمكين عقبه وان كان الزوج حصرا الى ان
تفسخ لئلا يجمع بين نفقتين انتهى وظهر انهم
اكتفوا بالقدرة وان المراد الجمع بين نفقتين
باعتبار القدرة على الوجوب بالتمكين الاختياري
فان قلت ينبغي ان يعتبر بما اذا امضى
بعد العقد زمن يمكن فيه التمكين لو احتاج
التمكين نحو يومين لبعد منزل الزوج لم
يسقط بمجرد العقد قلت لا مانع من هذا
التقييد فليتامل ثم رايت م ر ذكره في شرح
قوله ولكن يعترض الخ قال في شرح الروض قال
الزركشي ولو لم يوجد من يشتري الا الجميع وتعذر
الافتراض بيع الجميع كما اشار اليه الرافعي في
الصداق في الكلام على التشطير انتهى قوله
ولا تصير بفوتها دينا قال في شرح الروض
وان تعدى بالامتناع من الانفاق انتهى قوله
لا يجب فيها تمليك فعليه لو قال كلي معي ولا يجب
تسليمها اليه قال الامام ولو اعاد نفقة او كسوة
لم يجز ان يملكها لغيره فلو لم ياكلها حتى عرض
اليسار له لم يجز له الرجوع ولو نشز الولد ثم رجع
رجعت الام عليه بنفقته لذا بخط شيخنا م ر
ملخصا من الزركشي قوله خلافا للغزالي حيث
الشيخان على ما مشى عليه الغزالي وقال ابن ابي الدم

لاخلاف

لا خلاف فيه اي يعتمد به وهو المعتمد وان اطال
اكثر المتاخرين في رده نقلا وتوجيها الى ترجيحه
واعتمد م ر تبعا لابيه ما قاله الشيخان لكن صوراه
بما اذا فرض القاضي قدرا واذن فيه لشخص بنفقة
ليرجع فيها ان انفقه هذا الشخص صار دينا له وحمل
ثم اذ لك كلام الشيخين موافقا على ان مجرد الفرض
لا يفيد قوله وجب ارضاعه قال في الروضة
اذا ارضعت الام فان كان الارضاع لا يمنع من
الاستمتاع ولا ينقصه فلها مع الاجرة النفقة
وان كان يمنع او ينقص فلا نفقة لها ذكره البغوي
وغيره انتهى وفي هامش المنهاج بخط شيخنا فهد
الحضانة كالارضاع فيما ذكر هو محتمل انتهى قوله
فليس لابيه منعها قال الماوردي ان كان
سبب المنع التفرغ للاستمتاع فله ذلك والا
فلا انتهى قال في الروض وليس له منعها اي
الام من ارضاع ولدها ولو اخذت الاجرة لكن
ان اخذتها سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع
انتهى فانظر هل يجري ذلك في غير الارضاع حتى
لو عملت صنعة في بيته فنقص الاستمتاع بعملها
سقطت نفقتها او يفرق بين الارضاع وغيره
كما فرق بين الارضاع ونحوه فيما لو فرض له في البلد
نحو البلانة بصنعتها لا يسقط بخلاف نظيره في
الرضاع كما حررناه في هامش شرح الارشاد وغيره

وافتى به م ر فليحرر قوله وخرج بابنه غيره الخ
من شرح الروض هذا اذا كان الولد منه والا فله
منعها فاله الامام قال ابن الرفعة وهذا انما يظهر
اذا لم تكن مستاجرة للارضاع قبل نكاحها
والا فليس له منعها ولا نفقة لها قال الاذرعي
والظاهر ان ما تقرر محله في الزوجة والولد الحرين
اما لو كان رقيقا والام حرة فله منعها كما لو كان
الولد من غيره ولو كانت رقيقة والولد حرا ورقيق
فقد يقال من وافقه السيد منهما فهو المجاب
ويحتمل غيره قوله او فوق اجرة مثل هو صادق
بما لو طلبت خمسة واجرة مثلها اربعة وكان غيرها
الموجود اجرة مثله خمسة او ستة ولم يرض بدونه
وهو ظ م ر لان ارتفاع اجرة الاجنبية لمصلحة
هناك من جودة اللبن او غيره م ر قوله من
اجرة مثل الظاهر ان المراد اجرة مثل الام
كذا بخط شيخنا البرلسي فليتامل فيه فرع
لو كان اجرة مثل الاجنبية خمسة واجرة مثل
الام عشرة ففي اجابة الام وجهان وقضية
المتن اجابتها اعني اذا لم ترض الاجنبية بدون
اجرة مثلها والمتجه عدم لزوم اجابة الام لما فيه
من الكلفة عليه والغرض كفايته بالارضاع
وهو حاصل بما ذكر كذا بخط شيخنا بهامش المحلي
ويمكن ان يقال زيادة اجرة الام لخصوصية لبنها

وذلك

وذلك مصلحة للصغير فينبغي اجابتها فليتامل
قوله ومن استوى فرعاه اي كابنين او بنتين
او ابن وبنت قوله او وارث ع حذف الالف
احسن وكذا من قوله وانه اختلفا في الذكورة
وعدمها قوله مؤنة عبارة الروض فان اجتمع
للمحتاج فرعان واستويا في القرب والارث
وان اختلفا في الذكورة وعدمها انفقا بالسوا
ولا يوزع على قدر الارث انتهى قال في شرحه
هذا المنفي مقابل لانفاقهما بالسوا وترجيح
الاول من زيادته والذي جزم به صاحب الانوار
الثاني الخ واعتمده م ر ما في الانوار ثم قال في الروض
في الامثلة ابن وخنثى سوا انتهى وظاهر ان هذا
ما مشى عليه فيما تقدم فان قلنا بما في الانوار لم يكن
عليهما سوا ثم يحتمل ان على الابن النصف والخنثى
الثلث واما السدس الباقي فباذن الحاكم في
انفاقه من سدس التركة الموقوف الى تبين الحال
ويحتمل خلافه فليحرر قوله فان اختلفا اي كبنت
بنت او ابن بنت وابن ابن قوله فان استويا
قربا اي كبنت بنت وابن ابن قوله وقيل يوزع
هو المعتمد م ر قوله خص الاب فرع في
شرح الروض وشرحه لو انفقت الام على طفلها الموسر
من ماله بلا اذن من الاب والقاضي جاز لها لا انها
لا تتعدى مصلحة قال الاذرعي وينبغي ان لا يجوز لها

ذلك الا اذا امتنع الاب او غاب ولعل مرادهم
او انفقت عليه من مالها لترجع عليه او على ابيه ان لزمته
نفقته رجعت ان اشهدت بذلك عند عجزها عن القاضي
والا فوجهان قال الزركشي وغيره قضيته مار جحوه من
السابقات المنع وقال الاذرعي ينبغي ان يفصل بين
ان يتمكن من الاشهاد اولا ولو غاب الاب لم يستقل
الجد بالاقتراض عليه بل لا بد من اذن القاضي له
ان امكن والا فالاشهاد انتهى وتقدم انتهى قوله
فعلى الاقرب نحوه في المنهاج وبهامشه بخط شيخنا
ما نصه قد سلف ان الجد مقدم على الام في ايجاب النفقة
عليه فليكن هنا مثله في امهاتها بالاولى فليخرج ذلك
من كلام نعم لو اجتمع اب الاب وابو الام قال
الرافعي ان اكتفينا بالقرب سوينا بينهما وان نظرنا
الارث او الولاية فالنفقة على اب الاب انتهى اقول
اذا قدم ابو الاب على الام فهلا قدم على ابيها ثم رايت
الاذرعي في شرح المنهاج تعرض لذلك واعترضه
بعين ما قلته ونقله غيره عنه وصوبه فلله الحمد
ويمكن ان يقال بل يتعين ان قضية قول الرافعي
المذكور انما هي نفقة ابي الاب لانهما استويا قربا وعند
الاشتراك في القرب يراعى الارث كما يرشد قول الشيخ
يعني المحلي السابق كالخلاف في طرف الفروع فيكون
قوله ان اكتفينا بالقرب يعني على مقابل الاصح القائل
بانه لا اثر للارث عند الاستواء في القرب اي بل يستويان
انتهى

انتهى ما كتبه شيخنا وقد صرح في العباب بتقديم
اب الاب على ابي الام وقول شيخنا فيما مر فليكن هنا مثله في
امهاتها بالاولى اي في شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر
الجزم بخلافه فانه قال فان اجتمع اثنان في درجة
كابي الاب وابي الام وام الام فالنفقة عليهما سواء
كما يعلم من كلامه الاتي لاستوائهما فيما ذكر مشكل
فان اب الاب يتقدم على الام في الانفاق فلان يتقدم
على امهاتها التي تتقدم هي عليها اولى ومن ثم اتجه قول
الاذرعي ان استوائهما في ذلك مبني على ضعيف انتهى
اولى محتاجون اي استوى جماعة من فروع الموجود عليهم
فان نسيه الموزع مسيرا افرع كذا في العباب والروض
قوله تتمة اي مضمون ما في هذه التتمة مع زيادة
ذكره في الروض وغيره حكما الا اذا كان لم محتاجون
وان عبر بقوله فان ازدحم الاخذون وانظر مع
ذلك قوله هنا الاقرب فان لم يطرد فان التقديم
فيما شرح به الشيخ ليس فيه تقديم الاقرب بل المساوي
في القرب وكذا فيما ياتي عن العباب قوله قدم الابن
الصغير قال في شرح الروض قال البلقيني ولو كان
الولد صغيرا والابن مجنونا او زمنا فينبغي استواؤهما
قوله ثم الولد الكبير قال في العباب ثم جده ثم
ابا جده فان كان الابعد زمنا قدم ولو تساوى اثنان
في درجة كاولاد سنو وابني الاخ قدم بنت ابن
على ابن بنت اي لضعفها وعصوبة ابيها ونحو صبي

ومن يدلي منهم على غيره واب الاب على ابي الام فان
اختلف الجدان درجة واستويا عصوبة او عدمها
فالاقرب الا اذا كان الابعد عصبة فيستويان
انتهى قوله واولاهن ام ع اي
لحديث انت احق به ما لم تنكحي خطابا للام التي اريد
اخذ ولدها رواه ابوداود قال القاضي ولان جهات
النفقة ثلاث الولادة والوراثة والقرب والجميع موجود
فيها انتهى قوله كام ابي الام ع اي ونحوها كام ابي الاب
ثم اسقاطهن هو الاصح وقد استشكل الامام من حيث
انهن عمود النسب واصل المولود وكل حكم انيط بالعصبة
فهو متعلق بهن كاستحقاق النفقة والعتق عنه
جريان الملك عليهن ورد الشهادة قال وان نظرنا في
سقوطهن من الارث فالخالات ساقطات عنه من ابوة
بالرحم انتهى وقال البغوي انه الصحيح عند الاصحاب
وهو المتجه انتهى وقال الامام ايضا كيف يمكن اثبات
بنات الخالات وبنات العمات والامومة والبعضية
ثابتة للجدات المذكورات ثم اسقاطهن لزمه قطعه
اسقاطا وليك والا فهو اختلاط انتهى قوله وبنت
عم ع عبارة المحلي وبنتي الخال والعم انتهى قال شيخنا
الرملي تبع في بنت الخال الرافعي في الشرح وخالفه
غيره لادلائها بذكر غير وارث انتهى ومن المخالف
الشمس كما سياتي قوله كبنت خال الذي رجح الشيخان
استحقاقها واعترضه الاسنوي تبعا للمطلب بانه لا يصح

لانها تدلي بمن لا حق له في الحضانة واعتمد شيخنا الرملي
الاول قوله ووجهه بانه انما يراعى الادلاء لمن
له حق عند قوة النسب بخلافه عند ضعفه بتراخيه
انتهى فانظر بنت العم للام هل يقول الشيخان هو
باستحقاقها فان لم يقولا به لك فقد يشكل الحال فليحرر
وعبارة الروض ولا لمن تدلي بذكر لا يرث كبنت عم
لام انتهى قوله وبنت عم لام في عدة نسخ من المحلي
التمثيل بها للمحرم التي تدلي بذكر لا يرث قال شيخنا
ولعله تحريف فانها غير محرم قوله ولذكر اقرب محرم
المعتق قوله هو اولى من قوله الخ هذا مسلم
ولكن يرد عليه ايضا ان الاخ للام هنا كالام مقدم
على العم ولا ولاية له في النكاح والحاصل ان اجتماع
الذكور يتقدم فيه الاب ثم الجد ابوه وان علا ثم اخ
شقيق ثم لاب ثم لام ثم ابن اخ شقيق ثم لاب
ثم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم شقيق ثم لاب
ثم عم الاب وهكذا انتهى قوله ولا تسلم مشتهاة الخ
اي بخلاف نحو بنت العم اذا كان ابن العم صغيرا لا يشتهى
فانه لا حضانة لها كما سلف لان الذكر لا يستغني عن
الاستنابة بخلاف المراة ولهذا اذا نكحت بطل حقها بخلاف
الذكر ثم قضية كلامهم ان المحضون الذكر يسلم لغير المحرم
ولو كان مشتهى انتهى قوله وان اجتمع الخ للتخصيص
القول فيه ان الولد الرقيق حضانته لسيده الا اذا كان
قبل البيع وامه حرة واما الحر فيتقدم الام ثم امها ثم

الوارثات ثم الاب ثم امهاته كذلك ثم الجد ثم ابوه
كذلك وكذا لابوين ثم ولد الاب ثم ولد الام ثم خالة
كذلك اى لابوين ثم لاب ثم لام ثم بنت اخت لابوين
ثم لاب ثم لام ثم ولد اخ لابوين ثم لاب ثم بنت
الاخ للام ثم عمة لابوين ثم لاب ثم لام ثم عم لابوين ثم
لاب ثم بنت الخالة لابوين ثم لاب ثم لام ثم بنت الخال
على ما فى الشرح والروض كذلك ثم بنت العمة كذلك ثم
ولد العم لابوين ثم لاب ثم بنت الخالة لابوين ثم لاب
بقيدها انتهى كل من الاصناف المذكورة قال ابن المقرى
فتقدم الاخت مطلقا على الاخ بطلق فيقدم ذات
الابوين ثم ذات الاب ثم ذات الام ثم الاخ للابوين
ثم لاب ثم لام وتوهم بعض الطلبة من قولهم بتقدم
ولد الابوين ثم ولد الاب ثم ولد الام تقدم كل اخت
على اخ وهو فقط جنى ووقف على نص صريح ان من يتقدم
الاخت للام على الاخ للابوين انتهى وبوافق اطلاق
المختصر بروا الروضة تقديم الاخوات على الاخوة وعليه
جرى صاحب الانوار فائدة المدلية بانثى تقدم
على المدلية بذكر فتقدم بنت الاخت على بنت الاخ
عند استواء المرتبة انتهى قوله الاقرب فالاقرب
عبارة المنهاج والمحلى فان فقد الاصل من الذكر والانثى
وهناك حواشى فالام الاقرب منهم الخ قال شيخنا
البرلسى قوله فالام الاقرب يرد عليها ما جزم به غيره
من تقديم الخالة على بنت الاخ والاخت على الغولبة

الجديد

الجديد والقديم فكيف يكون اصح مع مخالفة الجديد
والقديم كذا قال الزركشى لا يقال بنت الاخ
والاخت لهما اقرب من الخالة لانا نقول تعارض
بالمثل فبقى القرعة قوله فتقدم اخت على اخ
قضية عبارته ان الاخت ولو من الام تقدم على الاخ
ولو من الابوين وبه صرح ابن المقرى ونقله عن
الاصل ونص عليه ما اشبهه كبنت الاخ وغيرها وقد
تقدم وبالجملة فمسألة الخالة مستثناة من ذلك انتهى
قوله ولا حضانة لغيره فى الزركشى عن الجرجانى
فى الشافى من الشروط ان لا يكون مغفلا وهو حسن
وعن الماوردى والقاضى ابى الطيب فى كتابه المعتبط
مع الرشد فالسفيه ليس اهلا لحضانة الطفل قلت
وعليه نص الاصل فى هذا الى ان قال والصحيح انه اى المغير
اهل للحضانة كالغنى انتهى وفى شرح الروض ولا حضانة
لذى الولاية لعقد الملك والقرابة الذين هم فى مظنة
الشفقة ولا لابرص واجذم كما فى قواعد العلائى ولا لاعمى
كما افتى به عبد الملك ابن ابراهيم المقدسى من ايمتنا
ومن اقران ابن الصباغ واستنبطه ابن الرفعة
من كلام الامام ثم قال وقد يقال ان باشره غيره وهو
مدبر امورها فلا منع وذهب فى المهمات الى حضانة
اذ لا يلزم الحاضنة تعاطيها بنفسها بل المستنابة
فيها وقد صرحوا بجواز استيجار الاعمى للحفظ اجارة
ذمة لا اجارة وما قاله هو مقتضى كلام المصنف وغيره

ومثله يأتي في الابرص والاجذم انتهى وعبارة العباب
ولا لاعمى انتهى اى لا حضانة له ورايت بخط شيخنا البرلسي
واما العمى فالظاهر انه لا يقدح بخلاف الجذام والبرص
فالظاهر انهما قادحان انتهى قوله وغير امين قال
في شرح الروض ويكفي العدالة الظاهرة كشهود
النكاح نعم ان وقع نزاع في الاهلية فلا بد من
ثبوتها عند القاضي كما افتى به النووي قال في التوشيح
وبه افتيت فيما اذا تنازعا قبل تسليم الولد فان تنازعا
بعده فلا ينزع ممن تسلمه ويقبل قوله في الاهلية
انتهى وعليه يحمل ما افتى به النووي انتهى قوله ولا
لذات لبن مفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع
كبير في شرح الروض وقال هذا المعتمد الاستحقاق كما دل
عليه كلام المحرر فانها لا تنقص عن الذكر انتهى قوله
ولا لحرة غير ابيه اى بمجرد العقد وان كان الزوج
راضيا بما صرح به في الام قاله الزركشي قال ويستثنى
منه صورة نقلها في اخر الخلع عن فتاوى القاضي الحسين
وهي ما لو خالع زوجته بالف وحضانة الصغير سنة
فتزوجت في اثناء السنة لم يكن له انتزاع الولد منها
لتزوجها لان الاجارة عقد لازم انتهى وفي العباب نعم
لو استاجرها لحضانته ثم تزوجت في المدة لم ينزع منها
وقدمه انتهى وقوله غير ابيه اى وان علا كما في زوجة
الجد ابي الاب وصورته ان يزوج الرجل ابنه بنت
زوجته جده قوله وابنة اخيه صورتها

ان يزوج

ان يزوج اخت الطفل لامه من ابن اخيه لابيه فان
الاخت للام حقها لا يسقط حقها انتهى قوله فان زال
المانع ثبت الحق استشكله بعض الفضلاء بما لو شرط النظر
للارشد من اولاده فاستحقه احدهم لكونه الارشد
ثم صار غيره ارشد منه ووجد واحد ارشد منه استحق
ولو عاد الاول ارشد لم يستحق واقول يراجع ما قاله
وعلى تسليمه فالفرق ان الحق هنا لمعين غاية الامر
انه مشروط بشرط فاذا زال ثم عاد استحق وهناك
الحق لغير معين بل للموصوف فاذا انتفى وانتقل
الحق لغيره لم يعد اليه بعوده فليتامل قوله قال
في المنهاج هنا وان غابت الام او امتنعت فللجدة
على الصحيح فقوله او امتنعت منه فعلم عدم الاجبار
وهو كذلك نعم لو وجبت المؤن عليها لفقد الاب فيجبر
نبه عليه ابن الرفعة وذكر ذلك الزركشي قوله وصلح
فان صلح احدهما قدم عب قوله من اختاره لو اسلم
احدهما حقه للاخر فالماوردي والروياني اقر عنه
الاخر انتهى قوله وخير بين ام وان علت قال
في الارشاد وخير مميز بين مستحقه واخ وذكر
محرم او ذي بنت قال شارحه هو يفيد انه لا تخيير
بين الاب والاخت ولا بنته وبين الخالة قال وهو
المعتمد الموافق لما في الروضة واصلها وما في المنهاج
من ترجيح التخيير بين الاخت والاب وبنته وبين
الخالة فتفريع على المرجوح وهو تقديمها على الاب

قبل التمييز ثم شرح العبارة بانه تخيرا ولا بين الام
والاب فان فقد فبينها وبين الجد تخيرا بينهما وبين
ولد الابوين ثم ولد الاب ثم بينها وبين العم ثم
ولده بشرطه وعند عدم الام تخير بين الجد وبين احد
هولا بترتيبهم انتهى وهو في غاية الاشكال اذ
قضيته انا اذا قلنا بتقديم الاخت والخالة على الاب
قبل التمييز يجري لنا بعد التمييز وجه باستمرار تقديمهما
عليه بانه في الام بالاولى مع ان التخيير بينها وبين الاب
ثابت جزما وما نسبه للرافعي ليس فيه بل الذي فيه ان
الخلاف جار بين الاب والاخت والخالة بناء على تقديمه
عليها وقد انعكس ذلك في الروضة فنشا عنه ما قاله الشارح
وهو فاسد واما قول الارشاد مجمعه اذا اراد بالفعل
فهو ايضا تابع لما وقع في الروضة وان اراد بالقوة فلا
اشكال وبذلك تعلم ان الذي في المنهاج مفرع على الصحيح
والله تعالى اعلم ثم رايت الاذرعي في المنهاج ذكر
عين ما قلته فلله الحمد انتهى **قوله** واخت ظاهر
كلامهم انه لا فرق في الاخت بين التي للاب وغيرها
لكن الماوردي قيدها بالغير التي للاب لادلائها بالام
شرح الروض **قوله** تحول للاخر بخلاف اختيار مجهول
النسب لا يسمع رجوعه عنه لتعلق حق الغير به **قوله**
والام اولى لو كان لها عذر ولو تخدرها ومنع
زوجها او رسلت البنت اليها انتهى **قوله** ان رضي
فلو لم يرض وكانت مزوجة والبنت تزوجها ولو لم

يرض

ولو لم يرض هو ايضا **قوله** فالمقيم اولى قال في شرح
الروض نعم ان كان المقيم الام وكان في بقائه معها
مفسدة او ضياع مصلحته كما لو كان تعلمه القرآن
او حرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه في ذلك
فالمتجه تمكين الاب في السفر لا سيما ان اختاره الولد
ذكره الزركشي وغيره انتهى **قوله** من ابيه او غيره نقل
في الروضة عن المتولي انه اذا لم يكن اب ولا جد واراد
الاخ الانتقال وهناك ابن عم او عصبتان فليس
للاخ انتزاعه بخلاف الاب والجد انتهى **قوله** من اب
اي ولو كان سفره الى بادية والام في حضرية ولا فرق
ايضا بين ان يكون الاب او الام في البلد التي فيها الام
ام لا **فرع** مات الولد فقالت الام ادفنه
في تربتي وقال الاب بل في تربتي فالظاهر ان المجاب
الاب ولم ار فيه نقلا زركشي **فصل** **قوله**
عليه كفاية رقيقه اي كفايته في نفسه فينظر الى
حاله من زهادة ورغبة وقيل كفاية مثله ثم
قضية اعتبار الكفاية وجوب الادوية واجرة — بيان الادوية
الطبيب كالغريب وهو ظاهر انتهى **فرع** لو
اتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه ابداله ولو
تكرر ذلك منه مع اغاية الامر ان له تاديبه على
ذلك **قوله** رقيقه دخل فيه نحو المرتد ولو
نظرا للعموم الحديث من غير مخصص وفرقوا بينه
وبين الاصل المرتد بتمكنه من اخراج هذا عن ملكه

قوله وغيرها اي من ساير مؤناته كاجرة الطبيب
وشرا الادوية وان لم يجب ذلك في حق نفسه اكتفا
بداعية الطبع وقولهم لا يلزم الراهن مداواته
المرهون اي من خالص ماله بل من عين المرهون
حتى يمتنع جزا منه ويبيعه فيها ج قوله ولو كان
المجاهج قال ابن حجر ومستحق القتل بردة او نحوها
وانما جعل كالميت في نزع الخيط المغصوب من
جرحه لتعلق حق الغير به وهنا قتله بنحو بحه
لعين من احسان القتلة المامور بها انتهى قوله
او ام ولد اي او مستاجرة او موصى بمنافعها او مرهونا
او غير ذلك كالمستعار نعم ينبغي ان يستثنى مستحق
القتل بحرابة وردة ونحوها وقد نزلوه منزلة
الميت ثم رايت في شرح الارشاد انه لا يستثنى
انتهى قوله او بغاصبه بعلم انه لا يسقط نفقته
بخروجه عن طاعة السيد بخلاف خروج الزوجة عن
طاعة السيد وهو كذلك خلافا لما ذكره بعض الاصحاب
ومن صور تمكن الابق من النفقة حال اباقه ان يجد
هناك وكيلا مطلقا للسيد تامل فرع يلزم
السيد تحصيل الطهارة للرقيق ولو في السفر مد
ولا فرق بين ان يكون للسيد مدخل في افساد
طهارته كسه امته او لا بخلاف الزوجة وفاقا في ذلك
لخط غيره والفرق ظاهر ومنه ان الرقيق لا يتاتى
له تحصيل شي من جهة السيد بخلاف الزوجة ولو امة
غير

يتاتى

يتاتى لها التحصيل من جهة غير الزوج فرع
حصل له ماء الطهارة فاتلفه لزمه تحصيله له ثانيا
وهكذا غاية الامر انه ياثم بتعمد الاتلاف وله تاديبه
على ذلك وانما لزمه تجدد التحصيل لحق الله تعالى مد
قوله ولا شي عليه للمكاتب ومثله امة مزوجة تجب
نفقتها على الزوج حجر قوله من غالب عادة ارقا
البلد قاله الماوردي والمراد بذلك انه من جنس
طعام المتوسطين لا المترفهين ولا المقترين قال
وعليه ان يدفع اليه طعامه مخبوزا وادمه مصنوعا
بخلاف الزوجة وكان المعنى فيه ان لا يتفرغ لاصلاحه
انتهى ابن حجر وافي قوله لو رفع له الحب ومؤنته ومكنه
من اصلاحه باستيجار ونحوه فالوجه الاكتفا بذلك قوله
ببلادنا قال في شرح الروض فلو كانوا لا يستترون
اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى انتهى قال
مد وافقه الطبلاوي والمراد عورة الصلاة حتى لا
يجب في الامة ستر ما زاد على ما بين السرة الى الركبة
اقول فلو اراد استخدام امته بالخروج الى الشوارع
بحيث لا ينظر الاجانب فاراد منعها على ما بين السرة
والركبة هل يمتنع عليه ذلك اذ لم يستر الزائد
المذكور قوله احترازا عن بلاد السودان لكن
لو مات الرقيق ح لم يكتف بساتر العورة فيما يظهر
قوله مما يتنعم به فاعل يتنعم السيد فرع
قال في الروض وشرحه ولو اعطى السيد العبد طعاما

لم يكن للسيد تبديله بما يقتضي تأخير الأكل
بخلاف تبديله بما لا يقتضي ذلك فهذا ما نقله
الأصل عن الماوردي بعد نقل الروياني أنه لا يجوز
لا إبداله وقت الأكل ويكون قبله قال الزركشي
وما نقله عن الروياني أراده الروياني مورد المذهب
ثم ذكر ما نقله عنه احتمالا انتهى أقول ما قاله
الروياني يمكن حمله الماوردي تحمل منع إبداله عند
الأكل إذا تضمن تأخير الأكل والحمل على ذلك ظاهر
المعنى وانظر حيث جاز الإبدال فظاهر أن المراد
بإبداله ما يجب دفعه هل يجوز فيه نظر ولا يبعد
الجواز فتأمله وقال في شرح البهجة بعد نقله
كلام الروياني والماوردي عن حكاية الروضة وأصلها
والظاهر جواز إبداله بالأعلى انتهى وقضية الجواز
وإن أدى إلى التأخير وفيه نظر قوله وقوله
صلى الله عليه وسلم ع روى أبو داود عن المعرور
ابن سويد قال دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا
عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو أخذت
برد غلامك إلى بردك كانت حلة وكسوته ثوبا
غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان
أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما
يلبس ولا يكلفه ما يغلبه والجواب عنه ما ذكره
الشيخ رحمه الله تعالى انتهى قوله تقدم في أول باب

الصلاة

الصلاة أن على الأبوين أمر المميز بالصلاة أداء
وقضاء لسبع سنين وضربه لعشر وكذا الصوم
إن أطاقه وأن عليهما نهيه عما يحرم وتعليمه ما
يجب كالطهارة قال في المهمات والملتقط ومالك
الرقيق في معنى الأب وكذا المودع والمستعير ونحوها
فيما يظهر قاله المحب الطبري ولا يقتصر في الأمر على
مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وتقدم هناك
أمور أخرى تجري هنا أيضا فانظرها قوله إلا
بما مر إلخ فيه مسامحة بالنظر لغرض القاضي إذ لا يمكن
أن يثبت له على سيده دين فينبغي أن يؤول والجواب
يعلم من التصوير الآتي قوله لا إيجار في مؤنة
القريب همه فرض القاضي عند الشيخين وصورته
هنا أن يفرضها القاضي ويأذن لمن ينفق عليه ليرجع
فيما أنفقه هذا المنفق صار له دينا عليه هكذا أفاده
م ر وفي الحقيقة هنا في معنى الاقتراض من القاضي
على المالك فمجرد الفرض لا أثر له وهذا هو صورته هناك
أيضا قوله ويبيع فاضله عبارة البهجة وشرحها
وليبع عليه ما لزمه كفايته من رقيق ودابة
جزءا بقدر الحاجة وكلا إذا احتيج إلى بيعهم أو تعذر
بيع الجزء وليؤجر عليه ذلك وإنما يباع عليه أو يؤجر
إن منع ما يكفي الرقيق والدابة ولم يجز له حال
غيرهما وامتنع من البيع والإجارة والعتق والتخلية
للرعي والسقي في المأكول وغيره ومن الذبح أيضا

في الماكول والبيع والاجارة عليه من وظيفة الحاكم
وتقدم الاجارة على البيع وام الولد موجرا وتخلى
لتكتسب وتنفق على نفسها وغيبة المالك كامتناعه
فيما ذكر اما اذا عرف له مال غيرهما وامتنع المالك
مما ذكروا حينئذ الى تجار وبيع اجرا الحاكم او باع ما
شيا من امواله واذا باع هل يبيع شيا فشيا الخ
انتهى وقوله وتقدم الاجارة على البيع يتعين
مراعاة المصلحة وقد يقتضى تقديم البيع فليتامل
فرع في باب الاجارة من تجريد المزجد ما نصه
قال البغوي لو لم ينفق السيد على عبده فله العمل
باجرة وينفق على نفسه من كسبه ولا شي للمولى على
المستاجر قال الاذرعي وفي اطلاقه نظر وينبغي
فرضه اذا تعذر الحاكم لا مع امكانه انتهى قوله
فله العمل باجرة هل هو وان امكن الانفاق من بيت
المال ثم من المسلمين او ما لم يكن ذلك وهل يجرى هذا
فيما اذا تعذر مال السيد فان كان كذلك فهل يتقدم
ذلك على بيت المال ثم المسلمين او يوجر عنهما
فان كان يتقدم فقول الشارح فان تعذر فكفايته
في بيت المال الخ محله اذا لم يتيسر ايجار نفسه وان
كان يوجر فهو على اطلاقه فليحرر قوله فان تعذر
لا يبعد ان يكون شرط التعذر بان لا تظهر المصلحة
في تكلف لبيت المال لتحصيل هذه المصلحة مع
الاستراحة من الانفاق قوله في بيت المال

وينبغي

وينبغي ان ياتي في كونها قرضا او لا التفصيل
الآتي اخر الباب عن شرح البهجة فانظره قوله
ثم على المسلمين قال في شرح الروض قال
الاذرعي وظاهر كلامهم ان ينفق عليه من بيت
المال او المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد
معسرا او محتاجا الى خدمته الضرورية والا
فينبغي ان يكون ذلك قرضا عليه انتهى قوله
فيخليها تكتسب لو فضل من كسبها عن مؤنتها
شيء فينبغي ان يمنع عليها التصرف فيه لانه مملوك
للسيد قوله غني في بيت المال اي ثم على المسلمين
اخذا مما تقرر قوله بعوالها عبارة شرح الروض
والا اذا كان الولد حرا من غيره او مملوكا لغيره فله
منعها من ارضاعه ويسترضع غيره لان ارضاعه
على والده او مالكه نقله ابن الرفعة عن الماوردي
واقروه انتهى ويستثنى اللبا فليس له منعها
من ارضاعها له لكن له الاجرة هذا هو المعتمد
كما قال خلافا لما قال الزركشي انه لا اجرة قوله
فان حصل ضرر الخ قد يتقابل الضرران كان فطمه
قبل الحولين يضره وارضاعها بعد ذلك يضرها فليحرر
حكمه قوله فليس لاحدهما الخ الدليل عليه قوله تعالى
فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح
عليهما قال الامام وظاهره لا يخفى الشريعة انه لا فرق
بين ان تريد الام الفطام لا ارضاع الحولين بنفسها

أو بغيرها لأن المؤنة على الأب في الحالين انتهى أي
إذا امتنعت من الفطام قبلهما وطلبت أن الغير
يرضع لا يجاب الأب إلى طلب الفطام. قوله
تراضيا على الارضاع قضية ذلك أنهما لو تراضيا
على ارضاع لا يضر الولد ويضر الام أنه يمتنع ولعله
في ضرر خاص مقتضي المنع قوله ولا يجعله مملوكه
قال ابن حجر ولو كلفه ما لا يطيق بيع عليه كما قاله
القاضي ووافقه ابن الصلاح وهو ظاهر إن تعين
البيع طريقا وإلا أوجر عليه ويأتي ذلك فيما لو حمله
على كسب محرم وإنما يبيع المسلم على الكافر مطلقا
لأن الخلاص من ذل رقه لا يحصل إلا بالبيع انتهى
قوله وله أن يكلفه الخ هنا بشرط أن لا يضره فإن
ما يضره ممنوع مطلقا قوله وله مخارجة رقيقه
ومن فوائده التوسعة على الرقيق بتصرفه فيما
يجعله له قوله أو بتخليتها لو لم يمكنه علفها تخليها
للرعي مع علمه أنها لا تعود اليه فينبغي أن لا يحرم ذلك
وأن لا يكون من تسييب السوائب المحرم لأن هذا
لضرورة ومن ذلك أيضا ما لو ملك حيوانا
باصطياد وعلم أنه لا أو لا يتضررون بفقده فالوجه
جواز تخليته ليذهب لا ولاده ولا يكون من تسييبه
باب التسييب وفي الحديث ما يدل له نعم يبقى الكلام
فيما لو خلاها للرعي وعلم أنها لا تعود بنفسها لكن
يمكنه أن يبيعها في المراعي ويرجع بها هل يجب عليه
ذلك

٥

ذلك وقد يتجه الوجوب حيث لا مشقة دون
ما إذا كانت مشقة فليحرر وقوله لحرمة الروح
أي كما في الرقيق ولحديث المبره انتهى قوله
في الحديث الشريف أي كففوا عنه من خراج
أي خففوا أقر على المخارجة وهو دليل جوازها
لأنه لا يقدر إلا على حق قوله بخلاف غير
المحترمة لكن من الواضح أنه يمتنع حبسها مع
الجوع والعطش للتعذيب قوله أو إزالة
ملك ليس منها إرسال الطير فإنه حرام
لكونه في معنى السوائب فرع عنده حيوان
مأكول وآخر غير مأكول وملك كفاية واحد
فقط وتعذر البيع أي والايجار فهل يقدم
نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول أو يسوي بينهما
فيه احتمالا لأن يتجه أن يقال إن كان لو سوى
بينهما حصل لكل ما يدفع عنه الضرر الظاهر
كفت التسوية ولم يجب ذبح المأكول وإلا قدم
ما لا يؤكل وذبح المأكول ولعل هذا التفصيل
لا محيص عنه فرع لو لم يملك كفاية شيء منهما
وجب ذبح المأكول لغير المأكول هذا هو المعتمد
خطيب وم ر قوله أو الايجار هلا اعتبر
الايجار إذا كان له مال أيضا فإنه لو فعله
كفاه تأمل قوله ثم على المسلمين قال في
شرح البهجة وهذا ظاهر إن كان المالك فقيرا

٢٩١

والا فينبغي ان يكون ذلك فرضا كما في التنبيط انتهى
وسيل **مرم** عنه فا رنفاه ه **قوله** ما يضر لغلة العلقا انتهى
قوله او وكدها اي اذا لم يسقه غير لبنها فان لم
يقبل غيره فهو احق بلبن لبنه انتهى والتحجر عند
الامكان /لا/ ان يريد تحقيقه لغرض بسقف به او
لاتخاذ الحطب منها ونحو ذلك **قوله** كالتقاط المتاع
في البحر هل من ذلك ما لو اغترف من البحر باناية ثم
القى ما اغترفه في البحر فانه ملكه تنازع فيه الفضلا
وبتجه وفاقا لشيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى عدم التحريم
هنا لان ما يغترف من نحو البحر من شانه ان يكون حقيرا
او من جنس الحقير غالبا ومما وضع على الاباحة والاشتراك
بين الناس ومما لا يحصل بالقائه ضرر بوجه وينبغي
ان يكون مثل ذلك القاء الحطب بعد اخذه من المحتطب
وكذلك الحشيش واقول بل يتجه جواز القاء ما اغترفه
من البحر على التراب ايضا **قوله** لا ٪ قد نشنع الخ قد
يفهم التحريم فيما لا مشقة فيه بوجه كما في ترك تناول
دينار على طرف ثوبه او بالقرب منه او ضم كمه عليه ونحو
ذلك وهو ظاهر جدا فلينا مل ثم رايته **م ر** افاده
والله اعلم

تم تعليق الجزء الثالث
ويليه الربع الرابع
كتاب الخراج
كه